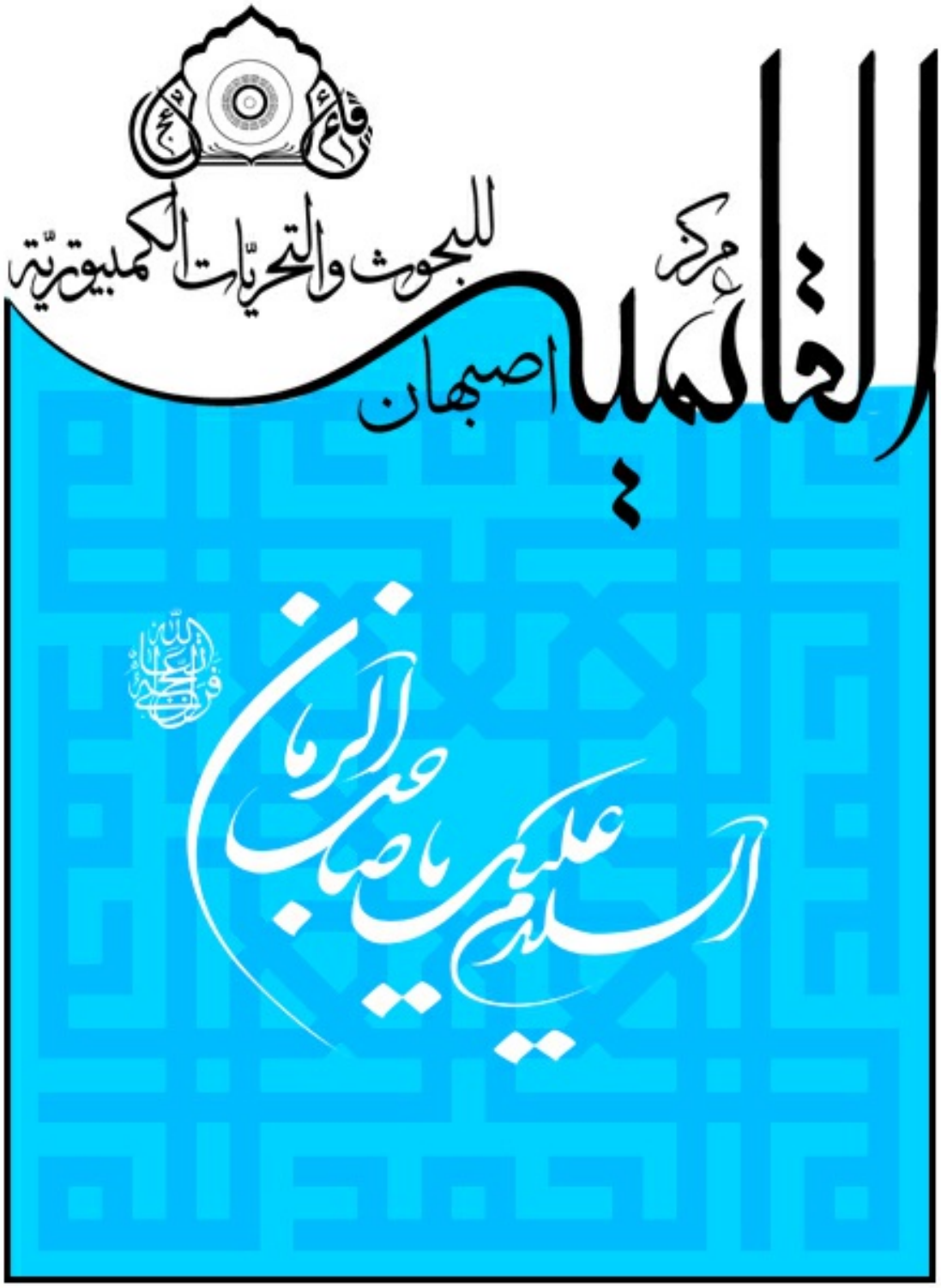

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

العروة الوثقى

الجزء الأول

تأليف

الشيخ محمد عبده

بسم الله الرحمن الرحیم

سند العروه الوثقى (كتاب الطهاره)

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

صحفى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء الأول ----- ۲۸
اشاره ----- ۲۸
اشاره ----- ۲۸
مقدمه المحقق ----- ۳۰
مقدمه المؤلف ----- ۳۲
کتاب الطهاره ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
معنی الطهاره ----- ۳۶
الباب الاول:فی المیاه ----- ۳۸
اشاره ----- ۳۸
فصل فی الماء المطلق ----- ۴۰
حقیقه الماء المطلق ----- ۴۰
حقیقه الماء المضاف ----- ۴۰
أقسام الماء المطلق ----- ۴۲
طهاره و مطهریه الماء المطلق ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
تأسیس العموم الفوقانی ----- ۴۲
معنی الطهور ----- ۴۳
اشاره ----- ۴۳
مناقشات فی مفاد الآیتین ----- ۴۵
الاشکال الأول ----- ۴۵
الاشکال الثانی ----- ۴۶
الاشکال الثالث ----- ۴۶

الاشکال الرابع ---- ۴۷
فصل فی الماء المضاف ---- ۵۱
أحکام الماء المضاف ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱
المقام الأول:عدم مطهریته للحدث. ---- ۵۱
ادله عدم مطهریته للحدث ---- ۵۱
أدله مطهریته للحدث ---- ۵۳
الاول:روایه یونس عن أبی الحسن(علیه السلام) ---- ۵۳
الثانی:ذیل صحیح عبد اللّه بن المغیره- ---- ۵۶
الثالث:قاعده المیسور ---- ۵۶
المقام الثانی:عدم مطهریته للخبث. ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
فالبحث یقع فی جهتین: ---- ۵۸
الاولی:فی کلیه سرایه النجاسه ---- ۵۸
الجهه الثانیه:فی تقیید الغسل بالماء ---- ۵۹
ادله عدم مطهریته للخبث ---- ۵۹
أولا:بما ورد مقیدا بالماء فی موارد متعدده ---- ۵۹
ثانیا:ما تقدم فی عدم رفعه للحدث ---- ۶۰
ثالثا:ما ذکره المحقق فی المعتبر من أن التطهیر به یستلزم ملاقاته للنجاسه ---- ۶۰
الرابع:استصحاب النجاسه ---- ۶۱
أدله مطهریته للخبث ---- ۶۲
انفعاله بالملاقاه ---- ۶۳
و یدل علی انفعال المائع ماء مضافا کان أو غیره ---- ۶۳
أولا:اطلاق النهی عن استعمال الآنیه المستخدمه للخمر و نحوه من ---- ۶۳
ثانیا:اطلاقات دلیل نجاسه سؤر الکافر و الکلب و الخنزیر ---- ۶۵
ثالثا:روایات تنجس القدر و نحوه، ---- ۶۶

رساله ---- ۷۱
الاقوال فی المسأله ---- ۷۱
الاول:ما هو مشهور الفقهاء و علیه معاقد الاجماعات، ---- ۷۱
الثانی:انفعاله حتی لو کان کثیرا ---- ۷۲
الثالث:التفصیل بین القلیل و الکثیر، ---- ۷۲
دلیل القول الاول ---- ۷۳
أولا:التمسک بإطلاق بعض الروایات ---- ۷۳
الروایه الاولی ---- ۷۴
الروایه الثانیه ---- ۷۵
الروایه الثالثه ---- ۷۵
الروایه الرابعه ---- ۷۶
الروایه الخامسه ---- ۷۹
الروایه السادسه ---- ۸۰
ثانیا:التمسک بالاجماع ---- ۸۰
دلیل القول الثانی ---- ۸۱
دلیل القول الثالث ---- ۸۲
أولا:بما رواه ثقه الاسلام الکلینی فی الصحیح عن سعید الاعرج ---- ۸۲
و ثانیا:بما فی صحیحه علی بن جعفر ---- ۸۵
الأول:من ناحیه السند ---- ۸۵
الثانی:من ناحیه المتن من جهه الموضوع ---- ۸۶
الثالث:من جهه المحمول، ---- ۸۷
الرابع:ما قد یقال من اختلال المتن او تهافته ---- ۸۸
الخامس:ما قد یحتمل من زیاده لفظه الزیت، ---- ۸۸
السادس:ما احتمله صاحب الوسائل من حمل الروایه علی الضروره، ---- ۸۸
السابع:ما قد یقال من الحمل علی التقیه ---- ۸۹
الثامن:ما قد یقال من أن دلاله الروایه معارضه للعدید من الروایات المعتبره ---- ۹۰

الفرق بين التفصيلين ---- ۹۱
ملحق فی تحقیق فی حال الکتب المشهوره ---- ۹۳
قاعده السرایه ---- ۹۶
المطلق المصعّد ---- ۹۸
المضاف المصعّد ---- ۹۸
حکم المتنجس المصعّد ---- ۹۹
الشک فی الاطلاق و الاضافه ---- ۱۰۰
الشک فی الشبهه الموضوعیه ---- ۱۰۰
الشک فی الشبهه الحکمیه ---- ۱۰۲
دلیل عدم جریان استصحاب الحاله السابقه فیها ---- ۱۰۲
لان الشک لیس فی الموجود الخارجی بل فی وضع اللفظه ---- ۱۰۲
و استدل علی المنع أیضا: ---- ۱۰۳
طرق تطهیر المضاف ---- ۱۰۸
الاولی: التطهیر بالاستهلاک ---- ۱۰۸
الثانیه: طرق أخری لتطهیر المضاف ---- ۱۱۰
اختلاط الکر بالمضاف ---- ۱۱۳
فالفرض الاول:تتحقق الطهاره بعد فرض الاستهلاک للمتنجس أولا. ---- ۱۱۳
و الفرض الثانی:فمع البناء علی انفعال الکر من المضاف ---- ۱۱۴
و الفرض الثالث:قد أشکل الحکم بالطهاره ---- ۱۱۴
انحصار الماء فی المضاف ---- ۱۱۵
الماء المتغیر ---- ۱۱۵
التغیر باللون ---- ۱۲۱
التغیر بالملاقاه ---- ۱۲۱
التغیر بأوصاف النجس ---- ۱۲۳
الاعتبار بالتغییر الحسی ---- ۱۲۹
التغیر بغیر الاوصاف الثلاثه ---- ۱۳۲

التغیر بالنجس بغیر أوصافه ---- ۱۳۳
العبره بزوال الوصف مطلقا ---- ۱۳۴
تغیّر بعض الماء ---- ۱۳۵
دلیل اشتراط الامتزاج ---- ۱۳۵
دلیل عدم اشتراط الامتزاج ---- ۱۳۶
أدله اخری فی المقام ---- ۱۴۰
تغیر الماء بوقوع جزء من المیته ---- ۱۴۱
الشک فی التغیر و عدمه ---- ۱۴۲
المتغیّر بالطاهر و النجس ---- ۱۴۴
زوال تغیر الماء بذاته ---- ۱۴۵
جواب اشکال الطولیه ---- ۱۴۶
فصل: فی الماء الجاری ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
اعتصام الجاری القلیل ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
أدله اعتصام الجاری ---- ۱۵۲
الاولی:ما ورد فی روایات الحمام: ---- ۱۵۲
الثانیه:ما ورد فی روایات المطر بما هو: ---- ۱۵۴
الثالثه:ما ورد فی خصوص الجاری متعاضدا: ---- ۱۵۴
الرابعه:ما ورد فی عده روایات من نفی البأس عن البول فی الجاری ، ---- ۱۵۴
الخامسه:ما ورد فی ماء البئر،من صحیح ابن بزیع المتقدم عن الرضا(علیه السلام) ---- ۱۵۵
نجاسه الجاری المتغیر ---- ۱۵۷
عدم اعتبار الدفع و الفوران ---- ۱۵۷
الجاری من غیر ماده ---- ۱۵۸
الشک فی الماده ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸

تحقیق فی استصحاب العدم الأزلی ---- ۱۵۸
اشکال المحقق النائینی«قدّس سرّه» ---- ۱۵۹
اشکال المحقق العراقی«قدّس سرّه» ---- ۱۶۰
اشکال المحقق الاصفهانی«قدّس سرّه» ---- ۱۶۰
اشکال آخر للمحقق النائینی«قدّس سرّه» ---- ۱۶۱
ترمیم اشکال المحقق النائینی«قدّس سرّه» ---- ۱۶۳
اعتبار الاتصال بالماده ---- ۱۶۴
اعتبار دوام النبع ---- ۱۶۵
الراکد المتصل بالجاری ---- ۱۶۶
تغیر بعض الجاری ---- ۱۶۷
فصل:الماء الراکد ---- ۱۶۹
قاعده:انفعال الماء القلیل بالنجس ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
روایات انفعال الماء القلیل ---- ۱۷۰
الأولی:مفهوم روایات الکر اذا بلغ الماء قدر کر لم ینجسه شیء . ---- ۱۷۰
الثانیه:روایات أسئار الاعیان النجسه کالکلب و الخنزیر و الکفار ، ---- ۱۷۰
الثالثه:روایات النهی عن استعمال الأوانی المستعمله للخمر و نحوه ---- ۱۷۰
الرابعه:الروایات الصحاح و الموثقات الناهیه عن الوضوء من الماء القلیل ---- ۱۷۱
الخامسه:الروایات الصحاح و غیرها الناهیه عن الشرب و الوضوء معا ---- ۱۷۲
السادسه:ما ورد من تعلیل اعتصام ماء البئر أو الحمام لان له ماده، ---- ۱۷۲
السابعه:مقتضی أدله النجاسات فی الاعیان المخصوصه هو تنجیسها ---- ۱۷۲
الثامنه:ما ورد بألسنه متعدده متفرقه کتطهیر الأرض لباطن القدم ---- ۱۷۲
روایات عدم الانفعال ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
الاولی:حسنه محمد بن میسر ---- ۱۷۳
الثانیه:روایه أبی مریم الانصاری ---- ۱۷۴

الثالثه:صحیحه محمد بن مسلم ---- ۱۷۴
الرابعه:صحیح زراره عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) ---- ۱۷۴
الخامسه:صحیح علی بن جعفر عن اخیه(علیه السلام)، ---- ۱۷۵
السادسه:مصحح زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) ---- ۱۷۶
السابعه:خبر زراره ---- ۱۷۶
الثامنه:ما عن قرب الاسناد و المسائل عن علی بن جعفر(علیه السلام) ---- ۱۷۷
التاسعه:خبر الأحول انه قال لأبی عبد اللّه(علیه السلام) ---- ۱۷۷
العاشره:مصحح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) ---- ۱۷۸
أجوبه استحکام التعارض بین الروایات ---- ۱۷۹
اشاره ---- ۱۷۹
الاول:ما فی المستمسک ان جماهیر الاصحاب اعرضوا عن روایات الطهاره ---- ۱۷۹
الثانی:تنظیر المقام بما ورد فی البئر لو لا ذهاب المعظم الی القول بالنجاسه، ---- ۱۸۰
الثالث:أن المقام من تقابل الحجه مع اللاحجه ---- ۱۸۰
الرابع:لو فرض تساقطهما فتصل النوبه الی مطلقات طهاره الماء ---- ۱۸۰
أدله انفعال القلیل بالمتنجس ---- ۱۸۲
اشاره ---- ۱۸۲
الاول أولا:مفهوم أخبار الکر، ---- ۱۸۲
و یدفع کل ذلک: ---- ۱۸۳
الثانی:ما تقدم فی أدله الانفعال من روایات النهی عن استعمال الاوانی ---- ۱۸۵
الثالث:ما تقدم أیضا فی أدله الانفعال من الروایات الناهیه عن الوضوء من ---- ۱۸۶
أدله عدم الانفعال بالمتنجس ---- ۱۸۷
الاولی کموثقه أبی بصیر عنهم علیهم السلام ---- ۱۸۷
الروایه الثانیه ---- ۱۸۹
الروایه الثالثه ---- ۱۹۰
الروایه الرابعه ---- ۱۹۱
انفعال القلیل بالدم الیسیر ---- ۱۹۱

الاعتبار بوحده الکم ---- ۱۹۲
لا فرق بین الوارد و المورود ---- ۱۹۴
رساله فی الکر ---- ۱۹۵
وزن الکر ---- ۱۹۵
حجم الکر ---- ۱۹۹
و ما ورد من الروایات: ---- ۱۹۹
المستظهر من الروایات ---- ۲۰۱
المتعین من الاستظهارات ---- ۲۰۲
الجهه الأولی: بحث رجالی فی السند ---- ۲۰۲
الجهه الثانیه:الاصل فی الکر الوزن ---- ۲۰۶
مفاد روایات الحجم ---- ۲۰۷
التوفیق بین الروایات ---- ۲۰۸
شواهد علی المختار ---- ۲۱۲
تحدید الکر بالوزن ---- ۲۱۴
اذا کان الماء أقل من الکر و لو بنصف مثقال ---- ۲۱۶
اذا لم یتساو سطوح القلیل ---- ۲۱۶
اذا جمد بعض ماء الحوض ---- ۲۱۶
تحقیق فی الفرق بین الشک فی الکریه و الاتصال بالماده ---- ۲۱۷
تحقیق فی أصاله عدم مجهولی التاریخ ---- ۲۲۱
أما الصوره الأولی: الجهل بتاریخهما ---- ۲۲۲
قیل فی حلّ التعارض وجوه: ---- ۲۲۲
الوجه الاول ---- ۲۲۲
الوجه الثانی ---- ۲۲۲
الوجه الثالث ---- ۲۲۶
وجه عدم جریان الاصل فی المجهولین و فی المعلوم ---- ۲۲۸
الصوره الثانیه و الصوره الثالثه ---- ۲۳۰

القليل المسبوق بالكريه ---- ۲۳۰
الشک فی تقدم الملاقاه ---- ۲۳۱
حدوث الکریه و الملاقاه معا ---- ۲۳۲
العلم الاجمالی بالکریه ---- ۲۳۳
القلیل النجس المتمم کرا ---- ۲۳۵
فصل:ماء المطر ---- ۲۳۹
اعتصام ماء المطر ---- ۲۳۹
العبره بصدق المطر ---- ۲۴۱
الماء المجتمع من المطر ---- ۲۴۲
کیفیه التطهیر بالمطر ---- ۲۴۳
تطهیر الماء المتنجس بالمطر ---- ۲۴۵
تطهیر الارض بالمطر ---- ۲۴۶
فصل:ماء الحمام ---- ۲۵۰
ماء الحمام کالجاری ---- ۲۵۰
اشاره ---- ۲۵۰
و ما ورد من الروایات فی المقام: ---- ۲۵۰
و عمده الاستظهار یدور بین احتمالین: ---- ۲۵۱
فصل:ماء البئر ---- ۲۵۴
ماء البئر کالجاری ---- ۲۵۴
اشاره ---- ۲۵۴
الروایات الداله علی الاعتصام ---- ۲۵۶
اشاره ---- ۲۵۶
الطائفه الاولی: ---- ۲۵۶
الثانیه:ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار ---- ۲۵۷
الثالثه:صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) ---- ۲۵۸
الرابعه:صحیح محمد بن مسلم ---- ۲۵۸

الروايات الداله على النجاسه ---- ۲۵۹
اشاره ---- ۲۵۹
الاولی:ما تواتر روایات الأمر بالنزح بمجرد الملاقاه. ---- ۲۵۹
الثانیه:صدر صحیحه ابن بزیع المتقدمه، ---- ۲۵۹
الثالثه:ما رواه الکلینی فی صحیح عن الفضلاء ---- ۲۵۹
الرابعه:صحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن موسی بن جعفر(علیه السلام) ---- ۲۵۹
الخامسه:صحیح عبد اللّه بن أبی یعفور و عنبسه بن مصعب ---- ۲۶۰
السادسه:صحیح أبی بصیر ---- ۲۶۰
السابعه:صحیح علی بن جعفر ---- ۲۶۰
الثامنه:موثق عمار ---- ۲۶۰
الجمع بین الطائفتین من الروایات ---- ۲۶۱
اشاره ---- ۲۶۱
الوجه الاول: أن یحمل توظیف النزح بمجرد الملاقاه علی النجاسه الظاهریه ---- ۲۶۱
الوجه الثانی: الحمل علی الاستحباب ---- ۲۶۲
الوجه الثالث: حمل ما دل علی النجاسه علی التقیه ---- ۲۶۴
الوجه الرابع: طرح أدله الطهاره ---- ۲۶۵
استحباب النزح ---- ۲۶۶
اذا لم یکن له ماده نابعه ---- ۲۶۶
ماء البئر المتصل بالماده اذا تنجس بالتغییر ---- ۲۶۷
الماء الراکد النجس یطهر بالاتصال ---- ۲۶۷
لا فرق بین انحاء الاتصال ---- ۲۶۷
الکوز المملو من الماء النجس اذا غمس فی الحوض ---- ۲۶۸
الماء المتغیر اذا القی علیه الکر فزال تغیره به ---- ۲۶۸
طرق ثبوت النجاسه ---- ۲۶۹
حجیه البیّنه ---- ۲۶۹
اشاره ---- ۲۶۹

و یدل علی حجیتها: ---- ۲۶۹
أولا:قوله-صلی اللّه علیه و آله و سلم-«انما أقضی بینکم بالبیّنات ---- ۲۶۹
ثانیا:معتبره مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) ---- ۲۷۱
ثالثا:ما ذکره فی المعتبر من ثبوت الأحکام بخبر العدلین عند التنازع ---- ۲۷۳
رابعا:الاجماع المنقول و المحصل ---- ۲۷۵
خامسا:ما دل علی حجیه خبر العدل فی الموضوعات ---- ۲۷۵
حجیه خبر الواحد فی الموضوعات ---- ۲۷۶
الأول:قیام السیره ---- ۲۷۶
الثانی:بعض ما دل علی حجیه خبر الواحد فی الأحکام ---- ۲۷۶
الثالث:ما ورد فی متفرقات الأبواب و الموارد ---- ۲۷۶
حجیه إخبار ذی الید ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
أولا:ما ورد مستفیضا من اعتبار سوق المسلمین و ارضهم ---- ۲۸۱
ثانیا:ما ورد مستفیضا من نفوذ اقرار صاحب الید لغیره بالعین ، ---- ۲۸۲
ثالثا:ما ورد من اعتبار قول ذی الید فی ذهاب ثلثی العصیر . ---- ۲۸۳
رابعا:معتبره عبد اللّه بن بکیر ---- ۲۸۴
خامسا:روایه اسماعیل بن عیسی: ---- ۲۸۴
سادسا:ما ورد فی متفرقات الابواب ---- ۲۸۵
سابعا:ما ورد من الأمر باعلام البائع للمشتری بنجاسه الدهن ---- ۲۸۶
عدم ثبوت النجاسه بالظن ---- ۲۸۶
تعارض البینتین ---- ۲۸۷
اشاره ---- ۲۸۷
أولا:هو التساقط فیما کان مستند کل منهما الوجدان ---- ۲۸۷
ثانیا:تقدّم ما کان مستندها الوجدان علی المستنده الی التعبد، ---- ۲۸۷
فیما لو لم یحرز التعارض بینهما ---- ۲۹۰
ثم اذا تردد مستند البینه بین الوجدان و التعبد ففیه صور: ---- ۲۹۰

اشاره ----- ۲۹۰
الاولی:الشک فی وجدانیه المستند، ----- ۲۹۱
الثانیه:لو احرز وجدانیه أحدی البینتین و فرض التردد فی مستند الاخری ----- ۲۹۱
الثالثه:لو احرز تعبدیه احداهما و ترددت الاخری بین ذلک، ----- ۲۹۱
الرابعه:أما لو کانت کلتیهما مردده، ----- ۲۹۲
الترجیح بین البیّنات ----- ۲۹۲
طرق ثبوت الکریه ----- ۲۹۴
حرمه شرب النجس ----- ۲۹۵
سقی المسکر للحیوانات ----- ۲۹۶
سقی الاطفال الماء النجس ----- ۲۹۷
حرمه التسبیب لفعل الحرام ----- ۲۹۷
اشاره ----- ۲۹۷
أولا:بما ورد من الأمر بالاعلام فی بیع الدهن المتنجس : ----- ۲۹۷
ثانیا:بالملازمه بین جعل حرمه الفعل مباشره و حرمته بالتسبیب، ----- ۳۰۰
جواز التسبیب لفعل الحرام ----- ۳۰۲
جواز بیع الدهن المتنجس مع الاعلام ----- ۳۰۳
فصل:الماء المستعمل ----- ۳۰۴
الماء المستعمل فی الوضوء ----- ۳۰۴
طهاره الماء المستعمل فی الحدث الاکبر ----- ۳۰۶
مطهریه المستعمل فی الحدث الاکبر ----- ۳۰۷
اشاره ----- ۳۰۷
و عمده ما یستدل لعدم المطهریه من الحدث: ----- ۳۰۸
أولا: ----- ۳۰۸
ثانیا: ----- ۳۱۳
ثالثا: ----- ۳۱۵
الماء المستعمل فی الاستنجاء ----- ۳۱۸

الماء المستعمل فی رفع الخبث ----- ۳۲۳
اشاره ----- ۳۲۳
أدله النجاسه ----- ۳۲۴
عموم ما تقدم من أدله انفعال القلیل، ----- ۳۲۴
و خصوص بعض الادله ----- ۳۲۴
أدله الطهاره ----- ۳۲۸
أولا:بمنع الدلیل علی الانفعال الشامل للغساله، ----- ۳۲۸
ثانیا:ما عن الشیخ فی المبسوط فی خصوص الغسله الأخیره ----- ۳۲۸
ثالثا:ما عن الشیخ فی الخلاف فی غساله الاناء ----- ۳۳۰
رابعا:بما ورد من متفرقات الروایات فی الموارد المتعدده: ----- ۳۳۱
منها:ما فی خبر محمد بن النعمان المتقدم ----- ۳۳۱
و منها:ما ورد من الأمر بالرش و النضح علی مظنون النجاسه ، ----- ۳۳۲
و منها:ما ورد من نفی البأس عما ینتضح من قطرات من غساله الجنب فی ----- ۳۳۲
و منها:ما ورد من الأمر بالصب للماء علی الثوب من بول الصبی ----- ۳۳۳
و منها:اطلاق أخبار التطهیر من البول الملاقی للبدن ----- ۳۳۳
و منها:صحیحه ابن مسلم ----- ۳۳۳
و منها:ما رواه العامه عن أبی هریره ----- ۳۳۵
و منها:مصحح عمر بن یزید ----- ۳۳۵
القطرات المنتضحه فی الاناء ----- ۳۳۶
شرائط طهاره ماء الاستنجاء ----- ۳۳۷
لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید ----- ۳۳۹
اذا سبق بیده بقصد الاستنجاء،ثم أعرض ----- ۳۳۹
لا فرق بین الغسله الأولی و الثانیه ----- ۳۳۹
اذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی ----- ۳۳۹
الشک فی ماء الاستنجاء ----- ۳۴۰
اذا اغتسل فی کر لا یصدق علیه غساله الحدث ----- ۳۴۱

اذا شک فی وصول نجاسه من الخارج ---- ۳۴۲
ما تخلف بعد العصر ---- ۳۴۲
طهاره الید بالتبع ---- ۳۴۳
لو أجری الماء علی المحل النجس زائدا ---- ۳۴۴
عدم اعتبار التعدد فی الملاقی ---- ۳۴۵
غساله الغسله الاحتیاطیه ---- ۳۴۸
فصل:فی الماء المشکوک ---- ۳۴۸
طهاره الماء المشکوک نجاسته ---- ۳۴۸
المشکوک اطلاقه لا یجری علیه حکم المطلق ---- ۳۵۱
قاعده:الاصل فی الاموال الاحتیاط ---- ۳۵۲
اشاره ---- ۳۵۲
أدله عدم جریان الحل أو البراءه ---- ۳۵۳
الاول:ما هو محرر فی الکثیر من الکلمات فی نظیر المقام فی بحث ---- ۳۵۳
الثانی:أنه من القریب جدا فی مفاد الاصل المزبور اختصاصه بموارد الشک ---- ۳۵۳
الثالث:أن اصاله الحل و البراءه عند الشاک فی مطلق التصرفات المجرده تنافی الحل و البراءه عند الغیر ---- ۳۵۴
الرابع:و تقرب أصاله الحرمه فی الاموال ---- ۳۵۵
الخامس:عموم لا یحل مال امرئ مسلم إلا بطیب نفسه . ---- ۳۵۵
السادس:التقریب فی عموم لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ ---- ۳۵۵
السابع:روایه محمد بن زید الطبری ---- ۳۵۵
الشبهه المحصوره ---- ۳۵۷
الشبهه غیر المحصوره ---- ۳۵۸
المشکوک اضافته و اطلاقه ---- ۳۵۹
اشاره ---- ۳۵۹
الأول:مقتضی الاستصحاب العدمی الازلی للمائیه فی المائع، ---- ۳۵۹
الثانی:استصحاب عدم وجدان الماء . ---- ۳۶۰
الثالث:أن منجزیه العلم الاجمالی تستلزم الدور ---- ۳۶۰

الرابع:انحلال العلم الاجمالی حکما ---- ۳۶۲
الدوران بین الاضافه و النجاسه ---- ۳۶۲
المشکوک نجاسته أو غصبیته ---- ۳۶۳
وجه فی تنجیز العلم الاجمالی فی التدریجیات ---- ۳۶۶
ملاقی الشبهه المحصوره ---- ۳۶۷
اشاره ---- ۳۶۷
وجه فی عدم تنجز العلم الاجمالی فی الملاقی ---- ۳۶۷
الاول:صحه تنجیز المتنجز نظیر قیام الامارات التعبدیه المتعدده علی مفاد ---- ۳۶۸
الثانی:الطولیه بین الملاقی و الملاقی-بالفتح-و نحوهما، ---- ۳۶۸
و استشکل فی الطولیه: ---- ۳۶۸
أولا:بأنها بین الأصل الجاری فی الملاقی-بالفتح- ---- ۳۶۸
ثانیا:بأن سقوط الأصل فی الطرف الآخر بالمعارضه مع الأصل المسببی لا ---- ۳۶۹
ثالثا:بأن الارتکازات العرفیه لا توافق نفی المعارضه بین الأصل المسببی ---- ۳۶۹
رابعا:بأنه لا طولیه بین أصلی الطهاره فی الملاقی بالفتح و الکسر ---- ۳۷۰
خامسا:بأن الطولیه من أحکام الرتبه و أدله اعتبار الأصول ناظره الی الاعمال ---- ۳۷۱
معنی الرتبه فی الاحکام ---- ۳۷۲
سادسا:ما أشکله المحقق العراقی«قدّس سرّه»أیضا: ---- ۳۷۲
الانحصار فی المشتبهین ---- ۳۷۴
اشاره ---- ۳۷۴
اشکال صاحب الکفایه ---- ۳۷۵
عدم تمامیه ما اشکل به صاحب الکفایه ---- ۳۷۷
اذا کان إناءان أحدهما المعین نجس،و الآخر طاهر، فأریق أحدهما ---- ۳۸۰
التردد فی متعلق الاذن ---- ۳۸۱
تحقیق فی جریان قاعده الفراغ مع الغفله حین العمل ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲
منع جریان قاعده الفراغ ---- ۳۸۳

الأمر الأول ---- ۳۸۳
الاولی:من کون القاعده امضائیه لا تأسیسیه، ---- ۳۸۳
الثانیه:و من التعلیل الوارد فی موثق بکیر بن أعین ---- ۳۸۳
الامر الثانی ---- ۳۸۵
الاولی:حیث أن الامارات-لفظیه کانت أو فعلیه-لیست مولده و مخترعه ---- ۳۸۵
الثانیه:و منه یظهر أن التعلیل فی الروایتین هو بلحاظ الاذکریه الخزانیه فی ---- ۳۸۷
الثالثه:مصحح الحسین بن أبی العلاء ---- ۳۸۷
الرابعه:ثم انه یلزم القائلین بعدم الجریان فی موارد العلم بالغفله مع احتمال ---- ۳۸۸
الخامسه:و یؤید العموم ما ذکره المحقق الهمدانی فی مصباحه ---- ۳۸۸
الامر الثالث تنجیز العلم الاجمالی بنجاسه أحد الماءین لبطلان الوضوء ---- ۳۸۹
التصرف بالمشتبه بالغصبیه ---- ۳۹۱
فصل:الأسآر ---- ۳۹۳
حقیقه السؤر ---- ۳۹۳
سؤر نجس العین ---- ۳۹۳
سؤر حرام اللحم ---- ۳۹۵
سؤر المسوخ ---- ۳۹۶
سؤر الجلّال ---- ۳۹۶
سؤر المؤمن ---- ۳۹۶
سؤر الهره ---- ۳۹۷
سؤر مکروه اللحم ---- ۳۹۷
سؤر الحائض المتهمه ---- ۳۹۷
الباب الثانی:فی النجاسات ---- ۳۹۹
اشاره ---- ۳۹۹
فصل فی النجاسات ---- ۴۰۱
نجاسه البول و الغائط ---- ۴۰۱
بول ما لا نفس له و غائطه ---- ۴۰۵

ذرق الطیور المحرمه و بولها ---- ۴۰۷
اشاره ---- ۴۰۷
ذرق الخفاش و بوله ---- ۴۱۱
فی نجاسه ذرق الخفاش و بوله روایتان ---- ۴۱۱
حقیقه الخفاش ---- ۴۱۳
نجاسه بول غیر المأکول و غائطه مطلقا ---- ۴۱۵
بول مأکول اللحم و غائطه ---- ۴۱۸
اشاره ---- ۴۱۸
روایات النجاسه ---- ۴۱۹
التحقیق فی مفاد الروایات ---- ۴۲۱
روایات الطهاره ---- ۴۲۳
الاولی:ما رواه الکلینی فی الصحیح عن أبی الاغر النخاس ---- ۴۲۳
الثانیه:الحسن-کالصحیح-عن بکیر عن زراره عن احدهما(علیه السلام) ---- ۴۲۳
ملاقاه الغائط فی الباطن ---- ۴۲۵
ملاقاه الغائط فی الباطن لا توجب النجاسه ---- ۴۲۵
فروض و صور الملاقاه ---- ۴۲۶
أما الأولی:فیدل علی عدم الانفعال بالخصوص ---- ۴۲۷
أما الثانیه:فیدل علی العدم بالخصوص ما ورد من طهاره بصاق شارب ---- ۴۲۷
و أما الثالثه:فقد یستدل علیه بالخصوص ---- ۴۲۷
قاعده ---- ۴۳۱
اشاره ---- ۴۳۱
بیع الابوال الطاهره ---- ۴۳۱
بیع الابوال النجسه ---- ۴۳۳
أدله عدم الجواز ---- ۴۳۳
عدم تمامیه أدله المنع ---- ۴۳۵
أما الاجماع:فیخدش دعوی قیامه علی کل من الوجهین ---- ۴۳۵

فیظهر من مجموع هذه الکلمات: ---- ۴۳۶
حق الاختصاص فی الاعیان النجسه ---- ۴۳۷
أما الآیات: ---- ۴۳۸
أما الروایات: ---- ۴۳۹
فعموم روایه تحف العقول- ---- ۴۳۹
و أما النبوی ---- ۴۳۹
و أما:الروایات الخاصه فی العذره: ---- ۴۴۰
الانتفاع بالبول و الغائط ---- ۴۴۱
الشک فی حلیه الحیوان ---- ۴۴۲
اشاره ---- ۴۴۲
الشک فی الشبهه الحکمیه ---- ۴۴۲
قاعده:أصاله عدم التذکیه ---- ۴۴۴
الشک فی الشبهه الحکمیه ---- ۴۴۵
الشک فی الشبهه الموضوعیه ---- ۴۴۹
فهنا ثلاث جهات: ---- ۴۴۹
الجهه الأولی:أما اعتبار قابلیه المحل للتذکیه ---- ۴۴۹
الجهه الثانیه:و أما ماهیه التذکیه ---- ۴۵۴
الجهه الثالثه:فی بیان العموم أو الاطلاق ---- ۴۵۴
تذکیه الحیوان البحری ذات النفس ---- ۴۵۸
الشک فی کونه ذا نفس ---- ۴۶۲
الشک فی الحلیه و الحرمه ---- ۴۶۲
حکم دم الحیّه ---- ۴۶۳
نجاسه المنی ---- ۴۶۳
المذی و الوذی و الودی ---- ۴۶۷
نجاسه المیته ---- ۴۶۸
اشاره ---- ۴۶۸

أدله نجاسه الميته ---- ۴۶۹
نجاسه میته ما له نفس مطلقا ---- ۴۷۱
نجاسه الاجزاء المبانه من المیته ---- ۴۷۳
طهاره ما لا تحله الحیاه ---- ۴۷۴
اشاره ---- ۴۷۴
الروایه الاولی ---- ۴۷۵
الروایه الثانیه ---- ۴۷۶
الروایه الثالثه ---- ۴۷۶
الروایه الرابعه ---- ۴۷۶
الروایه الخامسه ---- ۴۷۶
البیضه من المیته ---- ۴۸۰
عدم اعتبار الجز و النتف ---- ۴۸۱
حکم الانفحه من المیته ---- ۴۸۲
استثناء اللبن فی الضرع ---- ۴۸۶
لا استثناء فی میته نجس العین ---- ۴۸۷
الاجزاء المبانه من الحی ---- ۴۸۹
استثناء الاجزاء الصغار ---- ۴۹۲
حکم فأره المسک ---- ۴۹۳
اشاره ---- ۴۹۳
أقسام و أنواع المسک ---- ۴۹۴
الأول:الدم الذی یطرحه الحیوان عن طریق الحیض و البواسیر فوق ---- ۴۹۴
الثانی:التبتی و هو السره المتکونه من اجتماع الدم حوالی السره، ---- ۴۹۴
الثالث:الصینی و هو الدم المتجمع فی السره بعد صید الحیوان ---- ۴۹۵
الرابع:الهندی و هو الدم الخارج بذبح الحیوان المخلوط بالکبد و الروث ---- ۴۹۵
روایات طهاره الفأره ---- ۴۹۷
فالاولی:صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) ---- ۴۹۷

الثانیه:صحیحه عبد اللّه بن جعفر(الحمیری) ---- ۴۹۸
الثالثه:صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) ---- ۵۰۰
طهاره مسک الفأره ---- ۵۰۱
الفأره المبانه من المیته ---- ۵۰۱
اماریه ید المسلم ---- ۵۰۲
میته ما لا نفس له ---- ۵۰۳
اشاره ---- ۵۰۳
میته الوزغ و العقرب ---- ۵۰۴
قاعده:المیته و عدم المذکی ---- ۵۰۷
الاقوال فی المسأله ---- ۵۰۷
ثمره الاقوال ---- ۵۰۷
أما المقام الاول: تحدید لمعنی المیته ---- ۵۰۸
الاستدلال للقول الثالث ---- ۵۰۸
أما القول الثانی:فقد یقرّب بکون ماده العنوان هی التی فی لفظه الموتان ---- ۵۱۲
المقام الثانی: تحدید المیته فی الظاهر ---- ۵۱۳
وجه القول الاول ---- ۵۱۴
وجه القول الثانی ---- ۵۱۸
وجه القول الثالث ---- ۵۲۱
الاول:هو ما ورد من طوائف الروایات ---- ۵۲۱
الطائفه الاولی:ما دل علی أن ما یبان من أجزاء الحیوان الحیّ میته ---- ۵۲۱
الطائفه الثانیه:ما دل علی أن الأجزاء المقطوعه من الصید بالحباله هو ---- ۵۲۲
الطائفه الثالثه:ما دل علی أن ما ذبحه المحرم من الصید هو میته ---- ۵۲۳
الفرق بین الحکومه و التنزیل ---- ۵۲۴
الثانی:الحکم بأن کل ما اختلت شرائطه فهو میته عند الجمیع ---- ۵۲۷
الثالث:ما تقدم من روایات القول الثانی ---- ۵۲۸
قاعده:سوق المسلمین و أرضهم ---- ۵۳۰

اشاره ----- ۵۳۰
الطائفه الأولی ----- ۵۳۱
الطائفه الثانیه ----- ۵۳۲
الطائفه الثالثه ----- ۵۳۵
محصّل مفاد الطوائف الثلاث ----- ۵۳۹
و ینبغی التنبیه علی أمور: ----- ۵۴۳
الاول: عمومیه اماریه سوق المسلمین ----- ۵۴۳
الثانی:الظاهر أن إماریه السوق و الصنع فی أرض الاسلام و نحوه من ----- ۵۴۵
الثالث: اماریه سوق الکفار ----- ۵۴۶
الرابع:قد ظهر حال سبق ید و سوق الکافر علی مثلهما ----- ۵۴۸
الخامس: ما یوجد فی أرض الاسلام ----- ۵۴۹
ما یؤخذ من ید الکافر أو یوجد فی أرضهم ----- ۵۵۰
عدم مطهریه الدبغ ----- ۵۵۰
مطهریه الغسل للمسلم المیت ----- ۵۵۲
نجاسه الجنین المیت ----- ۵۵۳
اشاره ----- ۵۵۳
و استدل علی نجاسته: ----- ۵۵۳
أولا:بما ورد من أن ذکاه الجنین ذکاه أمه ----- ۵۵۳
ثانیا:بانه جزء مبان من الحی، ----- ۵۵۴
ثالثا:بصدق المیته علیه ----- ۵۵۴
ملاقاه المیت بلا رطوبه ----- ۵۵۵
اشاره ----- ۵۵۵
أما فی میته الآدمی ----- ۵۵۵
و أما فی میته غیر الآدمی ----- ۵۵۶
یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده ----- ۵۵۸
تتحقق النجاسه بخروج الروح ----- ۵۵۸

نجاسه المضغه ---- ۵۶۰
العضو المبان ---- ۵۶۱
حکم الجند ---- ۵۶۱
إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شیء من اللحم ---- ۵۶۲
العظم المشکوک طهارته ---- ۵۶۳
الجلد المطروح إن لم یعلم انه من الحیوان الذی له نفس ---- ۵۶۳
حکم بیع المیته و الانتفاع بها ---- ۵۶۳
الجهه الأولی فی قاعده حرمه بیع الاعیان النجسه ---- ۵۶۳
ادعی علیه الاجماع ---- ۵۶۳
الشهره المحصله، ---- ۵۶۳
و ثالثه الی الروایات الخاصه الوارده فی المقام: ---- ۵۶۴
الأولی:موثقه السکونی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) ---- ۵۶۴
الثانیه:صحیحه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) ---- ۵۶۴
الثالثه:روایه البزنطی صاحب الرضا(علیه السلام) ---- ۵۶۴
الرابعه:مفهوم صحیح الحلبی ---- ۵۶۴
الخامسه:روایه تحف العقول ---- ۵۶۵
أما الجهه الثانیه:و هی جواز الانتفاع ---- ۵۶۹
قاعده حرمه الانتفاع بالاعیان النجسه، ---- ۵۶۹
و اخری بالروایات الخاصه: ---- ۵۶۹
الأولی:روایه علی بن أبی المغیره ---- ۵۶۹
الثانیه:موثقه سماعه ---- ۵۶۹
الثالثه:صحیحه علی بن جعفر ---- ۵۶۹
الرابعه:روایه الفتح بن یزید الجرجانی عن أبی الحسن(علیه السلام) ---- ۵۷۱
الخامسه:صحیحه الکاهلی-بطریق الصدوق-الوارده فی ألیات الغنم ---- ۵۷۱
السادسه:روایه تحف العقول ---- ۵۷۱
و فی المقابل هناک روایات اخری مفادها الجواز: ---- ۵۷۱

الاولی:صحیحه علی بن جعفر ---------- ۵۷۱
الثانیه:روایه البزنطی ---------- ۵۷۲
الثالثه:روایتا الصیقل المتقدمتان، ---------- ۵۷۲
الرابعه:موثقه سماعه المتقدمه ---------- ۵۷۲
الخامسه:حسنه الحسین بن زراره عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) ---------- ۵۷۲
السادسه:مصححه الحسن بن علی الوشاء ---------- ۵۷۲
الفهرست ---------- ۵۷۶
تعریف مرکز ---------- ۵۹۹

سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء الأول

اشاره

پدیدآوران:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم (نویسنده)،سند، محمد (نویسنده)

عنوان های دیگر: العروه الوثقی. برگزیده. کتاب الطهاره. شرح کتاب الطهاره

عنوان و نام پدیدآور: سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء الأول / تالیف محمد سند

ناشر: صحفی

مکان نشر: قم - ایران

تعداد جلد:۶ج

سال نشر:۱۴۱۵ ق

یادداشت:عربی

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:۱۳۸۴ ۴۰۲۳۵۹ع۴ی-۵-۱۸۳ BP

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۴-۶۶۲۸

ص :۱

اشاره

سند العروه الوثقى (كتاب الطهاره) الجزء الأول

تاليف محمد سند

ص :٢

مقدمه المحقق

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين،و اللعنه الدائمه على اعدائهم اعداء الدين.

و بعد:

هذا الكتاب عباره عن مجموعه من الأبحاث فى شرح كتاب الطهاره من العروه الوثقى حررها سماحه الأستاذ الحجه المحقق الشيخ محمد سند البحرانى،و قد ألقاها على شكل محاضرات و دروس منتظمه استغرقت عامين دراسيين ۱۴-۱۴۱۵ هجرى قمرى.

و قد احتوى على قواعد و مسائل هامه فيها تحقيق دقيق و ابداع بكر منها:

رساله فى اعتصام الكر من المضاف.

تحقيق فى حال الكتب المشهوره.

تحقيق فى استصحاب العدم الازلى.

قاعده فی انفعال القلیل.

رساله فی الکر.

تحقیق فی أصاله عدم مجهولی التاریخ.

قاعده فی أصاله الاحتیاط فی الاموال.

تحقیق فی أصاله الفراغ مع الغفله.

قاعده فی جواز بیع الاعیان النجسه.

قاعده فی أصاله عدم التذکیه.

قاعده فی المیته و عدم المذکی.

قاعده فی سوق المسلمین و أرضهم.

و غیرها من الابحاث و المسائل المهمه المتعرض لها فی غضون الکتاب.

و قد اجازنی الشیخ الاستاذ شرف تنظیم و اعداد هذا الکتاب للطبع و اخراجه بهذه الحله الماثله بین یدی القارئ الکریم.

نسأل اللّه سبحانه و تعالی ان یجعل هذا العمل خالصا لوجهه الکریم، و ان یتقبله بقبول حسن.

و الحمد لله ربّ العالمین

احمد الماحوزی

۲۶ شوال لعام ۱۴۱۵

مقدمه المؤلف

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على سيد المرسلين محمد و آله المنتجبين و عجل اللهم فرجهم و صبحهم الابلج.

و بعد:

فهذه مقتطفات دونتها بصوره التعليق و الشرح لمتن المرحوم الفقيه السيد كاظم اليزدى-قدس سره-مما كنت أبحثه مع عده من الاخوه طلاب العلم و الفضيله،عسى أن يكون موضع فائده و قبول لدى اهل النقد و التحقيق.

ص:۵

کتاب الطهاره

اشاره

إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

ص:۷

.....

كتاب الطهاره

معنى الطهاره

التى هى فى اللغه النقاء و النزاهه و النظافه،فى مقابل النجاسه و القذاره و الدنس و اللوث،و هى كذلك فى الشرع و المتشرعه،غايه الامر وقع التعبّد و الجعل فى المصاديق و الموارد و الاسباب.

و تطلق على موارد و مراتب عديده:الخبثيه و الحدثيه و الخلقيه و القلبيه و غيرها،و ما فى مفتاح الكرامه من تخصيصها فى الكلمات بالحدثيه فهو بناء منهم على النقل و انها اسم للوضوء و اخويه،و هو ممنوع كما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى محله،مع أن بعض ما نقل من التعاريف يمكن شموله و اعميته،و الامر سهل بعد استعمالها فى الروايات فى الاعم.

و هى وصف وجودى كمالى و ان وقع تعريفها بعدم مقابلها.

ص:۹

الباب الاول:فى المياه

اشاره

وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً الماء المطلق

الماء المضاف

الماء الجارى

الماء الراكد

رساله فى الكر

ماء المطر

ماء الحمام

ماء البئر

الماء المستعمل

الماء المشكوك

الأسئار

فصل فی المیاه الماء امّا مطلق(۱)و إمّا مضاف(۲)کالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغیره،مما یخرجه عن صدق اسم الماء،

فصل فی الماء المطلق

حقیقه الماء المطلق

و هو المائع المعروف المرکب فی الکیمیاء الحدیثه من جزئی الهیدروجین و جزء الاکسجین غیر المخالط بعنصر أو مرکب آخر،و أخذ الإطلاق عنوانا لإطلاق لفظ الماء علیه من دون تقیید،و إن صنف الی أقسام یضاف إلیها لبیان أمزجته و طبائعه کماء البحر و ماء العیون و الأنهار و الآبار.

حقیقه الماء المضاف

أی المقید بعنوان ما بحیث لا یصح استعمال لفظه الماء فیه بدون العنوان المضاف إلیه،کما فی المائعات التی لا تحتوی علی العنصرین السابقین،مثل ما فی بعض المعتصر من الأجسام،أو المحتوی علیهما و لکن ممزوجا بعناصر او مرکبات اخری فی خلقته الأصلیه،کما فی بعض المعتصر من الفواکه و الثمار،أو

بالعارض من الاختلاط كماء الورد.

و من ذلک یعلم أن استعمال لفظه الماء فی القسمین الأخیرین من باب الحقیقه اللغویه و العقلیه،غایه الأمر حیث امتزجت قیدت بالممتزج معها غیر المعدم لماهیتها الأصلیه،نعم لا یترتب علیها آثار المطلق،و الفارق بینهما مع المطلق المتقدم هو امتزاج الطبیعه مع غیرها الغالب القاهر.

و أمّا استعمالها فی القسم الأول فقیل بالمجازیه کما هو المعروف،بینما ذهب المحقق الطهرانی (۱)الی الحقیقه،بتقریب انها مستعمله فی ما وضعت، بتشبیه المائع المعتصر فی نسبته مع المعتصر منه بالماء فی نسبته مع بقیه الأجسام،کما یقال هذا رأس القوم و عینهم و قلب الجیش و نحو ذلک،فإنها من باب الحقیقه غایه الأمر أضیفت تلک الموارد لبیان التشابه فی النسبه.

و یمکن توجیه کلامه بالمجاز السکاکی العقلی فی المصداق،و أن جهه الادعاء التشابه فی النسبه و إلا فما ذکره هو المذکور فی معنی الاستعاره التخیلیه، و ما استشهد به و غلّط علی ضوئه إراده المعانی المخالفه من لفظه الماء هو الذی استدل به السکاکی علی مسلکه.

ثم انه لیس من الغلط فی الاستعمال اطلاق لفظه الماء فی هذه الموارد من دون تقیید بشیء و صحته مجازا لوجه شبه یستحسنه الذوق و الطبع،فالفارق بین المطلق المتقدم و القسم الثالث من المضاف هو فی الحقیقه و المجاز اللغوی أو العقلی.

۱- ۱) ودائع النبوه ج ۵/۱.

و المطلق أقسام(۱):الجاری،و النابع غیر الجاری،و البئر،و المطر، و الکرّ،و القلیل،و کل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهّر(۲)من الحدث و الخبث،

ثم انه لا اختصاص للماء المضاف فی الأحکام المغایره لأحکام المطلق،بل یعم کل المائعات التی لها الفاظ اخری موضوعه کالنفط و المعادن السائله،نعم اختص بعض المضاف بالخلاف فی التطهیر به.

أقسام الماء المطلق

و قسم الی جار و محقون و ماء بئر کما فی الشرائع،أو تبدیل المحقون الی واقف کما فی القواعد،و أضاف إلیها فی المتن اقسام المحقون و المطر، لاختصاص کل بأحکام مغایره للمترتبه علی الآخر.

و من هنا أضیف ماء الحمام حیث اختص بتقوی السافل و العالی بالآخر علی القول بلزوم تساوی السطوح فی اعتصام الماءین،و علیه یلزمه اضافه الماء المستعمل لرفع الخبث و الحدث،و حیث أن التقسیم لجهه انتظام البحث ینبغی کونه بلحاظ ما هو العمده منها و إلحاق البقیه.

طهاره و مطهریه الماء المطلق

اشاره

و ثبوت الوصفان له فی جمله من أقسامه بلا خلاف،و انما یقع البحث عن العموم الدال علیهما فی مطلق الماء کی یکون مرجعا فوقانیا.

تأسیس العموم الفوقانی

و قد استدل علیه:

أولا:بقوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (۱).

بتقريب استفاده المطهريه من(طهور)،إما كونه صفه مبالغه أو اسم آله و هو دال على طهارته بالمطابقه فى الاول و بالالتزام فى الثانى.

معنى الطهور

اشاره

و تحقيق الحال فى الدلاله:أن معنى(طهور)كما قيل على عده معان:

الاول:الطاهر،كما حكاه فى الكشاف عن سيبويه كقوله تعالى وَ سَقاهُمْ رَبُّهُمْ شَراباً طَهُوراً ،لكن فى الروايه أنه يطهرهم عن ما سوى اللّه تعالى،و هذا فى المقام غير محتمل بعد انسباق التأثير من الكلمه و من سوقه فى معرض الامتنان،و لقرائن أخرى آتيه.

الثانى:المبالغه،ذكره فى الكشاف،و لعله مراد من ذكر فى معناه الطاهر المطهر لغيره كصاحب القاموس و المقاييس و احمد بن يحيى و غيرهم،حيث انه ليس مشتقا من التفعيل.

و لا ريب ان المبالغه تقع على الشده كما تقع على التكرار فى الاستعمال، و تلازم الشده التأثير لا الاعتصام فى المناسبات العرفيه للماء،و كونها فى المقام اعتباريه لا يمنع من اراداتها حيث انها حينئذ بلحاظ الآثار على وزان التكوينيه و لكنهم ذكروا أن صيغ المبالغه لا تصاغ إلا من الثلاثى المتعدّى فى القياس ما عدا (فعّال)،إلا ان يكون الحال فى(طهور)على السماع كضحوك و عبوس.

الثالث:المصدر حكاه فى النهايه عن سيبويه كتوضا وضوءا،فهو بمعنى

۱- ۱) الفرقان۴۸/.

التطهر و لا يناسب الوصف به فى المقام لانه يحتاج الى التأويل و التقدير أى المتطهر به.

الرابع:اسم لما يتطهر به،حكاه أيضا فى الكشاف و النهايه عن سيبويه،و هو و ان لم يكن قياسيا إلا أن له نظائر كالوضوء و السحور و النشوق و الفطور،و هو المراد قريبا من قوله(صلى الله عليه و آله)«جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» (۱)،و قوله(عليه السلام) «طهور إناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب...» (۲).

و يحتمل فيه المصدريه و قوله«التراب طهور المسلم» (۳)،و قوله«النوره طهور» (۴)،و هو الاثبت لغه و وضعا من بين المعانى المتقدمه،إلا أن التوصيف به فى الآيه محتاج الى تأويل أو تقدير،حيث انه اسم عين بتضمين الانزال لمعنى الجعل أو تقدير هو أو كونه بدلا.

و هذا قريب حيث أن سياق الامتنان بأصل الماء أيضا بقرينه الآيه اللاحقه المذكور فيها إحياء الارض به،فيكون الامتنان متعدّ ب(طهور)بدلا.

و يشهد لاستفاده التعدى أيضا قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ (۵)،بل هى بالاستقلال داله على المطلوب.

۱- ۱) الوسائل:أبواب التيمم باب ۷ حديث ۳.

۲- ۲) المستدرك:ابواب النجاسات باب ۴۳ حديث ۳.

۳- ۳) المستدرك:أبواب التيمم باب ۵ حديث ۳.

۴- ۴) الوسائل:أبواب آداب الحمام باب ۲۸ حديث ۱.

۵- ۵) الانفال ۱۱/.

مناقشات فی مفاد الآیتین

و یثار عده من الاشکالات علی دلاله الآیتین من ناحیه الموضوع أو المحمول:

الاشکال الأول

کون الماء نکره فی سیاق الاثبات فلا اطلاق بل هما مختصتان بماء المطر.

لا یقال:ان التنوین هو للتمکین العارض للاسماء المعربه دون التنکیر العارض للمبنیه فلیس المراد إلا الماهیه (۱).

لانا نقول:المراد من النکره فی أدب المعانی هو مقابل المعرفه و المعرف بال و إلا فغالب النکره معربه و تنوینها للتمکین.

و فیه:أن سوق الآیه الاولی الامتنانی و تعقبها بذکر إحیاء البلاد المیته و سقی المخلوقات من الانعام و الناس شاهد العموم،و التقیید من السماء فی الاولی لنکته صلاحیته للإحیاء و السقی،و إلا فالاستفاده فی الاحیاء و السقی الکثیر من الماء النازل لا تختص بحین النزول بل منه حین یتخذ اشکالا مختلفه من الانهار و العیون و الآبار.

و منه یعلم أن الامتنان بأمرین کما تقدم بأصل الماء و بطهوریته،و أن التقیید من السماء للامتنان الاول دون الثانی،إذ المناسب للثانی فی الامتنان التعمیم فلا یکون التقیید بلحاظه.

و أما التقیید فی الآیه الثانیه فواضح أن الاستفاده من الماء للتطهیر لیس حین

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۲۴/۱.

النزول،و أن وجه التقييد هو أن مورد نزول الآيه واقعه بدر و لم يكن فى جانب المسلمين بئر و لا غدير فمنّ اللّه عليهم بالماء بوسيله المطر،بل ان طهوريه الماء كانت مجعولا قبل الآيه حيث أن المسلمين كانوا قد اغتمّوا لعدم الماء بعد ما احتلم أكثرهم.

الاشكال الثانى

أن نسبه الطهور فى الآيه الاولى الى الماء نسبه ناقصه تخصصيه لا نسبه تامه كى يجرى فيها الاطلاق (۱).

و فيه:انه ليس كل النسب الناقصه تخصيصيه كما فى الاضافه البيانيه و الاوصاف الذاتيه و بدل الذات و تمييز الذات و قد تقدم تقريب بدليه(طهور)عن الماء،و أن(طهور)امتنان ثان مستقل حتى لو كان صفه للماء،المناسب لعموميته مع قرينه ما تعقبه.

الاشكال الثالث

انه لم يثبت لدينا حين نزول الآيتين تشريع الطهاره الشرعيه أو الاعتبار المتشرعى لها فلعل الآيتين ناظرتان للطهاره عن الاقذار العرفيه سيّما و أن الاولى فى مقام ذكر النعم احتجاجا على الكافر بشىء يذعن به (۲).

و فيه:أما الآيه الثانيه فظاهر انها بالمعنى الشرعى حيث أن مورد النزول للغسل من الجنابه و التطهير من الخبث،و أما الأولى فالاستعمال بالمعنى العرفى نحو امضاء له،اذ ليس كل ما فى باب الطهارات و النجاسات تأسيسيا بل الكثير منه

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۲۵/۱.

۲- ۲) التنقيح ج ۲۱/۲.

امضائی کما فی الاستنجاء (۱)بالماء عن الغائط الذی احدثه الانصار فنزل قوله تعالی إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ ،و کان الاستنجاء من البول بالماء متقادما،و لذا اعتمد فی الباب علی الاطلاق المقامی فی کیفیه التطهیر للمتنجسات فی موارد عدیده.

و یشیر الی ذلک صحیحه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:کان بنوا اسرائیل اذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض،و قد وسّع اللّه علیکم بأوسع ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهورا،فانظروا کیف تکونون» (۲)،حیث الظاهر من الجعل فیها هو ما تضمنه الخطاب القرآنی.

و یشیر کذلک قوله تعالی وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ و ان فسر فی الروایه بالتشمیر أو التقصیر،إلا انه بالکنایه و مناسبه التعبیر هو ان الثیاب بالتشمیر و نحوه تکون أبعد عن القذاره و النجاسه فتکون ارشادا الی نجاسه الاعیان و سرایتها الی الثیاب بالملاقاه.

الاشکال الرابع

انه لا یمکن التمسک بإطلاق الطهوریه لفردی النجاسه الحدثیه و الخبثیه،لأن المحمول فی الخطاب و الإطلاق انما یجری فی الموضوع و القدر المتیقن من المحمول حینئذ هو صرف الوجود (۳).

و فیه:إن إراده کلتا الطهارتین من الآیه الثانیه ظاهر،حیث أن الحدثیه مورد

۱- ۱) الوسائل:أبواب احکام الخلوه باب ۳۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱ حدیث ۴.

۳- ۳) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۳۲/۱.

النزول و كذلك الخبثيه.

و احتمال:تشريع الحدثيه قبل الخبثيه بعد الاذعان بأن الحدثيه منذ صدر الشريعه،اذ لا صلاه إلا بطهور (۱).

ممنوع:بأن القذاره البدنيه أقرب للاذهان من الحدثيه فهى متقدمه فى التلقى و الاعتياد على الاخرى،مضافا الى اطلاق الطهور فى الشرطيه للصلاه.

و منه يظهر أن شمول(طهور)فى الآيه الاولى للخبثيه أسبق ظهورا من الحدثيه،مع أن الكلام حول ذلك أشبه بالتمسك بالإطلاق فى متعلق الطهاره لا فى ما يتطهر به.

ثانيا:قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ و و ...و.. وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ...فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (۲).

الدال ذيلها على أن التطهير فى الصدر بالماء،بل هو ناص على العموم حيث قيد التيمم بانتفاء مطلق الماء،و لا اختصاص فى دلاله الآيه على المطهريه من الحدث بل من الخبث أيضا بالفحوى و بالاقتضاء،حيث قد ذكر فيها المجيء من الغائط،و لا ريب فى تشريع نجاسته حين نزول الآيه التى هى من المائده.

و قد يتمسك بالإطلاق المقامى فى الآيه بل فى كل الاوامر بالغسل-بالفتح و الضم-بل فى ما دل على نجاسه الاعيان المعدوده،حيث أن فى كل هذه المقامات التطهير موكول الى العرف و هو جارى على استعمال الماء.

لكن قد يشكل عليه بأن لا مجرى له فى ما كان مقتضى الاصل العقلى

۱- ۱) التنقيح ج ۲۲/۲.

۲- ۲) المائده:۶.

الاشتغال كما التزم به بعض مشايخنا(قدس اللّه روحه) (۱)،فالمتعين حينئذ القدر المتيقن،و على أيه حال فهو غير مجد فى ما يشك فى مطهريته عرفا من اقسام المياه و حالاته.

ثالثا:طوائف من الروايات.

كصحيح الفاضلين عن أبى عبد اللّه(عليه السلام):«إن اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» (۲).

و معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:«قال رسول اللّه(صلى الله عليه و آله):و الماء يطهر و لا يطهر» (۳).

و صحيح ابن فرقد المتقدم بمنه اللّه تعالى علينا بجعل الماء طهورا بخلاف بنى اسرائيل.

و كذلك قاعده الطهاره الوارده فى خصوص الماء انه طاهر حتى يعلم انه قذر (۴)،سواء جعلت الطهاره فيها واقعيه أو ظاهريه،إذ على الثانيه تدل على طهاره ذات الماء أيضا بالاقتضاء لكون الحكم طريقى،و سواء جعلت فى الشبهه الحكميه و الموضوعيه معا أو فى خصوص الثانيه ما دام الشك فيها مخصوص بالقذاره العرضيه،حيث يدل على الطهاره الذاتيه للماء.

نعم لو قيل بشمولها للشك فى القذاره الذاتيه فقد يقال حينئذ (۵)أنها داله

۱- ۱) المحقق الميرزا الشيخ هاشم الآملى قدس سره.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱ حديث ۱.

۳- ۳) المصدر:حديث ۶.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱.

۵- ۵) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۴۳/۱.

على انقسام الماء الى طاهر و نجس بالذات،سواء اختصت بالموضوعيه أم شملت الحكميه.

و لكنه مدفوع أيضا بأنها داله على عموم طهاره اقسام المياه ما لم يرد دليل على النجاسه،و هذا نافع فى المقام بعد عدم ورود دليل على الخلاف.

و كذا ما ورد فى أبواب تطهير المتنجسات بالماء و رفع الحدث به لكنها فى الغالب لا اطلاق فيها،حيث أن جهه البيان فيها أمر آخر.

و كذا ما دل على اعتصام الكر (۱)،أو ماله ماده (۲)،فانه ظاهر فى أن الطبيعه طاهره و التقيّد بالكريّه أو الاتصال بالماده لعدم انفعاله بملاقاه النجس،و هكذا التقريب فيما دل على اعتصام مطلق الماء ما لم يتغير (۳).

و تخصيصه بما دل على انفعال القليل و عدم اعتصامه،غير مضرّ حيث ان الدلاله الالتزاميه بالتقريب المزبور للمدلول المطابقى تتم بلحاظ الكثير بمفرده.

ثم إن العموم المستخلص من الآيات و الروايات لا- تعرض فيه لبيان كيفيه التطهير و الغسل،و لا- لما يقبل التطهير و لا- لنوع النجاسه،بل هو فى صدد بيان ما يتطهر به و هو الماء و ان كان يستلزم ذلك قدرا متيقنا من الكيفيه و القابل،و لا يقاس المقام بالتمسك بعموم صحه المعاملات(المسبب)الملازمه لإطلاق صحه السبب بالتقريبات المذكوره عند المتأخرين حيث أنها متعرضه للصحه الفعليه بخلاف المقام فانها للمطهريه الشأنيه كما عرفت.

۱- ۱) المصدر:باب ۱ حديث ۱.

۲- ۲) المصدر:حديث ۲.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۳ حديث ۱.

(مسأله:۱)الماء المضاف مع عـدم ملاقاه النجاسه طاهر(۱)لكنه غير مطهر(۲)،لا من الحـدث،و لا من الخبث،و لو فی حاله و ليس فی قوله(عليه السـلام):«و يغسـل كل ما أصابه ذلك الماء»فی موثق عمار دلاله عامه علی قابليه كل جسم للتطهير بـدون الارتكاز العرفی الجـاری فی التطهير، و معه فهو نحو امضـاء له نظير الاطلاقـات المقـاميه،حيث أنه فی خصوص ما كانت النجاسه من الماء المتنجس.

فصل فی الماء المضاف

أحكام الماء المضاف

اشاره

لعموم قاعده الطهاره للشـبهه الحكميه كما فی موثق عمار (۱)،حيث قد وقع العموم فيها فی سـياق السؤال عن موارد من الشبهات الحكميه الواقع الشك فی طهارتها كبول البقر و كيفيه تطهير الاوانی من اصناف النجاسات و حكم الخنفساء من جهه الطهاره.

و منه يظهر أن الشك فی القاعـده شامل لكل من الطهاره الذاتيه أو العرضـيه، هذا مع تناول ما دل علی طهاره أصـله له فيما كان معتصـرا من جسم أو ممتزجا معه، و هو أيضا مقتضی الامضاء للطهاره العرفيه،المستفاد من الاطلاق المقامی،بعد أن كان مقتضی الاصل عند الشك التفريغ سواء فی الشرب و الاكل أو فی الملاقات للبدن و الثياب.

فههنا مقامان:

المقام الأول:عدم مطهريته للحدث.

ادله عدم مطهريته للحدث

إجماعا محكيا إلا الصدوق فانه سوّغ رفعه بماء الورد علی تأمل فی النسبه،

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۳۷،۵۷ حديث ۱۴،التهذيب ج ۱ ص ۲۸۴.

الاضطرار.

و ابن أبی عقیل بمطلق الماء المضاف بالامتزاج عند الضروره.

و استدل بالآیه الکریمه فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً (۱)الحاصره لرفعه بالماء المطلق بقرینه موضوع التیمم فیها،و کذا الروایات المتعرضه لموضوع التیمم،نعم لا تعرض لها لفرض انتفاء کلا الطهورین،الا ان یقال انها فی سیاق حصر الطهور فیها بقرینه سبر القسمه.

و کذا ما ورد فی کیفیه الغسل و الوضوء من التقیید بالماء المطلق و ان احتمل انه غالبی بعد عدم اطلاق دافع فی البین.

و یشیر الی التقیید المزبور حسنه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)فی الرجل یکون معه اللبن أ یتوضأ منها للصلاه؟قال:«لا،انما هو الماء و الصعید» (۲)،و هو مفاد صحیح عبد اللّه بن المغیره عن بعض الصادقین (۳).

و کذا ظهور ما دل علی طهوریه الماء من الآیه و الروایه فی اختصاصه بذلک بقرینه الامتنان.

و دعوی:کفایه ذکر ما هو اکثر وجودا و شیوعا (۴).

فیها:أن ذکر ما هو جامع لکل الافراد أوقع فی الامتنان،مع انه لا ندره فی مطلق المضاف،إذ کان متعارفا التنظیف بماء السدر و غیره من أوراق الاشجار و بعض انواع الطین المذاب بکثافه فی الماء و بالاحجار کما فی الاستنجاء و قد

۱- ۱) المائده۶/.

۲- ۲) الوسائل أبواب الماء المضاف باب ۱ حدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۱ حدیث ۲.

۴- ۴) التنقیح ج ۲۹/۲.

أمضى،بل و بمطلق الازاله و القلع بالاشياء فيمكن التعبير ب(المزيل طهور)أو الإزاله طهاره أو كل مائع أو سائل طهور.

و ما يقال:أن ذلك المضاف مشتمل على الماء فلا ينافى الامتنان (۱).

فلازمه ترتب الطهوريه و بقيه آثار الماء المطلق على قسم المضاف المحتوى على جزئى طبيعه الماء.

و لا ينافى الاختصاص المزبور جعل طهوريه التراب أو الشمس للثوابت أو المشى على الارض لباطن القدم و غيرهما،اذ غايته الاستثناء و التخصيص للحصر،و جعل البدل.

هذا مع أن مقتضى القاعده عند الشك فى ارتفاع الحدث و حصول الطهاره هو الاستصحاب فى الأول و الاشتغال فى الثانى على الاصح من عموم الاصل المزبور للشبهه الحكميه و كون الطهاره مسببا عن الوضوء كما يأتى.

أدله مطهريته للحدث

و فى قبال ذلك يستدل على مطهريه المضاف بأمور:

الاول:روايه يونس عن أبى الحسن(عليه السلام)

قال:قلت له:الرجل يغتسل بماء الورد،و يتوضأ به للصلاه،قال:«لا بأس بذلك» (۲)،الداله على خصوص ماء الورد.

و اشكل أولا:بضعف السند بسهل بن زياد.

۱- ۱) الجواهر /۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۳ حديث ۱.

و يدفع أولا باعتماد الكلينى(قدّس سرّه)عليه كثيرا.

و ما يقال:انما هو للتأييد بقرينه اتيانه لها بعد روايات مماثله فى المضمون.

ضعيف:حيث أنه فى مواضع كثيره لم يورد روايات مماثله كما فى المقام، و كذا الصدوق و الشيخ.

و ثانيا:برجوع التضعيف الى روايته،و لذا وصفه الفضل بن شاذان بالحمق.

و ثالثا:بنقل عده من الاجلاء عنه و كونه صاحب كتاب و توثيق الشيخ المتأخر بظن قوى عن تضعيفه سيّما و انه لم يعثر على طعن فيه فى مورد من التهذيبين، مع طعنه فى المضمون كما فى المقام،حيث قال الخبر شاذ شديد الشذوذ و ان تكرر فى الكتب و الاصول فانما أصله يونس عن أبى الحسن و لم يروه غيره،كل ذلك يجعل الأمر فيه سهل و لا تسقط روايه من رأس.

و اشكل ثانيا:بأن ماء الورد ليس من المضاف لأنه ليس هو المعتصر من الورد اذ ذاك عزيز الوجود،بل المصعّد بالغليان بعد وضع الورد فيه،و هو ليس بمضاف بل من المطلق بشهاده ان لو فرض بحرا منه فهل يستراب فى اطلاقه (۱).

و فيه:انه من المضاف عرفا حيث يقيدوه به،بعد تغير رائحته و طعمه و بعض خواصه كماء الزعفران،و ما ذكروا من عدم تنجس الماء المطلق بتغير أحد أوصافه بوصف المتنجس لا يراد منه بقاؤه على اطلاقه و ان امتزج بكميه كبيره.

و لا يحتمل الالتزام بجواز الوضوء و الغسل بما هو الموجود من ماء الورد فى العصر الحاضر.

۱- ۱) التنقيح ج ۳۴/۲.

نعم المغشوش منه بالماء المطلق بكثره-كالذى فى بعض الاسواق-الذى تضعف درجه تركيزه قد يكون من المطلق المتغير بعض صفاته.

و حمله فى التهذيب على استعماله للتطيب للصلاه،إذ الوضوء يطلق على استعمال الماء لمطلق التنظيف،و هو و ان كان محتملا لكن عطف الوضوء على الغسل مع التقييد للصلاه ظاهر فى رفع الحدث.

و احتمال:اجمال ماء الورد فى تلك الازمان حتى ان الشيخ ردّده بين الماء المجاور الى الواقع فيه الورد و بين المعتصر منه (۱).

مردود:بأن منشأ السؤال فى الروايه كونه من المضاف و الشيخ اتى بلفظ(قد) للاحتمال لا أنه فى زمانه لم يكن من المضاف و إلا لم يتصدى لتوجيه دلالته،و هو الذى يظهر من بعض الروايات (۲)التى وقع السؤال فيها عن حليه الجلّاب الذى هو معرب(كل آب)الفارسيه ماء الورد الذى يطبخ مع شيء من السكر و الافاويه.

و الاقوى أن ظاهر الروايه بقرينه ذكر الغسل فيها المحتاج الى كميه كبيره من الماء أن المراد ليس المضاف منه،بل المراد الممزوج معه بحيث لا يخرجه عن الاطلاق تطيبا للصلاه كما ذكره الشيخ،كما و لا استبعاد فى منشئيته للسؤال.

و لو بنى على الاجمال فلا يقوى على تخصيص ما تقدم من الآيه و الروايات الحاصره للرفع بالماء،لا أنه يكون مطلقا نسبته من وجه مع الآيه (۳)،اذ على الاطلاق يكون ظاهرا مختصا بالمضاف،و نسبته الخصوص المطلق لانسباق ذلك

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۸۰/۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الاشربه المحرمه باب ۲۹.

۳- ۳) التنقيح ج ۳۴/۲.

منه.

الثانی:ذیل صحیح عبد اللّه بن المغیره-

المتقدم-عن بعض الصادقین:قال:

«...فإن لم یقدر علی الماء و کان نبیذا فإنی سمعت حریزا یذکر فی حدیث أن النبی(صلی الله علیه و آله)قد توضأ بنبیذ و لم یقدر علی الماء» (۱).

و الظاهر منه بقرینه صدره الحاصر للوضوء بالماء و التیمم و النافی للوضوء باللبن أن النبیذ هو ماء الشرب المطلق الذی فی خبر الکلبی النسابه الذی ینبذ فیه التمر لانزاله العکر منه،مع أن الظاهر من(سمعت)هو سماع عبد اللّه بن المغیره و ان کان(بعض الصادقین)ظاهر فی أحدهم علیهم السلام تبعا للتعبیر فی الآیه الآمره بالکون معهم،و هو ممن روی عن أبی الحسن الاول(علیه السلام)و الکنایه عنه متعارفه عند الرواه،فتکون روایه حریز مرسله.

و نکته التقیید بعدم القدره علی الماء أن النبیذ و ان کان ماء مطلقا إلا ان الاولویه فی استعماله للشرب لا للتنظیف.

الثالث:قاعده المیسور

کما ذکره المحقق الهمدانی فی المقام،و هی لو تمت مدرکیا و لو بمفاد رفع الاضطرار علی تقریب مذکور فی محله فی المرکبات و کان الشرط هو الوضوء لا المسبب فإن المضاف لیس القدر الباقی من الواجب،بل هو مباین نظیر ما استشکل فی جریانها فی غسلی المیت عند تعذر السدر و الکافور، بناء علی ان الواجب فیه ماء السدر و ماء الکافور لا الماء و السدر.

نعم لو اغمض عن ذلک فلا تعارض (۲)مع اطلاق ما دل علی التیمم من الآیه

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۲ حدیث ۱.

۲- ۲) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۷۵/۱.

و الروایه لأن الفرض أن المضاف هو القدر المتبقی من الواجب الطولی و المیسور منه نظیر رفع الحرج لقید المباشره فی مسح الوضوء المقدم علی التیمم فی حسنه عبد الاعلی مولی آل سام،و نظیر تقدم قیام و رکوع الراکع خلقه علی الجلوس فی الصلاه.

المقام الثانی:عدم مطهریته للخبث.

اشاره

عند أکثر اصحابنا کما فی الخلاف،و ذهب المرتضی فی الناصریات (۱)الی الجواز مستدلا بالاجماع و اطلاقات الغسل و عدم صحه الانصراف بالغلبه،و ان تطهیر الثوب لیس هو بأکثر من ازاله النجاسه عنه و قد زالت بغسله بغیر الماء مشاهده لان الثوب لا یلحقه عباده،و حکی عن المفید فی المسائل الخلافیه نسبته الی الروایه عنهم(علیه السلام)،و عن الاسکافی جواز ازاله الدم بالبصاق حکاه فی المفاتیح.

و اختاره من المتأخرین الفیض قائلا:جوز السید تطهیر الاجسام الصقیله بالمسح بحیث یزول العین لزوال العله،و لا یخلو من قوه،اذ غایه ما یستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعیان النجاسه أما وجوب غسلها عن کل جسم فلا،فکل ما علم زوال النجاسه عنه حکم بتطهیره الا ما خرج بالدلیل،حیث اقتضی فیه اشتراط الماء کالثوب و البدن و من هنا یظهر طهاره البواطن کلها بزوال العین،و کذا اعضاء الحیوان المتنجسه.

و الظاهر من عبارته انکار الکلیه فی سرایه النجاسه لا من رأس و أن السرایه یقتصر فیها علی موارد قام الدلیل علیها کالثوب و البدن بخلاف بقیه المنقولات

۱- ۱) المسأله:۲۲.

و الثوابت،و جعل ذلك هو الوجه فی الحکم بطهاره البواطن و اعضاء الحیوان المتنجسه بزوال عین النجس،مع ذهابه الی التنجس حال وجود عین النجاسه.

و هذا بخلاف ما یظهر من بعض کلمات السید المرتضی المتقدمه من أن الطهاره من الخبث لیست إلا ازاله عین النجاسه.

فالبحث یقع فی جهتین:

الاولی:فی کلیه سرایه النجاسه الی الاجسام بملاقاه عین النجاسه.

الثانیه:فی تقیید مطلق الغسل بالماء دون بقیه المائعات.

الاولی:فی کلیه سرایه النجاسه

أما الاولی:فإن اطلاق ما دل علی غسل الاوانی و بمرات متعدده و الفرش و الطنفسه و الفرو و الجلود و لحم المرق المتنجس و العجین لصوره ما إذا زالت عین النجاسه بغیر الغسل بل فی بعضها التنصیص علی ذلک دال علی السرایه، و کذا الأمر بغسل الموضع القذر من مطلق الثوابت اذا جف بغیر الشمس و لو کانت قذارته من متنجس کماء قدر،مضافا الی ما ورد من الامر بغسل الثوب و البدن بمجرد الملاقاه و ان لم یکن اثرا محسوسا من عین النجاسه.

کل ذلک یعزز امضاء الفهم العرفی لمعنی القذاره و لاعتبار النجاسه لأعیان مخصوصه من تأثیرها فیما تلاقیه بالانفعال مع الرطوبه المسریه،و بذلک یتم العموم لأدله نجاسه تلک الاعیان و لمثل موثق عمار (۱)الوارد فی خصوص الماء المتنجس بالفأره«یغسل کل ما أصابه ذلک الماء».

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۴ حدیث ۱.

بـل ان ارتكـاز التـأثر من تلـك الاعيـان حتى فى صوره الجفـاف أو بقـاء بعض آثارهـا كاللون و الرائحه،موجود لـدى الرواه فى اسئلتهم إلا أن الشارع لم يرتب عليه احكاما لزوميه فى هذه السعه من دائره التأثر.

و أمـا البواطن و جسم الحيوان و موضع النجو،ففى الأـول و الأـخير وردت نصوص مخصـصه بهـا،و كـذا الثـانى،مثـل ما دل على طهاره سؤر الطيور اذا لم يكن على موضع مباشـرتها نجاسه،مع العلم فى كثير من الموارد بمباشـرتها للنجاسه بذلك الموضع،كما أن مقتضى الاصل بقاء النجاسه بناء على الاذعان بالتنجس و لو عند وجود عين النجاسه.

الجهه الثانيه:فى تقييد الغسل بالماء

أمّا الجهه الثانيه:فقد استدل على التقييد بالماء مقابل اطلاقات الغسل:

ادله عدم مطهريته للخبث

أولا:بما ورد مقيدا بالماء فى موارد متعدده

كحصـر تطهير مخرج البول بالماء،و ما ورد فى غسل الأوانى و الثياب،ففى بعضـها«ان وجد ماء غسـله،و ان لم يجد ماء صلى فيه» (۱)و«عن رجـل يكون فى فلاـه من الأـرض و ليس عليه إلاـ ثوب واحـد و أجنب فيه و ليس عنـده ماء كيف يصـنع؟قال:يتيمم و يصلى عريانا» (۲)،مضافا الى الانصراف فى المطلقات الى الماء حيث أن التنقيه و التنظيف فى الاعتياد الجارى هو بالماء.

و فيه:انه قـد يكون التقييـد من بـاب غلبه وجود المـاء فلاـ يقوى على تقييـد المطلقـات مع أن المضـاف المتعـارف اسـتعماله فى التنظيف هو ما يخلط من

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۴۵ ح ۵.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۴۶ ح ۱.

المطلق مع انواع اوراق الاشجار و الطين و غيرها،ففرض انتفائه فرض لانتفاء المضاف أيضا،كما ورد فی غسل الميت بناء علی كونه بماء السدر و ماء الكافور و كما فی غسل الأوانی بالطين من نجاسه الكلب.

و من ذلك تندفع دعوی حصر الاعتياد فی المطلق مؤيدا بأن الاستنجاء بالاحجار امضائی كما يظهر من الروايات،مع أن التقييد فی موارد محتاج الی دعوی عدم الفصل أو عدم الخصوصيه ليتم التقييد به فی جميع الموارد،و أيضا الحصر فی بعضها إضافی.

ثانيا:ما تقدم فی عدم رفعه للحدث

من انه مقتضی الامتنان بجعله طهورا فی الآيه و الروايه المتقدمه،و دعوی ندره استعمال غيره،قد عرفت حالها كالحال فی دعوی صحه الامتنان به لوجوده فی المضاف.

ثالثا:ما ذكره المحقق فی المعتبر من أن التطهير به يستلزم ملاقاته للنجاسه

فتوجب نجاسته

و لا ـ يطهر بما هو متنجس،و لا ـ ينقض بالماء للاجماع علی التطهير به و لضروره الحاجه مع امكان منع وجود دليل علی انفعال الماء.

و فيه: انه سيأتی فی بحث الغساله حلّ التعارض بين اطلاق دليل انفعال القليل و اطلاق دليل انفعال الاشياء بالمتنجس و اطلاق دليل الامر بالغسل به، بقصور الاطلاق الثانی عن موارد الغسل و التطهير و انصرافه لنكته المناسبه العرفيه، و هی أن الماء المطهر يحمل القذاره من المحل المتنجس فيسبب طهاره المحل و قذاره نفسه من دون تأثيره مره اخری فی المحل بنفس القذاره التی حملها منه، فهو حامل لها و طارد لها عن المحل.

فبنفس النكته يجاب عن التعارض-مع اطلاق دليل عدم التطهير بالنجس- انه بالنجس الذى يحمل نجاسه سابقه مغايره لقذاره المحل،لا الذى تنجس بقذاره المحل لحملها و طردها عن المحل.

و بذلك يكون مقتضى القاعده سلامه اطلاق دليل انفعال القليل فى الغساله، و هذا الحلّ بعينه يتأتى فى التطهير بالمضاف كما هو واقع فى غسلى الميت و غسل الآنيه بالطين.

الرابع:استصحاب النجاسه

بناء على التردد بين انصراف المطلقات و تقيدها و بين كون التقييد بالماء غالبيا،و قد تقدم جريانه بمجرد الاذعان بالتنجس حين وجود النجاسه.

نعم لو منع منه فى الشبهات الحكميه لجرت قاعده الطهاره سواء كانت الغايه فيها(قذر)بنحو التوصيف أو الفعل،إذ لا يمنع من جريانها على الثانى دعوى حصول الغايه حيث انه فى موارد اليقين السابق و الشك اللاحق يعلم بحدوث القذاره و لو سابقا (۱)،إذ لو منع ذلك لمنع على الأول أيضا حيث أنه فى المورد المزبور يعلم أيضا بتحقق التوصيف سابقا.

و الحل ان ظاهر الغايه مختص بالقذاره فى زمن الشك بقرينه ورود القاعده كوظيفه عمليه تسهيليه مع اطلاق الشىء المشكوك افراديا و أحواليا و ظهور الغايه (حتى يعلم)فى التعقب و وحده متعلقها مع متعلق الشك ذاتا و زمنا.

و لك أن تقول أن ظاهر العلم المأخوذ غايه هو الرافع للحيره لاتحاد متعلقه

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۸۶/۱.

زمنا أو تأخره عن زمن متعلق الشک،لا العلم السابق غیر الرافع للحیره لتعقبه بالشک،و من ذلک یعلم ما فی منع صاحب الجواهر (۱)من عموم القاعده لما علم حالته السابقه.

أدله مطهریته للخبث

ثم انه قد یستدل علی المطهریه مضافا الی الاطلاقات بموثقه غیاث عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:لا یغسل بالبصاق(بالبزاق)غیر الدم» (۲)،و بطریق آخر«لا بأس أن یغسل الدم بالبصاق».

و الصوره الاولی هی ما ذکره فی الکافی بقوله:روی بناء علی اطلاق الدم، لکنها مع دلالتها علی عدم مطهریته لغیر الدم ظاهره فی ازاله دم جوف الفم، و الذی یطهر بمجرد الازاله،بل لا یکون نجسا الا بعد خروجه من الفم.

و بصحیحه حکم بن حکیم بن اخی خلاد انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)فقال له:

أبول فلا أصیب الماء و قد أصاب یدی شیء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق یدی فأمسح به وجهی،أو بعض جسدی،أو یصیب ثوبی قال:لا بأس به (۳).

و مثلها صحیح العیص بتقریب أنهما مع روایه غیاث تدل علی أن الغرض من التطهیر هو الازاله و هی کما تحصل بالمذکور فیهما تحصل بالمائعات،مؤیدا بالامر بتطهیر الثیاب فی الآیه الذی هو کنایه عن التقصیر أی إزاله النجاسات.

۱- ۱) الجواهر ج ۱۹۴/۶.

۲- ۲) الوسائل:أبواب المضاف باب ۴ حدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۶ حدیث ۱.

و ان لاقی نجسا تنجس(۱)و ان کان کثیرا،بل و ان کان مقدار ألف کر، و فیها:أنها غیر داله علی خصوص ذلک بل تحتمل عدم تنجیس المتنجس، و ان کان رفع تنجسه هو نفسه بالغسل لا- بالازاله،مع احتمالها و لو ضعیفا عدم العلم باصابه العرق الموضع المتنجس أو عدم اصابته الوجه و الجسد،و لو فرض الاخذ بظاهرها البدوی فهی محموله علی التقیه لکونها فتوی العامه بعد معارضه مع ما دل علی لزوم الماء فی التطهیر من البول.

انفعاله بالملاقاه

اجماعا محکیا من عدّه إلا- انه فی النهایه و المقنعه فی باب الأطعمه فی مسأله القدر المغلی فیه اللحم و اریق فیه الدم قلیلا الذهاب الی عدم انفعال المرق اذا احالت النار الدم،و یظهر من النکت التمایل إلیه تبعا للروایه.

و یدل علی انفعال المائع ماء مضافا کان أو غیره

مما لم یکن ماء مطلقا:

أولا:اطلاق النهی عن استعمال الآنیه المستخدمه للخمر و نحوه من

النجاسات،

الشامل لاستعمالها فی تناول المضاف.

مثل صحیحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن آنیه أهل الذمه و المجوس،فقال:«لا تأکلوا فی آنیتهم و لا من طعامهم الذی یطبخون و لا من آنیتهم التی یشربون فیها الخمر» (۱).

و صحیحه ابن مسلم الاخری عن احدهما(علیه السلام)(فی حدیث)قال:سألته عن الظروف،فقال:«نهی رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)عن الدباء و المزفت و زدتم انتم الحنتم یعنی الغضار،و المزفت یعنی الزفت الذی یکون فی الزق و یصبب فی الخوابی

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۷۲ حدیث ۲.

فانه ينجس بمجرد ملاقاه النجاسه،و لو بمقدار رأس إبره فی أحد ليكون أجود للخمر» (۱)،و مثلها مصحح أبی الربيع الشامی و غيرها.

و كذا اطلاق الأمر بغسل الاناء المتنجس كی يجوز استعماله للمطلق و المضاف،مثل موثق عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه(عليه السلام)(فی حديث)قال:

«اغسل الاناء الذی تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات» (۲)،و غيرها.

و هذه الاطلاقات داله علی انفعاله بالمتنجس الثانی أی بالمتنجس بالواسطه فضلا عن عين النجس لكنها فی مورد القليل.

بل و يمكن تحصيل الدلاله علی انفعاله و لو بوسائط عديده،لما فی مثل موثقه عمار عن أبی عبد اللّه(عليه السلام)قال:سئل عن الكوز و الاناء يكون قذرا،كيف يغسل؟»،حيث اخذ عنوان القذر بلا تقييد فإذا تم دليل علی تقذر الاناء بوسائط متعدده دلت الموثقه حينئذ علی انفعال المضاف بتلك الوسائط مع زياده وساطه الاناء.

و مثلها فی الدلاله بالخصوص موثق عمار الآخر عن أبی عبد اللّه(عليه السلام)قال:

سألته عن الدن يكون فيه الخمر،هل يصلح ان يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟قال:«اذا غسل فلا بأس»،و قال:فی قدح أو اناء يشرب فيه الخمر،قال:

«تغسله ثلاث مرات»،و سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟قال:«لا يجزيه حتی يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» (۳)،نعم ذيله دال بالإطلاق و معاضد لاستفاده الشمول للمضاف من المطلقات السابقه.

۱- ۱) المصدر:باب ۵۲ حديث ۱.

۲- ۲) المصدر:باب ۵۳ حديث ۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الاشربه المحرمه باب ۳۰ حديث ۱.

أطرافه فينجس كله،

ثانيا:اطلاقات دليل نجاسه سؤر الكافر و الكلب و الخنزير

و غيرها من الاعيان النجسه الشامله للمضاف،و دعوى الانصراف الى الماء،ليست كاسره للظهور الاطلاقى سيما و انه ورد فى الاسئار الطاهره ذكر مطلق الطعام فى مقابل الشراب.

نعم هى فى مورد الملاقاه بعين النجس،و هل تعم الكثير؟قيل بدلاله موثق عمار السابق فى الماء المتنجس بالفأره الميته«يغسل كل ما أصابه ذلك الماء»على تنجس كل ملاق له جسما أو مائعا،مضافا أو مطلقا،كثيرا أو قليلا.

و بموثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:«ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه و يشرب،و لا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه» (۱)،و بالمطلقات الوارده.

و دعوى:عدم كونها فى مقام البيان من جهه المشروب منه بل من جهه الشارب (۲).

مدفوعه:برجوعه مآلا الى اقسام الشرب،مع دلاله الموثق على كونها فى مقام البيان من تلك الجهه،لكن دعوى احتفافها بقرائن حاليه أو مقاليه على كون موردها القليل قريبه جدا.

و أما الموثق الاول فهو فى مورد الملاقى للجسم،حيث انه الذى يقبل الغسل، نعم استفاده التنجيس منه اجمالا للمائعات بمعونه الارتكاز العرفى فى القذارات

۱- ۱) الوسائل:أبواب الاسئار باب ۱ حديث ۷.

۲- ۲) بحوث فى شرح العروه الوثقى ۱۰۳/۱.

فی محله،الا أن القدر المتیقن منه القلیل.

و اما الموثق الثانی فدلالته تامه،و لا یخصصها تقیید الفضل للسنور بالتوضؤ منه،و کما لا یخدش فیها تقیید المستثنی بالاستقاء- لتردده بین الکنایه عن مطلق الکثره فیکون المستثنی شاملا للمضاف أو کنایه عن اطلاق الماء فیبقی فی المستثنی منه-لما عرفت من أعمیه السؤر و ذکر التوضؤ لبیان ترتب آثار الطهاره و لذا عطف بالشرب،و قد ورد فی خصوص السنور فضل سؤره من الطعام فی قبال الشراب.

و لأن التقیید بالاستقاء بعد ذکر ما یدل علی الکثره ظاهر فی تعدد القید،أی ان کلا من المائیه و الکثره دخیل فی الاستثناء،اذ لو أرید مطلق الکثیر أ کان ماء مطلقا أو مضافا لکان التعبیر بعنوان یؤدی معنی الکثره فقط لا المائیه مع الکثره.

نعم یحتمل أن التقیید هو لأجل الارشاد لاستهلاک عین النجاسه أی لعاب الکلب،فالتقیید هو بما یزید علی الاکرار لأجل استهلاک عین النجاسه لا للتفصیل فی الانفعال بالملاقاه (۱).

ثالثا:روایات تنجس القدر و نحوه،

مثل صحیحه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) قال:«اذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فإن کان جامدا فألقها و ما یلیها،و کل ما بقی،و ان کان ذائبا فلا تأکله،و استصبح به،و الزیت مثل ذلک» (۲).

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ۱۰۳/۱،و سیأتی بسط للخدشه و جوابها فی رساله اعتصام الکر من المضاف فلاحظ.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المضاف،باب ۵ حدیث ۲.

و معتبره السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا(عليه السلام)سئل عن قدر طبخت و اذا فى القدر فأره،قال:«يهرق مرقها و يغسل اللحم،و يؤكل» (۱)،و قد يتأمل فى دلالتها لاحتمال اشتمال المرق على اجزاء عين النجاسه.

و مثلهما صحيح معاويه بن وهب (۲)،الا ان فيه زياده(أو عسل)،و كذا صحيح الحلبى قال:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الفأره و الدابه تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه،فقال:«ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله،و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، و ان كان بردا فاطرح الذى كان عليه،و لا تترك طعامك من أجل دابه ماتت عليه» (۳).

و السؤال فيه عن مطلق الطعام و الشراب و ان كان الجواب مثّل بالثلاثه المزبوره فهى ناصه على التعميم،و غيرها من الروايات المعتبره الداله على انفعاله و شرطيه الميعان و السيوله فى ذلك كى تحصل السرايه.

و قد يقرب شمولها للكثير بترك الاستفصال.

و فيه:ان ذلك فى موارد اجمال السؤال لا المقام الظاهر فى القليل بالانصراف،نعم فى صحيحتى (۴)سعيد الاعرج و على بن جعفر نفى البأس عن الطبيخ من اللحم فى القدر تقع فيه اوقيه دم اذا طبخ لأن النار تأكل الدم.

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المضاف،باب ۵ حديث ۳.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الاطعمه المحرمه باب ۴۳ حديث ۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الاطعمه المحرمه باب ۴۳ حديث ۳.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الاطعمه المحرمه باب ۴۴ حديث ۲.

و مثلهما روايه زكريا بن آدم (۱)،و هى التى استند إليهما المحقق فى(النكت) لعدم انفعال المضاف بالدم القليل اذا أحالته النار.

و كذا صحيح سعيد الاعرج الاخر فى نفى البأس عن وقوع الفأره و الكلب الحيين فى الزيت و السمن (۲).

و فى صحيح على بن جعفر الآخر قال:و سألته عن فأره أو كلب شربا من زيت أو سمن،قال:«ان كان جرّه أو نحوها فلا تأكله و لكن ينتفع به كسراج أو نحوه،و ان كان أكثر فلا بأس بأكله الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل ان يهريق فلا ينتفع به فى شىء» (۳)،و رواه الحميرى فى قرب الاسناد،و اخرجه فى البحار (۴)منه و من كتاب المسائل مع زياده لفظ(اللبن)معطوفا عليهما.

و الظاهر من الثلاث الاول هو الدم الطاهر و إلا لما كان معنى محصل لتطهيره بإحاله النار بعد تنجيسه للمضاف،و أكل النار له الذى هو عباره عن احالته و استهلاكه فى المضاف مناسب لنفس موضوع حرمه أكل الدم الذى هو خبث و ان كان طاهرا كما ذكره العلامه.

و أما الرابع فمع عدم وجود لفظه(الكلب)فى التهذيب و إن كانت فى متن الروايه فى الكافى،فهو و ان كان يحتمل التقيه بعد كون فتوى مالك فى الكلب الحى الطهاره،و لكنه قابل للحمل على التفصيل فى صحيحه على بن جعفر

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۳۸ حديث ح ۸.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الاطعمه المحرمه باب ۴۵ حديث ۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الاطعمه المحرمه باب ۴۵ حديث ۳.

۴- ۴) البحار ج ۸۰ ص ۵۸.

(الاخیره)بین القلیل و الکثیر لتفصیلها بین الجرّه و الاکثر.

و الجرّه فی بعض الروایات تسع ألف رطل کما فی صحیحه علی بن جعفر (۱)،و موثقه سعید الاعرج (۲)بناء علی قراءه(تسع مائه)اسم عدد لا الفعل اذ هو المناسب لفرض الروایه و تکون مقیده للمطلقات السابقه علی فرض شمولها للکثیر،و حمل صاحب الوسائل لها علی الضروره أو الجامد خلاف الظاهر منها.

و أما تضمنها النهی عن سؤر الفأره فمحمول علی الکراهه نظیر ما ورد فی روایات اخری بقرینه ورود الجواز،و استثناء الذیل بالیسار فهو لرجحان التجنب و تقییده بالیسار لتحقیق المکنه علی امتثاله.

و لم أر من تعرض لها فی مظان المسائل ما عدا صاحب البحار و علق علیها بقوله«و أما تجویز الاکل مع کثره الدهن فلم أر قائلا به فی الکلب،و حمله علی الجامد بعید جدا،لا سیما فی الاخیر إلّا أن یحمل اللبن علی الماست و یمکن تخصیصه بالفأره،انتهی.

و یشیر بالاخیر الی لفظه اللبن المعطوفه علی السمن و الزیت فی کل من نسختی قرب الاسناد و کتاب المسائل لعلی بن جعفر عنده،و کما هو کذلک فی النسختین الموجودتین الآن.

و التخصیص بالفأره کما تری تصرف فی الدلاله من دون موجب معتبر،مع

---

۱ - ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸ حدیث ۱۶،۸،فی الحدیث الاول فی الهامش الحب بدل الجرّه و هی أیضا الجرّه الضخمه کما فی لسان العرب.

۲- ۲) المصدر السابق حدیث ۶.

أن صحيحه سعيد الاعرج المتقدمه معاضده و ان كانت مطلقه لحملها على التفصيل،و هى مرويه فى الكافى و هى موافقه للاعتبار حيث أن المائعات الأخرى أكثر كثافه من الماء المطلق فهى أولى بالاعتصام مع الكثره،هذا فضلا عمن لا يرى انفعال الماء القليل.

و لذا يضعف الاستدلال على انفعال المضاف بالاولويه من الانفعال الثابت للماء المطلق القليل،و حملها على التقيه خلاف التفصيل الذى فيها و بدون شاهد من معارضه و نحوها.

و أيما كان فالاطلاقات السابقه على القول بشمولها للكثير لا تتناول الاحواض و المخازن الضخمه جدا فى المصانع العصريه و آبار النفط و نحوها،بعد عدم صدق الملاقات لكل المجموع و ان بنى على انفعال المجاور بعد عدم تحقق السرايه فى مثله.

و دعوى:التنقيح أن الترديد فى تحديد مقدار الانفعال قاض بانفعال الكل.

مدفوعه:بالاقتصار على القدر المتيقن بعد وضوح تغاير المجاور منه مع البعيد.

و لا يخفى الفرق بين البناء على عدم انفعال مطلق الكثير و بين تخصيص ذلك بالكثير المفرط من باب التعدد،كما ان الاعتصام المدلول عليه بصحيحه على بن جعفر المتقدمه هو فى خصوص الملاقاه،و أما التغير بأوصاف النجس فباق تحت الاطلاقات السابقه الداله على الانفعال و تحت ما دل على نجاسه الاعيان المعينه الدال على اجتناب المتغير باوصافها و قذاراتها.

و كيفيه تطهيره على هذا القول الآتى لاحقا فى المسائل مع قول العلامه بتطهيره هو بالاتصال بالكر من الماء على ما حكاه عنه فى الذكرى.

ثم ان المقدار المستفاد من الأدله هو انفعال المضاف بين النجس و المتنجس الاول و يأتى تتمه الكلام فى تنجيس المتنجس.

رساله

فی اعتصام الکر من المضاف

(۱)

الاقوال فی المسأله

الاول:ما هو مشهور الفقهاء و علیه معاقد الاجماعات،

من انفعاله سواء کان کثیرا أو قلیلا بل حتی لو کان بمقدار ألف کر کما فی بعض العبائر.

۱- ۱) و هی تقریر:لما أفاده الشیخ الاستاذ فی بحث درسه،من إقامه الدلیل علی عدم انفعال الماء المضاف الکثیر،أعنی به الکر من المضاف. اذ انفعال المضاف الملاقی للنجاسه مهما کان حجمه قد أدعی علیه الاجماع،و مخالفته بحاجه الی حجه و دلیل،إلا أن الصحیح أن هذه المسأله لیست إجماعیه فقد ذهب کل من الشیخ المفید فی المقنعه،و الشیخ الطوسی فی النهایه فی کتاب الاطعمه و الاشربه فی مسأله القدر المغلی فیه اللحم اذا أریق فیه الدم النجس القلیل إلی عدم انفعاله اذا أحالته النار،و یظهر من المحقق الحلی فی النکت

الثانی:انفعاله حتی لو کان کثیرا

لکن لا بحیث یکون بحجم آبار النفط و بحیره من الماء المضاف،و هو المحکی عن السید أبی الحسن الاصفهانی فی بحثه کما فی انوار الوسائل ج ۳۲۷/۱،و ذهب إلیه السید الحکیم-قدّس سرّه-و تبعه جماعه من متأخری العصر.

الثالث:التفصیل بین القلیل و الکثیر،

فلا ینفعل إذا کان کثیرا-بمقدار کر-فما

فوق (۱).

دلیل القول الاول

أولا:التمسک بإطلاق بعض الروایات

تمسک المشهور بروایات عدیده،و قبل الدخول فی ذکر تصویر دلالتها،قد یقرب الاطلاق فیها ببیان عام جار و معاضد لدلالتها علی الاطلاق أو العموم،و هو ترک الاستفصال فیها و هذا یکفی للتمسک بالإطلاق،و إلا یکون من موارد الاغراء بالجهل.

و فیه:أن ترک الاستفصال أنما یتأتی فی المورد الذی یجمل السائل مورد سؤاله بلا دلاله لفظیه أو حالیه علی دخول مورده فی أحد شقوق الطبیعه الکلیه، فحینئذ تکون الاجابه منه علیه السلام بلا استفصال و استفسار من السائل علی تعیین مورده تکون تلک الاجابه عین الاطلاق،اذ لو کان لاحد الشقوق دخل لکان علی الامام علیه السلام ان یستفصل من السائل کی لا تندرج الشقوق الخارجه عن موضوع الحکم فیه،فحیث ترک الاستفصال یدل علی کون الحکم و المحمول علی کلی الطبیعه.

و هذه الضابطه لا تتأتی فی ما نحن فیه إذ مورد اسئله الرواه محتفه بقرائن إما لفظیه او حالیه داله علی قله المضاف الذی وقع السؤال عن حکمه،فلیس السؤال مجمل حینئذ فی المورد کی تکون الاجابه المطلقه محموله علی کلی الطبیعه و انما هی محموله علی المورد المقید بالقله.

۱- ۱) و قد حکی الاستاذ أن شیخه الاستاذ المیرزا هاشم الآملی-قدّس سرّه-مال إلیه فی بحثه.

و الروايات التى تمسك بها المشهور هى:

الروايه الاولى

موثقه عمار الساباطى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد فى إنائه فأره،و قد توضأ من ذلك الاناء مرارا،أو أغتسل منه،أو غسل ثيابه،و قد كانت الفأره متسلخه،فقال:«إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه،ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء،فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه،و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا،و ليس عليه شىء لانه لا يعلم متى سقطت فيه،ثم قال:لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها» (۱).

و تقريب الاستدلال: أن نجاسه الملاقى-و هو البدن أو الثياب-من آثار نجاسه الملاقى-و هو الماء الذى لاقى الفأره المتسلخه-و حيث دلت بعمومها على وجوب غسل كل ما لاقاه متنجس فنجاسه الملاقى بنفسها تقتضى نجاسه كل ما لاقاه كثيرا كان الملاقى أم قليلا ماء كان أو مضافا،و الخروج عن ذلك يحتاج الى دليل (۲).

و يرد عليه: أن الملاقى فى مفروض الروايه هو الجسم حيث أنه هو الذى يقبل الغسل،نعم استفاده التنجيس منه إجمالا للمائعات بمعونه الارتكاز العرفى فى محله،الا أن القدر المتيقن منه القليل.

۱- ۱) الوسائل:ابواب الماء المطلق باب ۴ حديث ۱.

۲- ۲) التنقيح ج ۵۱/۲.

الروايه الثانيه

صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:«اذ وقعت الفأره فى السمن فماتت،فإن كان جامدا فألقها و ما يليها،و كل ما بقى،و ان كان ذائبا فلا تأكله، و استصبح به،و الزيت مثل ذلك» (۱).

و وجه الدلاله: حيث نقطع من قوله عليه السلام(و الزيت مثل ذلك)أن الحكم المذكور-أى نجاسه ملاقى النجس-ليس مما يختص بالسمن أو الزيت و انما هو مستند الى ميعانهما و ذوبانهما،فكل مائع له ذوبان يحكم بنجاسته اذا لاقى نجسا،بلا فرق فى ذلك بين كثرته و قلته،و السمن و الزيت و ان كانا خارجين من المضاف،إلا انا نقطع بعدم خصوصيه لهما فى الحكم،و انه مستند الى ذوبان الملاقى و ميعانه مضافا كان أم لم يكن،و على الاول قليلا كان أو كثيرا (۲).

و فيه:ما تقدم فى صدر الاستدلال من الاشكال على تقرير الاطلاق بترك الاستفصال من أن الروايه منصرفه عن المضاف الكثير،بقرينه الانيه المقدره فى فرض السائل.

الروايه الثالثه

معتبره السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام،أن عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأره قال:يهراق مرقها،و يغسل اللحم و يؤكل (۳).

۱- ۱) الوسائل:ابواب الماء المضاف باب ۵ حديث ۱.

۲- ۲) التنقيح ج ۵۲/۲.

۳- ۳) الوسائل:ابواب الماء المضاف باب ۵ حديث ۳.

بتقریب:أن الاطلاق من حیث کبر القدر و صغره و الاطلاق من حیث کثره المرق و عدمها دلیل علی انفعال الکثیر من المضاف.

و ترک الاستفصال فی الروایه دال علی شموله للمضاف الکثیر مهما کان حجمه.

و یرد علیه:ما أوردناه علی الروایه السابقه،کما یحتمل أیضا اشتمال المرق علی أجزاء عین النجاسه.

و دعوی:أن العرب فی مضایفهم ربما یطبخون بعیر فی القدر الواحد،و أن المرق بمقدار کر أو أکثر (۱).

بحاجه:الی شواهد و دلیل،نعم فی زمن نبی الله سلیمان کانت هناک قدور راسیات تسع الکر و ما فوق،لکن هذا کان من مآثر و اختصاصات نبی الله سلیمان علیه السلام.

الروایه الرابعه

کما یمکن أن یستدل للمشهور أیضا بروایات الأسآر.

کصحیحه ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال:لیس بفضل السنور بأس أن یتوضأ منه و یشرب،و لا یشرب سؤر الکلب إلا أن یکون حوضا کبیرا یستقی منه،و هذه الروایه هی عمده الروایات التی استدل بها علی نجاسه المضاف الکثیر مطلقا (۲).

و تقریبها: أن الاستثناء لخصوص الماء الکثیر دال علی عموم المستثنی منه،

۱- ۱) التنقیح ج ۵۳/۲.

۲- ۲) الوسائل:ابواب الاسآر باب ۱ حدیث ۷.

فيشمل المضاف القليل و الكثير و الماء القليل.

و الخدشه:بأن السؤر لا يعم المائع الكثير فالاستثناء منقطع فلا دلاله فيه على العموم.

مجابه:بإمكان دعوى صدق السؤر على المائع الكثير الذى هو بحد الكر أو يزيد قليلا،و بدلاله الاستثناء المنقطع على العموم كما حققه السيد اليزدى فى حاشيته على المكاسب-تبعا لابن الناظم فى شرحه للألفيه-فى ذيل أدله اللزوم العامه عند قوله تعالى لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ حيث يثار إشكال انقطاع الاستثناء لكون الباطل عرفا أخص من مطلق المعامله فلا يكون فيها دلاله على العموم.

و نظير هذه الخدشه و دفعها،استظهار كون المورد فى المستثنى منه هو خصوص الماء لتقييد فضل السنور فى هذه الروايه بالتوضؤ منه (۱).

وجه الدفع:أن عنوان الفضل أستعمل فى روايات الاسئار فى مطلق ما باشره الحيوان طعاما كان أو شرابا،كما يظهر ذلك للمتصفح للروايات،بل و فى خصوص فضل السنور أيضا.

مضافا الى أن ذكر التوضؤ معطوف عليه جواز الشرب و هو لا يختص بالماء بل لمطلق المائع فذكر كل من التوضؤ و جواز الشرب من باب الكنايه عن الطهاره و بيان ترتيب مطلق آثار الطهاره،لا فى خصوص الماء بل فى كل مائع و آثارها فى كل مورد بحسبه.

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۱۰۴/۱.

و کذا الخدشه:الثالثه بان التقیید بالاستقاء مجمل لإمکان کونه کنایه عن مطلق الکثیر و لو کان مضافا أو کنایه عن اطلاق الماء،فعلی الاول تکون الروایه داله علی اعتصام الکثیر لأن المستثنی حینئذ عنوان عام یشمله و علی الثانی یکون المستثنی خصوص الماء الکثیر،فیدل علی انفعال المضاف (۱).

فبذلک تصبح دلاله الروایه مجمله علی انفعال المضاف الکثیر.

وجه الاندفاع:أن التقیید بالاستقاء قید ثانی بعد التقیید الاول و هو کبر الحوض،و الاصل فی التقیید التأسیس لا التأکید،فحینئذ تکون الکثره مدلوله بکبر الحوض و الاستقاء دال علی المائیه،مضافا الی تعارف استعمال عنوان الاستقاء لخصوص الماء.

نعم:قد یستظهر أن الروایه لیست فی مقام بیان الانفعال بالملاقات،بل فی مقام الارشاد الی کیفیه التخلص من عین النجاسه و هی لعاب الکلب حیث انها لو کانت فی المقام الاول لما احتیج الی بیان کثره الماء بما یکون أکرارا عدیده کما هو المستفاد من مجموع عنوان المستثنی.

فتکون نکته استثناء الاکرار الکثیره المکنی عنها بالاستقاء هو کونه من مصدر مائی بحجم کبیر کی یستهلک لعاب الکلب بهذه الکمیه الکبیره لا لبیان موارد عدم الانفعال بالملاقات فلا تکون الروایه حینئذ فی مقام الدلاله علی المطلوب.

و قد یقال:فی دفع هذه الخدشه أن فی روایات المقام الکر قد ورد التعبیر ب (بول الدواب و ولوغ الکلاب)و مع ذلک کانت الاجابه فی تلک الروایات ب(اذا

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۱۰۴/۱.

بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء)فلو كان بقاء لعاب الكلب موجبا للمحذور لما حكم بالطهاره و الاعتصام فى روايات الكر.

و فيه:ان تلك الروايات ليست فى مقام بيان المعالجه لعين النجاسه من حيث هى،و انما هى فى مقام بيان عدم انفعال الكر فى نفسه بالملاقات،فلو فرض أن لعاب الكلب موجود بأجزاء منتشره فى الكر فذلك لا يوجب نجاسه الكر بمجرد ذلك ما لم يتغير فى الحكم الواقعى،و ان كان بحسب الوظيفه الظاهريه واجب اجتنابه فى ما اذا لم يمكن تمييز مواضع أجزاء عين النجاسه.

و كم له نظير فى روايات أدله الاحكام،حيث أنها قد تتعرض الى جهه و تكون الجهات الاخرى مسكوت عنها،فقد يسأل الراوى سؤال فيه عده شوق،و يجيب الامام عليه السلام على شق واحد من تلك المسأله اتكاء على قرائن حاليه و مقاميه.

الروايه الخامسه

زكريا بن آدم قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير،قال:يهراق المرق،او يطعمه أهل الذمه، أو الكلب و اللحم اغسله و كله (۱).

و فيها:أن الكثره هنا ليس بمعنى الكثره الشرعيه أى كر فما زاد،بل هى الكثره فى نظر السائل و فى الخساره التى ستحصل من جراء إراقه المرق،نظير ما قاله أحد الرواه للامام الباقر عليه السلام:الفأره أهون على من أن أترك طعامى من

۱- ۱) الوسائل:ابواب النجاسات باب ۳۸ حديث ۸.

أجلها،فقال عليه السلام:إنک لم تستخفّ بالفأره،و إنما استخففت بدينک.

الروايه السادسه

معتبره عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال:سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمل و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه، قال:کلّ ما لیس له دم فلا بأس (۱).

فدلت هذه الموثقه مفهوما أن وقوع المیته مما له نفس سائله فی شیء من المائعات یوجب نجاسته،و قد دلت بإطلاقها علی عدم الفرق فی المائع بین المضاف و المطلق،و بین کثرته و قلته.

و فیه:أن هذه الروایه تدل علی نجاسه المضاف من حیث أصنافه،لا من حیث کثرته و قلته،مع أنه أشبه بمفهوم اللقب.

فالمحصل:أن دعوی کون موارد الروایات هو القلیل فی غالبها و انصراف غیرها الی القلیل غیر بعیده.

ثانیا:التمسک بالاجماع

و أما التمسک بالاجماع ففیه أنه مدرکی مستند الی إطلاق هذه الروایات فلا وجه له،مع ما عرفت من مخالفه کل من الشیخین فی المقنعه و النهایه،و تمایل المحقق الحلی فی نکته فی مسأله القدر المغلی فیه اللحم و أریق فیه الدم قلیلا الذهاب إلی عدم انفعال المرق إذا احالت النار الدم.

فعمده دلیل المشهور هو التمسک بإطلاق الروایات و ترک الاستفصال فیها،

۱- ۱) المصدر السابق:باب ۳۵ حدیث ۱.

و فیه ما تقدم،مع أنه فی المقام-لو سلم تمامیه الاستدلال بالإطلاق-بعض الروایات المقیّده لهذا الاطلاق،و التی یمکن أن یستدل بها علی عدم انفعال المضاف الکثیر،سیأتی ذکرها إن شاء الله.

دلیل القول الثانی

أن الاطلاقات السابقه علی القول بشمولها للکثیر لا تتناول الاحواض و المخازن الضخمه جدا فی المصانع العصریه و آبار النفط و نحوها،لعدم صدق الملاقات لکل المجموع و إنما یصدق عنوان الملاقی علی البعض المجاور دون الأبعاض البعیده،فیراها العرف متعدده من حیث إسناد الملاقی،و بعدم تحقق السرایه فی مثل هذا الحجم الکبیر.

و دعوی:أن الترديد فی تحدید مقدار الانفعال قاض بانفعاله کله (۱).

مدفوعه:بالاقتصار علی القدر المتیقن بعد وضوح تغایر المجاور منه مع البعید،و بعباره أخری أنه لا ریب فی عدم صدق الملاقی علی الاطراف البعیده کما أنه لا ریب فی صدق الملاقی علی الاطراف القریبه و المجاوره،و انما یقع الشک فی درجات الاطراف المتوسطه التالیه للمجاور،و مع فرض الشک فی صدق العنوان علیها یکون الدلیل مجملا فتصل النوبه الی استصحاب الطهاره أو أصالتها.

و هذا الوجه متین فضلا عما سیأتی من متانه القول الثالث،بل هذا الوجه یتأتی فی الماء المطلق الراکد و لو لم یکن دلیل علی اعتصام الکر منه،و لذا ذکر هذا الوجه غیر واحد من المتقدمین کالشهید فی الذکری فی طهر الجاری و عدم

۱- ۱) التنقیح ج ۲ ص ۵۴.

نجاسته كما اذا كان فى جدول طوله فرسخ و لو لم يدل دليل بخصوصه على اعتصام الجارى،بل جعلوا-كالمحقق فى المعتبر- هذا الوجه أحد أدله اعتصام الجارى اجمالا.

دليل القول الثالث

مع ما تقدم من الخدشه فى الاطلاقات،يستدل له أيضا:

أولا:بما رواه ثقه الاسلام الكلينى فى الصحيح عن سعيد الاعرج

قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأره و الكلب يقع فى السمن و الزيت ثم يخرج منه حيا،قال:لا بأس بأكله (۱)،و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج،إلا أنه أسقط لفظ الكلب.

و هى و إن كانت داله بالإطلاق على عدم انفعال المضاف حتى القليل منه إلا انها محموله على الكثير كما يأتى فى الصحيحه الآتيه،فلا تحمل على التقيه لاجل كون ذلك فتوى مالك بالطهاره فى الكلب الحى.

قد يقال:ان صوره المتن الكامل للروايه فى التهذيب هكذا«عن سعيد الاعرج قال:سألته أبا عبد الله عليه السلام عن الفأره تقع فى السمن و الزيت ثم تخرج منه حيا؟،فقال:لا بأس كله،و عن الفأره تموت فى السمن و العسل؟فقال:

قال على عليه السلام:خذ ما حولها و كل بقيته،و عن الفأره تموت فى الزيت؟ فقال:لا تأكله و لكن اسرج به».

فمن ملاحظه صدر الروايه و ذيلها المتعرض للفأره فى فرض الحياه و فى

۱- ۱) الوسائل:ابواب الاشربه المحرمه باب ۴۵ حديث ۱.

فرض الموت يظهر جليا أن التفصيل فى ملاقاه الزيت المائع-دون السمن و العسل الجامدين-بين الحياه و الموت فى الفأره عباره عن التفصيل بين الملاقاه للشىء الطاهر و النجس،فلا يمكن اشتمالها حينئذ على لفظه الكلب كما فى نسخه الكافى،و إلا لتدافع الصدر و الذيل،و لذلك قال المجلسى«قدّس سرّه»فى المرآه«روى الشيخ فى التهذيب هذا الخبر و ليس فيه ذكر الكلب و لعله من سهو النسّاخ».

قلت:إن روايه التهذيب ليست روايه واحده،و انما هى أسئله متعدده من جمع الراوى عن سعيد الاعرج،و الشاهد على ذلك أن سعيد الاعرج صاحب كتاب كسماعه و على بن جعفر،جمع فيه أسئلته و رواياته عن المعصوم عليه السلام فيتابع العطف ب(عن)كنايه و إشعارا بالأسئله المختلفه فى المجالس المتعدده كما هو الحال فى روايات سماعه و على بن جعفر التى يظهر ذلك فيها بوضوح،هذا.

و من جهه أخرى:الفرق بين الصدر و الذيل ليس بما ذكر،إذ ليس فى الذيل فرض الملاقاه المجره فقط للميته،بل فرض موتانها داخل الزيت و بقاؤها مده كما هو متعارف فى حالات الاطلاع على سقوطها فى الزيت،و كما هو الحال فى فرض موتها على السمن و العسل،فهو يلازم نحو من التفسخ أو الامتزاج باجزائها و السوائل الخارجه منها.

فلو سلم بأن الفقرات هى روايه واحده و اشتمل الصدر على الكلب لم يكن تدافع إذ بين الملاقاه المجرده و الامتزاج بالعين النجسه فرق ظاهر.

و من جهه ثالثه:ان الوصف فى الصدر(حيا)أو الحال لا يناسب الاسناد إلى

الفأره المؤنث و لو لفظا،فهو يؤيد عطف الكلب على الفأره و اسناد الحال إليهما باعتبار الجنس الحيوانى.

فاستظهار:زياده لفظ الكلب من النساخ أو بعض الرواه لان اصاله عدم الزياده و لو كانت أرجح من أصاله عدم النقيصه إلا انها غير سالمه فى المقام حيث أن نجاسه الكلب معهوده من الصدر الاول مع بعد وقوع الكلب فى سمن أو زيت بحيث يكون فى معرض الموت،فالمظنون وقوع الزياده سيما مع افراد الضمير (فاعل يخرج) (۱).

فى غير محله:بعد ما تقدم و بعد كون الراوى ممن يمتهن تجاره السمن المعتاد فيها الكميات ذات الاحجام الكبيره فى المخازن،و بعد عدم كون المفاد المطابقى للروايه طهاره الكلب بل هو عدم انفعال الزيت،مع ان سؤال الراوى عن انفعال المضاف يظهر منه مفروغيته من نجاسه الكلب.

هذا مع الالتفات الى أن سعيد الاعرج الراوى لها هو سعيد السمان و هو سعيد بن عبد الله المعروف صاحب الاصل و الكتاب الذى يرويه على بن النعمان و صفوان بن يحيى،فالراوى مع مكانته و صحبته له عليه السلام يمتهن تجاره السمن فالمسأله من موارد ابتلائه،و لذلك تعددت أسئلته فى رواياته.

و أيما كان فالاطلاقات السابقه على القول بشمولها للكثير لا تتناول الاحواض و المخازن الضخمه جدا فى المصانع العصريه و آبار النفط و نحوها بعد عدم صدق الملاقاه لكل المجموع و ان بنى على انفعال المجاور بعد عدم تحقق السرايه فى

۱- ۱) كتاب الطهاره:السيد الخمينى قدس سره ج ۱۶۷/۳.

مثله.

و ثانیا:بما فی صحیحه علی بن جعفر

قال:و سألته عن فأره أو کلب شربا من زیت او سمن قال:«إن کان جره أو نحوها فلا تأکله،و لکن ینتفع به کسراج أو نحوه،و إن کان أکثر فلا بأس بأکله إلا أن یکون صاحبه موسرا یحتمل أن یهریق فلا ینتفع به فی شیء» (۱).

و رواه الحمیری فی قرب الاسناد (۲)،و أخرجه فی البحار (۳)منه و من کتاب المسائل،مع زیاده لفظه(اللبن)معطوفا علیها،کما أن نسختی قرب الاسناد و المسائل لعلی بن جعفر (۴)الموجوده حالیا مشتمله علی زیاده لفظ(اللبن).

و إسناد صاحب الوسائل الی الکتاب صحیح لا غبار علیه و هو بتوسط إسناده الی الشیخ الطوسی و من ثم بأسانید الشیخ المتعدده الی الکتاب کما ذکره فی خاتمه الوسائل.

و تقریب الاستدلال مجملا بها أنها تفصل بین القلیل-و هو الجره-و الکثیر -أکثر من الجره-فتدل علی اعتصام المضاف الکثیر.

و یمکن أن یثار حول الروایه عده اشکالات:

الأول:من ناحیه السند

ما ربما یقال أن الروایه معرض عنها،مضافا الی أنها لیست من روایات الکتب الاربعه (۵).

۱- ۱) الوسائل:ابواب الاشربه و الاطعمه المحرمه باب ۴۵ حدیث ۳.

۲- ۲) قرب الاسناد ۲۷۴.

۳- ۳) البحار ج ۸۰ ص ۵۸.

۴- ۴) کتاب علی بن جعفر ص ۱۳۳.

۵- ۵) راجع الملحق نهایه الرساله.

و فيه:أننا لم نجد من تعرض لها فى مظان المسائل عدا صاحب البحار حيث علق عليها بقوله:و أما تجويز الاكل مع كثره الدهن فلم أر قائل به فى الكلب، و حمله على الجامد بعيد جدا لا سيما فى الاخير إلا أن يحمل اللبن على الماست و يمكن تخصيصه بالفأره،انتهى.

و يشير بالاخير الى لفظه اللبن المعطوفه على السمن و الزيت فى كل من نسخه قرب الاسناد و كتاب المسائل لعلى بن جعفر عنده.

و التخصيص بالفأره كما ترى!!اذ هو من التصرف فى الدلاله من دون موجب معتبر.

و كذا بعض متأخرى عصرنا فى بحث نجاسه الكلب (۱)مستظهرا منها و من صحيحه الاعرج دلالتهما على طهاره الكلب،فطرحهما لذلك،لكن كون دلالتهما على ذلك بمعزل عن الصحيح من مفادهما،سيما صحيحه على بن جعفر لاشتمالها على التفصيل الناص على نجاسه الكلب.

هذا مع أن صحيحه سعيد الاعرج المتقدمه معاضده و ان كانت مطلقه لحملها على التفصيل و هى مرويه فى الكافى،و هى موافقه للاعتبار،حيث أن المائعات الاخر أكثر كثافه من الماء المطلق فهى أولى بالاعتصام مع الكثره،و لذا يضعف الاستدلال على انفعال المضاف بالاولويه من الانفعال الثابت للماء المطلق.

الثانى:من ناحيه المتن من جهه الموضوع

حيث أنها غير داله بصراحه على القليل فى مقابل الكثير بمعنى الكر.

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۲۲۱/۳.

و فيه:ان الجره هى على درجات متفاوته فى السعه بشهاده اللغويين.

ففى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:سألته عن جره ماء فيها ألف رطل وقع فيه...الحديث (۱)،و الكر ألف و مأتين رطل.

و لفظه الصحيحه فى الوسائل إلا أن فى كتاب المسائل الموجود حاليا لفظه حب،و هو أيضا لغه كما فى لسان العرب (۲)الجره الضخمه.

و أيضا فى موثقه سعيد الاعرج قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجره تسع مائه رطل من ماء...الحديث (۳)،بناء على قراءه(تسع مائه)اسم عدد لا صيغه فعل،اذ هو المناسب لفرض الروايه.

و كما فى مرسله عبد الله بن المغيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال:اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شىء،و القلتان جرتان (۴).

و القله فى اللغه هى الجره الكبيره.

الثالث:من جهه المحمول،

حيث أنها متضمنه للنهى عن سؤر الفأره، باستعمال واحد مسند الى الكلب.

و فيه:أنه محمول على الكراهه،نظير الروايات الاخرى الناهيه عن سؤر الفأره الوارده فى أبواب الاسئار المحموله هى أيضا عليها بقرينه ما ورد من الجواز

۱- ۱) الوسائل:ابواب الماء المطلق باب ۸ حديث ۱۶.

۲- ۲) ماده حب.

۳- ۳) الوسائل:ابواب الماء المطلق باب ۸ حديث ۶.

۴- ۴) الوسائل:ابواب الماء المطلق باب ۱۰ حديث ۸.

هناک،و تلک النواهی هی التی استفاد منها بعض القدماء نجاسه المسوخ.

و أما استعمال النهی فی کل من الکراهه و الحرمه فهو لیس استعمالا فی أکثر من معنی،بل مستعمل فی مطلق الزجر فمع الاذن ینتزع الکراهه و مع عدم الاذن تنتزع الحرمه،کما حرره المیرزا النائینی فی مفاد الهیئه فی بحث الاصول.

الرابع:ما قد یقال من اختلال المتن او تهافته

حیث ذیل بالاستثناء من نفی البأس فی حاله الیسار و هو غیر معهود فی الاحکام الوضعیه سیما الطهاره و النجاسه،اذ أی دخل للیسار بالطهاره و النجاسه.

و فیه:أنه بمعنی رجحان التجنب لا ثبوت البأس بمعنی النجاسه،کما فی مورد سؤر الفأره و التقیید بالیسار لتحقیق المکنه و القدره علی امتثاله.

الخامس:ما قد یحتمل من زیاده لفظه الزیت،

فیدعی أن الروایه قد زید فیها اللفظه و إلا فهی فی خصوص السمن أو زیاده لفظه الکلب،و لذا احتمل فی البحار الاختصاص بالفأره،و کذا احتمل صاحب الوسائل الاختصاص بالجامد.

و فیه:إن رفع الید عن المتن الواصل بسند صحیح-کتاب علی بن جعفر- و معاضد بسند حسن-قرب الاسناد-مضافا الی القطع بثبوت صوره المتن و السند فی نسخ الکتابین کما یظهر مما مضی،و مع ورود ذلک فی صحیحه سعید الاعرج المرویه فی الکافی کل ذلک لا یدعو مجالا لتطرق أصل هذا الاحتمال،و إلا لجری فی مجمل المدارک الشرعیه.

السادس:ما احتمله صاحب الوسائل من حمل الروایه علی الضروره،

و قد یؤید بتفصیل الروایه بین الیسار و عدمه.

و فیه:إنه ینافی صریح الروایه بالتفصیل بین الجره و نحوها و بین ما هو أکثر، اذ لو کانت الاباحه للضروره لم یکن وجه للتفصیل،مع أن الیسار مسند الی الاحتمال المالی،لا البدنی کی یکون تفصیل بین الاضطرار کالذی فی المیته و عدمه.

السابع:ما قد یقال من الحمل علی التقیه

کما مر نظیره فی صحیحه سعید الاعرج حیث أن طهاره الکلب الحی هی فتوی مالک من فقهاء العامه.

بل حکی عن ابن حنبل فی المغنی (۱)ثلاث روایات ثانیهن أنها کالماء لا ینجس منها ما بلغ القلتین إلا بالتغیر،قال حرب سألت أحمد قلت:کلب ولغ فی سمن أو زیت قال:اذا کان فی آنیه کبیره مثل حب أو نحوه رجوت أن لا یکون به بأس و یؤکل،و ان کان فی آنیه صغیره فلا یعجبنی،و ذلک لانه کثیر فلم ینجس بالنجاسه من غیر تغییر کالماء.

و یرد علیه:أن التفصیل فی النجاسه و عدمها بین القلیل و الکثیر آب عن ذلک حیث أنه صریح فی نجاسه الکلب،غایه الامر أن الکثیر معتصم عن التنجس بملاقاته و إلا فنجاسته مفروغ عنها فی الروایه،فأین الموافقه مع فتوی العامه.

و أما فتوی ابن حنبل فمع أنه محکی عنه ثلاث روایات فی المغنی أولاهن:

أنه ینجس بالنجاسه و ان کثر لان النبی صلی الله علیه و آله سئل عن فأره وقعت فی سمن قال:ان کان مائعا فلا تقربوه،و رواه فی مسنده،و ثالثهن:ما أصله الماء کالخل التمری یدفع النجاسات لان الغالب فیه الماء و ما لا فلا.

۱- ۱) المغنی ج ۱ ص ۲۹.

مع ذلک أن ابن حنبل لم یسد رأیه الفقهی فی أوساط العامه فی زمن الصادق و الکاظم علیهما السلام بل لم یشتهر رأیه بانتشار واسع الا من بعد مماته، بالإضافه الی أن فتوی أبی حنیفه کما فی المبسوط (۱)مطلقه.

و أما تشابه فرض السؤال فهو غیر عزیز فی المسائل الفقهیه المطروحه من الرواه علی الائمه علیهم السلام،حیث کانت المسائل الفقهیه موضع تداول و تناول بین الفریقین،و فی موردنا ظاهر الحال أن التداول انتقل من الخاصه الی العامه.

هذا:مع أن مجرد الموافقه مع عدم المعارض لیس موجبا لحمل الروایه علی التقیه،اذ النسبه بینها و بین أدله الانفعال-علی تقدیر وجود الاطلاق التام فیها إذ قد عرفت جهات النظر فیه سابقا-هی العموم و الخصوص المطلق و أما الاجماع فقد عرفت مخالفه الاعلام الثلاثه-رضوان الله تعالی علیهم-من المتقدمین فی الکلیه المزعومه،مع أنه واضح المدرک.

الثامن:ما قد یقال من أن دلاله الروایه معارضه للعدید من الروایات المعتبره

الداله علی اختصاص الطهوریه بالماء المفسره بتفریع عدم تنجسه إلا بالتغیّر المحمول علی الکریه لأدله الکر،اذ مع ثبوت ذلک للمضاف لا وجه لاختصاص ذلک بالماء.

و یرد علیه:إن الطهور کما حققه الاستاذ فی صدر هذا الکتاب(الطهاره)هو بمعنی اسم الآله فی الاستعمال الشائع،کما یظهر للمتصفح فی الروایات الوارده،

۱- ۱) المبسوط للسرخسی ج ۱ ص ۹۵،و الخلاف لشیخ الطائفه مسأله ۱۹ باب الاطعمه.

لا ـ بمعنى المبالغه فى طهارته الذاتيه اللازم منه متفرعا دليل اعتصامه،بل لو سلم كونه بصيغه المبالغه لكان اللازم للمبالغه فى طهارته هو تأثيره فى تطهير الاشياء.

فالمنّه فى اختصاص الماء بذلك دون المضاف و عليه فرع عدم التنجس إلا بالتغيّر أو القله تفرع الاولويه أى أنه اذا كان مطهرا لغيره فناسب ذلك عدم انفعاله بالاولويه إلا ما استثنى،و هذا المعنى كما هو ظاهر لا ينافى اعتصام الكثير من غيره اذ ليس بطهور و إنما اعتصام غيره بالكثره المانعه من انفعال الملاقاه،و هو ينسجم على أيه حال مع وجود جهتين فى اعتصام الماء الكثير،الكثره و شده طهارته اللازمه لها تأثيره فى تطهير الاشياء.

و بالجمله:إن عدم تعرض جل الاصحاب عدا صاحب الوسائل و البحار،مع وضوح المدرك صدورا و دلاله وجهه يوجب عدم رفع اليد عن التفصيل،و لا استيحاش فى ذلك بعد ما عرفت من تعويل الاعلام الثلاثه فى مسأله القدر على بعض روايات القدر غير الظاهره كما عرفت فى مدعاهم،فكيف بمثل هذه الصحيحتين الصريحتين،مع أن عده من متأخرى العصر شكك فى وجود إطلاق دال على الانفعال فى الكثير.

و ليس ما نحن فيه بأغرب من ذهاب القدماء الى انفعال ماء البئر بالملاقاه، و ذهاب المتأخرين و من بعدهم الى عدم الانفعال.

الفرق بين التفصيلين

لا يخفى الفرق بين البناء على عدم انفعال المطلق الكثير،و بين تخصيص عدم الانفعال من باب تعدد ما هو ملاقى مع الابعاض الاخرى البعيده فى الحجم

الكبير الهائل-الذى ذهب إليه السيد الحكيم فى المستمسك و غيره-فى النقاط التاليه:

الاولى:أن عدم الانفعال على الثالث بمجرد الكر و أما الثانى بالاكرار العديده الضخمه.

الثانيه:أنه على القول الثالث لا ينفعل أى بعض من المضاف بخلاف القول الثانى فانه ينفعل البعض المجاور الملاقى.

الثالثه:يظهر الفرق فى الثمره و هى طريقه التطهير حيث أنه على الثالث يمكن تطهير المضاف القليل المتنجس باستهلاكه فى المضاف الكر الطاهر، بخلاف القول الثانى فانه لا بد من تطهيره باستهلاكه فى المضاف كبير الحجم الهائل بالمزج مرتين أو أكثر.

بيان ذلك:أن الاستهلاك إنما يكون مطهرا اذا القى المتنجس فى معتصم فعلى الثالث يتم ذلك فى كر واحد،أما على الثانى فحيث أنه لم يكن معتصما فيسبب إلقاؤه فى الحجم الكبير تنجس ما هو مجاور لكن المجاور بدوره لا يذهب فى التنجيس الى بقيه الاطراف بعد عدم إطلاق شامل لذلك و فهم التعدد.

فإذا اجريت عمليه مزج ثانيه بتحريك تمزيجى للخليط من المطلق و المجاور فى بقيه الاطراف يحصل حينئذ التطهير،و لا يوجب ذلك تعدى النجاسه الى بقيه الاطراف-على القول بعدم تنجس المضاف بالمتنجس بوسائط عديده-حيث أن المتنجس بالمباشره و بالوسائط الاولى قد استهلك كل منها فى الملاقى بوسائط،فحينئذ يكون التطهير على الثانى باستهلاكين أو بالمزج مرتين أو أكثر.

بل يمكن تصوير التطهير على القول الاول أيضا و على عدم الاطلاق فى قاعده تنجيس المتنجس فى المضاف،بإلقاء المضاف المتنجس بعين النجس فى مضاف كر فيستهلك فيه فيكون الكر حينئذ متنجس بالمتنجس،ثم يلقى ذلك المضاف الكر فى مضاف أكثر منه(أكرار)فيطهر على القول بعدم ترامى تنجيس المتنجس فى المضاف للواسطه الثانيه،و لو قيل بتنجيسها فيلقى مره أخرى ذلك المضاف الأكثر(الاكرار)فى حجم أضخم منه.

و كذا يمكن التطهير على القول الثالث بالتتميم كرا على القول بطهاره المتنجس المتمم كرا فى الماء المطلق كما ذهب إليه السيد المرتضى علم الهدى.

و كذا باتصاله بالكر المضاف بحيث يعدّ مائعا واحدا،بناء على كون الاتصال بالكر مطهرا فى الماء المطلق على القاعده لوحده المتصلين و عدم تبعض الماء الواحد فى حكم الطهاره و النجاسه،و لاحتمال التعدى من الماء المطلق الى المضاف فى التعليل الوارد فى صحيحه ابن بزيع الداله على اعتصام ماء البئر لان له ماده اى لانه متصل بمعتصم.

ثم إن هناك طرق اخرى للتطهير لا تختص بالقول الثالث.

و الحمد لله رب العالمين

۶۶ ب

ملحق فى تحقيق فى حال الكتب المشهوره

و هناك قول ينقل عن السيد البروجردى«قدّس سرّه»و هى:ان الكتب المشهوره- غير الكتب الاربعه-لا يمكن الاعتماد على الروايات الوارده فى نسخها،و ذلك لان الطائفه اهتمت ببالغ الاهميه فقط بالكتب الاربعه قراءه و مداوله و إملاء و استنساخا.

و على ضوء هذه الشبهه يتفرع مطلب آخر و هو أن أسانيد الكتب التى يذكرها المحمدون الثلاثه-الفيض الكاشانى،و المجلسى،و الحر«قدّس سرّهم»-و غيرهم فى جوامعهم الروائيه للكتب المشهوره هى عباره عن اجازات تبركيه لكى تتصل سلسله السند بالمعصومين عليهم السلام،كما هو شأن الاجازات فى اليوم الحاضر.

و حينئذ تكون الروايات المستخرجه فى جوامهم من تلك النسخ لتلك الكتب لا يعوّل عليها بمفردها.

و فيه:

أولا:أنّا لو سلمنا بهذه الدعوه كبرى و نتيجه و اصلا و فرعا،فلا تضر بالمقام.

بيان ذلك:أن صحيحه على بن جعفر ليست واصله بطريق منفرد بل مستفيض عن تلك الكتب،حيث ان الروايه موجوده فى كتاب على بن جعفر و كذا فى كتاب قرب الاسناد،كما أن الروايه موجوده فى نسختى الكتابين اللتين عند كل من صاحب الوسائل و البحار كما تقدم ذكره،و أيضا الروايه موجوده فى ۶۶ ج نسختى الكتابين الحاضرتين،فثبوتها فى الكتابين امر مستفيض

لا يدانيه ريب.

ثانيا:ان ما أفاده«قدّس سرّه»فی التفرقه بين اجازه الكتاب بالقراءه و السماع و بين اجازه الكتاب بالمناوله،من حجيه النقل بالطريق الاول دون النقل بالطريق الثانی، ممنوع و مردود كما هو محرر مفصلا فی علمی الدرايه و الاصول.

نعم ذكروا هناك أن النقل بالطريق الاول أقوی حجه و ضبطا و تثبتا،لا أن الطريق الثانی ليس بحجه.

و اما طريق احراز كون الكتاب مشهورا فيتم بالطرق التاليه:

ألف:ملاحظه تكرر الكتاب فی طبقات الاجازات و سلسلتها المعنعنه، و ذلك من قبيل مراجعه اسماء الكتب المذكوره فی اجازه مثل العلامه الحلی لابنی زهره و اجازه الشهيد الثانی و غيرهما من الاجازات المذكوره فی مظانها.

باء:تتبع المدونات الفقهيه لاعلام الطائفه القدماء و المتأخرين و متأخری المتأخرين،حيث انهم كثيرا ما يستخرجون الروايه من الكتب المشهوره دون الكتب الاربعه،و هذا شهاده بوجود النسخه لدی ذلك الفقيه.

كما هو الحال فی العلامه الحلی حيث أودع فی كتابه منتهی المطلب روايات عديده استخرجها من الكتاب المفقود«مدينه العلم»للشيخ الصدوق و عبر عن كثير منها بالصحيح،و كالشهيد الاول فی الذكری و كذا الشهيد الثانی فی بعض كتبه امثال تسليه الفؤاد،و كذا أيضا صاحب المدارك و السيد هاشم البحرانی فی كثير من كتبه حيث ينقل الروايات من نفس الكتب الواصله إليه.

جيم:ملاحظه الخطوط و التوقيعات المتعدده علی النسخ المختلفه الواصله إلينا،فانها تشير الی الايدی المتعاقبه المتناوله لها،و الی الحواضر و الحوزات العلميه التی تناقلتها،و يسعف فی هذا المجال كثيرا الكتب المعجميه المتكفله ۶۶ د لاحوال النسخ،كالذريعه للشيخ آغا بزرگ الطهرانی و رياض العلماء للافندی و خاتمه المستدرك للمحدث النوری،و غيرها من الكتب المتكفله بهذا الحقل و المعاجم الصادره حول فهرست النسخ الموجوده فی المكتبات المحتفظه بكميات هائله من النسخ الخطيّه.

ثالثا:أن الاجازات المذكوره فی كتب المحمدين الثلاثه،ليست الا طرق مناوله تلك الكتب،بشهاده أنهم يميّزون بين مجموعات الكتب المشهوره بعضها عن البعض الاخر،فيخصون بعضها الاول مثلا بمجموعه من الطرق و بعضها الاخر بمجموعه أخری من الطرق و هكذا دواليك.

بل يميزون بعضها الثالث بطريق أو طريقين،و كذا يميزون بعض الكتب غير المشهوره بطريق غير طريق الكتب المشهوره.

و بالنظر الی خاتمه الوسائل و مفتتح كتاب اثبات الهداه للشيخ الحر العاملی و كذا طرق المجلسی فی البحار لمجموعات الكتب و غير ذلك،نجد شاهدا جليا واضحا علی هذه الدعوه،و هی ان سلسله الاجازات هی طرق مناوله و ليست طرق اتصال تبركيه،و إلا لا وقع للتمييز المزبور.

إن قلت:ان الحر قد اجاز و استجاز من المجلسی،و كذا السيد هاشم البحرانی،فهل هذا يعنی مناوله كل الاخر جميع الكتب،فهذه

دعوی مجازفه، و هذا شاهد علی التبرک.

قلت:ان تکثر نسخ الکتب فی الحواضر العلمیه کما هو معهود و متعارف انما یکون بالاستنساخ،و الکتب المشهوره کانت متکثره الوجود فی الحواضر و الحوزات العلمیه،فکان استحصال جیل العلماء المتأخر علی النسخ من الجیل المتقدم هو بالاستعاره و غیرها،و اذا ما حصل المستجیز علی نسخه من احد ۶۶ ه الکتب من المجیز فکان دیدنهم علی المقابله بان یعیر المجیز المستجیز لیقابل النسختین،و غیر ذلک مما یطمئن بتوافق النسختین عموما.

و لذا نراهم یذکرون العدد المسلسل لمجموع احادیث کل کتاب و اوّل و اخر حدیث فیه،و عدد فصوله و أبوابه،استحفاظا منهم علی عدم تطرق التخلیط او الزیاده و النقصان،و غیرها من الطرق المذکوره فی علم الدرایه.

و اما اجازه المعاصرین لبعضهم البعض فلم نعهد منهم الاستجازه فی کل الکتب و الطرق بنحو لا یکون فیه مناوله او مطابقه لموارد الکتب المستجاز فیها، مع اننا نراهم یفرقون فی الاجازه بین المعاصر و بین شیخ الاجازه و الاستاذ فی النقل،و علیک بمراجعه صور تلک الاجازات.

ص:۶۶

نعم اذا كان جاريا من العالى(۱)الى السافل،و لاقى النجاسه لا

قاعده السرايه

ألحق به فى عـده من الكلمات الجارى من السـفل الى العلو بقوه كما فى الفواره،بل مطلق الجارى بـدفع و لو من جهه الى اخرى موازيه،و الكلام فيه هو بعينه فيما لو كان ماء مطلقا.

و الوجه فيه عدم سرايه النجاسه لتعددهما.

و توضيح ذلك:أن أدله الانفعال قد اخذ فيها بالإضافه الى الملاقاه قيد آخر و هو السرايه.

و لتفسير هذا القيد و التدليل عليه،هو أن الوجه فى سرايه النجاسه فى أبعاض الماء قيل للتعبد كما عن الشيخ الانصارى،أو لصدق الملاـقى على المجمـوع كمـا ذكره فى الجـواهر،أو لحصـول الملاقـاه بيـن اجزاء المـاء فيمـا بينهـا مع الجزء الاـول الملاـقى للنجس،فنجـاسه الأـول بملاقاه عين النجاسه و نجاسه الثانى بملاقاته و الثالث بملاقاه الثانى و هلم جرا،أو لـدخول الجزء الملاقى الأول الحامل للقذاره فى الابعاض،أو لقضاء العرف بها مع وحده الأبعاض فى نظره.

و الصـحيح ائتلافها لتفسير السرايه،و إلا فكل منها منفردا منظور فيه،فالتعبد هو لأصل الانفعال،و أما اطلاق الأدله لافراد الملاقاه و عدمه فهو مبتنى على المناسبات العرفيه المحتفه بدلالتها كالتعدى و رفع الخصوصيه،و كذا الحال فى عنوان الملاقى.

و أمـا السـرايه الحكميه فى الوجه الثـالث فيبتنى على فرض الاـجزاء،مع ان المـاء وحـده متصـله بالفعل لا تعـدد فيها،مع أن لازمه جريانه فى مطلق الملاقاه

ينجس العالى منه،كما إذا صبّ الجلاب من إبريق على يد كافر فلا حتى فى المقام-فى صوره ملاقاه العالى للسافل النجس-،نعم لا ينتقض بالجامد لعدم الرطوبه بين اجزائه.

و أما السرايه الحقيقيه فى الوجه الرابع كما فى القذارات العرفيه،فمع ما اشكل عليه بلزوم التراخى الزمانى فى النجاسه،لازمه عدم تنجيس الملاقى الجديد لبعض الماء المزبور لكون السرايه غير معلومه تفصيلا فى كل الأجزاء، بعد البناء على عدم الاجتناب عن الملاقى فى أطراف الشبهه المحصوره.

أما الوجه الخامس فهو ابهام بلا تحديد النكته و الضابطه التى يستند إليها العرف.

فالوجه فى السرايه تأليفها بعد الالتفات الى ما تقدم من أن التعبد فى باب الطهاره هو فى المصاديق،و أن كل يابس زكى،و شرط الانفعال الرطوبه،كما تقدم فى روايات المضاف التقييد بالذوبان و الميوعه.

و أن الانفعال لغلبه النجس و قاهريته كما هو المفهوم من تعليل طهاره ماء الاستنجاء،و هو أن الحكم بالانفعال فى المجموع تعبدى على وزان التقذر العرفى بملاقاه طرف منه،و وحده ذلك المجموع ليس بالاتصال فقط بل بنحو يكون مقهورا بتوسط السيوله،كما هو الحال فى موارد التقذر العرفى،اذ التقذر مطاوعه لتأثير النجس،و إلا ففى موارد التمنع لا وحده بلحاظ السرايه عندهم و ان كانت وحده بين الماءين بلحاظ الاعتصام و التقوى أو أمر آخر.

و كل ذلك تفسير للنكته العرفيه المأخوذه فى موضوع الانفعال مع الدليل عليها،و منه يظهر جليا عدم الوحده المائيه بلحاظ السرايه فى المقام و هو مطلق القليل الجارى بدفع من جهه الى اخرى،و عدم انفعال ما منه الدفع بملاقاه ما إليه

ينجس ما فى الابريق و ان كان متصلا بما فى يده.

(مسأله:۲)الماء المطلق لا يخرج(۱)بالتصعيد عن اطلاقه نعم لو مزج معه غيره و صعّد كماء الورد يصير مضافا.

(مسأله:۳)المضاف المصعّد مضاف(۲).

الدفع لعدم شمول ما دل على الانفعال فى الموارد المتعدده للمقام لعدم رفع اليد عرفا عن خصوصيه الوحده المزبوره فى تلك الموارد.

و لو ادعى وجود إطلاق لفظى فى الانفعال من جهه الكيفيه لكان منصرفا عن موارد التعدد.

و هذا البيان أقرب مما ذكره المحقق الهمدانى،من أن الادله غير متعرضه لكيفيه الانفعال فهى موكوله للعرف بالإطلاق المقامى،اذ هو بحث عن إمضاء الجعل العرفى فى التنجيس،و لا حاجه الى تكلفه اذ يكفى قصور الأدله عن موارد التعدد لما ذكرنا.

المطلق المصعّد

عمليه التبخير فكّ لجزءى الماء،فتتبدل الصوره النوعيه من الماء الى غازى العنصرين،ثم بالتكثيف يتحدان مره اخرى و تتكوّن صوره نوعيه للماء، فالصوره الجديده مغايره فى الوجود مع السابقه كيميائيا و عرفا أيضا،و تكثيف الغازين ان لم يصاحب غازا آخر ينتج الماء المطلق كما هو مشاهد و ثابت علميا.

المضاف المصعّد

و لو كان الماء ممزوجا بغيره ثم حصلت عمليه التبخير فهى توجب أيضا فكّ العناصر المركبه و ترسيب المواد غير القابله للتبخير،و المياه المضافه تختلف

(مسأله:۴)المطلق أو المضاف النجس يطهر(۱)بالتصعيد لاستحالته بخارا،ثم ماء.

فبعضها بالتبخير ثم التكثيف ينفصل الماء عن الرسوبات للاخرى أو الغازات الاخرى التى لا تقبل التكثيف معه مره أخرى الا تحت شرائط فيزيائيه و كيميائيه معينه،و بعضها تعود الاضافه بالتبخير و التكثيف اما الى الاولى بعينها أو الى اخرى مغايره،فلا تدخل فى ضابطه لاختلاف الخواص كما عرفت.

و منه يظهر الحال فى اطلاق الماتن«قدّس سرّه»فى المسأله اللاحقه.

حكم المتنجس المصعّد

قد عرفت ان الصوره النوعيه السابقه انعدمت و تحولت الماده الى الصوره الغازيه،فبالعود تاره أخرى الى الصوره المائيه و السائله،ليس هو عودا للصور السابقه بشخصها بل فرد جديد،و هذا كما هو علميا و فلسفيا فكذا عرفا، سيما و أن التصعيد نحو عمليه تنظيف و ازاله للرواسب و القاذورات فى العرف العصرى الحديث،بل و القديم أيضا.

ثم ان المقام من الاستحاله لكون الضابطه فيها تبدل الصوره النوعيه،بل التبدل الى البخار من الموارد التى لا نزاع فى حصول التطهير بها كما ذكره صاحب الجواهر ردا لاستدلال الوحيد«ره»على تطهير الاستحاله بمثال التبخير،لأن البخار و الهواء غير قابل لبقاء الحكم السابق،و محل النزاع فى الاستحاله انما هو فيما كان الصوره النوعيه المحال إليها قابله لتعلق و بقاء الحكم السابق.

نعم لا شهاده لعدم امكان انفعال البخار الطاهر بالنجس على حصول التطهير، اذ يمكن التفرقه بين عروض و طرو حكم جديد و تأثير مستجد و بين بقاء الحكم السابق.

(مسأله:۵)اذا شک فی مائع انه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقه أخذ(۱)بها،و إلا فلا یحکم علیه بالإطلاق و لا بالإضافه،لکن لا بان یقال:أن بخار المائع القذر قذر أیضا و ریح الشیء النتن نتن مثله و هو من توابع الشیء المحال منه،و أما البخار الطاهر فلا ینفعل لعدم تصور الملاقاه مع الرطوبه بنحو یتأثر بقذاره الملاقی،و هذا بخلاف ما اذا کان أصله شیئا قذرا.

ثم ان الکلام هذا جاری فی الاعیان النجسه کالبول و الدم کما یأتی فی المطهرات،حیث أن الصوره الغازیه مغایره للصوره السائله بل الحال فی النجس أوضح من المتنجس،حیث اتضح أن الحکم فی الأول مرتب علی الصوره النوعیه بخلاف الثانی،فانه قد یقال انه مرتب علی الماده الجسمیه بأیه صوره کانت،نعم اذا عادت الصوره السائله الی نوع النجس مره اخری فقد حدث فرد جدید من النجس.

و من الفارق المزبور یتضح عدم جریان الاستصحاب فی النجس لو فرض الشک بخلاف المتنجس،کما فی الخشب المستحیل رمادا.

الشک فی الاطلاق و الاضافه

الشک تاره فی الشبهه الموضوعیه و أخری الحکمیه:

الشک فی الشبهه الموضوعیه

اما الأولی:فالمعروف جریان استصحاب الاطلاق أو الاضافه السابقه،إلا أن بعض ساده مشایخنا-دام ظله-عدل عن ذلک فی الفتوی و ذهب الی عدم الحکم بإطلاقه و ان کانت الحاله السابقه الاطلاق.

يرفع الحدث و الخبث،و ينجس بملاقاه النجاسه ان كان قليلا،و ان و وافقه فى ذلك أحد أجله تلامذته (۱)فى الجمله،مستدلا على ذلك بمثل الماء الذى يلقى فيه كميه من الحليب بحيث لا يقطع باستهلاك أحدهما فى الأخر،بخلاف ما اذا القى فيه ماده كيمياويه يشك فى ايجابها اضافته بالخاصيه، و كذلك فى العكس كماء الرمان الذى يلقى فيه ماء لا يقطع باستهلاك احدهما فى الاخر.

و هذا أيضا بخلاف الماده الكيمياويه الملقاه المغيّره للخاصيه،حيث المغيّر الكمى الممتزج مع المائع السابق ليس للمجموع حاله سابقه تستصحب فلا يشار الى المجموع الحاضر انه كان سابقا كذا و الآن هو باق تعبدا،و اما اليقين بالحاله السابقه للمائع السابق فلا ينفع استصحاب بقائه لانه مثبت بلحاظ المجموع الممتزج،حيث ان لازم بقائه استهلاك الملقى فيه.

و فيه:

أولا:عدم الفرق بين المغير الكمى و الكيفى،بل الثانى قد يكون أقوى فى التغيير و أشد بحيث لا يمكن الاشاره الى الموجود انه عين الموضوع السابق و يشك فى وحدتهما فلا يتحقق أركان الاستصحاب.

و ثانيا:و هو العمده أن الشك فى الأمثله المزبوره ليست من الشبهه الموضوعيه بل المفهوميه الحكميه كالماء المختلط بالطين الذى مثلوا به للمفهوميه.

و وجه ذلك:أن ضابط الشك فى الأولى هو الخارج،و فى تحقق و انوجاد

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه ج ۱،ص ۱۵۶.

كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقا،و الاصل الطهاره.

شيء أو انعدامه لأسباب فى الظرف الخارجى،فتلك الامثله يمكن اجراء التعديل عليها لتكون من الموضوعيه،بأن نكون على قطع بأن الحليب اذا القى منّ منه على الماء فهو موجب لاضافته،و لكننا شككنا بالمقدار الملقى فهذا شك فى تحقق إلقاء المنّ،و كذا الحال فى الماء الملقى على ماء الرمان.

الشك فى الشبهه الحكميه

و أما الثانيه:كما اذا حصل خلط مقدارين معينين معلومين من الماء و مائع آخر،و حصل لنا الشك فى اطلاق المزيج و اضافته لا بنحو يرجع الشك الى الجهل بالخصوصيات الخارجيه التى يمكن استعلامها بالتحليل الكيميائى فان ذلك يرجع الى الشبهه الموضوعيه،بل بنحو تعلم خواص المزيج إلا أنه يجهل انطباق تعريف كل من الماء أو المضاف عليه فيكون من الشبهه المفهوميه.

و المعروف عدم جريان استصحاب الحاله السابقه فيها،

دليل عدم جريان استصحاب الحاله السابقه فيها

لان الشك ليس فى الموجود الخارجى بل فى وضع اللفظه

و تسميه الخارج،كما فى صدق الغروب على استتار القرص أو غيبوبه الشفق فذات ما هو موضوع الحكم و ما هو مسمّى بالوجود الخارجى غير مشكوك،بل اما مقطوع الارتفاع أو مقطوع البقاء (۱).

و فيه:أن هذا المقدار من الاشكال يمكن الاجابه عنه،بأن الشك يمكن تركيزه على الواقع الخارجى المشار إليه باللفظ بنحو الاجمال فيستصحب.

و صرف تفصيل الواقع بعنوان لا يعنى عدم اجماله بعنوان آخر،كما فى الحادثين المجهول تاريخ احدهما و المعلوم الآخر باجراء الاصل فى عدم المعلوم

۱- ۱) التنقيح ج ۵ ص ۶.

بالإضافه الى المجهول،فان المعلوم و ان كان معلوما فى نفسه و لكنه مجهول بالإضافه الى الآخر،و ان لم نبن على جريانه و لكن لجهه أخرى.

و كما فى استصحاب الكلى القسم الثانى فان الفرد القصير و الطويل و ان كانا معلومى الحال وجدانا و تعبدا و لكن الكلى بينهما فى نفسه غير معلوم الحال.

و استدل على المنع أيضا:

بأن اجراء الاصل فى الشك هاهنا من التمسك بعموم(لا تنقض)فى الشبهه المصداقيه للعموم،حيث أن على تقدير وضع اللفظه لمعنى استتار القرص فقد زال النهار و هو منتقض بنفسه و على الثانى فهو باق و مورد ل«لا تنقض» (۱).

و فيه:أن ركاكه الاستدلال تغنى عن اجابته مع تأتيه فى كل الموارد للاصل، و بأن المقام كاستصحاب الفرد المردد،و فيه ان العمده فى منعه فى الفرد المردد هو المثبتيه أو عدم الاثر،حيث أن ابقاء المجمل لترتيب الاثر على الفرد المفصل مثبت و ابقاءه مجملا ـ لا ـ أثر له و ليس موضوعا للحكم،و ليس المقام كذلك اذ فى السابق كان مفصلا و طرأت عليه حاله شك فى ارتفاعه،فهو أشبه بالقسم الأول من الكلى أو الصوره المستثناه من القسم الثالث مثل درجات اللون الواحد.

و من الغريب الجمع بين الاشكال الأول و الثالث على الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه حيث أن مقتضى الثالث الاذعان بكون الشك فى الوجود الخارجى المجمل لا فى مجرد التسميه و الوضع،نعم فى خصوص المقام تقدم فى الشبهه الموضوعيه اختلال اركان الاستصحاب فى المغير الكمى أو الكيفى و ان منعنا ذلك.

۱- ۱) التنقيح ج ۲ ص ۶۰.

ثم لو بنى على عدم جريان الاستصحاب الموضوعى فى الشبهه المفهوميه أو لخصوص المقام،فتصل النوبه الى الأصل الحكمى الجارى فى آثاره فيما كان سابقا مطلقا من المطهريه من الحدث و الخبث و الاعتصام و غير ذلك بعد انحفاظ الموضوع بلحاظ باب الاستصحاب و ان لم يحرز الموضوع بلحاظ دليل الحكم.

و ربما يشكل:بانه من الاستصحاب التعليقى،بل من التعليق العقلى الذى لا يجرى فيه حتى عند القائل بجريانه فى التعليق الشرعى فى ظاهر الدليل.

و لكن:يحتمل قريبا ان الطهور عنوان مجعول بنفسه و التعليق ذاتى لمعناه كالضمان المقتضى اشتغال الذمه عند التلف،و مثل هذه المعانى و إن ترتب أثر فعلى آخر عند تنجز المعنى التعليقى فيها،إلا انها بنفسها مجعوله و معتبره كالمثال المزبور.

و تقريب:لغويه جعلها بعد كون الأثر الآخر مجعول عند تحقق المعلق عليه، نظير ما ذكر فى اعتبار السبب مع المسبب فى المعاملات.

ففيه:ما ذكرناه فى البيع من أن التقريب جار فى المسبب أيضا،فيقال بلغويته مع جعل الآثار المترتبه عليه من حليه التصرف فى العين المعامليه،و حينئذ يصار الى مختار الشيخ المحقق الانصارى من انتزاعيه الاحكام الوضعيه،لكنهم قد اجابوا عن اللغويه الأخيره بإجابات تتأتى بعينها فى اللغويه المذكوره فى اعتبار السبب و اعتبار المعنى التعليقى فى المقام و نظائره،فراجع.

و الغريب فى المقام ممن اشكل جريان الاصل فى الموضوع لكون الشبهه مفهوميه و الشك فيها ليس إلا فى مجرد التسميه أو كونه من الفرد المردد،لم

یشکل بذلک فی الأصل الحکمی إذ الحکم کالعرض للوجود الخارجی للموضوع،فمقتضاه الاذعان بکون الشک فی الشبهه المفهومیه هو فی الوجود الخارجی لا التسمیه و الوضع،و لو بنی علی عدم جریان الأصل الحکمی فتصل النوبه الی استصحاب الحدث و الخبث.

و ما یقال:من أن لازم اجراء الأصل فیها یقضی ببطلان الصلاه و سدّ باب البراءه فی الوضوء و الغسل و التیمم عند الشک فی اجزائها و شرائطها بناء علی کونها الشرط فی العبادات مع أن المحققین علی جریانها،حیث أن البراءه لا تثبت کون الوضوء بحدّه الاقل کی یکون رافعا للحدث و تکون البراءه فیه حاکمه علی استصحاب الحدث.

و وجه فساد الأصل المزبور أن الحدث بهذا المعنی لم یؤخذ مانعا للصلاه، و انما أخذ الوضوء شرطا فی الصلاه بحیث لا یتعقبه حدث فی الصلاه،هذا بالنسبه للصلاه و أما حرمه المکث فی المساجد فقد یقال بأن الاصل المزبور جار لتنقیحه موضوع الحرمه (۱).

فغفله:حیث أنه بنی الاشکال علی مبنیین متخالفین،أی أنه فی عین فرضه لاعتبار الحدث یفرض اعتبار الوضوء مع انه لا یجتمع القول بهما،حیث أن من یقول بالأول یقول باعتبار المسبب فی الطهاره دون شرطیه السبب و هو الوضوء، و انما هو محصل للمسبب سواء کانت الطهاره عدم الحدث و نقیضه أو أمرا وجودیا مضادا فلا تجری البراءه بل الاشتغال فی المحصل.

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه ج ۱ ص ۱۵۰-۱۵۲.

و من يقول بالثانى يقول باعتبار السبب،و ان الطهاره عنوان للطهارات الثلاثه و ليس ورائها اعتبار أمر آخر لا حدث و لا طهاره معنويه،غايه الأمر تشترط الصلاه بالوضوء و بعدم صدور أحد النواقض من البول و نحوه،فتجرى البراءه و لا تجرى أصاله بقاء الحدث لعدم افتراضه و اعتباره انما المعتبر الوضوء و النواقض، نعم يجرى استصحاب الأمر بالوضوء و لكن يسقط لامتثال الاقل مع البراءه عن الزائد،و لذا أفسد الاصل المزبور فى كلامه باختيار القول الثانى.

و الغريب احتماله مع ذلك جريان الاصل المزبور بلحاظ حرمه المكث فى المساجد أى البناء على القول الأول،هذا مع انه ليس المقام من الشك فى الاقل و الاكثر فى الوضوء.

و ان قلنا بالقول الثانى بتقريب أن الوضوء هل قيد بمائع أصفى من المائع المشكوك أو بما يشمله؟اذ معنى الماء دائر بين متباينين و ماهيتين نوعيتين لا الدوران بين ذات مطلقه أو الذات المقيده بنحو الجنس أو الجنس مع الفصل أو بين النوع و الصنف،غايه الأمر أن بين المتباينات يتصور نسبه العموم و الخصوص المطلق بينهما فى الصدق على الافراد أى الاقل و الاكثر فى الصدق، كما فى الدوران بين اكرام الانسان و اكرام زيد،أو الحيوان و الانسان لا الحيوان و الحيوان الناطق.

و الوجه فى التباين مع انه بالتحليل العقلى أقل و أكثر هو أن اللحاظ الاستعمالى بنحو الدمج و لحاظ المتعددات تحليلا موحده ابهاما فى صوره مفرده.

ثم انه تصل النوبه فی الشبهه الحکمیه بناء علی عدم جریان الأصل الموضوعی و الحکمی،و بناء علی المعروف المشهور من انفعال المضاف الکثیر،الی استصحاب الطهاره أو قاعدتها عند الملاقاه للنجس إلا ان یتم عموم موضوعه مطلق المائع ماء مطلقا کان أو مضافا دالا علی الانفعال،یتمسک به فی الخارج عن القدر المتیقن من المخصص المجمل و هو الماء المطلق الکر.

ثم انه لا یجری فی الشبهه المفهومیه-للمائع المشکوک الملاقی للنجس-ما تبناه المیرزا النائینی«قدّس سرّه»من قاعده التمسک بالعموم الالزامی اذا کان المخصص حکما ترخیصیا مرتبا علی عنوان وجودی،حیث أنه فی مورد الشبهه المصداقیه للمخصص لا المفهومیه للمخصص.

هذا کله اذا علم الحاله السابقه،و إلا فإما یحصل العلم بالإضافه و الاطلاق و لا یدری المتأخر منهما أو لا یحصل علم أصلا.

ففی الصوره الأولی لا أصل بقائی،اما للتعارض،أو لعدم الجریان،فتصل النوبه الی استصحاب الحدث و الخبث لا البراءه کما تقدم فی الشبهه الحکمیه، و أما الانفعال عند الملاقاه فکما تقدم فیها أیضا.

و أما الصوره الثانیه فکذلک فی المطهریه،و أما الانفعال بعد البناء علی انفعال المضاف الکثیر فان بنی علی القاعده المزبوره للمیرزا فی العموم عند الشک فی الشبهه المصداقیه للخاص فهو،و لکن لم یثبت بناء محاوری علی ذلک.

و ان بنی علی الأصل العدمی الازلی لنفی المائیه بعد تمامیه عموم موضوعه الاعم من المطلق و المضاف و إلا فالطهاره ابقاء أو قاعده.

(مسأله:۶)المضاف النجس یطهر بالتصعید کما مرّ،و بالاستهلاک(۱)

طرق تطهیر المضاف

یقع البحث فی جهتین:

الأولی:التطهیر بالاستهلاک.

الثانیه:ما یظهر من حصر الماتن تطهیر المضاف بالطریقتین المذکورتین و هناک طرق اخری محلا للنظر،کاتصاله بالکر و نحوه من الماء المعتصم، و انقلابه الی مائع آخر و لو بالعلاج أو بکر من ماء.

الاولی: التطهیر بالاستهلاک

أما الاولی:فقد ذکر الماتن فی المطهرات أن الاستهلاک عباره عن تفرق الاجزاء،و بذلک تغایر الاستحاله التی هی تبدل الذات النوعیه،و من هنا یقع التساؤل عن تسبیب ذلک للطهاره مع بقائها.

و دعوی:صغر الاجزاء الی حدّ غیر قابله معه للحکم علیها (۱).

یردها:ما تسالموا علیه فی ردّ الشیخ من نجاسه ما لا یدرکه الطرف من الدم و تنجیسه.

نعم قد یفرق بین عین النجاسه و المتنجس فی ذلک،و بین الاستهلاک فی ماء معتصم و الملاقاه للقلیل،و مع ذلک فلا یکون اذن الصغر وحده الموجب،فلربما یکون بالانضمام الی امتناع تعدد حکم الماء الواحد عرفا سیّما المختلط،أضف الی ذلک خروج المستهلک عن منصرف موضوع الدلیل فی الاطلاق البقائی،و لا مجال لأصاله البقاء بعد انمحائه فی الحس و دلاله دلیل اعتصام المطلق علی طهاره

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۱ ص ۱۶۸.

فی الکر أو الجاری.

المجموع بالالتزام لعدم امکان التفکیک.

نعم قد یخدش فی المدلول الالتزامی اذا کانت ملازمته للدلیل فی بعض موارده و افراده لا کلها،و یشهد لذلک ما تقدم من روایات (۱)وقوع الدم فی قدر الطبیخ المحمول علی الدم الطاهر بشهاده التعلیل(لان النار تأکل الدم)،و هو تعمیم للاستهلاک لانعدام الحرمه لاستخباثه.

و کذا ما استظهرناه من موثق أبی بصیر (۲)المتقدم فی سؤر الکلب و بقاء لعابه فی الحوض الکبیر الذی یستقی منه.

و کذا صحیح ابن مسلم فی الماء تبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب-و الدواب یشمل ما لا یؤکل و الولوغ فیه اللعاب و الثالث فیه اجزاء المنی-انه اذا کان قدر کر لم ینجسه شیء (۳).

و کذا ما دل علی طهاره البئر و المیاه بزوال التغیر مع الاتصال بالماده حیث أن الغالب استهلاک اجزاء من النجاسه عند ذلک.

ثم ان الاستهلاک اشترط فیه الشیخ عدم تغیر الکر بأوصاف المضاف المتنجس فضلا عن عین النجاسه،و کأنه لاطلاق قوله(علیه السلام)«إلا ما غیر لونه أو طعمه أو رائحته»و لکن سیأتی أن أوصاف المتنجس غیر مشموله،نعم الاوصاف التی تحدثها النجاسه و ان لم تکن من أوصافها لا یبعد شمولها.

۱- ۱) الوسائل:أبواب الاطعمه المحرمه باب ۴۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الاسئار باب ۱ حدیث ۷.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۹ حدیث ۱.

و على أيه حال من الاشتراط المزبور اشترط فى بعض الكلمات-كالمحقق فى المعتبر-الاستهلاك فيما يزيد على الكر،و كأنه لتفادى نقصان ما يبقى عن الكر من المجموع بعد اختلاط مقدار منه مع المضاف و تأثره بالإضافه منه فى الابتداء،كى لا ينجس.

ثم انه بناء على اعتصام الكر من المضاف لصحيحه على بن جعفر المتقدمه المقيده للاطلاقات على فرض تماميتها للكثير،يمكن تطهير المضاف القليل بإلقائه فى اكرار من المضاف نفسه و استهلاكه فيه.

و كذا على من يذهب الى قصور الاطلاقات عن شمول القدر الضخم من المضاف كالمخازن النفطيه فى هذا اليوم،فانه يمكن القاؤه فى هذا القدر و استهلاكه فيه بالالقاء ثم مزج الخليط-من الملقى و المجاور-مع المجاور للمجموع الخليط و هلم جراحتى يستهلك المتنجس بالواسطه و ينتهى الى المتنجس بالوسائط العديده الذى لا ينجّس فباستهلاكه هو أيضا فى الباقى يطهر، بعد كون الباقى طاهرا غير منفعل.

الثانيه: طرق أخرى لتطهير المضاف

و أما الثانيه:اما الانقلاب فان كان الى صور نوعيه مباينه فمن تبدل الموضوع، و لكن الظرف يبقى على النجاسه فينجس المنقلب إليه،إلا أن يدعى التبعيه فى الطهاره كما فى تخليل الخمر و العصير و موارد استحاله الاعيان النجسه الى التراب أو الملح و نحوهما و يأتى الكلام فيها.

و ان كان الى صنف من النوع نفسه و درجه أخرى من افراده فان لم يكن

اطلاق للنجاسه فاصاله البقاء محكمه كما تقدم من التفرقه فى الاستحاله بين النجس و المتنجس.

و أما الاتصال بالكر الذى حكاه فى الذكرى عن العلامه و لعله مستظهرا كما فى الجواهر من قوله«اذا اختلط مقدار الكر بالمضاف و سلبه الاطلاق تحصل الطهاره و تذهب الطهوريه»و يحتمل كلامه قويا المسأله الآتيه فى المتن.

و يستدل بإطلاقات طهوريه الماء المتقدمه مؤيدا بمرسل العلامه فى المختلف عند نقله استدلال ابن أبى عقيل لعدم انفعال القليل بالملاقاه قال:«و ذكر بعض علماء الشيعه:انه كان بالمدينه رجل يدخل الى أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام،و كان فى طريقه ماء فيه العذره و الجيف،و كان يأمر الغلام بحمل كوزا من ماء يغسل رجله اذا أصاب،فابصره يوما أبو جعفر(عليه السلام)فقال:ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا.»بتقريب انه حيث كانت خاصيته الطهوريه فلا ينفعل،و هو عام لأى شىء يصيبه الماء فيطهره.

و كذا مرسل الكاهلى عن رجل عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:قلت:يسيل علىّ من ماء المطر أرى فيه التغير،و أرى فيه آثار القذر،فتقطر القطرات علىّ،و ينتضح علىّ منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا،قال:«ما بذا بأس لا تغسله كل شىء يراه ماء المطر فقد طهره» (۱).

و معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:«قال رسول اللّه(صلى الله عليه و آله):الماء يطهر و لا يطهر» (۲).

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

۲- ۲) المصدر:باب ۱ حديث ۶.

لکن قد تقدم الحال فی الاطلاقات المزبوره و أنها غیر داله علی کیفیه التطهیر و لا ما یقبل التطهیر،و کذا الحال فی معتبره السکونی،و لو وصلت النوبه الی الاطلاقات المقامیه،فبین الاجسام الجامده الصلبه و المائعات افتراق فی الطریقه الجاریه لدی العرف،حیث أن الأولی تزول عنها القذاره و لا تنفذ فی اعماقها و انما تباشر السطح الخارجی بخلاف المائعات.

و أما الروایه الأولی فمتوغله فی الارسال،و أما مرسل الکاهلی فهو صحیح الی الکاهلی و قد اعتمد علیه فی احکام ماء المطر و هو فی نسخه من الوافی کما عن شیخ الشریعه الاصفهانی«قدّس سرّه»هکذا«یسیل علی الماء المطر»و هو الذی نبّه علیه صاحب المستدرک (۱)بحذف من و خفض الماء و رفع المطر و انه فی بعض نسخ الکافی و نسخه صاحب الوافی.

و یؤیدها فرض التقاطر بعد ذلک من الراوی علی بدنه لا السیلان،فیؤید استفاده العموم للمائعات،و قد استدلوا بها علی طهاره الماء المتنجس بتقاطر المطر علیه و استذکروا هناک نقض العموم المزبور بماء المضاف،الا انه خرّجه بعضهم بدعوی الاجماع.

و یمکن التطهیر علی القول باعتصام الکر من المضاف کما تقدم باتصاله به بناء علی وحدته بالاتصال کما یأتی البحث فیه،و بناء علی عدم تبعض الماء الواحد فی حکم الطهاره و النجاسه.

کما یمکن التطهیر بالتتمیم کرا بناء علی طهاره المتمم کرا و اعتصام الکر من

۱- ۱) المستدرک ج ۱ ص ۱۹۳.

(مسأله:۷)اذا ألقی المضـــاف النجس فی الکر فخرج(۱)عن الاطلاـق الی الاضـافه تنجس ان صـار مضافـا قبل الاسـتهلاک و ان حصـل الاسـتهلاک المضـاف،بـل قـد یتعـدی من المـاء فی صـحیحه ابن بزیع الآتیه و نحوها مما دل علی عاصـمیه الماده للقلیل المتصل بها الی المضاف لاستفاده أن الوجه هو اعتصام الماده.

ثم ان دعوی:عدم السرایه فی المضاف فی التطهیر و ان ثبتت فی التنجیس (۱).

ممنوعه:بعـد مـا تقـدم أن السـرایه لیست تکوینیه محضه و لاـ تعبـدیه محضه،بـل من عنوان الملاـقی فی الادله للمائع الواحـد مع ارتکاز تأثیر المیعان و الاتصال فی السرایه،و هذا کما فی الماء المطلق بعینه فی المضاف سیّما الحاصل من الامتزاج.

اختلاط الکر بالمضاف

تقـدم أن الفرض ورد فی قول العلاـمه«اذا اختلـط مقـدار کر بالمضـاف و سـلبه الاطلاـق تحصـل الطهاره و تـذهب الطهوریه»،و الفروض المحتمله عدیـده منها أن یخرج المطلق الی الاضافه بعـد الاسـتهلاک أو قبل الاسـتهلاک أو معه،و هی متصوره بالتأمل فی السوائل المتداوله کما فی تصفیه المیاه بالکلور و المحالیل الاخری أو الترکیبات الکیمیاویه.

و أما حکمها بناء علی انفعال المضاف الکر:

فالفرض الاول:تتحقق الطهاره بعد فرض الاستهلاک للمتنجس أولا.

و احتمال:خروج مثل هذا الاستهلاک عن ما تقدم الموجب للطهاره لعدم

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه ج ۱۸۴/۱.

و الاضافه دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه،لكنه مشكل.

انعدامه من رأس (۱).

ضعيف:اذ قد تقدم أن الاستهلاك تفرق الاجزاء فى المعتصم لا الانعدام و انه الموجب لتطهيره،و ظهور آثار المتنجس لاحقا ليس تغيرا بأوصاف النجس.

و الفرض الثانى:فمع البناء على انفعال الكر من المضاف

ينفعل بالمتنجس حيث أنه موجود لم يستهلك.

و الفرض الثالث:قد أشكل الحكم بالطهاره

تاره بان تفرق اجزاء المضاف الملقى فى الكر ليس دفعه واحده بل تدريجيا و هو يستلزم أولا استهلاك بعضه مع تبدل بعض المطلق الى المضاف ثم يحصل ذلك فى البقيه فيلزم انفعال الناقص عن الكر بما بقى من المضاف (۲).

و أخرى بأن الزمان حيث كان متحدا فلا يقطع بتطهير المضاف،اذ لا بد فيه من المعتصم فيستصحب حكم النجاسه لاجزاء المضاف الملقى و ان كان الماء غالبا (۳).

و فيه:انه يمكن فرض مكث المضاف بعد القائه مده بنحو يطفو المضاف على سطح الماء بسمك رقيق جدا ثم يحصل كلا من التبدل الى مضاف ثانى و الاستهلاك للمضاف الأول فله وجه أو غير ذلك من الفروض الممكنه.

و أما الاشكال الثانى فله وجه على اشتراط الاستهلاك فى المعتصم كما قويناه سابقا،و لكن لا مجال لأصاله البقاء لتبدل الموضوع فى النظر العرفى،و لا مجال

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۱۸۷/۱.

۲- ۲) المصدر السابق ج ۱۸۸/۱.

۳- ۳) التنقيح ج ۶۸/۲.

(مسأله:۸)اذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین ففی سعه الوقت یجب علیه أن یصبر حتی یصفوا و یصیر الطین الی الاسفل،ثم یتوضأ علی الاحوط(۱)و فی ضیق الوقت یتیم لصدق الوجدان مع السعه دون الضیق.

(مسأله:۹)الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس اذا تغیر بالنجاسه فی أحد أوصافه الثلاثه(۲):من الطعم و الرائحه.

للانفعال بالملاقات فی الفرض،فالأصل الطهاره.

انحصار الماء فی المضاف

نظیر ما اذا کان لدیه ماء مطلق مع مضاف و لا یسدّ حاجته للتوضؤ الا بخلطهما فانه یجب علیه ذلک کما ذکره غیر واحد من المتقدمین،لصدق القدره علی الماء،و أما احتیاط المصنف مع ذهابه فی(مسأله:۳)من احکام التیمم الی وجوب الصبر فهو کتردیده فی(المسأله:۵)هناک بین الوجوب و الاحتیاط مع اختیاره للاول قبلها.

و اما توجیهه:باسناده الی وجوب الابقاء و الصبر (۱).

ففیه:انه و ان علل فی فروعات التیمم بالوجدان و لکنه یبنی علی القدره فی الموضوع کما هو ظاهر فی ما ذکره من مسوغاته،و القدره فی الفرض متحققه، و لذا افتی بالوجوب فی مسأله الخلط المزبوره.

الماء المتغیر

و یدل علیه ما ورد من صحیح حریز عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:«کلما

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۱۹۶/۱.

غلب المـاء على ريـح الجيفه فتوضأ من الماء و اشـرب،فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشـرب» (۱)،لكن فى طريق الكلينى عمن أخبره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)و اختصاصها بغير ماء المطر ظاهر.

و موثق سـماعه عن أبى عبـد اللّه(عليه السـلام)قال:سألته عن الرجل يمرّ بالماء و فيه دابه ميته قد أنتنت؟قال:«اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ و لا يشرب» (۲).

و مثله موثقه الآخر إلا ان فيه«يتوضأ من الناحيه التى ليس فيها الميته» (۳).

و الخدشه:فى سـندها بوقوع أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فى طريق الشـيخ فى التهذيب و الاسـتبصار و ان وقوع الحسين بن سعيد فى الطريق ليس بشاهد على استخراجها من كتبه (۴).

ضعيفه:اذ أن هذا الطريق الذى ذكره الشـيخ هو بعينه الذى ذكره طريقا لكتب الحسين بن سعيد فى المشيخه،و وجه ذكره للطريق فى كتـاب الطهـاره هو بناؤه فى بـدايه تأليفه على ذلك،ثم عـدل عن ذلك الى ذكر صاحب الكتاب و سـنده الى المعصوم(عليه السـلام)دون الطريق الى صاحب الكتاب ايكالا له على المشـيخه رعايه للاختصار،و على ذلك يكون الطريق صحيح للطرق التى ذكرها فى الفهرست.

هذا مع أن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد من مشايخ الاجازه لعده من

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۳ حديث ۱.

۲- ۲) المصدر السابق حديث ۶.

۳- ۳) ب ۵ أبواب الماء المطلق ح ۵.

۴- ۴) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۲۰۴/۱.

كبار الطائفه و قد وقع لهم فی طریق عده من مصنفات الاصحاب المهمه عن والده،کما هو الحال فی أحمد بن محمد بن یحیی العطار القمی.

ثم ان الروایه کالسابقه فی الاختصاص،بغیر ماء المطر ان لم نقل باختصاصها أیضا بالراکد دون الجاری.

لکن تعدد ما سیأتی من الروایات فی أقسام المیاه مع تضمن بعضها للتعلیل بالغلبه و القاهریه لطبیعه الماء من حیث هی و کون التغیر مطاوعه فی الانفعال للقذاره رافع للخصوصیه بل و ظاهر صحیح هشام بن سالم انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن السطح یبال علیه فیصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب؟فقال:«لا بأس به ما أصابه من الماء اکثر منه» (۱).

هو أن طهاره ماء المطر فی فرض السائل لغلبته علی النجاسه التی هی مناط عدم التغیر فیوافق بقیه المیاه و یأتی بقیه الکلام فی ماء المطر.

مؤیدا بالمرسل«الماء طهور لا ینجسه الا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه»أو «خلق الماء طهورا...الخ» (۲).

و مصحح حریز عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)أنه سئل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب؟فقال:«ان تغیر الماء فلا تتوضأ منه،و ان لم تغیره أبوالها فتوضأ منه،و کذلک الدم اذا سال فی الماء و أشباهه» (۳).

و الخدشه:فی سندها بیاسین الضریر (۴).

۱- ۱) أبواب الماء المطلق باب ۶ حدیث ۱.

۲- ۲) المستدرک:أبواب الماء المطلق باب ۳ حدیث ۸،۱۰.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۳.

۴- ۴) بحوث فی شرح العروه ج ۲۰۵/۱.

مدفوعه:بتبدیل الاسناد لحریز بما ذکر الشیخ فی الفهرست من الطرق و ذکر انها لجمیع کتبه و روایاته و هذه الروایه منها و قد نقحنا صحه ذلک فی الابحاث الرجالیه (۱).

و کذا الخدشه فی الدلاله لظهورها فی نجاسه ابوال الدواب و هی فتوی العامه فتصبح مجمله لاحتمالها سلب الاطلاق عن الماء کما ذکره صاحب الوسائل أو التنزیه (۲).

حیث أن الدواب شامله لکل ما یدبّ و إن استعمل فی خصوص المرکوب، و قیل بالنقل إلیه وضعا،مع أن الاحتمال الأول غیر مضرّ بالاستدلال فعدم التوضؤ

۱- ۱) بشواهد داله علی إراده ذلک من عباره(جمیع)من الشیخ فی التهذیب بل و الصدوق فی الفقیه: منها:ما ذکره فی ذیل روایه حذیفه بن منصور المتضمنه لعدم نقص شهر رمضان«ان کتاب حذیفه بن منصور رحمه اللّه عری منه و الکتاب معروف مشهور،و لو کان هذا الحدیث صحیحا لضمّنه کتابه(ج ۴ ص ۱۶۹)فتری مع أن الراوی عن حذیفه هو ابن أبی عمیر،لکن الشیخ یراجعها فی کتابه و ینبّه بعدم وجودها،هذا مع ان الشیخ لم یقل فی الفهرست فی طریقه الی حذیفه بن منصور أن الطریق أو الطرق الی جمیع کتبه و روایاته بل قال«له کتاب رویناه...و ذکر طرقه»فکیف حال دیدن الشیخ اذا مع أصحاب النمط المعبر عنهم بجمیع کتبهم و روایاتهم. منها ما ذکره الصدوق فی مرسل محمد بن قیس فی الوصی یمنع الوارث ماله بعد البلوغ فیزنی لعجزه عن التزویج أن ثلثی الاثم علیه«قال مصنف هذا الکتاب-رحمه اللّه-ما وجدت هذا الحدیث الا فی کتاب محمد بن یعقوب و ما رویته الّا فی کتاب محمد بن یعقوب،و ما رویته إلا من طریقه حدثنی به غیر واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الکلینی-رضی اللّه عنه-عن محمد بن یعقوب»فتری مع ان الحدیث لا یتعلق بحکم و مع ذلک ینبّه علی تفرد طریقه عن الکلینی.
۲- ۲) التنقیح ج ۷۶/۲.

من الابوال لسلب الاطلاق و للنجاسه من الدم و اشباهه حيث الكثره فی الاولی.

و مصحح العلاء بن الفضيل قال:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الحياض يبال فيها؟قال:«لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول» (۱).

و موثق ابی بصير قال:سألته عن كر من ماء مررت به-و انا فی سفر-قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان؟قال:«لا توضأ منه،و لا تشرب منه» (۲).

و صحيح زراره عن أبی جعفر(عليه السلام):«اذا كان الماء اكثر من راويه لم ينجسه شیء تفسخ فيه أو لم يتفسخ،إلا أن يجیء له ريح تغلب علی ريح الماء».

و صحيح محمد بن اسماعيل عن الرضا(عليه السلام)قال:«ماء البئر واسع لا يفسده (لا ينجسه)شیء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتی يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له ماده» (۳).

و فی سند الروايه نحو اختلاف فی الكتب،ففی الكافی«قال كتبت الی رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا(عليه السلام)»،و هو سند الروايه المتقدمه علی هذه الروايه المعطوف سندها عليها و لذا ضعّف المحقق الروايه فی المسائل المصريه (المسأله:الرابعه)و قال:و المكاتبه ضعيفه و الرجل مجهول.

إلا أن فی ذيل المتقدمه«فوقّع(عليه السلام)بخطه فی كتابی»،كما ان المتن ينتهی الی لفظه التغيّر مع تقيده ب(به)فی بعض النسخ.

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۳ حديث ۷.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۳ حديث ۵.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۳ حديث ۹.

و مثل ما فی الکافی الاسناد فی موضع من التهذیب (۱)،إلاـ أن المتن بصورته الکامله،و فی موضع آخر (۲)السند بلا واسطه و المتن کالکافی،و فی الاستبصار (۳)السند کذلک إلاـ أن المتن کامل،و أیا ما کان فالاسناد معتبر فی نفسه إلاـ أن تمامیه الاستدلال بالروایه یبتنی علی العمل بها فی مورد البئر مقابل ما یستدل به علی النجاسه.

و مصحح شهاب بن عبد ربه قال اتیت أبا عبد اللّه(علیه السلام)أسأله الی ان قال-قال:

«جئت تسألنی عن الغدیر یکون فی جانبه الجیفه،أتوضأ منه أو لا،قال:نعم، قال:توضأ من الجانب الآخر إلا أن یغلب الماء الریح فینتن،و جئت تسأل عن الماء الراکد من الکر مما لم یکن فیه تغیر أو ریح غالبه،قلت:فما التغیر؟قال:

الصفره فتوضأ منه و کلما غلب(علیه)کثره الماء فهو طاهر» (۴).

و الخدشه:فی السند لوقوع احمد بن محمد بن یحیی فی طریق الشیخ الی کتاب الصفار الذی هو طریق صاحب الوسائل.

قد عرفت:وجه الاعتماد علیه فی موثق سماعه و صحیحه عبد اللّه بن سنان قال:سأل رجل أبا عبد اللّه(علیه السلام)و انا حاضر- عن غدیر اتوه و فیه جیفه-فقال:«ان کان الماء قاهرا و لا توجد منه الریح فتوضأ» (۵).

و التعلیل للطهاره فی خبر ابن سنان و ابن عبد ربه أو بمنزلته فی خبر زراره

۱- ۱) التهذیب ج ۱ ص ۲۳۴.

۲- ۲) التهذیب ج ۱ ص ۴۰۹.

۳- ۳) الاستبصار ج ۱ ص ۳۳.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۹ حدیث ۱۱.

۵- ۵) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۳ حدیث ۱۱.

و اللون(۱)بشرط أن يكون بملاقاه النجاسه(۲)،فلا يتنجس اذا كان و ابن الفضيل بغلبه الماء من حيث طبيعته،فهو كالعموم الشامل لاقسامه.

التغير باللون

كما فى مصحح شهاب المتقدم،و العلاء بن الفضيل و حريز عن أبى بصير،لكون أبرز مظاهر تغير الماء بالدم هو باللون،و لا وجه لملاحظه النسبه بينها و بين الحاصر للتغير بالطعم و الريح بالاستثناء و غيره (۱)،بعد اقتصار بعضها على الطعم و بعضها على الريح و بعضها على اللون،و خروجه مخرج التعداد التدريجى لكون التغير البارز فى كل مورد هو أحدها.

و أما:الاستدلال عليه بتلازم التغير به مع التغير بهما (۲).

فغير مجدى:لكون التنجس مستندا حينئذ إليهما،مع فرض اقتصار الادله عليهما،مع أن الثمره هو فيما انفرد عنهما،إلا أن يوجه بأن التلازم المزبور قرينه حاليه على ارادته مما دل على التغير بهما.

التغير بالملاقاه

كما هو مورد اكثر الأدله،نعم قد يتراءى الاطلاق حيث لم يقيد التغير فى صحيح ابن بزيع و ذيل مصحح شهاب و روايه حريز الاولى و النبوى المرسل (۳).

و فيه:ان صحيح ابن بزيع كما يظهر من الكافى هى مكاتبه واحده مع الروايه المتقدمه عليها و التى قد فرض فيها ورود عين النجاسه فى البئر،سيّما و أن البئر يبعد فيه التأثير بالمجاوره إلا من مجاوره الكنيف و هو أيضا نحو ملاقاه بالترشح،

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه ج ۲۳۵/۱.

۲- ۲) التنقيح ج ۷۹/۲.

۳- ۳) التنقيح ۸۰/۲

بالمجاوره كما اذا وقعت ميته قريبا من الماء فصار جائفا، و أما ذيل المصحح فمع أن الفرض فى الصدر هو بالملاقاه التغير باللون لا يفرض إلا بالممازجه.

و أما خبر حريز ففرض تغير الطعم قرينه على وقوع الجيفه فى الماء كما فى بقيه الروايات التى ذكر فيها الفرض بعينه،و إلا فلا بد من تطاير اجزاء منها الى الماء و هو نحو ملاقاه أيضا.

و أما دعوى:تقييد التقذر فى الارتكاز العرفى بالملاقاه (۱).

فمحل تأمل:إذ هم يستقذرون مطلق التغير بأوصاف القذاره و لو بسبب المجاوره،و لذا تراهم يستقذرون ملاقاه اليابس،إلا أن النص الشرعى ورد بكل يابس زكى،و لذا بنو على الانفعال و التنجس فى التغير باوصاف النجس بملاقاه المتنجس مع أنه لم يلاق النجس،و أى فرق بينهما كما ذكره فى الجواهر،بعد كون الحامل فى الاول الهواء أو الفضاء و فى الثانى المتنجس سيّما و أن التغير باوصاف المتنجس غير منجس عندهم.

و حينئذ فقد يقال برفع اليد عن خصوصيه الموارد لا سيما و انها فى فرض السائل فى الروايات لا بنحو القيد فى الجواب كما فى اطلاق صحيح ابن بزيع.

لكن كون ذلك من خصوصيه التمثيل لا تقييد الموضوع ليس بنحو الظهور التام.

و بعباره اخرى:ان احتفاف الاطلاق بما يصلح للقرينيه الحاليه أو اللفظيه فى السؤال المقابل للجواب مانع عن التمسك بالإطلاق،و هذا غير القدر المتيقن فى

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۲۴۱/۱.

و أن يكون التغير بأوصاف النجاسه دون أوصاف المتنجس(۱)فلو مقام التخاطب الذى بنى عليه صاحب الكفايه فى المنع عن الاطلاق كما لا يخفى.

نعم لو فرض تماميه الاطلاق كمصحح شهاب فلا يبعد الشمول للمجاوره بعد كونها سببا عرفا للتقذر فلا يقيد الاطلاق بالأدله التى أخذ فيه الملاقاه كمورد، هذا مع ما سيأتى فى(مسأله:۱۵)من اطلاق بعض الروايات الوارده فى الجيفه فى الماء لما كان التغير مستند الى مجموع الجزء الملاقى و المجاور فيما كانت الجيفه بعضها فى الماء و بعضها خارجا،و هو معاضد لاستفاده شمول الاطلاق -لو تم-لصوره المجاوره بانفرادها.

بل قد يدل على تنجيس المجاوره المغيره ما ورد فى روايات البئر المجاوره للكنيف،من أن المجاوره لا تنجسها الا أن تغيّر ماءها،و هو شامل لصوره عدم الرشح بنحو الرطوبه المسريه،كما فى حسنه محمد بن القاسم«يتوضأ منها و يغتسل مما لم يتغير الماء»،لا سيّما النتن و الرائحه كما هو مشاهد محسوس فيما ينزّ من الجدران المجاوره للبالوعه.

و مثل ذلك مفاد صحيح الفضلاء الشارط لمقدار البعد بينهما و فيه«ان كان أقل من ذلك نجّسها»كما قد يحصل بالتغير فى الطعم و ان لم يكن رشح منها،فهذه الروايات ان لم تكن فى خصوص ذلك فاطلاقها شامل.

التغير بأوصاف النجس

ففى عده من الروايات فرض فيها التغيّر بوصف النجس كالنتن للجيفه و الطعم او اللون للبول و الدم،بل الملاقى فيها هو النجس دون المتنجس فضلا عن كون الوصف للثانى.

وقع دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا اذا صيّره مضافا(۱)، و أما تصور الاطلاق فی صحیح ابن بزیع و شهاب بن عبد ربه فقد عرفت الحال فیها فی اشتراط الملاقاه،و کذلک الحال فی دعوی تقیید التقذر بعین القذر فی الارتکاز المتعارف،اذ انهم یرون أن خصوص هذا المائع المتنجس ملوّن و لو بالغیر،و الفرض أن أوصافه غالبه علی الماء فیوجب نحو سرایه لآثار النجس و ان لم تکن بارزه و لکنها غیر منفکه عن المتنجس.

لکنک عرفت أنه لیس بحد الظهور المعتدّ به کی تلقی الخصوصیه فی موارد الروایات،مضافا الی بعض القرائن کطیب الطعم المجعول غایه لزوال الانفعال و هو فی قبال عین القذر و النجس کما ذکره الشیخ المحقق الانصاری.

و قد یقال:علی ذلک یلزم عدم انفعال الماء القلیل بالمتنجس لعدم شمول شیء«اذا بلغ الماء قدر کر فلم ینجسه شیء»للمتنجس و هو کما تری فکذا فی المقام لا بد من تعمیم الشیء الی النجس و المتنجس (۱).

و فیه:أن التعمیم بلحاظهما ثابت،إنما الکلام فی صنف التغیر الحادث بهما و لا ریب انه من الاطلاق الاحوالی لا الافرادی،مع أنه فرق بین التأثیر بالتغیّر و بالملاقاه،حیث أن التغیّر باوصاف المتنجس نحو من ملاقاه به،و الفرض انه لا ینفعل بالملاقات به فتأمل،و سیأتی عدم انحصار دلیل انفعال القلیل بالمتنجس بمفهوم روایات الکر.

بناء علی انفعال المضاف الکثیر بمجرد الملاقاه،و لم یستهلک المضاف الواقع فیه حین تبدله الی الاضافه.

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۲۴۶/۱.

نعم لا يعتبر(۱)أن يكون بوقوع عين النجس فيه،بل لو وقع فيه تمسكا بالإطلاق فى صحيح ابن بزيع و ذيل مصحح شهاب و خبر حريز الاول.

و قد يشكل:بأن الاطلاق متعرض لجهه انفعال الماء لا طريق التأثير من جهه المقتضى،كما التزموا بذلك فى أدله طهوريه الماء حيث انهم ذكروا أنها متعرضه لما يتطهر به لا لكيفيه التطهير و القابل لها (۱).

و فيه:أن الفرق بين المقامين هو أن أدله المقام متعرضه للحكم الفعلى و هو التنجس،بخلاف أدله الطهوريه فانها لم تتعرض للطهاره الفعليه،و من ذلك لم يمكن مقايستها بالتمسك بأدله المعاملات الممضيه للمسببات لإمضاء الاسباب بعين هذا الفرق.

نعم قد عرفت أن موارد هذه الروايات الثلاثه هو فى ملاقاه عين النجاسه، و الغاء الخصوصيه من هذه الجهه المبحوث عنها فى المقام باعتبار المتنجس-مع دلاله الدليل-على اقتضاء النجاسه فى الجمله فى موارد أخرى سيّما و أن تأثيره فى الفرض بأوصاف النجس الحامل لها غير بعيد.

مؤيدا بروايات مشعره بوجود الارتكاز المزبور فى المتنجس الملاقى للماء (۲)،مضافا الى دلاله المفهوم من التعليل فى صحيح هشام بن سالم انه سأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء،فيكف،فيصيب الثوب؟ فقال:«لا بأس به،ما أصابه من الماء أكثر منه» (۳).

۱- ۱) اقتراحى.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۹ حديث ۱۲،۱۵،۱۷،۱۶.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۶ حديث ۱.

متنجس حامل لاوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا، بتقريب أن«يبال عليه»للشأنيه و الوصف المستمر لا الوجود الفعلى للبول، لكن حيث يكثر البول عليه فالماء الذى يمرّ عليه ينتن و يتغير اذا كان بكميه قليله، و هو مفهوم التعليل و انه ينجس مع أن التغيّر بتوسط المتنجس لا- عين النجس، و لو أبيت عدم وجود البول فعلا- فلا- أقل من ترك الاستفصال الشامل للتغيّر باوصاف النجس بتوسط السطح المتنجس.

و مثله صحيح على بن جعفر مضيفا الى ذلك فرض الاغتسال من الجنابه فقال (عليه السلام):«اذا جرى فلا بأس به» (۱)،و كذا خبر أبى بصير (۲)حيث فرض اصابه المطر للكنيف الخارج.

و قد استدل:بأن أوصاف عين النجاسه اذا اتصف بها الماء بتوسط المتنجس فلا بد من انتقال أجزاء النجاسه و إلا لاستلزم انتقال العرض عن محله و هو محال (۳).

و فيه:عدم البناء فى باب الطهاره على الوجود بالدرك البرهانى العقلى،بل الحسى العرفى،و لذا تطهر الثياب و ان بقى لون الدم بعد غسلها كما هو منصوص.

كما انه قد استدل فى المستمسك بالمتغير الممزوج بالماء الكثير الموجب لتغيره باوصاف النجاسه،بأنه إما يطهر المتغير بدون زوال التغير و هو خلاف الأدله،و إما يتبعض الماء الواحد مجموعا فى الحكم و هو خلاف الاجماع،أو ينجس الطاهر و هو المطلوب.

۱- ۱) المصدر حديث ۲.

۲- ۲) المصدر حديث ۸.

۳- ۳) كما عن البعض.

و أشكل عليه فى التنقيح بأن المتغير إما يستهلك فى الكثير أو العكس أو يبقى كل منهما،ففى الاولى يحكم بالطهاره لاطلاق أدله طهاره الكثير من دون لزوم طهاره المتغير بدون زوال التغير،إذ موضوعه انتفى بالاستهلاك و ان بقيت أوصاف التغير،و فى الثانيه يحكم بنجاسه الجميع لا لانفعال الكثير بل هو منتف بالاستهلاك كما هو المفروض بل لأن المتغيّر لا زال باقيا.

و أما فى الثالثه فيتعارض ما دل على طهاره الكثير مثل اطلاق اعتصام الكر مع ما دل على بقاء النجاسه ببقاء التغير،فيتساقطان فتصل النوبه الى أصاله الطهاره بعد تساقط أصاله البقاء فى كل طرف.

لكن هذا الوجه بعث الى الالتفات الى وجه آخر فى صحيحه ابن بزيع و هو عند قوله(عليه السلام)«فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم»حيث ان مقتضاه بقاء النجاسه حتى زوال التغيّر و هو يقتضى نجاسه ما يتجدد نبعه مع تغيره،حيث أن التطهير بالنزح هو باعتبار تجدد النبع الى أن يقل الماء المتغير السابق و يكثر النابع فيزول التغير،و نجاسه النابع قبل زوال التغير من الثانيه من الصور الثلاث المتقدمه.

أقول:لا وقع للتقسيم بعد ما عرفت فى تطهير المضاف بالاستهلاك من أن الاستهلاك ليس بمجرده موجب لانقطاع حكمه سيّما و أن المفروض بقاء آثار الشيء و لو المكتسبه من عين النجس.

فالتعارض بين الدليلين ثابت فى الصور الثلاث،لكنه لا يتساقط الدليلان حينئذ إذ كل من المستدل و المستشكل يبنى-كما تقدم فى بحث المضاف-على

وجود عموم دال على أن نجاسه الملاقى تقتضى نجاسه كل ما لاقاه كثيرا كان الملاقى أم قليلا ماء كان أو مضافا.

سيّما و ان الاوصاف فيما نحن فيه أوصاف لعين النجاسه و انه نحو سرايه لها، فإما أن يكون هذا العموم مرجحا أو مرجعا،و النتيجه هى الحكم بالتنجيس على المجموع.

و من ذلك قد يقرر دليل نجاسه الاعيان المخصوصه وجها مستقلا،بتقريب دلالته على نجاسه ملاقيه و لو بالواسطه المتغير باوصافه من باب سرايه قذارته له.

و أما الوجه الآخر فى صحيحه ابن بزيع فالتفاته ظريفه،إلا أن جعل صوره التطهير فيها من الصوره الثانيه يفسد الاستدلال بالصحيحه،حيث ان التنجيس من باب استهلاك الكثير فى المتغير المتنجس الموجب لانتفاء الموضوع،بينما محل الكلام فى المقام هو بقاء الموضوع و تغيره بأوصاف النجاسه بتوسط متنجس حامل للاوصاف.

فالصحيح أن الصحيحه موردها،و صوره التطهير فيها كل الصور الثلاث، و لكن بالتعاقب و التدريج،حيث أنه فى بدء النزح تقع الصوره الثانيه لكثره المتغير فى قبال النابع القليل،ثم فى اواسط النزح تقع الصوره الثالثه لتقارب قدر كل منهما و ان حصل امتزاج و فى اواخر النزح تقع الصوره الأولى،فمضافا الى تناقص قدر التغير بالنزح،تتناقص شده أوصاف المتغير.

و يندفع بذلك ما يقال من أن النابع ينقطع اتصاله بالماده بحيلوله الماء المتغير

و أن يكون التغيير حسيا،فالتقديرى(١)لا يضر،فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلك لم ينجس، النجس بسبب الامتزاج فيكون قليلا و هو غير محل البحث (١)،حيث ان مع فرض الامتزاج لم يفرض اتصال خصوص المتغير و لا يفرض بقاء النابع فى حاله انعزال، و حينئذ تكون الصحيحه داله على نجاسه الصور الثلاثه الى أن يزول التغير،و دليلا على المطلوب فى المقام.

الاعتبار بالتغيير الحسى

و ذهب العلامه و عده من المتأخرين الى اعتباره،بل حكى فى الجواهر اتفاقهم اذا كان عدم احساس التغير لمانع عن ادراك التغير كحمره الماء أو صفرته من صبغ ثم وقع فيه دم.

و صور المسأله انه تاره العدم المزبور لقصور فى مقتضى النجاسه كقله عين النجاسه أو كونها مسلوبه صفات طبيعتها،و اخرى لفقد شرائط التأثير كالحراره المعينه،و ثالثه لموانع اما عن حدوث التغيير أو عن ادراكه حسا،و هى أيضا إما لصفات ذاتيه كمروره المياه الزاجيه و صفره الكبريتيه أو عارضيه كمثال الصبغ.

و مع عدم حدوث التغيير أيا ما كان منشأه فقد انتفى موضوع التنجس و الانفعال المأخوذ فى الأدله الظاهر فى الفعليه كبقيه عناوين الموضوعات.

لكن قد يستظهر أن الموضوع فى الأدله هو غلبه النجس و قاهريته للماء،كما هو المحكى عن الجعفى و ابن بابويه،و كما هو مفهوم صحيح ابن سنان المتقدم و كذا ذيل مصحح شهاب و صحيح زراره و مصحح الفضيل و روايه حريز الأولى،و هى

١- ١) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ٢٥٩/١.

و كذا اذا صبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره،و كذا لو كان جائفا فوقع فيه ميته كان تغيّره لو لم يكن جائفا و هكذا،ففى هذه تتحقق و لو مع فقد شرائط تغيير اللون أو الريح أو الطعم أو وجود الموانع.

لكن الغلبه فى عده من الروايات كالثلاث الاخيره ورد فى غلبه الصفات غلبه اللون أو الريح،و مضافا الى أن التقييد بأحد الثلاث ظاهر فى درجه من الغلبه للنجس على طبيعه الماء من جهه الكميه أو الكيفيه.

و من هنا يخدش فى الفرق بين الصفات المانعه الذاتيه و العارضيه فيما كانت الاخيره مانعه (۱)،فمثل ملوحه الماء العارضه بالمزج أو تعكير صفائه بالطين لو كانا يمنعان عن حدوث التغيير بالدرجه الموجبه لأحد الثلاث،فهما كمروره المياه الزاجيه و صفره المياه الكبريتيه.

و من ذلك يظهر عدم صحه التقدير فى ما كان النقص فى المقتضى أو الشرط أو المانع عن حدوث التغيير،اذ التنجس انفعال و تأثر بدرجه خاصه كما اتضح، فمثل مسلوب الصفات من النجاسه لا اعتداد به،إلا اذا أوجب حصول خليط مزجى مع الماء الكثير كأن يكون بكميه وافره جدا،فضلا عن ما إذا سلب الماء عن اطلاقه،فان المشار إليه من المجموع حينئذ ليس ماء مطلقا،و هكذا الحال عند فقد الشرائط.

و أما المانع عن الادراك كمثل اتصاف الماء بنتن من ذاته أو بعارض طاهر قبل وقوع النجاسه أو بلون موافق للنجاسه.

فقد يقال كما عليه غالب من تأخر أن التغيير موجود واقعا و ان لم يكن

۱- ۱) المحقق الخونسارى فى شرح الدروس.

الصور ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهاره على الأقوى.

محسوسا،بل عن المصابيح أنه محسوس و لكن ضمن صفه الماء كالحمره،بل قد يوجب شدته و هو خارج عن الفرض،كما اذا ألقى مقدارا من الدم فى كر صاف أوجب تغيره،و ألقى نفس المقدار فى آخر مصبوغ بالحمره،لكن الشأن فى رجوع الموانع فى الامثله و الموارد الى المانعيه عن الادراك.

مضافا الى أن التغيير المأخوذ موضوعا هو الذى بدرجه يصبح محسوسا مدركا،فالادراك يرجع مآلا الى درجه التأثير،لكن الانصاف أن التغيير فى أكثر الادله و كذا غلبه الصفات مفروضان فى الروايات فى موارد التغاير و المخالفه و من ثم ذكر فيها غلبه و قاهريه احدهما على الآخر.

و مع ذلك فيمكن فرض المخالفه حتى فى النجاسات الموافقه للماء فى الصفات،حيث أن الموافقه المدعاه مهما بلغت فانها فى المقدار اليسير من النجس الملاقى،و إلا اذا كثر فيوجب تغير الماء عاده.

و بعباره أخرى:أن عين النجس فى طبيعه صفاته مغاير دائما للمياه،سيّما و أن الصفات المفروضه للماء الموافقه للنجاسه اليسيره ليس بنحو يسلب الاطلاق عن الماء فهى اذن بدرجه خفيفه،فبكثره وقوع عين النجاسه كما أو كيفا يبدأ التغيير فى الماء و التخالف فى الصفات و لو فى احدها غير الموافقه.

و يؤيد ذلك ترك الاستفصال فى الروايات مع أن فى كثير من فروضها الغدران و الماء النقيع الراكد الذى يهبّ و يدبّ فيه الحيوانات و يتغوط فيه الصغار، فبملاحظه مثل تلك الموارد مع اطلاق قوله(عليه السلام)فى صحيحه ابى خالد القماط «و ان لم يتغير ريحه أو طعمه فاشرب و توضأ»،و كذا اطلاق مفهوم غيرها مما اشترط التغير،يتضح الخدشه فى التقدير فى المانع الادراكى أيضا.

(مسأله:۱۰):لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكوره من أوصاف النجاسه مثل الحراره و البروده و الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل لم ينجس(۱)ما لم يصر مضافا.

التغير بغير الاوصاف الثلاثه

لم يحك خلاف فى المقام،و ان كان ما تقدم حكايته عن الجعفى و ابن بابويه يوهم الخلاف من جعلهما عنوان الموضوع مطلق الغلبه،و ما يمكن التدليل به على التعدى هو الاطلاقات المتقدمه فى اشتراط الملاقاه للنجاسه و التغير بأوصاف النجس.

و ما تقدم من الخدشه فيها ترد فى المقام أيضا،حيث أن مواردها التغير بأحد الثلاث و رفع الخصوصيه ليس مستظهرا عرفا،مع أن التعميم هو جعل لمطلق الغلبه موضوعا،و الحال أن الغلبه مقيده بالصفات المزبوره فى الروايات تنصيصا أو بقرينه المقابله كما فى مصحح شهاب،مضافا الى الحصر فى صحيح ابن بزيع و صحيحه أبى خالد القماط (۱).

و ملاحظه:النسبه بين المستثنى أو الشرطيه الاولى فيهما مع ما دل على التغير مطلقا-على فرض وجوده-و انها من وجه فيتساقطان (۲).

ليست بسديده:فى كليه موارد الادله المفصّله الجاعله المدار وجهه التفصيل على عنوان أو جهه معينه،حيث أنها صريحه فى جهه و أصل التفصيل و ظاهره فى

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۳ حديث ۴،و ما وقع فى الكلمات من التعبير عنها بالروايه لعله غفله،و هذا سواء قلنا أن الكنيه لابى خالد القماط منصرفه عند الاطلاق الى يزيد الثقه أو تتردد مع كنكر،فان الثانى كذلك ثقه.

۲- ۲) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۱/۲۷۷-۲۷۸.

(مسأله:۱۱)لا یعتبر فی تنجسه أن یکون التغیر بوصف النجس بعینه(۱)فلو حدث فیه لون أو طعم أو ریح غیر ما بالنجس،کما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس،و کذا لو حدث فیه بوقوع البول أو العذره رائحه اخری غیر رائحتهما،فالمناط تغیر أحد الاوصاف المذکوره بسبب دائره النسبه لطرفی التفصیل.

و اللازم حینئذ ملاحظه الدلاله بین کل من جهتی التفصیل فی أنفسهما لا النسبه بین طرفیهما،نظیر ما ذکرناه فی صلاه المسافر (۱)بین ما دل علی صحه الاتمام موضع التقصیر نسیانا و عدم الصحه عند عدمه،و ما دل علی صحه الاتمام المزبور جهلا و عدمها عند عدمه،حیث ان جهه التفصیل صریحه الدلاله بینما اطلاق طرف کل منهما ظاهر الدلاله فیقدم الصریح،من دون ایقاع تعارض و ملاحظه النسبه بین الاطراف.

و فیما نحن فیه کذلک فان ملاحظه جهتی التفصیل النسبه بینهما العموم و الخصوص المطلق،و کل منهما فی مقام بیان شیء واحد و هو الانفعال فیحمل المطلق علی المقید.

التغیر بالنجس بغیر أوصافه

اذ قد یحدث من امتزاج بعض العناصر بالماء-کما هو مقرر فی علم الکیمیاء الحدیثه-وصف جدید،و هو علی کل حال نحو تأثیر من النجاسه فی أوصاف الماء،و یعدّ من آثارها،مع أن الامتزاج غالبا لا یبقی وصف النجس علی ما هو علیه کما فی الدم ینقلب صفره،و نص علیه فی مصحح شهاب.

و کذا النتن و رائحه الجیفه فانها لیست رائحه أصلیه للمیته حین موتانها بل

۱- ۱) سند العروه الوثقی:صلاه المسافر ۲۹۴.

بسبب النجاسه و ان كان من غير سنخ وصف النجس.

(مسأله:۱۲)لا فرق بين زوال(۱)الوصف الأصلى للماء أو العارضى،فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض فينجس،و كذا اذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى.

عرضيه كما تحصل للذبيحه المذكاه،بل إن الميته المفروضه فى العديد من الروايات يختلف اجزاؤها و ابعاضها فى تغيير الماء،كما لو فرض تقطعها أو انفساخها فان امتزاج بعض السوائل الخارجه من جهازها الهضمى كالاحمضه و القلويات تكوّن لونا ثالثا و رابعا و كذا فى الطعم و الريح،بل ان بعض الاحماض أو القلويات كما تقدم ذكره يحدث وصفا جديدا عند امتزاجه بالماء.

و مع كل ذلك فلم يوجد استفصال فى الروايات عن ذلك،و كما فى التغير ببعض أصناف المسكر الذى وقع السؤال عنه فى بعض روايات ماء المطر،فمن ذلك يظهر عدم وجود خصوصيه مقيده فى موارد الروايات مع رفع اليد عنها عرفا لو فرضت فى مقابل الالفاظ المطلقه الوارده.

العبره بزوال الوصف مطلقا

ان كان المقصود عدم الفرق بين زوالهما مع حلول وصف جديد من أوصاف النجاسه بالمعنى الاعم المتقدم فى المسأله السابقه،فتام باعتبار أن التغير بأوصاف النجاسه لا يفرق فيه بين انعدام الاوصاف المائيه الاصليه أو العرضيه.

و ان كان عدم الفرق مع عدم حلول وصف عرضى جديد بسبب النجاسه،بل مع عوده الصفات الأصليه للماء و زوال العرضيه،كصفاء اللون و عذوبه أو اعتدال الطعم بعد ما كان مرّا،و ذهاب الريح الزفره للماء كما فى تصفيه المياه فى العصر الحاضر.

بل قد حكى وقوع الفرض المزبور فى بعض البلدان الغربيه،و ان تصفيتهم

(مسأله:۱۳)لو تغير طرف من الحوض مثلا- تنجس،فإن كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع(۱)،و ان كان بقدر الكر بقى على الطهاره، و اذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع،و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى(۲).

للمياه على هذا المنوال،فليس ذلك مشمولا للأدله،حيث أن التغيّر المأخوذ فيها و كذا الغلبه هو ما كان مطاوعه للنجاسه فى القذاره و الخباثه،لا- مثل الفرض الذى هو فى الطرف المعاكس من زياده الطيبه و الطعم و غلبه طبيعه الماء على العوارض الطارئه.

تغيّر بعض الماء

لانفعال القليل بالملاقاه كما يأتى.

و نسب اشتراطه الى المحقق فى المعتبر و العلامه فى التذكره و الشهيد فى الذكرى،و عدمه الى مشهور المتأخرين.

دليل اشتراط الامتزاج

و عمده ما استدل للاول انه بدون الامتزاج يبقى كل منهما متميزا باقيا على حكمه،اما لاطلاق دليله أو للاصل بعد فرض انحفاظ موضوعه،و أما الامتزاج فهو موجب لاستهلاك المتنجس فى المعتصم،و دخوله تحت دليل طهارته.

و مقتضى استدلالهم للطهاره بالامتزاج عدم طهاره الاكرار المتغيره بإلقاء الكر الطاهر عليها،و عدم طهاره الجارى القليل بالامتزاج مع النابع القليل حتى يخرج مقدار الكر كما ذكره فى كشف اللثام.

ثم ان الشرط المزبور يتصور تاره بأخذه فى نحو ازاله التغيّر الذى هو موضوع

النجاسه فتكون الطهاره المتعقبه مشروطا وجودها بنحو خاص من اعدام موضوع ضدها كما فى الغسلات بعدد ما.

و أخرى بأخذه بنحو مطلق-أى و لو زال التغير بسبب آخر-فالامتزاج لا بد منه كى تتحقق الطهاره،ثم ان البحث جار فى المنفعل بالملاقاه أيضا،كما أنه لا ريب أن الامتزاج اوغل و أدخل لدى العرف فى التطهير.

دليل عدم اشتراط الامتزاج

و أما ما استدل على الثانى فهو:

ما ورد فى ماء الحمام من اعتصامه و طهارته لأن له ماده،أى لاتصاله بها،مثل حسنه بكر بن حبيب (۱)عن أبى جعفر(عليه السلام)قال:«ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له ماده» (۲).

و معتبره ابن يعفور عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:قلت اخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى؟فقال:«ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» (۳).

و موثق حنان قال:سمعت رجلا يقول لابى عبد اللّه(عليه السلام):انى أدخل الحمام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك،فأقوم فاغتسل فينتضح علىّ بعد ما افرغ من

۱- ۱) هو بكر بن حبيب عدّه الشيخ من اصحاب الباقر و لم يطعن عليه بشىء و روى عنه منصور بن حازم و صفوان و ابن ابى عمير.

۲- ۲) الوسائل:ابواب الماء المضاف باب ۷ حديث ۴.

۳- ۳) الوسائل:ابواب الماء المطلق باب ۷ حديث ۷.

مائهم،قال:«أ ليس هو جار،قلت بلى،قال:لا بأس» (۱).

و السؤال عن ماء الحمام-باعتبار مساوره الاصناف المذكوره له-وقع فى اسئله عديده على انحاء و صور و موارد مختلفه،فتاره عن غسالتهم،و أخرى عن انتضاح الماء من جسدهم على البدن،و ثالثه من الارض الى الاناء،و رابعه من الماء الى الاناء كما فى روايه الفضيل،و هو محمل للموثقه بعد فهم الراوى الجواب المقتضى لذلك،و مثله موثق داود بن سرحان«هو بمنزله الماء الجارى».

و تقريب الاستدلال بها ان تركيز السؤال من الرواه حول ماء الحمام نظرا لقلته و تغيره فى بعض أوقاته عند كثره الواردين لإزاله القذارات مع ملاقاته فى الغالب للايدى المتقذره بالاستعمال،و على هذا يكون الحكم بطهارته لاتصاله بالماده شاملا للدفع و الرفع و أن المدار على ذلك دون قيد آخر من الامتزاج أو غيره،هذا و يأتى فى صحيحه ابن بزيع بعض التأملات فى ذلك.

و كذا ما ورد فى البئر من اعتصامه و طهارته بالماده،كما فى صحيحه ابن بزيع عن الرضا(عليه السلام)قال:«ماء البئر واسع لا يفسده شىء الّا أن يتغير ريحه أو طعمه:

فينزح(منه)حتى يذهب الريح،و يطيب طعمه لأن له ماده» (۲)،و قد تقدم الكلام فى بحث التغير عن السند مع انه سيأتى عده روايات فيها الصحيح و الموثق بنفس اللسان،كما أن الاستدلال بها بناء على اعتمادها فى البئر.

و التقريب فيها لا سيّما بملاحظه ما مر فى ماء الحمام من تعليل الحكم

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۹ حديث ۸.

۲- ۲) .

بالماده،مضافا الى كون الاصل فى بياناتهم عليهم السلام هو التشريع،هو أن التعليل بالماده هو للحكم فى الصدر و الذيل فى الدفع و الرفع للنجاسه،إن لم نقل باشتمال الصدر على كليهما-كما هو قريب-فيكون استثناء التغير جهه تقييديه فى الحكم بالنجاسه،أى ان ماء البئر ذو سعه حكميه فى طهارته و انها ثابته قبل التغير و بعده إلا فى صوره الوجود الفعلى للتغيّر.

و الروايه صريحه فى كون الطهاره بزوال التغيّر،إما لكون طيب الطعم كنايه عن الطهاره أو من جعله نهايه و غايه للنزح الذى هو كيفيه للتطهير،فالتعليل إما للرفع خاصه أو لهما معا كما هو الاقرب بجامع السعه الحكميه.

لكن فى المقام تأمل و هو أن التعليل بالماده و ان كان بأمر ارتكازى لا تعبدى محض لكن الماده كما تصلح أن تكون كنايه عن مطلق المعتصم و ان كان كرا واحدا كذلك هى صالحه للكنايه عن الاعتصام مع الوفور و الكثره و المدد-الذى هو أصل اشتقاق العنوان المزبور-الموجب لازاله التغيّر و تقويه البعض المنفعل و تطهيره كما فى قوله(عليه السلام)السابق«كماء النهر يطهر بعضه بعضا».

و كذا فى قوله(عليه السلام)المتقدم فى ماء الحمام«أ ليس هو جار»،و كذا مرسله الكاهلى«كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر»،التى قد يستدل بها لمطلق اتصال الماده،حيث ان رؤيته فى الغالب مع الامتزاج،و لا ريب أن الجريان فى ماء الحمام هو حركه الماء الوافر من المخزن الى الحياض للصغار.

هذا مضافا الى أن الطهاره الحاصله هى بعد زوال التغير بالجريان بسبب النزح الذى يوجب نبوع ماء جديد،و التعليل ناظر الى ذلك،فكل من المعلل و العله

منطو على معنى الامتزاج بتجدد الماء الجديد،بل ان التعبير فى العله باللام الظاهره فى الاختصاص هنا يفيد معنى التزود من الماده لا- مجرد الاتصال بها، و الجريان و الامتزاج المزبور كما يناسب الطهاره بعد ارتفاع التغير كذلك يناسب الطهاره قبله أى عدم الانفعال بالملاقاه.

و أما شمول اطلاق الصحيحه فى ماء البئر الى الآبار الرشحيه و ذات العرق الضيقه،كما تشمل الجاريه ذات العروق الوسيعه (۱)فهو لا- ينافى الامتزاج بالماء المتجدد،حيث أن الآبار المزبوره أيضا زوال التغيّر فيها ليس بمجرد النزح بل يتجدد النبع و لو بطيئا فيمتزج و يزيل التغير.

و كذا ما يقال من أن الماء فى آن زوال التغير متنجس كله لكونه متغيرا، و بمجرد زواله يحكم عليه بالطهاره بمفاد الصحيحه،مع انه لم يحصل امتزاج بعد زواله و انما امتزج الماء النابع المتجدد به قبل زوال التغير (۲).

حيث أن زوال التغير انما هو بغلبه و قاهريه النابع على المتغير بعد ضعف تغيره بالنزح تدريجيا ففى ذلك الآن آخر دفعه من الماء النابع المتجدد تمتزج بالمتغير فتزيل تغيره فهو نحو من استهلاك المتغير فى النابع.

و مما تقدم ظهر عدم رفع اليد عن خصوصيه الامتزاج عرفا بعد دخله عندهم فى التطهير و بعد استفاده ذلك من عنوان الماده و الجارى و النزح.

و كل ما تقدم ليس هو المذهب الذى تقدم حكايته فى صدر الكلام عن

۱- ۱) كتاب الطهاره،آراء السيد العلامه الفانى قدس سره الشريف ج ۱۰۱/۱.

۲- ۲) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۲۲۹/۱.

الفاضلين و الشهيد،حيث أنه مبتنى فى التطهير على الاستهلاك و وحده حكم الماء الواحد بالامتزاج فليس بتعبد خاص،بينما المستفاد من الروايات هو كفايه الامتزاج فى الجمله بالماء من الماده المعتصمه،و يظهر الفرق جليا بينهما فى تطهير الحجم الكبير من الماء المتغير بالامتزاج بالماء المعتصم.

و كذا فى نبع اليسير من الجارى الذى يمتزج مع المتغير،و فى عدم اشتراط الدفعه فى تطهير القليل المتنجس بالكر حيث يكفى امتزاج مقدار متصل بالكر به، و فى عدم اشتراط العلو المساواه فيه أيضا،و هو أيضا يغاير القول بمطلق الاتصال.

ثم ان بين الرفع و الدفع فرقا،لتقوى السافل بالعالى بمجرد الاتصال بخلاف التطهير فيحتاج الى الامتزاج.

أدله اخرى فى المقام

و أيضا يدل على التطهير بنفس التقريب المتقدم فى صحيح ابن بزيع، صحيح ابى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عما يقع فى الآبار؟فقال:«أما الفأره و أشباهها فينزح منها سبع دلاء الا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب» (۱).

وجه الدلاله:هو جعل زوال التغيّر غايه للتطهير،و ليس إلا لاعتصام الماده الموجب لاعتصام الخارج منها تدريجا قليلا متكاثرا بسبب النزح،و لمطهريتها للمتنجس الزائل عنه التغير،اذ الفرض انه لم يستهلك كله،و اشتمال صدره على النزح بمجرد الملاقاه لا يضر لحمله على الندب كما يأتى فى ماء البئر.

و كذا صحيح زيد الشحام عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)فى الفأره و السنور و الدجاجه

۱- ۱) الوسائل:ابواب الماء المضاف باب ۱۷ حديث ۱۱.

(مسأله:۱۴)اذا وقع النجس فی الماء فلم یتغیر ثم تغیر بعد مده فإن علم استناده الی ذلک النجس تنجس(۱)و إلا فلا.

(مسأله:۱۵)اذا وقت المیته خارج الماء و وقع جزء منها فی الماء و تغیر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس(۲)،بخلاف ما اذا کان تمامها خارج الماء.

و الکلب و الطیر قال:«فاذا لم یتفسخ أو یتغیر طعم الماء،فیکفیک خمس دلاء، و ان تغیر الماء فخذ منه حتی تذهب الریح» (۱)،و التقریب ما تقدم.

و مثلهما موثق سماعه (۲)،و حسنه زراره (۳).

و یساعده الاطلاق فی مفهوم مصحح شهاب«کلما غلب علیه کثره الماء فهو طاهر»و غیره کصحیح ابن بزیع،مضافا الی عدم الخصوصیه لقصر المده بعد صدق التقذّر و الانفعال عرفا علیه،هذا فی صوره العلم،و أما الشک فیأتی.

تغیر الماء بوقوع جزء من المیته

کما یقتضیه ترک الاستفصال فی روایات الجیفه المتقدمه و الغالب فیها اشتراک التأثیر،هذا مضافا الی ما تقدم فی التغیّر بالمجاوره من قرب شمول الاطلاق-لو تم-لها فکیف بالاشتراک.

کما تقدم دلاله روایات مجاوره الکنیف للبئر و انه بالتغیر یحصل الانفعال -بالخصوص أو الاطلاق-علی تأثیر الریح و النتن الحاصل بالمجاوره فی النجاسه.

أما بناء المقام:علی کون التغیّر وصفا فی عرض عنوان الملاقاه بخلاف ما

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۷ حدیث ۷.

۲- ۲) الوسائل:باب ۱۷ حدیث ۴.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۵ حدیث ۳.

(مسأله:۱۶)اذا شک فی التغیر و عدمه أو فی کونه للمجاوره أو بالملاقاه،أو کونه بالنجاسه أو بطاهر لم یحکم(۱)بالنجاسه.

اذا کان وصفا طولیا أی الملاقی المغیّر،حیث أن فی الثانی یجب أن یکون التغیّر من جهه الملاقاه،و فی الأول یصدق عنوان المغیّر علی الذات و ان کان بلحاظ مجموع جزئیه کما أن عنوان الملاقی صادق أیضا (۱).

ففیه:أن الصحیح عکس الطولیه أی المغیّر الملاقی کی یکون التغیر من جهه الملاقاه،أی یقید التغیّر بالملاقاه اذ لو کان عنوان المغیّر مأخوذ فی الملاقی أی الملاقی المغیر لکان فی حکم أخذهما عرضا.

و مع ذلک فلیست الطولیه وحدها کافیه لاستفاده حصر التغیر بالملاقاه،بل من اطلاق الاسناد الی الوصف الدال علی الاستقلال بخلاف مطلق الوصف الشامل لمورد الانضمام،و کل ذلک محتاج الی مئونه قرائن داله علیها،مضافا الی أصل تقدیر عنوان الملاقی.

الشک فی التغیر و عدمه

لجریان الاستصحاب الموضوعی العدمی فیها-بعد کون الموضوع و هو الماء حالته السابقه انتفاء المشکوک-لو بنی علی التقیید فی موضوع النجاسه،و إلا فیکفی انتفاء المشکوک فی نفسه فیحرز انتفاء أحد اجزاء الموضوع المرکب،نعم الفرض الثانی فی المتن مبنی علی عدم الانفعال بالمجاوره.

و أشکل فی المقام:علی أصاله عدم التغیر بالنجس فی الفرض الثالث بأن موضوع النجاسه ترکیبی من التغیر بالشیء و کونه نجسا و الملاقاه لا تقییدی من

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه ج ۳۰۱/۱.

التغیر بملاقاه النجس کی تجری أصاله عدم المقید و عدم الحصه،و علی ذلک التغیر بشیء محرز و کون الشیء نجسا محرز أیضا و هما جزءا الموضوع،فلا یجری الاستصحاب العدمی فی أحدهما فتصل النوبه الی الاصول الحکمیه من استصحاب أو اصاله الطهاره،نعم عند الشک فی مغیریه الملاقی أو المجاور نستصحب عدم مغیریه الشیء (۱).

و فیه:أن التقییدیه و الربط بین عنوانی الملاقاه و التغیر-و ان لم یکن معتبرا کما مرّ-و لکن فی الموضوعات الترکیبیه قد یکون التقیید من جهه أخری کما فی ما نحن فیه،فان کلا من العنوانین نسبته مع ذات الشیء النجس تقییدیه و ان لم یکن بینهما تقیید بل ترکیب و فی عرض واحد أخذا فی ذات الشیء.

و علی نسقهما عنوان النجس و لذا یثبت باستصحابه-فیما شک فی بقاء العنوان المزبور-تنجس ملاقیه،لکن الکل مع ذات الشیء بنحو التقیید و لا بد من احراز الثلاثه فی الشیء الواحد الشخصی،و لا یکفی احراز کل منها فی شیء ما مردد بین ذوات متعدده،اذ قد لا یجتمع کل منها مع الآخر فی ذات،و هذا لیس بمعنی احراز عنوان الاجتماع،بل احراز التقیید بین کل منها و ذات الشخص الواحد.

و لذا تشبث بعد الاشکال المزبور بالاصول الحکمیه،و علی ذلک یمکن اجراء أصاله العدم فی التغیّر بالذات الشخصیه التی احرز نجاستها لا الذات بما هی مقیده بالنجاسه،و کم فرق بینهما،نظیر استصحاب العدم فی مغیریه الشیء

۱- ۱) بحوث فی العروه ج ۳۰۵/۱.

(مسأله:۱۷)اذا وقع فی الماء دم و شیء طاهر فاحمر بالمجموع لم یحکم(۱)بنجاسته.

الذی احرز ملاقاته،الذی اذعن بجریانه.

المتغیّر بالطاهر و النجس

فیما لم تستقل عین النجاسه بالتأثیر فی درجه و لو نازله من التغیر،حیث أن ظاهر الاسناد و اطلاقه هو الاستقلالیه،نعم هذا اذا لم یکن الشیء الآخر موجبا لزیاده تأثیر النجس نفسه بل کان بالانضمام یؤثر.

و قد تقدم فی التقدیری من التغیر ما یشیر الی ذلک من لزوم بلوغ النجس درجه من التأثیر و الاستقلالیه بقرینه موارد الروایات فلاحظ.

و أما اذا أثر و لکن ضمن مجموع التغیر المحسوس بحیث لو انفرد لاستقل بدرجه دون التغیر المشهود فعلافهو لا ینافی استقلالیته فی التأثیر بالمقدار المحقق لموضوع النجاسه.

و من الغریب:قیاس المسأله مع(مسأله:۱۵)من تأثیر مجموع الملاقی و المجاور بتقریب أن التغیر فیها أیضا لم یستقل به الملاقی (۱).

حیث:أن فی ذلک الفرض یستند التغیر علی أیه حال الی النجس،نعم الاسناد لیس إلیه بما هو ملاقی فقط،حیث أن اشتراط استقلال الملاقاه فی التأثیر یستفاد من اطلاق الاسناد الی عنوان الملاقی الذی هو مقدّر فی ظاهر الادله و هو محتاج الی مئونه متعدده،و این هذا من المقام المسند فیه التغیر الی مجموع النجس و الطاهر،و أخذ الاسناد الی النجس وارد فی ألفاظ الظهور فی الروایات.

۱- ۱) بعض المحشین لمتن العروه الوثقی«قدست اسرارهم»،و التنقیح ج ۸۲/۱.

(مسأله:۱۸)الماء المتغير اذا ازال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر(۱)،نعم الجارى و النابع اذا زال تغيره بنفسه طهر،

زوال تغير الماء بذاته

كما هو المحكى عن الاكثر الا يحيى بن سعيد فى الجامع و العلامه فى النهايه مترددا.

و هذا بخلاف مسأله تتميم الماء القليل المتنجس كرا بالطاهر أو النجس،فقد نسب الى الشهره القول بالطهاره فى التتميم بالطاهر،مع اشتراك المسأله فى بعض الادله،فقد استدل فى المقام بالمرسل عنه صلى اللّه عليه و آله«اذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا»و هو عامى و ان حكى ابن ادريس نقله من المؤالف و المخالف، و كذا استناد المرتضى فى الرسيّات و الشيخ فى بعض كتبه،الا أن المحقق فى المعتبر رد تلك الدعوى بعدم العثور عليه فى كتب الحديث.

و كذلك خدش فى الدلاله بعدم ظهوره فى رفع النجاسه،و انصرافه الى الدفع،بل عدم امكان تكفل الانشاء الواحد لكل من الرفع و الدفع،حيث أن الاول يستلزم تقدير انفعال الماء فى الرتبه السابقه مع أن الانفعال هو مدلول مفهوم الثانى فيلزم توقف بعض المنطوق على مفهوم البعض الآخر للمنطوق و كذلك مفهوم البعض الاول للمنطوق فى التوقف (۱).

اقول:يمكن التعويض عن الروايه المزبوره بمتن الروايه المستفيضه«اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» (۲)،نعم ورد بطرق معتبره اخرى بلفظ«لا ينجسه شىء»،حيث أن وجه الاستفاده من«لم يحمل خبثا»إن كان نفى مطلق الخبث المحمول و ان كان سابقا فيمكن اجراء الاطلاق فى لفظه«شىء»فى المتن

۱- ۱) المستمسك ج ۱۴۵/۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۹.

لاتصاله بالماده،و كذا البعض من الحوض اذا كان الباقى بقدر الكر المعروف.

و دعوى:ظهور«ينجسه»فى الحدوث و الطروء،لا المضى (۱).

يدفعها:

أولاـ:مضافا الى ظهور الروايه فى مانعيه الكريه مطلقا عن الانفعال فى الملاقاه مطلقا-أى سواء كانت الملاقاه سابقه زمانا على الكريه أو مقارنه أو متأخره-و ليس هذا من سبق الحكم على الموضوع،اذا الحكم هو الطهاره و الاعتصام و هو متأخر رتبه و وجودا عن الكريه،فهو غير السبب الممنوع الذى هو الملاقاه فلاـ يضر تقدمه الزمانى كما فى الكشف فى البيع الفضولى على الانقلاب من وجه،و بذلك تعم مانعيه الكريه عن النجاسه رفعا و دفعا.

ثانيا:أن«ينجسه»مدخول«لم»فيكون المفاد بحكم الفعل الماضى المنفى، و ان كان وجه الاستفاده هو من كون اداه النفى«لم يحمل»التى هى لنفى الماضى لا سيّما و ظهور الحمل بدخول الاداه المزبوره عليه فى القاء الخباثه و عدم حملها بقاء،فكذلك فى المتن المعروف لوجود«لم»فيه أيضا و الحمل كنايه عن التنجس،فيتساوقان فى المتنين.

جواب اشكال الطوليه

أما اشكال الطوليه فى الانشاء فقد اجيب عنها بأن دليل اعتصام الكر ليس فى صدد جعل انفعال القليل بل هو ناظر لأدله انفعاله،كالاستثناء منها و أن الطوليه هى فى فعليه المجعول لا فى عالم الجعل،و لا مانع من الطوليه فيها اذ هو شائع فى

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۵۰۳/۱.

كما مر.

الأدله أن يكون فرد فی طول آخر من العنوان الواحد الکلی (۱).

و لکن الاجابه غیر تامه اذ من عمده أدله انفعال القلیل هو مفهوم شرطیه الکر کما بنی علیها،و أما الطولیه بین الرفع و الدفع فلیست هی بالذات موجبه للاشکال المزبور بل بین الرفع و انفعال القلیل المدلول علیه بالمفهوم بتوسط بعض المنطوق الآخر،فتتوقف دلاله المنطوق فی الجمله علی المفهوم مع أن الثانی یتوقف علی الأول أیضا بمقتضی المفهومیه.

و الصحیح:أن الطولیه المزبوره لا وقع لها فی المنطوق،حیث أن مدلوله بالذات لیس عنوان الرفع و الدفع بل عنوان الاعتصام و الطهاره،و لازم ذلک فی موارد النجاسه السابقه هو الرفع و فی موارد اللاحقه هو الدفع،فکل من العنوانین هو مدلول التزامی للمنطوق و فی رتبه المفهوم،و هذه ضابطه کلیه فی الدلاله،من أنها تدل علی الحکم بالذات منطوقا و علی عدم الحکم المضاد له سواء بقاء أو حدوثا بالمدلول الالتزامی.

ثم انه قد یؤید هذه الاستفاده من شرطیه الکریه بالمتن المستفیض ما ورد فی مصحح شهاب المتقدم«و جئت تسأل عن الماء الراکد من الکر مما لم یکن فیه تغیر أو ریح غالبه قلت:ما التغیر؟قال:الصفره،فتوضأ منه،و کل ما غلب علیه کثره الماء فهو طاهر» (۲)،حیث اطلق فیه غلبه کثره الماء لموارد الدفع و الرفع.

و مصحح زراره قال و قال أبو جعفر(علیه السلام):«اذا کان الماء اکثر من راویه لم ینجسه شیء،تفسخ فیه أو لم یتفسخ،إلا أن یجیء له ریح تغلب علی ریح

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۵۰۴/۱.

۲- ۲) الوسائل:ابواب الماء المطلق باب ۹ حدیث ۱۱.

الماء» (۱).

بتقریب أن اطلاق عدم التغیر فیهما-و کذا فی غیرهما من روایات اعتصام الماء أو نصوص الکر اذا لم یتغیر أو اذا غلبت کثره الماء-دالّ علی الرفع أیضا بالتقریب المتقدم فی شرطیه الکر.

هذا و لکن دعوی ظهور الشرطیه المزبوره فی الملاقاه غیر المتقدمه زمنا بل المصادفه لوجود الکریه غیر بعیده،و نکته التعبیر ب«لم»النافیه للماضی هو باعتبار مورد السؤال،حیث فرض فیه وقوع ملاقاه الماء للنجاسات فی السابق، فجاء الجواب بصوره النفی للماضی بعد فرض أن الماء المسئول عنه قدر کر، و لذا جعل الماء فی الروایه مدخولا ل«کان».

و هکذا الحال فی أدله اعتصام مطلق الماء أو الکر ما لم یتغیر و ما غلب الماء علی النجس،فإنها ظاهره فی عدم التغیر الطارئ لا عدم التغیر السابق،مع الاعتضاد بمناسبات الارتکاز المغروسه من بقاء النفره و التقذر من الماء فی فرض مسأله المقام الموجبه علی أقل التقادیر لانصراف تلک الاطلاقات الی التغیر الطاری.

هذا کله فی العموم الافرادی و فی الملاقاه السابقه علی الکریه کما فی القلیل المتنجس المتمم کرا.

و أما:التمسک بعموم اعتصام الکر أزمانا لما بعد زوال التغیر حیث أن

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۳ حدیث ۸.

المخصص المجمل منفصل (۱).

فقد يشكل:بأن العموم المزبور لاعتصام و عدم الانفعال بالملاقاه لا فی قبال التغير فلا يصح التمسک به فی المقام،هذا مضافا الی أن التمسک به بلحاظ العموم الازمانی مع منع الاجمال فی أدله التغير المخصصه.

و استدل أيضا بذيل صحيح ابن بزيع«حتی يذهب الريح و يطيب الطعم» باستظهار التعليل من«حتی»فتدل علی مداريه ذهاب التغير فی الطهاره،و لكنک عرفت فی اشتراط الامتزاج فی التطهير(مسأله:۱۳)أن المدار علی التعليل بالماده الممدّه للماء الزائل عنه التغير،لا أن التعليل بأن الماء الزائل عنه التغير هو ماده و معتصم بطبعه و بأن الموضوع للنجاسه هو المتغير و قد انعدم.

و أجيب:بأن ألسنه أدله الانفعال بعضها وارد بصيغه الشرط للحكم لا الوصف للموضوع كروايه حريز المتقدمه«فاذا تغير الماء و تغير الطعم»، و مصحح أبی بصير«ان تغير الماء فلا تتوضأ منه»فحينئذ يكون من حالات الموضوع لا مقوماته و ظاهر فی أخذه بنحو الحدوث.

مؤيدا ذلک بشمول أدله التغير لكل من الكثير القليل و هو ظاهر فی الثانی كشرط حدوث فتأمل،فانه قد يقال بالفرق بينهما لانفعال الثانی بمجرد الملاقاه، كما يؤيده أخذ الامتزاج بالماده فيما سبق شرطا فی التطهير.

ثم انه لو وصلت النوبه الی الشک فقد يتمسک بمطلقات طهاره الماء و طهوريته،و لكنه عموم فوقانی مخصص بعمومات الانفعال،كموثق عمار«عن

۱- ۱) المستمسک ج ۱۰۸/۱.

فصل الماء الجارى و هو(۱)النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها ماء شرب منه باز أو صقر،أو عقاب،فقال:«كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى فى منقاره دما،فان رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب» (۱)،و فى الذيل عن الدجاجه كذلك.

و أما عمومات طهاره الماء إلا أن يتغير،فالفرض سرايه اجمال المخصص المتصل لها،و أما الاصول فالتغير بلحاظ موضوع الاستصحاب لا ريب فى كونه من الحالات،-و لو بنى على عدم جريانه فى الشبهه الحكميه-فتصل النوبه لقاعده الطهاره و قد عرفت ضعف الخدشه فى شمولها لموارد العلم بالحاله السابقه فى مطهريه المضاف من الخبث.

فصل: فى الماء الجارى

اشاره

أو المتدافع فى انحدار أو استواء،و قد عمم الشهيد الثانى العنوان لمطلق النابع غير البئر سال و جرى أو لا،كما فى العيون الواقف ماؤها،لامتلاء الاطراف المنخفضه حولها من دون قناه مشقوقه فى اطرافها،و لعله لكون كل من النبع و الجرى شأنيا و فى فرض اخذ الماء منها يصبح فعليا،و هو قريب للبئر من جهه.

مؤيدا بما ورد فى ماء الحمام من أنه بمنزله الجارى،حيث أن الجرى فيه يتحقق بالاخذ من الحياض الصغار فيجرى بديله من الماده و المخزن.

۱- ۱) الوسائل:أبواب الاسآر باب ۴ حديث ۲.

كالقنوات لا ينجس(۱)بملاقاه النجس و كـذا وقع التعميم فى مياه القنوات الناشـئه من ذوبان الثلوج،و صدق العنوان واضح و ان لم يصـدق النبع،حيث أن ظاهر من أخذه فى التعريف هو الاشاره للماده التى ينشأ منها التدافع و السـيلان و الفوران،و إلا فما ينبع من الارض هو بصوره الراكد تحت الارض فى الاعماق الجوفيه و الذى يوجب حركته عوامل منها القاعده الارتوازيه.

و من ذلـك يقرب التعميم للمـاء الجـارى فى الانـابيب المسـتعمله فى شـبكات الميـاه الحـديثه،سـيّما اذا قلنـا بـالتعميم لما يخرج بالرشح،و يكون تدافعه ببطء بل يتصور البطء فى النابع المتعدى أيضا.

مؤيـدا بصـدق العنوان على العيون النابعه الجاريه فى بعض الفصول دون اخرى،فكـذلك فيما يجرى فى الانابيب حال فتـح الماء منها و جريانه.

و أهميه صـدق العنوان لأخـذه فى موضوع سـقوط تعـدد الغسـل فى المتنجس بـالبول اذا غسـل فيه،أو من جهه الاعتصام،و لكن الثـانى كمـا تقـدم هو المطلق ذى الماده،و الاول هو لمطلق الكثير أيضا كما سـيأتى فى المطهرات،بل لو منعنا سـقوط التعـدد فى الراكد فلا نمنع السقوط فى موارد التعميم المزبوره كما سيتضح عند البحث عنه.

اعتصام الجارى القليل

اشاره

اجماعـا فى الكثير و الاكثر فى القليل عـدا العلامه فى عـده من كتبه،و تبعه المقـداد فى تنقيحه فاشترط الكريه،و ان كان ينافيه ما التزمه فى كيفيه تطهيره بمجرد زوال التغيّر و تدافع الماء عليه من الماده من دون تقييد بالكريه فإن ذلك يخالف حكم القليل.

أدله اعتصام الجارى

و استدل على اعتصامه بطوائف من الروايات:

الاولى:ما ورد فى روايات الحمام:

كصحيحه داود بن سرحان قال:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):ما تقول فى ماء الحمام؟قال:«هو بمنزله الجارى» (۱).

بعد وضوح أن السؤال حول طهارته بملاقاه القذارات الحاصله من استعماله لصغر الاحواض،و الذى كثر تكرره فى الروايات الاخرى،و أن التنزيل فيه للقليل المتصل بالماده،و أن ذلك يعصمه من الانفعال كما هو الحال فى الجارى.

مضافا الى ان المنزّل عليه هو جنس الجارى مطلقا،بل ان التنزيل بالجارى القليل اوقع فى التنزيل و التدليل فى الإجابه.

و احتمال:أن التنزيل هو لا بلحاظ الاعتصام بل بلحاظ وحده الماء و ان اختلفت السطوح (۲).

غير مضر:حيث أن الوحده أيضا لبيان الاعتصام.

و دعوى:انصراف الجارى الى الكثير لكون المعهود فى البلاد العربيه (۳).

فيه:منع ذلك بالعيان المشاهد.

كما أن احتمال:أن التقوى فى ماء الحمام هو بالماده العاليه مكانا،بخلاف

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۷ حديث ۱.

۲- ۲) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۳۳۷/۱.

۳- ۳) التنقيح ج ۱۲۱/۲.

الجارى فان التقوى غالبا بالماده التى تحت الارض موجب لاختصاص التنزيل من جهه وحده الماء و عدم اضرار اختلاف السطوح لا من جهه الطهاره (۱).

مدفوع:بما مرّ من أن الوحده أيضا لتحقيق الاعتصام بالماده و التقوى بها، و أما التقوى فمناطه المدد و التسلط و هو حاصل فى النابع أكثر منه فى ماده الحمام.

و معتبره ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:قلت:أخبرنى عن ماء الحمام،يغتسل منه الجنب،و الصبى،و اليهودى و النصرانى،و المجوسى،فقال:

«ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» (۲).

و الشائع فى استعمال النهر على مطلق الشق فى الارض لجريان الماء الصغير منه أو الكبير،و جهه التشبيه ان ماء الحمام حيث يتجدد عليه من الماده فيزيل التغير الحادث فهو بمثابه ماء النهر حيث بتجدد المتدافق يزول التغير الحاصل فى بعضه.

و الاطلاق فى العنوان شامل للقليل،بل مرّ أن القليل منه أدخل فى جهه التنزيل للتدليل فى الاجابه،و فى الروايه دلاله على الاعتصام و الطهاره دفعا و رفعا.

و مثلها ما تومى إليه موثقه حنان عند ما سئل عن ماء الحمام حيث فيه الجنب قال(عليه السلام):أ ليس هو جار؟قلت:بلى،قال:لا بأس (۳).

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه ج ۳۳۷/۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۷ حديث ۷.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۹ حديث ۸.

و كذا روايه بكر بن حبيب عن أبى جعفر(عليه السلام)قال:«ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له ماده» (۱)،و يأتى وجه التقريب فيها فى ذيل صحيحه ابن بزيع الآتيه.

الثانيه:ما ورد فى روايات المطر بما هو:

(۲)

كموثقه حنان السابقه فى الايماء من أخذ عنوان الجريان فى اعتصامه بعد كون ما فى السماء مادته.

الثالثه:ما ورد فى خصوص الجارى متعاضدا:

(۳)

كحسنه الجعفريات عنهم(عليهم السلام)قال«الماء الجارى لا ينجسه شىء» و رواه الراوندى فى نوادره و القاضى النعمان فى دعائمه،و قريب منه ما فى فقه الرضا الذى هو متون روايات،و بالاسناد المتقدم فى الجعفريات(عليه السلام)عنه قال «الماء الجارى يمر بالجيف و العذره و الدم يتوضأ منه و يشرب منه،ليس ينجسه شىء»و كذا فى النوادر و الدعائم الا انه اطلق الماء فى الأول.

الرابعه:ما ورد فى عده روايات من نفى البأس عن البول فى الجارى ،

(۴)

سيما موثق سماعه الذى وقع صوره السؤال فيه عن الماء الجارى نفسه يبال فيه، و هذه الروايات و ان كانت فى صدد نفى الكراهه بمعنى الخفه عن فعل البول فى الجارى بخلاف الراكد و ان كان كرا.

إلا أن لها بالدلاله الالتزاميه مفادا بدرجه الاشعار و الايماء و هو عدم انفعال

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۷ حديث ۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۶ حديث ۲،۹.

۳- ۳) مستدرك الوسائل أبواب الماء المطلق باب ۵،و البحار ج ۸۰/ص ۲۰.

۴- ۴) الوسائل:ابواب الماء المضاف باب ۶.

الجاری،و أقوائیه اعتصامه علی الراکد و ان کان کثیرا،و منشأ الملازمه ظهور الکراهه فی نشوها من جهه افساد الماء و بقاء عین النجاسه.

نظیر ما ورد فی ماء البئر من النهی عن الوقوع فیها للجنب اذا لم یجد دلوا لکی لا یفسد علی القوم ماءهم (۱).

و نظیر هذا الاشعار فی صحیح محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول؟قال:«اغسله فی المرکن مرتین،فان غسلته فی ماء جار فمره واحده» (۲)،حیث یظهر منه قوه طهوریته و لذا سقط التعدد.

الخامسه:ما ورد فی ماء البئر،من صحیح ابن بزیع المتقدم عن الرضا(علیه السلام)

«قال ماء البئر واسع لا یفسده شیء الا أن یتغیر ریحه أو طعمه،فینزح حتی یذهب الریح و یطیب طعمه،لأن له ماده» (۳).

حیث أن التعلیل کما تقدم فی(مسأله:۱۳)هو للرفع و الدفع معا،و الحکم بطهارته ما عدا حصول التغیر و أن السعه حکمیه لا السعه الخارجیه اذ قد یکون قلیلا.

و لحاظ:السعه الخارجیه بلحاظ الرطوبات المتصله من الماده فمع الغاء خصوصیه الحفره للبئر یعم الموارد الأخری،فهی للتنبیه علی کثرته بالاتصال بالماده (۴).

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۴ حدیث ۲۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۲ حدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۴ حدیث ۶.

۴- ۴) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۱ ۳۴۰.

غیر ظاهر:الدلاله بمفرده لو لا التعلیل بالماده،و مع ضم التعلیل إلیه لا یکون ظاهرا فی السعه الخارجیه،لأن التعلیل لا بد أن یشمل الرفع فی الـذیل فیکون تعبـدیا بجهه ارتکازیه لا ارشادیا لموضوع تکوینی،بل لازم جعل مـدار الطهاره فی الـدفع و الرفع معا هو الکثره مطلقا هو الحکم بطهاره الکر بمجرد زوال تغیره فافهم.

ثم انه من مجموع مـا مرّ فی أدله الاعتصـام یظهر أن عنوان الجـاری له موضوعیه فی الآثـار و لو بلحـاظ خصوص الرفع للنجاسـه بسبب التغیر و انه مساوق للمادی أی ما له ماده کما ورد تعلیل اعتصام ماء الحمام تاره بان له ماده و اخری بتنزیله علی الجاری،و کـذا من اشتراط الجریان فی اعتصام ماء المطر،حیث أن کلا منها له ماء متجـدد متدافع و لو بالقوه یمتزج بالسابق و هو الموجب لافتراقه عن الراکد فی الحکم المزبور.

و من ذلک یعلم اشتراک المادی مع الجاری فی سقوط التعدد فی صحیح ابن مسلم المشار إلیه آنفا.

فمن الغریب:الاستناد فی اعتصام الجاری القلیل الی صحیح ابن بزیع السابق مع التفرقه بینهما فی سقوط التعدد،و کذا الاستناد فی اعتصام الجاری الکثیر الی عموم الکر مع التفرقه المزبوره بینهما أیضا (۱).

ثم انه قد تلحظ المعارضه بین عموم أدله انفعال القلیل-سواء مفهوم شرطیه الکر فی الاعتصام و غیره-و عموم التعلیل فی صحیح ابن بزیع-لو فرض انحصار

۱- ۱) التنقیح ج ۱۱۲،۱۱۵،۱۲۲/۲.

ما لم يتغير(۱)،سواء كان كرا أو أقل،و سواء كان بالفوران أو الرشح(۲) الدليل به-فى الجارى القليل بعد كون النسبه من وجه،و لكن التقديم للتعليل بالماده بعد قوه ظهوره فى العليه للاعتصام المغاير لعنوان الكثره،و لذا ورد فى كل من ماء الحمام و البئر.

و قد تقدم انه لو ورد تفصيلان فى دليلين كل يجعل المدار على جهه و كانت النسبه بين اطرافهما من وجه،فانه لا توقع المعارضه بينهما،بل يؤخذ بكل من الجهتين بنحو الاستقلال لنصوصيتهما أو اقوائيه ظهورهما فى المداريه و المحوريه للحكم المترتب من اطلاق الاطراف،نظير ما ذكرناه فى(المسأله ۱۰) فلاحظ.

نجاسه الجارى المتغير

كما تقدم فى بحث التغير لإطلاق ما ورد كموثقتى سماعه،مع المساواه لما ورد فى ماء المطر الذى هو كالخاص،و لذا لا تلحظ النسبه بين ما دل على اعتصامه و أدله التغير،مضافا الى ما قدمنا من ضابطه قوه الظهور فى جهات التفصيل فى الأدله.

عدم اعتبار الدفع و الفوران

و الذى هو على درجات شده و ضعفا،و لا ريب فى تعارف الرشح المتوسط فى الآبار،الوارد فيها التعليل بالاتصال بالماده،و ما حكاه فى الحدائق عن والده(قدهما)من استشكاله فى شمول التعليل لكيفيه التطهير للآبار الرشحيه و انصرافه عنها،شاهد على الشمول لا الانصراف بعد الاذعان بوجود مثل تلك الآبار بنحو متعارف فى بعض البلدان،مضافا الى صدق الجارى عليه،نعم ما كان بدرجه من الضعف بنحو النزيز فى رطوبه الجدران فمحل للتأمل.

و مثله کل(۱)نابع و ان کان واقفا

(مسأله:۱)الجاری علی الارض من غیر ماده نابعه أو راشحه اذا لم یکن کرا ینجس(۲)بالملاقاه،نعم اذا کان جاریا من الاعلی الی الأسفل لا ینجس اعلاه بملاقاه الأسفل للنجاسه،و ان کان قلیلا.

(مسأله:۲)اذا شک(۳)فی أن له ماده أم لا،و کان قلیلا ینجس فی الاعتصام لعموم المدرک و هو التعلیل بالماده،و أما بقیه آثار الجاری فقد تقدمت الاشاره إلیها فی تعریف الجاری.

الجاری من غیر ماده

بعد کون العنوان المأخوذ فی الادله کصفه مشبهه ثابته الموجب لظهوره فی ذی الماده،مضافا الی قرینه تنزیل ماء الحمام به من جهه اتصاله بالماده کما تقدم و ما ورد من تطهیر بعضه بعضا کذلک فی الدلاله علی ذلک،و أما التدافع فقد مرّ فی المضاف وجه عدم سرایه النجاسه فیه.

الشک فی الماده

اشاره

و هو یفرض تاره مع العلم بالحاله السابقه من الواجدیه و الاتصال بالماده، أو عدمهما،و ثالثه عدم العلم السابق،و رابعه العلم بتوارد الحالتین السابقتین و الشک فی المتأخر منهما.

أما الفرضین الأولین فظاهر بقاء الحاله السابقه،و أما الفرض الرابع فلا یمکن احراز البقاء،إما للتعارض بین الاصلین أو لعدم جریانهما کما هو الصحیح فی مجهولی التاریخ فتصل النوبه الی أصاله الطهاره.

تحقیق فی استصحاب العدم الأزلی

و أما الفرض الثالث فحیث لا یقین بحاله سابقه-علی الشک-للقلیل بعد

بالملاقاه.

وجوده،فيتوسل باليقين بعدم الوصف و القيد حيث كان الموضوع و هو القليل معدوما أيضا،و هو ما اصطلح عليه بالعدم الازلى،و تاره نجرى الاصل بلحاظ ليس التامه و اخرى بلحاظ ليس الناقصه.

أما جريان الاصل فى الاول فواضح،اذ ماديه القليل من الحوادث على فرض وقوعها فذات و حصه الوصف لم تكن فيستصحب عدمه.

و قد نفى المحقق العراقى«قدّس سرّه»الخلاف بين الاعلام فى جريانه بهذا اللحاظ، إلا أن الشأن فى أن التخصيص يكسب العموم عنوانا عدميا بنحو ليس التامه أم لا بل بنحو ليس الناقصه أو بنحو التوصيف موجبه معدوله،و بعباره أخرى بنحو العطف أو التوصيف أى المرأه مثلا فى كل امرأه تحيض الى الخمسين إلا القرشيه.

فحاصل التخصيص للعام هل هو(المرأه و عدم قرشيتها)و هو النحو الاول، أو(المرأه و عدم كونها قرشيه)و هو النحو الثانى،أو(المرأه غير القرشيه)و هو النحو الثالث،و انما تبيّن هذه العنوانين بالقضايا مع انها مفرده لبيان عقد الوضع و الموضوع،كما انه واضح أن الليسيه و العدم فى التامه بالإضافه الى الوصف الخاص،لا الوصف المطلق.

و أما جريان الاصل فى الثانى فيقرب بأن السالبه المحصله صادقه و لو بانتفاء الموضوع كما هى صادقه عند انتفاء المحمول خاصه،إلا انه استشكل كل من المحقق النائينى(قدّس سرّه)ثبوتا و الاصفهانى(قدّس سرّه)اثباتا فى التقريب.

اشكال المحقق النائينى«قدّس سرّه»

أما الأول فبتغاير العدم السابق مع العدم اللاحق البقائى حيث أن نقيض كل

شیء بدیله،فالعدم السابق نقیض الوجود السابق،و العدم اللاحق للوصف هو نقیض الوجود اللاحق،فما هو متیقن غیر ما هو مشکوک،و ما هو مشکوک لا یقین سابق له.

اشکال المحقق العراقی«قدّس سرّه»

و قریب من هذا الاشکال ما ذکره المحقق العراقی من الاشکال،من کون العدم السابق یغایر اللاحق فی الرتبه فلیس بمتحد به ذاتا،حیث أن اللاحق متأخر رتبه عن وجود الموضوع و السابق متقدم.

و فیه:ان ما ذکره و ان کان متینا فلسفیا و لکن لیس مدار باب الاستصحاب علی المداقه العقلیه،و إلا لا نسدّ بابه حتی فی ابقاء الوجود السابق اذ هو نقیض العدم السابق و یغایر الوجود اللاحق نقیض العدم اللاحق،و کذا لا اختلاف فی الرتبه اذ رتبه العرض مطلقا متأخره عن الموضوع فی طرف الوجود و العدم.

اشکال المحقق الاصفهانی«قدّس سرّه»

و أما الثانی فبأن ظاهر بعض موارد الادله هو السالبه بانتفاء المحمول،و ان کان السالبه المحصله أعم،کما فی قوله(علیه السلام)«من اشترط شرطا مخالفا لکتاب اللّه عز و جل فلا یجوز»،حیث أن المفهوم تابع للمنطوق سعه و ضیقا و المنطوق هو مع فرض الموضوع،فالسالبه فی المفهوم هی بانتفاء المحمول و لا حاله سابقه متیقنه للوصف عند وجود الموضوع (۱).

و فیه:أن الصحیح فی مقدار العنوان الذی ینتجه التخصیص و یکسبه للعام

۱- ۱) حاشیته علی المکاسب بحث الخیارات فی الشرط المخالف للکتاب و السنه.

هو ليس التامه لا الناقصه.

و الوجه فی ذلک أن التخصیص لیس إلا اخراج عنوان الخاص کما ذکره الآخوند،لا أنه أخذ شیء معین فی العام،غایه ما فی الباب حیث أن ذلک یعنی عدم بقاء موضوع العام علی عمومه و شمولیته،و الا لاقتضی ترتب حکم العام علی الخاص الخارج منه فیدل علی أخذ عدم الخاص لبا فی موضوعه و المقدار المتیقن اخذه بحکم العقل هو لیس التامه-أی صرف عدمه-و هو عدم الحصه من الوصف.

و بعباره أخری:ان مقدار ما یرتفع به التهافت أو مقدار ما یدل خروج الخاص علیه هو ذلک لا أکثر.

هذا مع انه لو سلمنا ان ناتج التخصیص هو لیس الناقصه فلا منشأ لظهورها فی السالبه بانتفاء المحمول بعد کون أخذ تلک القضیه بدلاله الاقتضاء لرفع التهافت أو التنافی الحاصل بمطلق عدم الخاص.

و لک أن تقول:أن خروج الخاص دال علی کون عنوانه کالمانع من ترتب الحکم علی العنوان العام،و أن العنوان العام کالمقتضی،لا أنه کاشف عن أخذ شرط فی موضوع العام.

اشکال آخر للمحقق النائینی«قدّس سرّه»

و بذلک یندفع اشکال المیرزا النائینی(قدّس سرّه)الأخر،و الذی رتب له مقدمات ثلاث و عمدتها کون مقتضی التخصیص هو أخذ العدم نعتا فی موضوع العام، حیث أن لحاظ الشارع للموضوع عند انشائه للحکم اما یلحظه مطلقا و لازمه

التهافت مع التخصيص،أو مقيدا و هو المطلوب،أو بنحو الاهمال و هو محال فی الثبوت،و اذا تم التقييد فی الانقسامات الاوليه للموضوع فلا تصل النوبه الی المرتبه المتأخره الثانويه.

وجه الاندفاع:حيث أن التخصيص لا يكشف عن شرط فی موضوع العام كما ذكرنا،بل ممانعه عنوان الخاص لترتب حكم العام،فليس العنوان الذی يكسبه التخصيص من نحو الاوصاف و الشرائط كی يبحث فی كونه من الاوصاف الاوليه أو الثانويه،بل ان أخذ عدم الخاص وصفا تأويل و تحوير لمقتضی نتيجه التخصيص،اذ لا بد من أخذ عنوان معدول وجودی كعنوان(غير كذا)و نحوه،اذ لا معنی للعدم الرابط و الربط العدمی.

و لك أن تقول حيث يحصل اخراج الخاص بكل من السلب المحصل و العنوان المعدول حيث لا يلزم اهمال الواقع بكل منهما،اقتصر علی السلب المحصل و بنحو ليس التامه بعد كونه من قبيل المانع لا الشرط.

و لذا عبر فی الكفايه«أن الباقی تحت العام بعد تخصيصه...لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن بعنوان الخاص»و يحتمل ارادته أن التخصيص اخراج افرادی لا عنوانی من قبيل انعدام الافراد،أو ان ظهور العام الاستعمالی لا ينقلب بعد التخصيص بالمنفصل أو ما هو كالمنفصل كالاستثناء.

غايه الأمر يضيق ظهوره فی المدلول الجدی و الحجيه و هو ليس بأكثر من أخذ عدم الخاص بمقدار يرتفع به التصادم و بمقدار يحصل به تقديم حجيه الخاص علی حجيه العام.

و لعل ذلک مآل توجیه المحقق الاصفهانی فی حاشیته علی المکاسب للعباره المزبوره،و تفسیرها أنه حیث یحرز أنه لیس من مصادیق حجیه الخاص و هو من مصادیق الظهور الاستعمالی للعام فیکون حجه فیه بعد احراز عدم مصداقیته لحجیه الخاص،فکل ما لیس من مصادیق الخاص هو من مصادیق العام بما هو حجه.

ترمیم اشکال المحقق النائینی«قدّس سرّه»

و أما ترمیم:سیدنا الاستاذ(دام ظله)لاستدلال المیرزا،بأن الجزء الاول فی الترکیب حیث انه لیس بمطلق اذ لیس هو تمام الموضوع بل للجزء الثانی دخاله علی فرض الترکیب فیکون الجزء الاول عباره عن الحصه من طبیعی الجزء الاول لا-المطلق الاعم من المقترن مع وجود الجزء الثانی و غیر المقترن،و حیث یکون الجزء الاول هو الحصه فیلغو أخذ الجزء الثانی اذ بتقید الجزء الاول یحصل الغرض من ضیق الموضوع.

ففیه:أن اللازم علی ذلک هو کون الموضوعات طرا نعتیه تقییدیه حتی ما کانت من جوهرین أو عرضین أو جوهر و عرض جوهر آخر بعین البیان المتقدم.

و الحل هو:أن البیان المزبور نظیر ما ذکره المحقق الایروانی فی رسالته فی اللباس المشکوک مقدمه لاستدلاله من کون الموضوع و عقد الموضوع سواء لوحظ بنحو الترکیب و الصورتین المتعددتین المتقارنتین أو بنحو الصوره الواحده الحصه،فکل من اللحاظین یشیران الی واقع مخصوص،إلا انه«قد»رتب علی ذلک جریان الاصل لکونه محرزا للواقع نفسه الذی یحرزه الاصل فیما لو جری

(مسأله:۳)یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله(۱)بالماده،فلو کانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر فان کان دون الکر ینجس،نعم اذا لاقی محل الرشح للنجاسه لا ینجس.

فی التقیید و النعتیه فیما لو کانت الحاله النعتیه السابقه متیقنه.

لکن کلا التصویرین محل نظر حیث أن تلازم الموضوع مع أمور و أشیاء لا یعنی أخذها دخیله فی ترتب الحکم الشرعی،فلو کان ماله الدخل فی الحکم و الملاک هو ذات الجزءین،فلیس یعنی ذلک دخاله ذات الثانی بنحو الشرط و التقیید الحاصل للجزء الاول بالثانی و ان کان ملازما لذات الجزءین بل دخالته بنحو الجزء.

کما انه لو کان ماله الدخل هو الجزء الاول و تقیده بالثانی دون ذات الثانی، فلیس ذلک یعنی أیضا دخاله ذات الجزء الثانی فی الحکم و الملاک بنحو دخاله الجزء بل بنحو دخاله الشرط،و من هنا یتضح ان ارجاع الموضوع المرکب الی المقید کما قرّبه الاستاذ أو العکس کما قربه المحقق الایروانی لیس فی محله.

اعتبار الاتصال بالماده

اما علی کون وجه اعتصامه التعلیل فی صحیح ابن بزیع المتقدم فواضح حیث ان(له)ماده ظاهر فی الفعلیه لا الشأنیه غیر المنافیه مع الانقطاعات المتخلله،و أما علی کون وجهه عنوان الخاص الوارد فی الأدله فقد عرفت انه لیس مطلق الماء الذی یجری،بل ما کان له مدد یسعفه علی الجریان.

و أما طهاره موضع الترشح فلاتصاله بالماده،و لکنک عرفت أن مطلق الرشح یتأمل فی ایجابه للاعتصام فضلا عن صدق الجاری علیه فیما کان ضعیفا جدا، فما ذکره الماتن فی ملاقاه محل الرشح لیس علی اطلاقه.

(مسأله:۴)یعتبر فی الماده الدوام(۱)،فلو اجتمع الماء من المطر أو غیره تحت الأرض،و یترشح اذا حفرت لا یلحقه حکم الجاری.

اعتبار دوام النبع

کما اشترطه الشهید فی الدروس بلفظ دوام النبع بعد منعه لشرطیه الکریه فیه،و قد أجمل مراده من الدوام،حیث أن إراده التأبید من النبع لا دخل لها بصدق الجاری و المادیه فیما تحققت فتره ما،أو إراده عدم الانقطاع المتخلل فهو لیس بشرط وراء العنوان نفسه،و ان احتمله المحقق الثانی«قدّس سرّه»و ان کان ینبغی التنبیه علیه لوجود مثل ذلک فی النابع و ذی الماده الرشحی.

أو إراده الماده الطبیعیه الأصلیه فی مقابل الجعلیه کما هو ظاهر المتن فهو کالاحتمال السابق،أو إراده النبع الفعلی کالانهار أو الاقتضائی کما فی العیون الواقفه و التی تنبع بالاخذ منها مقابل العیون التی لا تنبع إلا بتکرر الحفر کما فی، بعض الاراضی-و قد حکاه فی الحدائق عن البعض-لا- مجال لها لعدم اندراج النابع الاقتضائی فی الجاری عند الشهید کما یلاحظ من کلماته فی الذکری من کیفیه طهر الجاری و من غیر ذلک.

و الظاهر من الشرط المزبور حیث أن عنوان الجاری عنده(قدّس سرّه)مختص بأحکام فی کیفیه التطهیر و الاعتصام فی قبال الراکد،و البئر و ان کان مادیا،هو تحقیق العنوان الخاص فی قبال مطلق الجریان و فی قبال اشتراط العلامه للکریه فیه أی کون اعتصامه من جهه الکریه.

و الغریب:من التفرقه بین الماده الطبیعیه و الجعلیه،بدعوی انصراف الماده فی صحیح ابن بزیع الی الأولی و عدم شمولها للثانیه فلا تکون عاصمه،مع الالتزام فی مفاد الصحیح بأن عاصمیه الماده لکونها معتصمه،کما هو مقتضی

(مسأله:۵)لو انقطع الاتصال بالماده كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان(۱)حكمه حكم الراكد،فان أزيل الطين لحقه حكم الجارى، و ان لم يخرج من الماده شيء فاللازم مجرد الاتصال.

(مسأله:۶)الراكد المتصل بالجارى كالجارى(۲)فالحوض المتصل عرفيه التعليل فيتعدى الى مطلق الاتصال بالمعتصم من الكر و غيره (۱).

فان التفرقه و الالتزام المزبورين متهافتان،و هذا مؤيد لما ذكرنا فى مفاد الصحيح سابقا،من كون الماده من المدد و الاستمداد لا أن المراد منها خصوص الاعتصام.

ثم انه اتضح من كل ذلك وجه عدم الحاق أمثله المتن بعنوان الجارى فى بعض الادله السابقه المأخوذ فيها بعنوانه إلا فى مثال مياه الانابيب الجاريه فى الشبكات الحديثه كما قربنا صدقه عليه،نعم الأدله الاخرى كصحيح ابن بزيع يتم الالحاق اذا كان المجتمع من الماء بنحو يتحقق المدد و الامداد لما يجرى و يترشح.

سواء ما كان الجارى بعنوانه مأخوذا فى الادله،أو لكونه ماديا فانه لا يندرج فيهما فى الفرض،نعم بعد الازاله تتحقق الماديه،و أما العنوان الأول فلا بد من النبع و لو اقتضاء.

الراكد المتصل بالجارى

من جهه الاتصال بالماده،و أما من صدق العنوان الخاص فيتم فى اطراف النهر لا فى الحوض المتصل بالنهر،و الغريب كما نبهنا عليه سابقا من عدم إلحاق

۱- ۱) التنقيح ج ۱۴۱/۲.

بالنهر،بساقيه يلحقه حكمه،و كذا اطراف النهر،و ان كان ماؤها واقفا.

(مسأله:۷)العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف يلحقها(۱)الحكم فى زمان نبعها.

(مسأله:۸)اذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقات و ان كان قليلا و الطرف الآخر(۲) الراكد المتصل بالجارى بالجارى فى احكامه (۱)،كسقوط التعدد فى غسل الثوب المتنجس بالبول لعدم صدق عنوانه عليه،مع أن دليل اعتصامه هو الماديه فى صحيح ابن بزيع،أ فلا يكون ذلك قرينه على تعميم موضوع دليل سقوط التعدد.

بل يصدق الموضوع كما تصدق الماديه أيضا خلافا لاستظهار الشهيد الثانى«قدّس سرّه»من كلام الدروس فى اشتراط دوام النبع.

تغير بعض الجارى

أما الطرف الأول فلاتصاله بالماده و صدق الجارى عليه،و أما الطرف الاخر اذا لم يتغير تمام قطر البعض المتوسط فكذلك.

و أما اذا تغير تمامه بحيث صار عازلا للطرف الاخر القليل عن الأول فلا يصدق اتصاله بالماده حكما،و ان اتصل تكوينا بتوسط المتغير،و ذلك لما فى اطلاق صحيح ابن بزيع الحكم بالنجاسه على ماء البئر إذا لم يزل التغير لصوره وجود التغير فى بعض الماء و بعضه الآخر غير المتغير معزول عن الماده،مضافا الى أن نكته الاتصال للتقوى،و الفرض أن الاتصال بتوسط المتغير و هو ينافى التقوى،فلا يكون معتصما بالماده.

۱- ۱) التنقيح ج ۱۲۳/۲.

حکمه حکمه الراکد ان تغیر تمام قطر ذلک البعض المتغیر،و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغیر فقط،لاتصال ما عداه بالماده.

و أما عنوان الجاری فصادق علی الطرف الآخر،و قد عرفت تمامیه الدلیل علی عاصمیته بعنوانه،و لذلک تأمل صاحب الجواهر فی نجاسته،لکن حیث أن صدق العنوان لیس لمجرد الجریان و لذا لا یصدق علی الماء القلیل اذا اریق فی ساقیه من خشب و جری،بل مضافا الی ذلک هو مدد الماده الموجب للجریان.

ص:۱۳۹

فصل الراكد بلا ماده ان كان دون الكر ينجس(۱)بالملاقاه،

فصل:الماء الراكد

قاعده:انفعال الماء القليل بالنجس

اشاره

اجماعا كما عبر الكثير أو المشهور كما عبر بعض،و استثنوا الحسن بن أبى عقيل من المتقدمين و الفيض الكاشانى و الشيخ الفتونى و السيد عبد اللّه الشوشترى من متأخرى المتأخرين،لكن استظهر فى المقابيس ذلك أيضا من الكلينى فى الكافى و الصدوق فى كتبه الفقيه و المقنع و الهدايه،حيث أورد كل منهما كلا من روايات النجاسه و بعض روايات الطهاره،بل بعض ما أورده فى الفقيه و فى الآخرين بصوره الفتوى.

و أما العامه فحكى فى الخلاف عن الحسن البصرى و ابراهيم النخعى و مالك القول بالطهاره،و حكى فى التذكره و مفتاح الكرامه ذلك عن داود و سعيد بن المسيب و ابى هريره و الاوزاعى و الثورى و ابن أبى ليلى و عكرمه و جابر بن زيد و حذيفه،و فى المغنى و البدايه ذلك عن بعضهم و أما الباقى منهم فذهبوا الى النجاسه.

و روايات كل جانب فيها الصريح و الظاهر و المتوسط بينهما،غير أن ما دل

على الأول أكثر استفاضه،و هى على طوائف:

روايات انفعال الماء القليل

الأولى:مفهوم روايات الكر اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

(۱)

و فيه نصوصيه على انفعال و تنجس القليل،سواء بنى على عموم المفهوم أو على جزئيته لإثبات عنوان التنجيس بانتفاء الشرط و بعد كون مورد المنطوق و لو بالقرينه المنفصله هو الملاقاه،و الخدشه فى المفهوم يأتى دفعها فى الانفعال بالمتنجس.

الثانيه:روايات أسئار الاعيان النجسه كالكلب و الخنزير و الكفار ،

(۲)

و هى على حد الظهور فى الانفعال،إلا ان ما ورد فى الكلب من النهى عن سؤره مؤكدا مشددا معللا بانه رجس نجس اقوى ظهورا،و هذا سواء التى منها بلسان النهى عن تناول السؤر أو الأمر بغسل الاناء الذى تناول منه،حيث أن تنجس الاناء بتوسط الماء المتنجس و إلا لاقتصر فى الأمر بغسله على الموضع الخاص من الاناء الملاقى للكلب أو الخنزير.

نعم قد يتأمل فى الدلاله من جهه اشتمال السؤر على اللعاب و هو عين النجاسه فتكون الدلاله على ما نحن فيه بالإطلاق.

الثالثه:روايات النهى عن استعمال الأوانى المستعمله للخمر و نحوه

من النجاسات قبل غسلها أو الآمره بالغسل قبل استعمالها (۳)،و التى تقدمت فى بحث

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۹.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الاسئار باب ۱،۳.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۷۲،۵۳،۵۲،۵۱،و ابواب الاشربه المحرمه باب ۶.

انفعال المضاف،حيث أن النهى شامل لكل من استعمالها فى المطلق و المضاف، بل إن موثق عمار المتقدم ثمه نصّ فيه على كل منهما،و وجه تقريب دلالتها أن النهى عن الاستعمال قبل الغسل أو الأمر بالغسل قبل الاستعمال انما هو لانفعال ما يستعمل بها بملاقاتها.

و هذه الطائفه داله على انفعال القليل بالمتنجس كما تقدم فى المضاف،بل و لو بوسائط لمثل موثق عمار الآخر (۱)عن الاناء القذر كيف يغسل،فبقدر و بمدى ما يدل الدليل على تنجس الاناء بوسائط تدل الموثقه على تنجيسه هو أيضا للقليل باستعماله و ملاقاته له.

نعم دلاله هذه الطائفه على حد الظهور القابل للحمل البعيد على الاستحباب.

الرابعه:الروايات الصحاح و الموثقات الناهيه عن الوضوء من الماء القليل

الذى اصابه قذر،

أو لاقى اليد القذره (۲)بإصابه البول أو المنى لها،بل المصرح فى بعضها بإهراق الماء و التيمم أى على تحقق موضوعه و هو فقدان الماء الطاهر و إن لم يهرقه.

و هذه الطائفه اقوى ظهورا من السابقه لكون احتمال التأويل فيها ضعيف غايته،و ان لم تصل الى درجه النصوصيه القطعيه كحمل الأمر بالاراقه على الاستصحاب،و من باب ايجاد موضوع التيمم،أو بحملها على عدم طهوريته لرفع الحدث كالمستعمل فى رفع الخبث على القول بطهارته مطلقا و عدم

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۵۳ حديث ۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸.

طهوريته،أو فی خصوص ماء الاستنجاء،و کما فی عرق الجنب من الحرام علی القول بطهارته و حمل النهی الوارد فيه علی مانعيته عن الصلاه.

کما انها داله علی انفعاله بالمتنجس،کملاقاه اليد التی اصابها قذر بول أو جنابه،کما فی موثق سماعه (۱)و غيره،حيث ان الغالب فی الأول عدم بقائه فيکون انفعاله باليد المتنجسه.

الخامسه:الروايات الصحاح و غيرها الناهيه عن الشرب و الوضوء معا

کموثقی عمار (۲)و صحيح علی بن جعفر (۳)و موثقه سيد الاعرج (۴)و غيرها، و هذه الطائفه أکثر بعدا عن التأويل من سابقتها.

السادسه:ما ورد من تعليل اعتصام ماء البئر أو الحمام لان له ماده،

أو ما أخذ العنوان الخاص کالجاری و المطر أو الکثير فی موضوع الانفعال،الدال علی عدم ممانعه طبيعه الماء من حيث هی عن الانفعال بالملاقاه.

السابعه:مقتضی أدله النجاسات فی الاعيان المخصوصه هو تنجيسها

لملاقيها برطوبه مسريه اجمالا،

و ان کان کثيرا منها ورد فی تنجس الجوامد بها لدلالته بطريق الأولويه علی انفعال المائعات القليله.

الثامنه:ما ورد بألسنه متعدده متفرقه کتطهير الأرض لباطن القدم

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸ حديث ۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الأسئار باب ۴ حديث ۲،۳.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸ حديث ۱۶.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸ حديث ۸.

المتنجس (۱)بالماء المتصابب من الخنزير،و ان ما يبل الميل من النبيذ ينجس حبا من ماء (۲)،و غير ذلك.

روايات عدم الانفعال

اشاره

و أما ما دل على عدم انفعاله فعمدته روايات:

الاولى:حسنه محمد بن ميسر

قال:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق،و يريد أن يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يداه قذرتان قال:«يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل،هذا،مما قال اللّه عز و جل ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (۳)،و التوضؤ فيها ظاهر فى المعنى اللغوى من التنظيف.

نعم الراوى عن محمد بن ميسر هو ابن مسكان الجليل الذى روى عن أبى بصير فى الصحيح عنه عليه السلام قال:ان كانت يده قذره فأهرقه و ان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال اللّه تعالى:«ما جعل عليكم فى الدين من حرج» (۴).

فجعل الحرج من جهه رفع المانعيه عن الماء القليل الملاقى لبدن الجنب كالمستعمل و بقاء طهوريته،فان لم تكن الروايتان واحده فالاجابه واحده على أيه حال عن سؤال متحد عن ملاقاه الماء لبدن الجنب و لليد القذره،و التعليل واحد

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات ۳۲ حديث ۳.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۳۸ حديث ۶.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸ حديث ۵،۱۱.

۴- ۴) المصدر السابق حديث ۱۱.

فلا يبعد السقط فی ذکر الشق الثانی فی روایه ابن میسره،و ان التعلیل له لا للشق الاول المذکور،لا سیّما و أن فیها الأمر بتنظیف الید قبل الاغتراف للاغتسال و هو ظاهر فی انفعال الماء.

الثانیه:روایه أبی مریم الانصاری

قال:کنت مع أبی عبد اللّه(علیه السلام)فی حائط له فحضرت الصلاه فنزح دلوا للوضوء من رکیّ له فخرج علیه قطعه عذره یابسه فأکفأ رأسه و توضأ بالباقی (۱).

و العذره تطلق علی البعره و نحوها کما فی صحیحه لابن بزیع (۲)فی روایات البئر،اذ القلیل الملاقی للخبث و لو سلم طهارته فلا تسلم طهوریته کالمستعمل فی رفع الخبث.

الثالثه:صحیحه محمد بن مسلم

قال:سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الثوب یصیبه البول قال:«اغسله فی المرکن مرتین» (۳)،حیث أن القلیل لو کان ینفعل لکان موجبا لانفعال المرکن و لکان المصبوب منه فی الغسله الثانیه منفعلا بالمرکن فلا یطهّر به الثوب.

لکن یدفع بأن التسلیم بانفعال المرکن و انفعال القلیل لا یقضی بعدم مطهریه المصبوب ثانیا للثوب و للمرکن معا.

الرابعه:صحیح زراره عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)

قال:سألته عن الحبل یکون من

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸ حدیث ۱۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۴ حدیث ۲۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۲ حدیث ۱.

شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟قال:لا بأس» (۱).

و الظاهر انها هى حسنه الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:كنت عند أبى عبد اللّه(عليه السلام)و أبى يسأله عن اللبن من الميته و البيضه من الميته و انفحه الميته، فقال:كل هذا ذكى قال:فقلت له:فشعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها،قال:لا بأس به.

و زاد فيه على بن عقبه و على بن الحسن بن رباط قال:الشعر و الصوف كله ذكى،و فى روايه صفوان عن الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:و الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت لا يكون ميتا» (۲).

اقول:فظاهر من مساق الروايه انها فى صدد طهاره الشعر و انها من مصاديق كليه طهاره ما لا تحله الحياه(الشعر و الصوف كله ذكى)لا أن المفروض فيها نجاسته و السؤال واقع عن انفعال ماء الدلو أو عدمه،بل العكس اذ هو يستعلم حكم شعر الخنزير من انفعال الماء و عدمه و الانفعال مفروغ عنه لو كان الشعر نجسا.

فتكون داله على ما ذهب إليه السيد المرتضى من طهاره اجزاء ما لا تحله الحياه من الاعيان النجسه و الكلام فيه الى محله.

الخامسه:صحيح على بن جعفر عن اخيه(عليه السلام)،

انه سأل عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاه؟قال:«لا إلا ان يضطر إليه» (۳)،

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۴ حديث ۲.

۲- ۲) فروع الكافى ج ۶ ص ۲۵۸،و الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۴ حديث ۳.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۱۴ حديث ۹.

و هو ليس بنص فى القليل و ان كان ظاهرا فيه،مع كونه من مداليل بحث حكم الكتابى.

السادسه:مصحح زراره عن أبى جعفر(عليه السلام)

قال:قلت له راويه من ماء سقطت فيها فأره أو جرذ أو صعوه ميته،قال:«اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها،و إن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميته اذا أخرجتها طريه،و كذلك الجره و حب الماء و القربه و أشباه ذلك من أوعيه الماء، قال:و قال أبو جعفر(عليه السلام):اذا كان الماء اكثر من راويه لم ينجسه شىء،تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجىء له ريح تغلب على ريح الماء» (۱).

و تقريب الدلاله فيها أن التفسخ كنايه عن التغير فالقليل لا ينفعل إلا به،و أما اعتصام الكثير و ان تفسخ فيه فلعدم تغيره به لكثرته إلا أن يقوى التفسخ فيغيره، لكن ذلك يتهافت مع الشرطيه فى ذيل الخبر اذ المفهوم منها هو انفعال القليل بالملاقاه،و الرافع للتهافت هو بحمل الاشاره فى«كذلك»على التشريع فى الحكم الأول لا الثانى من حكمى الراويه،مع حمل الراويه على الكر و التعبير بالاكثر من راويه متعارف لدخول الحدّ فما فوق فى الحكم.

السابعه:خبر زراره

قال:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء؟قال:«لا بأس» (۲)،و نفى البأس ليس نصا فى الطهاره لاحتمال أن السؤال عن جواز الانتفاع بالجلد نظير السؤال فى صحيحه المتقدم عن شعر

۱- ۱) رواه الكلينى و الشيخ بطريقه،باب ۳ أبواب الماء المطلق ح ۱۸ الا أن الكلينى اقتصر على الذيل «اذا كان...».

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۴ حديث ۱۶.

الخنزير يستقى به.

الثامنه:ما عن قرب الاسناد و المسائل عن على بن جعفر(عليه السلام)

قال:و سألته عن جنب أصابت يده من جنابه فمسحه بخرقه ثم أدخل يده فى غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء؟قال:«ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل و ان لم يجد غيره اجزأه» (۱).

و هو و ان تقرب دلالته على التنزه فى صوره عدم الانحصار لكنه خلاف المستفاد من عدم الاجزاء،نعم يمكن تقريب دلالته انه مفصل فى الطهوريه لا الطهاره،و مع ذلك فالروايه لها صدر دال على انفعال القليل بلسان النهى عن التوضؤ إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر،هذا مضافا الى الروايات (۲)العديده الوارده فى خصوص الفرض المعارضه لها.

التاسعه:خبر الأحول انه قال لأبى عبد اللّه(عليه السلام)

-فى حديث-الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به؟فقال:لا بأس:فسكت فقال:أو تدرى لم صار لا بأس به؟قال:قلت:لا و اللّه،فقال:ان الماء أكثر من القذر» (۳)، حيث ان التعليل يعمم لمطلق القليل غير ماء الاستنجاء،مؤيدا بثبوت الحكم فى ماء الاستنجاء،بل فى صحيحته الاخرى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:قلت له:

استنجى ثم يقع ثوبى فيه و أنا جنب؟فقال:لا بأس به» (۴)ظهورا و إيماء الى طهاره القليل الملاقى للمنى أيضا.

۱- ۱) البحار ج ۸۰ ص ۱۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المضاف و المستعمل باب ۱۳ حديث ۲.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الماء المضاف و المستعمل باب ۱۳ حديث ۴.

و فيه:انه سيأتى فى ماء الاستنجاء أن نفى البأس راجع الى الثوب و أن الاقوى نجاسته و العفو عن ملاقيه،و أما صحيحه الآخر فلا ظهور له فى الاستنجاء من المنى بل السؤال من جهه كونه ماء مستعملا بملاقات بدن الجنب،و لذا أتى بالواو للجمله الحاليه و لو سلم ظهوره فسيأتى فى البحث عنه المعارض له فى المنى.

نعم يبقى سؤال الفرق بين ماء الاستنجاء و غيره على القول بطهارته حيث انه ان كان لخصوصه مع أدله الانفعال فبعض ما ورد فى عدم الانفعال هو من موارد خاصه أيضا مع أنه لم يؤخذ فى الحكم عنوانه الخاص،لكنك سمعت أن الصحيح نجاسته و العفو عن ملاقيه بعد أن كان منشأ للعسر و الحرج و لذلك اختص بذلك.

العاشره:مصحح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)

قال:لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال:الماء الذى يغسل به الثوب،أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه...الحديث (۱).

حيث أن عطف الماء المستعمل فى رفع الحدث على الغساله من الخبث فيه دلاله على كون القليل طاهرا،غايه الأمر أنه ليس بطهور و إلا فلو كانت نجسه لما كان لتوهم طهوريتها مجال.

و من ذلك يتوجه الاستدلال بالغساله بناء على طهارتها مع انها من القليل، حيث انها لو كانت نجسه لما ازال القليل خبثا إذ بمجرد الملاقاه ينفعل الماء،و لا

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۹ حديث ۱۳.

فرق بين الوارد و المورود فى أدله الانفعال،فالماء يكون نجسا قبل انفصاله عن المحل بل قبل ملاقاته للمحل بالنسبه الى الاجزاء اللاحقه غير الأولى،و يؤيد ذلك ما ورد فى ماء الاستنجاء.

و فيه:ان غايه ذلك هو الالتزام بطهاره الغساله لما ذكر لا مطلق القليل،مع أنه يمكن الالتزام بنجاستها غايه الأمر هى نظير ماء الاستنجاء فى العفو عما يلاقيها، و أما ازالتها للخبث فلحمل قذاره المحل كما فى التنظيف فى القذارات التكوينيه.

و استدل أيضا بغير ذلك مما هو مطلق قابل للتقييد بأدله الانفعال،مثل ما ورد فى العديد من الروايات (۱)أن الماء طاهر طهور ما لم يتغير،أو لا ينجسه شىء ما لم يتغير،أو بما هو خاص لكنه غير ظاهر فى عدم الانفعال أو لا يأبى التأويل و الحمل فى مقابل أدله الانفعال.

فظهر ان ما استدل به على الطهاره و عدم الانفعال إما غير ظاهر فى ذلك مع التدبر و التروى و إن كان ظاهرا بدوا،بل قد يتخيل منه الصراحه أو مضطرب المتن و النسخه فضلا عن ضعف السند و قله العدد فى قبال أدله الانفعال،فيتحصل أن الشهره بأقسامها فى طرف أدله الانفعال.

أجوبه استحكام التعارض بين الروايات

اشاره

ثم ان فى المقام اجوبه على فرض استحكام التعارض:

الاول:ما فى المستمسك ان جماهير الاصحاب اعرضوا عن روايات الطهاره

و عدم الانفعال،

و ليست هى إلا كورود غيرها فى مسائل اخرى مما علم الخلل

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۳ و غيره.

فیها إما فی الجهه أو النقل أو غیر ذلک.

و هذا الوجه تام ان استند الی استقراء للطبقات الأولی من الفقهاء و عصر الرواه الکاشف عن السیره المتشرعیه الخاصه بالمذهب،أو کان منشأه استفاضه و تواتر أحد المتعارضین مع کون الطرف الآخر آحاد الروایات،و نظیر المقام مسأله ذبح اهل الکتاب،و یبقی سؤال الفرق مع نجاسه أهل الکتاب التی بنی فیها فی الفتوی علی الطهاره،مع انه لم ینقل فیها لأحد خلاف صریح.

الثانی:تنظیر المقام بما ورد فی البئر لو لا ذهاب المعظم الی القول بالنجاسه،

بالجمع بینها بالحمل علی مراتب الطهاره و القذاره أی الحمل علی الاستحباب أو الکراهه،نظیر ما قیل فی تحدید الکر انه للمعتاد تغیره و عدمه،أو بحمل النهی عن خصوص الوضوء و الغسل أی سلب الطهوریه (۱).

و لکنک عرفت مما تقدم فی طوائف الروایات أن بعضها ناصّ علی النجاسه لا یقبل التأویل.

الثالث:أن المقام من تقابل الحجه مع اللاحجه

حیث أن التواتر الاجمالی یسقط اعتبار الآخر عن الحجیه (۲)،و هذا الوجه یرجع الی الاول بعد فرض صراحه الطرفین و استحکام التعارض.

الرابع:لو فرض تساقطهما فتصل النوبه الی مطلقات طهاره الماء

ما لم یتغیر، و مطلقات الانفعال کموثق عمار المتقدم و غیره،و النسبه بینهما التباین لکن تخصص أدله الانفعال بمنطوق أدله الکر فتنقلب النسبه الی العموم و الخصوص

۱- ۱) جامع المدارک ج ۷/۱.

۲- ۲) التنقیح ج ۱۶۵/۲.

المطلق فتختص أدله الانفعال بالقليل و تخصص مطلقات الطهاره (۱).

و لكن هذا الوجه منظور فيه حيث أن القول بانقلاب النسبه-كما هو الصحيح-يعتمد على قرينيه الخاص للعام بلحاظ المراد الجدى و ان الخاص المنفصل كالمتصل فى الدلاله على المراد الجدى.

و على هذا يكون العام المخصص بخاص كمنطوق الكر فى المقام يقابل الخاصين الآخرين و هما أدله انفعال القليل و أدله عدم انفعاله و فى رتبتهما فيكون بمثابه أحد الخاصين و هو أدله انفعال القليل فى قبال الخاص الآخر و هو أدله عدم انفعال القليل،لا أن العام المخصص مرجع فوقانى بعد تساقط الخاصين.

و يشهد لذلك أنه لو فرض فى المقام عدم ما يدل على انفعال القليل و هو أحد الخاصين المتعارضين،و أن ما لدينا هو أدله عدم انفعاله و مطلقات الانفعال و منطوق أدله الكر و اعتصامه،فانه تقع المعارضه فى رتبه واحده بين الخاص أى أدله عدم انفعاله و مطلقات الانفعال المخصّصه بمنطوق الكر حيث أن مطلقات الانفعال لا تحمل على الكثير.

و من ذلك نستخلص قاعده و هى أن العمومات الفوقانيه اذا كانت النسبه بينها منقلبه فهى لا تصلح مرجعا فوقانيا بعد تعارض الأدله الخاصه،اذ هى تكون طرفا للتعارض أيضا.

فالصحيح فى مقتضى القاعده عند التساقط فى المقام هو الرجوع الى مطلقات طهاره الماء ما لم يتغير.

۱- ۱) بحوث فقهيه فى شرح للعروه ۳۸۸/۱.

من غير فرق(۱)بين النجاسات،

أدله انفعال القليل بالمتنجس

اشاره

النجس و المتنجس فى الجمله و يشمله اطلاقات الاجماعات المنقوله، و خالف فى خصوص المتنجس من متأخرى الاعصار المحقق الخراسانى و هو المحكى عن تلميذه المحقق الاصفهانى فى البحث،و أما مطلق المتنجس فسيأتى عند البحث عن قاعده تنجيس مطلق المتنجس.

و يدل على ذلك:

الاول أولا:مفهوم أخبار الكر،

حيث أن الشىء فى المنطوق مطلق شامل للنجس و المتنجس.

إلا انه:اشكل جماعه على التمسك به بان نقيض السالبه الكليه موجبه جزئيه لا الموجبه الكليه و القدر المتيقن منه عين النجس،و أن الشرطيه من تعليق العموم على الشرط،أى تعليق العموم المسلوب لا السلب العام كى يكون المفهوم كليا، فالمفهوم حاصله اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شىء و هو صادق على البعض،فهو على حد قول القائل«اذا جاءك زيد فلا تكرم احدا»أو«حيث ما تراه تجده مشغولا»و أن(اذا)من أدوات الاهمال و الظرفيه لا التعليق.

و ربما يقال:ان الاطلاق اذا كان واردا على الجزاء المعلق فى الرتبه المتأخره كما فى الاطلاق المستفاد من مقدمات الحكمه،فيكون للمفهوم حينئذ كليه لأن المفهوم يدل على انتفاء ذات الشىء لا انتفاء المطلق،أى انتفاء الجامع بين المطلق و المقيد فيساوق الكليه بخلاف ما اذا كان التعليق واردا على الاطلاق فى الجزاء كما فى الاطلاق المستفاد من الدوال اللفظيه فالمفهوم قضيه جزئيه حينئذ لكونه انتفاء المطلق،و حيث أن منطوق اخبار الكر الاطلاق مستفاد من وقوع

النکره فی سیاق النفی فالتعلیق وارد علیه فالمفهوم من النحو الثانی (۱).

و یدفع کل ذلک:

بأن لیس النقیض المنطقی هو النقیض العرفی للقضیه الشرطیه دائما،و بتعبیر أدق القضیه الشرطیه قد تکون منحله الی شرطیات فیکون المفهوم المتحصل هو من المتحصل من المفاهیم المنحله،و قد لا تنحل،و الضابط هو أن العموم قد یلحظ اسمیا فیکون هو المعلق و یکون هناک تعلیق واحد فی القضیه.

و قد یلحظ آلیا فیکون المعلق هو الافراد فتکون هی المعلقه و یکون هناک تعلیقات لکل فرد فرد أی عموم فی التعلیق،و هو ما عبر عنه شیخنا المحقق الانصاری فی طهارته«من کون الشرط تاره للحکم بوصف العموم و اخری لافراد الحکم».

و حیث أن الشرطیه هاهنا هی بلحاظ افراد الحکم اذ الکریه عله لعدم تنجس الماء من کل فرد فرد من النجاسات،سیّما و أن الاطلاق لیس مستفادا من الادوات الموضوعه للعموم بل من نفی النکره الانحلالیه.

و تحصیل المفهوم بصیاغه قالب الجمله المستقله لیس بصواب،اذ هو تبعی الوجود للمنطوق أی أنه عین جمله المنطوق و عین حدودها إلا انه یخالفه فی السلب و الایجاب،لا فی سور القضیه فاذا کان کلیا کان هو سور المفهوم أیضا، غایه الأمر أن الکلیه ان کانت ملحوظه اسمیا فی المنطوق کانت ملحوظه کذلک فی المفهوم فیکون بقوه القضیه الجزئیه،و إن آلیا فآلیا فی المفهوم.

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۳۹۳/۱.

و الكليه فى النحو الاول تكون قيدا بخلاف النحو الثانى فى المقام حيث أن الكليه ليست قيدا فى السلب و لا المسلوب و انما هى آله لانحلال النفى لكل فرد فرد من الاشياء.

و أما:ان(اذا)من ادوات الاهمال و الظرفيه لتحقق الجزاء فى فرض تحقق الشرط كما فصله المحقق التقى فى حاشيته على المعالم بين ادوات الشرط.

ففيه:أن ادوات الشرط و ان انقسمت الى ما هو موضوع لغه للتعليق ك(إن) و نحوها،و ما هو موضوع لغيره كالظرف و الاسم الموصول و غيره،إلا ان الثانى قد يضمّن التعليق و الشرطيه كما هو مستعمل كثيرا فتفيد فائده التعليق حينئذ على مثل«من أتى المسجد أكرم».

و نظير هذا الاشكال أن الشرطيه مسوقه لتحقيق الموضوع و هو نظير ما ذكر فى آيه النبأ و دفعه ظاهر.

و أما النقض بالامثله المزبوره فلا يتم لوجود القرينه المقاميه على عدم إراده الكليه،مع أن الصحيح فى المثال الأول هو كليه المفهوم و هو ارتفاع النهى عن اكرام كل الافراد و ليس المفهوم الامر باكرام الكل،و الشرط فى المثال الثانى ليس شرطا حقيقه،و انما هو كنايه عن الاشتغال الدائم.

و أما:التفصيل بين ورود التعليق على الاطلاق أو العكس.

ففرض:محض و ممنوع،حيث أن التعليق دائم الورود على جمله الجزاء بما لها من الحدّ و السور،أى ان التعليق فى القضيه المركبه دائم العروض على العموم فى الجزاء(القضيه الثانيه التالى)،و انما المدار على لحاظ العموم و السور اسميا

كقيد أو آليا ليكون فى قوه جمل جزائيه منحله متعدده ليتعدد التعليق،فالصحيح شمول المفهوم لكل من النجس و المتنجس كالمنطوق.

و يشهد لذلك وقوع نفس المنطوق فى الجواب عن اسئله الموارد المتعدده التى منها ما هو شامل بإطلاقه للمتنجس،كما فى السؤال عن الماء فى الركى (۱)انه اذا كان كرا لم ينجسه شىء،إذ انفعال مائها لمعرضيته لملاقاه المتنجس و النجس، كما فى السؤال عن الجنب يدخل اصبعه فى الركوه و هى قذره انه يهريقه (۲)، المحمول على ما دون الكر و كما فى صحيح ابن مسلم الوارد فى اغتسال الجنب (۳)و أما السؤال عن دخول الدجاجه و الحمامه (۴)ففى اطلاقه للمتنجس نظر لا يخفى.

الثانى:ما تقدم فى أدله الانفعال من روايات النهى عن استعمال الاوانى

المستعمله

للخمر و نحوه من النجاسات قبل غسلها أو الأمر بغسلها قبل استعمالها،حيث أن الآنيه بنفسها ليست مما يستعمل فى ما يشترط فيه الطهاره، بل بلحاظ انفعال ملاقيها من الماء و المائع،فتكون داله على انفعال القليل و لو بوسائط للكليه المستفاده من مثل موثق عمار المتقدم فراجع.

و أما:اشكال المحقق الهمدانى«قدّس سرّه»على دلالتها بأن مفادها هو حرمه استعمالها حال كونها متنجسه و لو بلحاظ تنفر الطبع من تناول ما فيها و هى قذره لا تأثيرها فى نجاسه المائع المظروف الملاقى لها و لو بعد نقله الى مكان آخر،كما

۱- ۱) الوسائل:باب ۹ أبواب الماء المطلق ح ۸.

۲- ۲) الوسائل:باب ۸ أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

۳- ۳) المصدر:باب ۹ حديث ۵.

۴- ۴) المستمسك ج ۱۲۲/۱.

فی أمر المولی عبده بغسل أوانیه الوسخه (۱).

فتکلف:فی الاستظهار بعید،سیّما و أن غسلها یتم بإراقه الغساله،و قیاس القذاره العرفیه علی الشرعیه فی المقام ممنوع بعد الالتفات الی السرایه التی حکم الشارع بالانفعال بتوسطها فی موارد،مع أن القذاره العرفیه فی المقام أیضا مسریه فانهم یرون تقذر الطعام و لو بعد انفصاله عن الاناء الوسخ القذر.

الثالث:ما تقدم أیضا فی أدله الانفعال من الروایات الناهیه عن الوضوء من

القلیل

الذی لاقی الید القذره (۲)،کموثق سماعه عن أبی بصیر عنهم علیهم السلام قال:اذا ادخلت یدک فی الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا ان یکون أصابها قذر بول أو جنابه،فإن أدخلت یدک فی الماء و فیها شیء من ذلک فأهرق ذلک الماء.

و صحیح شهاب بن عبد ربه«لا بأس اذا لم یکن أصاب یده شیء»،و مثله موثقتی سماعه إلا ان المفروض فیهما أصاب الید شیء من المنی فتکونان دالتین بالإطلاق علی المتنجس ان لم یکن منصرفهما خصوص الید من حیث هی متنجسه.

و فی صحیح ابن أبی نصر قال سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الرجل یدخل یده فی الاناء و هی قذره؟قال یکفی الاناء،و کذا صحیح ابی بصیر الآخر و غیرها من الروایات.

ثم انه یستفاد من مثل صحیح ابن أبی نصر انه کلما کانت الید متنجسه لا بد من غسلها فانها موجبه لانفعال القلیل،لکن ذلک تقذر للید و قذاره.

۱- ۱) مصباح الفقیه ص ۵۷۸.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸.

و دعوى:انصراف قذاره اليد لصوره ملاقاتها لعين النجس أو لا أقل لملاقاه المتنجس الأول (۱)

مدفوعه:بأن منشأ المبدأ و هى القذاره هو حكم الشارع بالتنجس و نجاسه اليد و لزوم غسلها و تطهيرها،و هذا نظير ما تقدم فى الكليه فى الاوانى فى الدليل الثانى فلاحظ.

و يشير الى عموم معنى قذاره اليد صحيح زراره فى الوضوء البيانى عن أبى جعفر(عليه السلام):...فدعا بقعب فيه شىء من ماء،فوضعه بين يديه،ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال:هكذا،اذا كانت الكف طاهره،ثم غرف ملأها ماء...الحديث (۲)،و هى على نسق دلاله الروايات السابقه الناهيه عن التوضؤ من القليل المغموس فيه بيد قذره.

و منه يتضح اندفاع احتمال أن الاشتراط فى الصحيح لعله لمكان عدم طهوريه المستعمل فى دفع الخبث و ان كان طاهرا،لا انه منفعل.

نعم الذى يتحصل من الدليل الثانى و الثالث هو انفعال الماء بالمتنجس و لو بالواسطه،و أما اطلاق المتنجس منجس له فسيأتى إن شاء اللّه تعالى.

ثم قد يستدل على عدم انفعال القليل بالمتنجس بمعارضه روايات أخرى لما تقدم.

أدله عدم الانفعال بالمتنجس

الاولى كموثقه أبى بصير عنهم عليهم السلام

قال:اذا أدخلت يدك فى الاناء قبل ان

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۴۰۵،۴۰۳/۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الوضوء باب ۱۵ ح ۲.

تغسلها فلا بأس الا ان يكون أصابها قذر بول أو جنابه،فان أدخلت يدك فى الماء و فيها شىء من ذلك فأهرق ذلك الماء» (۱).

حيث قيد الانفعال بوجود القذر فى اليد الظاهر فى عين النجس و لو احتمل اطلاق القذر على المتنجس،فلا شك انه لا يطلق إلا على المتنجس بعين النجس دون الذى بالواسطه،فتكون داله على أيه حال على عدم انفعال القليل بالمتنجس بالواسطه،مع ان الروايه ظاهره فى الأول لفرض زوال بعض القذاره فيها و لا يكون ذلك إلا فى العينيه (۲).

و فيه:ان الظاهر من الاصابه و من اضافه القذر للبول هو جهه تنجس اليد، سيما و أن البول ليس المعتاد بقائه فتره طويله،و استظهار العينيه من التبعيض فى الزوال مصادره على المطلوب،حيث أن فهم الزوال للبعض بعد استظهار التبعيض من«من»و إلا اذا كانت نشويه فلا يفهم الزوال.

نعم قد يستظهر من«فيها»الظرفيه و هو يناسب العينيه لا الحكميه،و لكنه يقابله ما تقدم من القرائن من عموم الاصابه لبقاء العين و عدمه و ظاهر الاضافه اللاميه لا البيانيه مع انه يصح استعمال الظرفيه للحكميه.

فحاصل المعنى حينئذ«فيها قذاره من بول أو جنابه أى من اصابتهما» فالمشار إليه الاصابه و«من»نشويه مع انه لو سلمنا كون الظهور للعينيه و أنها شرط ذا مفهوم فان ذلك ينافى الصدر الذى يدل على البأس بتوسط الاستثناء بمطلق

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸ حديث ۴.

۲- ۲) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۱ ص ۴۰۶.

الإصابه،و لا شک ان المقدم المنطوق للصدر على المفهوم للذيل لأنه تابع له إذ الذيل منطوقه تفسير للصدر لمكان الفاء التفريعيه أو التفسيريه.

فتكون الشرطيه فى الذيل على استظهار العينيه،هى لتحقيق الموضوع كأن ولد لک ولدا فاختنه،لا للمفهوم.

و يؤيده ما جاء من الشرطيه فى نظيراتها من الروايات.

كموثق سماعه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:ان اصاب الرجل جنابه فأدخل يده فى الاناء فلا بأس،اذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى» (۱)،حيث أنا لو عملنا بإطلاق المنطوق لكان المفهوم اشتراط الانفعال باصابه المنى،مع ان هذا الشرط مسوق لتحقيق الموضوع كما هو واضح.

الروايه الثانيه

صحيح زراره عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير،يستقى به الماء من البئر،هل يتوضأ من ذلک الماء،قال:لا بأس» (۲)، حيث ان الظاهر من السؤال هو عن تقاطر القطرات من الحبل المبتل من ماء البئر عند شدّه و الاخذ بسحبه الى الأعلى،و القطرات متنجسه.

و نفى البأس عن الماء الذى فى الدلو دال على عدم انفعاله بها،و تعين هذا الاحتمال لكون الحبل عند الشد ينفصل عن ماء البئر قبل الدلو فيظل الدلو مغمورا

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸ حديث ۹.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۴ حديث ۲.

بماء البئر.

و على أيه حال لو فرض اجمال السؤال و احتمل انه عن ملاقاه القليل فى الدلو لعين النجس،فعدم الاستفصال دال على اطلاق عدم الانفعال بكليهما، فيقيد فى خصوص عين النجس للأدله الخاصه دون المتنجس،فتنقلب نسبته مع مطلقات أدله الانفعال فيخصصها بعين النجس (۱).

و فيه:انه تقدم فى بحث انفعال القليل انه متحد مع موثق الحسين بن زراره الحاكى لسؤال أبيه عن اجزاء الميته و ان ما لا تحل له الحياه طاهر فعطف بالسؤال عن شعر الخنزير،فنفى البأس هو عن حكم الشعر نفسه و انه طاهر لا عن انفعال القليل بعد فرض نجاسته،لدخوله تحت الكليه التى فى الروايه(كل شعر و صوف زكى)،و تحقيق تماميه مفادها موكول لبحث النجاسات.

هذا مع ان اخراج صوره ملاقاه عين الشعر عن مفروض الروايه-مع كونه محط نظر السائل أيضا حيث ان تساقط اجزاء من الشعر المفتول حبلا- متعارف، مع تعارف ملاقاته لماء الدلو عند الاخراج من فم البئر و محاوله إسكابه-بعيده جدا،و كذا التزام التخصيص على تقدير اطلاقها،اذ هو من تخصيص المورد، و لذا ذكرت فى أدله عدم انفعال القليل بملاقاه عين النجس.

الروايه الثالثه

حسنه محمد بن ميسر التى تقدمت فى بحث الانفعال عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق،و يريد أن يغتسل منه و ليس

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۴۰۶،۱/۴۰۵.

حتی برأس إبره(۱)من الدم الذی لا یدرکه الطرف، معه اناء یغرف به و یداه قذرتان قال:«یضع یده ثم یتوضأ ثم یغتسل هذا مما قال اللّه عزّ و جل ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ » (۱)،لکن تقدم احتمال التصحیف فیها بقرینه اتحاد الراوی عنه انه روی مضمون مماثل لکن نفی الحرج متعلق بعدم مانعیه الملاقی لبدن الجنب و بقاء طهارته.

الروایه الرابعه

کما یمکن ان یستدل أیضا بمصحح عمر بن یزید قال:قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام):اغتسل فی مغتسل یبال فیه و یغتسل من الجنابه،فیقع فی الاناء ماء ینزو من الأرض،فقال:لا بأس به» (۲)،لکن فی کون الذی ینزو من الأرض لاقی موضع متنجس محل شک فی الفرض بعد افتراض اعتیاد الاغتسال من الجنابه فیه.

انفعال القلیل بالدم الیسیر

خلافا لما یظهر من الشیخ فی الاستبصار من حمل صحیح علی بن جعفر (المتقدم فی بحث الانفعال)عن اخیه موسی(علیه السلام)قال:سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلک الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل یصلح الوضوء منه؟قال:

«ان لم یکن شیء یستبین فی الماء فلا بأس و ان کان شیئا بینا فلا توضأ منه» (۳)علی ما لا یدرکه الطرف،و کذا ذکر فی المبسوط ملحقا به غیره من النجاسات و انها معفو عنه.

و قد ذهب عده من متأخری العصر الی أن الاجزاء المدرکه عقلا لا بالحسن

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸ حدیث ۵.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۹ حدیث ۷.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸ حدیث ۱.

سواء كان مجتمعا أو متفرقا(۱)مع اتصالها بالسواقی،فلو كان هناك حفر متعدده فيها الماء و اتصلت بالسواقی،و لم يكن المجموع كرا اذا لاقی أو بتوسط العين المسلحه لا اعتداد بها لعدم اندراجها فی موضوع الحكم بعد تقيّده بالمقدار المعتد به لدی العرف.

و مثّل له فی بعض الكلمات بالغبار المتولد من القذاره الجافه،و هو فی محله و ان كان فی المثال نظر،كما ورد فی بعض الروايات من عدم الاعتداد باللون بعد ذهاب العين،الذی هو ذهاب حسی لا عقلی.

و أما الروايه فالاظهر فی مفادها أنها متعرضه لحاله الشك فی الإصابه و الملاقاه للماء،كما هو الدارج فی استعمال ماده التبين و ان اسند الی الشیء إلا انه نفی التبين كنايه عن العدم لا الوجود غير المدرك،و أما فرضه لاصابه الاناء فبلحاظ الاحساس و التخيل لا القطع و الجزم باعتبار أن بدء اتجاه حركه المخاط من الانف محسوس الوجهه اجمالا حال الامتخاط و ان جهل المنتهی و موضع اصابته تفصيلا.

الاعتبار بوحده الكم

كما ذهب إليه الكثير أو الأكثر خلافا لصاحب المعالم«قدّس سرّه»،و منشأ النسبه إليه هو ما ذكره فی مسئله اشتراط اتحاد سطوح ابعاض الكر دليلا إذ قال:

«من ان ظاهر اكثر الأخبار الكر الاجتماع فی الماء و صدق الوحده و الكثره عليه»، لكن فی النسبه نظر حيث انه فی مقام اشتراط اتحاد السطوح فی مثل صوره الغديرين و نحوه كمثال المتن.

و أيا ما كان فوجه الاكتفاء بالاتصال هو اطلاقات الكر و ان غايه ما يستفاد منها

النجس واحده منها تنجس المجموع،و ان كان بقدر الكر لا ينجس،و ان كان متفرقا على الوجه المذكور،فلو كان ما فى كل حفره دون الكر و كان المجموع كرا و لاقى واحده منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقيه.

هو اعتبار وحده الكم لا الوحده الظرفيه و المكانيه،و الاولى حاصله مع اتصال السطوح فهو ماء واحد بلحاظها.

إلا انه قد يقال:بتهافت ما ذكروه فى المقام مع ما ذكروه فى تطهير القليل،من أن مقتضى القاعده عدم تطهره بالاتصال بالكثير،لتعدد الماء مع الاتصال فيتبعض الحكم فيهما و يتعدد.

و بعباره أخرى:ان ادله اعتصام الكر لا تدل على اعتصام المتصل به المتميز موضوعا بل على اعتصام خصوص ما هو من ابعاض الكر،وجه التهافت أن القليل المتصل بالكر إن لم يكن من ابعاضه أى لم يكن له وحده به فلا فرق بيّن فى عدم اعتصامه به بين كونه طاهرا أو متنجسا،فالطاهر المتصل ينجس بملاقاه النجاسه،و ان كان من ابعاضه فلا بد من تطهر القليل المتنجس المتصل.

و رفع التهافت:على القول باشتراط الامتزاج فى التطهير و لو فى الجمله كما هو الصحيح واضح،حيث انهم حيث لم يذهبوا الى طهاره القليل المتنجس المتمم كرا،فكذا فيما هو من ابعاضه الزائده على قدر الكريه عدم فرض الوحده بالامتزاج و امكان تبعض الحكم فى الماء الواحد بالاتصال،ففى التطهير للابعاض المتصله مفقود شرط التطهر و هو الامتزاج و هذا بخلاف القليل الطاهر المتصل فينسحب عليه حكم اعتصام الكر للوحده الاتصاليه المحققه للوحده الكميه.

فمحصل الفرق ان عاصميه الكر المستفاده من ادلته هى الدفعيه لا الرافعيه، و هذا الفرق متأت أيضا على القول بكفايه مجرد الاتصال فى التطهير.

(مسأله:۱)لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا(۱)علی النجاسه أو مورودا.

لا فرق بین الوارد و المورود

خلافا للسید المرتضی و ابن ادریس،و نسبه فی السرائر للمعروف من الاصحاب استنادا الی امتناع التطهیر لو بنی علی الانفعال و هو أحد وجوه القول بطهاره الغساله.

و ربما استدل له بعدم الاطلاق فی أدله الانفعال بعد کونها فی الموارد الخاصه المفترض فیها مورودیه القلیل،و کذا مفهوم شرطیه الکر،فإنه لو بنی علی الموجبه الکلیه فیه فلا اطلاق احوالی فی الافراد من جهه الواردیه و المورودیه (۱).

و فیه:عدم امتناع التطهیر لو قیل بنجاسه الغساله کما سیأتی،و خصوصیه موارد الادله مرفوع الید عنها عرفا،حیث أن کیفیه التقذر و التنجس موکول إلیه بالإطلاق المقامی کما هو الحال فی عدم الفرق فی القذارات العرفیه بعد حصول الاجتماع بین القذار أو المتقذر مع الماء و لو آنا ما،مع أن بعض ادله الانفعال المتقدمه کأوامر غسل الأوانی مفروض فیها واردیه الماء فتدبر.

و أما منع الاطلاق الاحوالی فی مفهوم اخبار الکر فمردود بما تقدم من ان المفهوم تابع للمنطوق فی حدوده و فی سور القضیه،و لیس له قضیه و جمله ملفوظه مستقله،بل هی نفس جمله المنطوق بتغییر الکیف،و المفروض الاطلاق الاحوالی فی المنطوق.

ثم انه قد یقال بتفصیل آخر و هو بین استقرار النجاسه و عدمه،استنادا

۱- ۱) ذکر فی بعض الکلمات.

(مسأله:۲)الکر بحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقی(۱)،

لمصحح عمر بن یزید المتقدم (۱)فی انفعال القلیل بالمتنجس المفروض فیه نزو الماء من الأرض التی یبال علیها و یغتسل من الجنابه فیها،و تقدم أن الفرض غیر ظاهر فی العلم بنجاسه الأرض بعد فرض الاغتسال فیها،فکون الماء لاقی موضعا متنجس محل شک فی فرض السائل.

رساله فی الکر

(۲).

وزن الکر

هو مذهب المشهور،و حکی فی مفتاح الکرامه ذهاب الصدوقان و المرتضی الی انه بالمدنی،و احتمل تردد الخلاف و النافع و المعتبر و المنتهی و التذکره و الذکری،و یظهر من عباره الخلاف ان مذهب القمیین و أصحاب الحدیث بل الاکثر اسقاط الاعتبار بالوزن و حصره بالاشبار.

و ما ورد فی المقام من الروایه فالصحیح الی ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:«الکر من الماء الذی لا ینجسه شیء الف و مائتا رطل» (۳)،بطریق کل من الشیخ و الکلینی(قدهما)،و رواه الصدوق(قدّس سرّه)مرسلا.

و روایته الاخری باسناد الشیخ عن ابن أبی عمیر قال:روی لی عن عبد اللّه

۱- ۱) حکی ذلک عن الشیخ مرتضی آل یس«قدّس سرّه».

۲- ۲) هذه الرساله قد بحثت مرتین،الاولی کانت قبل الشروع فی البحث فی صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۱ حدیث ۱.

معنی ابن المغیره یرفعه الی أبی عبد اللّه(علیه السلام)أن الکر ستمائه رطل (۱).

و صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:قلت له الغدیر فیه ماء مجتمع تبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب قال:«اذا کان قدر کر لم ینجسه شیء،و الکر ستمائه رطل» (۲)،و یمکن استظهار مذهب المشهور بعده قرائن:

الأولی:روایه ابن أبی عمیر لکل من الستمائه و الألف و المائتین و هو یومی للوحده و لیس إلا بحمل مقدار النصف علی المکی و التمام علی العراقی.

الثانیه:کون الرطل المکی ضعف الرطل العراقی بمثابه القرینه الخارجیه علی الجمع بین الروایات.

الثالثه:کون المتیقن من مقدار التمام کحد أقل هو العراقی و کحد أعلی هو المکی و المتیقن من مقدار النصف کحد أدنی هو العراقی أیضا و کحد أعلی هو المکی،فهناک حد مشترک بینهما یتفق علیه المقداران،و هذا بنفسه قرینه مؤلفه من مجموع الروایات،حیث ان کلا منها فی صدد تعیین المقدار الواحد المعین للکل.

و الخدشه:فی صلاحیه هذه القرینه للجمع حیث أنها تفتقر الی جریان أصاله الجهه اذ لو کان احدهما صادرا تقیه و غیر مراد جدا لما کان المراد الاستعمال فیها متحد.

و بعباره اخری:أن أصاله الجد لا تجری لتحدید المراد الاستعمالی بل

۱- ۱) المصدر:حدیث ۲.

۲- ۲) المصدر السابق:حدیث ۳.

لتحديد المراد الجدى بعد الفراغ عن الاستعمالى،و هاهنا لا قرينه لاتحاد المراد الاستعمالى إلا بعد الفراغ عن اتحاد المراد الجدى،نعم التوسل بأن كلا من الروايات فيها مقتضى الحجيه،و لا إحراز للمانع و هو التنافى مع ترتب الاثر العملى بلحاظ الحد الاقل و الاكثر المتيقن منهما فيثبت المطلوب (۱).

مدفوعه:بأن القرينه الاستعماليه لا تفتقر الى جريان أصاله الجد،حيث أن المنشأ لهذه القرينه أما ما تقدم أو هو الاخذ بنصوصيه كل دليل فالتمام من المقدار نص فى كون الحد الاقل المحتمل منه هو الرطل العراقى و النصف من المقدار نص فى كون الحد الاكثر المتيقن منه هو المكى فيرفع اجمال كل بنصوصيه الآخر.

و لهذا جعل فى الجواهر أن التعيين للمشترك أولى من التخصيص،حيث أن فى الثانى تحديدا للمراد جدا و عملا بخلاف الظاهر دون الأول فانه فى مقام تحديد الظاهر.

و أما جعل ذلك من العمل بالمتيقن من كلا الروايتين بعد عدم احراز المانع من عموم الحجيه (۲).

ففيه:أن المتيقن فى كل منها له حد أقل و أكثر غير الآخر فكيف يتم العمل بلا منافاه،فان أريد التبعيض فى العمل فى المشترك منهما فبلا وجه،بعد عدم كونه من التبعيض فى الحجيه الانحلاليه.

الرابعه:قرينيه المساحه الوارد تحديدها فى روايات الاشبار،فانه على كل

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۳۲۸/۱.

۲- ۲) المصدر السابق.

الاقوال فيها لا سيما مع التأليف الآتى بينها بنحو لا تكون متعارضه بل مشيره الى وحده وزنيه واحده،فيكون كل من روايات الوزن و روايات المساحه قرينه على الآخر،فهى لا تتناسب بالاعتبار و التجربه إلا مع مذهب المشهور فى الوزن.

الخامسه:صحيحه على بن جعفر قال:سألته عن جره ماء فيه الف رطل، وقع فيه أوقيه بول،هل يصلح شربه أو الوضوء منه،قال:لا يصلح» (۱)،و مورد الروايه الانفعال بالملاقاه حيث أن الأوقيه جزء من اثنى عشر جزء من الرطل العراقى،فبناء على ان منصرف الرطل الى العراقى تكون الصحيحه قرينه على مذهب المشهور.

و يدل على انصراف الرطل الى العراقى مضافا الى كون الجره (۲)فرض اتساعها الى الف رطل يناسب العراقى دون المدنى أو المكى و إلا لما كانت جره، أن فى خبر الكلبى النسابه حينما سأله(عليه السلام)عن الشن الذى ينبذ فيه التمر للشرب و الوضوء،قلت:و كم يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بأى الارطال؟فقال:أرطال مكيال العراق» (۳).

و أما القاء المعارضه من وجه بينها و بين عموم ما دل على عدم انفعال الماء إلا بالتغير حيث انها مطلقه من حيث التغير و عدمه،فلا يمكن اعتمادها كقرينه (۴).

ففيه:أن الفرض أن أوقيه البول نسبتها مع اثنى عشر الف أوقيه ماء ضعيفه لا

۱- ۱) الوسائل:ابواب الماء المضاف باب ۸ حديث ۱۶.

۲- ۲) و ان كانت نسخه الكتاب المسائل الموجوده(حب)بدل الجره.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۰ حديث ۶.

۴- ۴) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۴۳۳/۱.

و بالمساحه(۱)ثلاثه و أربعون شبرا إلا ثمن شبرا،

توجب تغيره.

حجم الكر

و هو المشهور،و ذهب ابن بابويه و القميون و السيدان المرتضى و ابن طاوس و العلامه فى المختلف الى ان مقداره سبعه و عشرون شبرا و هو المحكى عن المحقق و الشهيد الثانيين و المقدس الأردبيلى،و ابن الجنيد الى انه نحو من مائه شبرا،و القطب الراوندى الى ما بلغ مجموع ابعاده عشره أشبار و نصف،و مال المحقق فى المعتبر الى انه ست و ثلاثون لصحيحه اسماعيل بن جابر،و اختاره صاحب المدارك و جماعه آخرين،و يظهر من عباره الخلاف أن المفيد و المرتضى اسقطا التحديد بالمساحه من رأس.

و ما ورد من الروايات:

الاولى: ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الكر من الماء كم يكون قدره قال:«اذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصفا فى مثله ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه فى الارض فذلك الكر من الماء» (۱).

الثانيه: ما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)«الماء الذى لا ينجسه شىء؟قال:ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته» (۲).

الثالثه: ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقى

۱- ۱) الوسائل:المصدر السابق:حديث ۱.

۲- ۲) المصدر السابق:حديث ۴.

عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن الصادق(عليه السلام)سألت أبا عبد اللّه عن الماء الذى لا ينجسه شىء؟فقال:كر،قلت:و ما الكر،قال:ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار» (۱)،و رواه الشيخ بطريقين آخرين صرح فى أحدهما بعبد اللّه بن سنان و فى الآخر بمحمد بن سنان.

الرابعه: ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح(الثورى)عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:اذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شىء قلت:و كم الكر؟قال:ثلاثه أشبار و نصف عمقها فى ثلاثه أشبار و نصف عرضها» (۲)،و فى هامش الاستبصار ان فى بعض نسخه«ثلاثه أشبار و نصف طولها»لكن لم ترد فى النسخه المخطوطه بخط والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار المصححه على نسخه المصنف الشيخ الطوسى.

الخامسه: ما رواه الصدوق فى المجالس قال روى أن الكر هو ما يكون ثلاثه أشبار طولا فى ثلاثه أشبار عرضا فى ثلاثه أشبار عمقا.

و فى المقنع أن الكر ذراعان و شبر فى ذراعين و شبر،و روى انه نحو الحب و قدر القلتين الجرتين.

السادسه: ما رواه الكلينى فى المعتبر عن عبد اللّه بن مغيره عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:الكر من الماء نحو حبى هذا و اشار الى حب من تلك الحباب التى تكون بالمدينه» (۳).

۱- ۱) المصدر السابق حديث ۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۰ حديث ۵.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۰ ح ۷.

السابعه: ما رواه الشيخ فی الصحيح عن عبد اللّه بن مغيره عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه(عليه السلام)قال:اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شیء و القلتان جرتان» (۱).

المستظهر من الروايات

و قد اختلفت وجوه الاستظهار من الروايات كما اختلف فی المعتمد منها و بالتالی الاقوال كما مرّ ذكرها و عمده منا شیء الاستظهار ثلاثه.

الاول: بحمل روايتی اسماعيل بن جابر بعد اطراح روايه أبی بصير و الحسن بن صالح علی المدور الاسطوانی،و ذلك لكون ذكر البعد الواحد يدل علی وحده مقدار البعد فی المحيط بالنسبه الی الخطوط المختلفه الواصله بين نقاطه و هو يعين قطر الدائره،بخلاف المربع حيث أن الخطوط المتوسطه بين الاضلاع لا تساوی فيها.

مضافا الی ما ذكره الامين الأسترآبادی من أن الكر فی الاصل مدور الشكل الذی هو مكيال أهل العراق فيكون الحاصل سبعه و عشرين شبرا الناتج من حساب مساحه الاسطوانه و هو ضرب نصف القطر فی نصف المحيط فی العمق، و الفرض أن القطر ثلاثه أشبار،و المحيط-۷/۲۲ القطر،فنصفه ما يقرب من أربعه أشبار و نصف،يضرب فی نصف القطر شبر و نصف فی العمق أربعه أشبار.

ثم ان هذا الاستظهار يتأتی فی روايه أبی بصير أيضا.

الثانی: بحملهما علی المربّع لكون البعد بين نقاط الدائره أی سعه الاوتار

۱- ۱) المصدر السابق:حديث ۸.

ليست متساويه مع القطر بخلاف المربّع حيث أن اضلاعه متساويه،مضافا الى أن حساب الشكل الدائرى للسائل و العامه بعيد عن اذهانهم،فيكون الحاصل سته و ثلاثين شبرا الناتج من ضرب الطول فى العرض فى العمق.

الثالث: و وجه المشهور العمل بروايه أبى بصير المؤيده بروايه الحسن بن صالح لا سيما مع زياده أحدى النسخ المتقدمه مع حملها على المربّع لما تقدم فى الوجه السابق،فيكون الحاصل ما فى المتن.

المتعين من الاستظهارات

و الصحيح المعتمد: بعد الاعتماد على روايتى اسماعيل بن جابر و روايه أبى بصير و معاضدتها بروايه الحسن بن صالح الثورى،هو أن الاصل فى الكر هو الوزن و أن المساحه علامه عليه و طريق إليه و بذلك يزول التهافت و التنافى بين مداليل روايات المساحه.

ففى المقام جهتان:

الجهه الأولى: بحث رجالى فى السند

فروايه أبى بصير بطريق الكلينى ليس فيه من يتوقف فيه إلا عثمان بن عيسى و أبى بصير لاشتراكه،و هو ممنوع،اذ عثمان بن عيسى و ان كان واقفيا مشهورا بذلك،و لكن قد قيل بتوبته كما فى الكشى،و يؤيد ذلك روايته عن الرضا (۱)

۱- ۱) الكافى ج ۴ ك ۳ ب ۶۳ حديث ۲،و التهذيب ج ۵ حديث ۱۴۴۹.

و الجواد علیهما السلام (۱).

هذا مضافا الی ما ذکره الشیخ من عمل الطائفه برواياته،و کذلک القول الذی حکاه الکشی انه من أصحاب الاجماع،مضافا الی روايه الاجلاء عنه کالحسین بن سعید الاهوازی و علی بن مهزیار و محمد بن الحسین بن أبی الخطاب و ابراهیم بن هاشم و أحمد بن عیسی الاشعری و الّذی روی عنه کتاب المیاه.

و أما أبو بصیر فمضافا الی کون الراوی عنه عبد اللّه بن مسکان،فالاقوی البناء علی توثیق یحیی بن القاسم(بن ابی القاسم)الاسدی للقرائن الداله علی کون الوقف هو وصف لیحیی بن القاسم الازدی الحذاء،و روايه اسماعیل بن جابر الاولی لا غبار فی سندها بل هی أصح ما فی الباب.

و اما الثالثه فإن قرائن الطبقات أی روايه البرقی محمد بن خالد و ان کانت تعطی انه محمد بن سنان لا عبد اللّه فیکون من سهو القلم،سیّما و أن الراوی عنه متحد،و لکن ذکر الشیخ البهائی«قدّس سرّه»فی ردّ ذلک ما ینفع فی مشرق الشمسین فراجع،لا سیّما و أن اسماعیل بن جابر من أصحاب الباقر و محمد بن سنان من اصحاب الکاظم(علیه السلام)المتأخرین.

و لو فرض انه محمد بن سنان فالاقوی البناء علی وثاقته،و أن التضعیف و رمیه بالکذب من ابن شاذان انما کان للذی یرویه فی الفضائل و المعارف التی کانت تعدّ ذلک الیوم غلوا،و هذا منشأ تضعیف محمد بن أورمه من قبل القمیین حتی همّوا بقتله و کذلک محمد بن علی الصیرفی أبو سمینه،حیث قال الکشی انه

۱- ۱) التهذیب ج ۹ حدیث ۵۴۶،الاستبصار ج ۴ حدیث ۳۷۵.

رمی بالغلو،و کذلک غیرهم.

و بعض من یتعاطی و یتناقل ذلک الصنف من الروایات ربما لا یبالی عمن ینقل تلک الروایه التی یری مضمونها فی ذلک المجال،کما وقع لمحمد بن سنان فی روایته عن زیاد بن المنذر الجارودی السرحوبی،کما فی کثیر من اسانید تفسیر علی بن ابراهیم،و کذا عن عثمان النوا (۱).

و هذا یفتح علی أمثال ذلک الراوی باب الطعن بالتخلیط لا سیّما مع تتابع فرق الغلاه فی تلک الاعصار کالخطابیه و البیانیه و غیرهم،و کانت لدی أصحاب الائمه (علیه السلام)حساسیه خاصه تجاه من یجدونه یمیل الی ذلک النمط من الروایات خوفا من أوله آخر الأمر الی الغلاه،نعم ربما من یتعاطی هذا النمط یشطّ فی بعض أحیانه ثم یعود الی صوابه.

و أما حسبان أن النجاشی ضعّفه فظاهر عبارته یقتضی غیر ذلک،اذ عباره (ضعیف جدا لا یعوّل علیه و لا یلتفت الی ما یتفرد به)تتمه لکلام أبی العباس ابن عقده،و یشیر الی ذلک أیضا أن النجاشی بعد أن نقل عن بنان ان صفوان قال عنه انه همّ ان یطیر غیر مرّه فقصصناه حتی ثبت معنا»قال:«و هذا یدل علی اضطراب کان و زال»فالأولی القول بأن النجاشی مال الی توثیقه.

و أما الشیخ فی رجاله فانه و ان ذکره فی اصحاب الرضا(علیه السلام)و الجواد(علیه السلام)و قال فی الموضع الاول انه ضعیف،الا انه فی الفهرست ذکر مدرک ذلک بأنه قد طعن علیه و ضعف.

۱- ۱) الکافی ج ۲ ک ۱ ب ۱۰۹ حدیث ۲۲.

هذا و قد روی الکشی فی ترجمه صفوان باسانید متعدده فیها الصحیح ترضی أبی جعفر الثانی(علیه السلام)علیه و علی صفوان بن یحیی بعد ما کان قد سخط علیهما فی فتره سابقه،حتی أن کلام الکشی فی ترجمه الفضل بن شاذان فی مقام دفع الطعون عن الفضل (۱)یدل علی مفروغیه صدور الترضی منه علیه السلام عنهما.

و الذی ینبه علی ما ذکرناه أن الفضل بن شاذان مع ما قاله فیه قد اذن فی روایه احادیث محمد بن سنان عنه بعد موته،اذ ما الذی یفرق فی ذلک ان کان محمد بن سنان ضعیفا،و لکنه یدل علی خوف الطعن من المعاصرین.

هذا و قد روی عنه الاجلاء امثال الحسن و الحسین الاهوازیین و أیوب بن نوح و محمد بن الحسین بن أبی الخطاب و یونس و أحمد بن ادریس و علی بن أسباط و علی بن الحکم و محمد بن اسماعیل بن بزیع و الحسن بن علی بن یقطین و أحمد بن محمد بن عیسی و یعقوب بن یزید،و غیرهم کثیر بل و حتی صفوان (۲)و الفضل بن شاذان (۳).

و أما روایه الحسن بن صالح الثوری الزیدی البتری بل الظاهر انه زعیم الصالحیه احدی فرق الزیدیه،فحیث ان الراوی عنه من اصحاب الاجماع و هو

۱- ۱) حیث ورد فیه رقعه من أبی محمد علیه السلام بالمعاتبه،و وجه ذلک الکشی«بأنه تأدیب للفضل حیث لم یکن معصوما عما عسی قد أتاه و قد علمت أن أبا الحسن الثانی و أبا جعفر(علیه السلام)ابنه بعد ما قد أقرّ أحدهما أو کلاهما-صفوان بن یحیی و محمد بن سنان و غیرهما و لم یرض عنهما- مدحهما و أبو محمد الفضل رحمه اللّه من قوم لم یعرض له بمکروه بعد العتاب».

۲- ۲) التهذیب:ج ۷ حدیث ۵۶۵.

۳- ۳) ذکر ذلک الکشی.

الحسن بن محبوب السراد،و المختار فی مفاد قاعده الاجماع علی تصحیح ما یصح عنهم هو انهم قرینه علی الصدور لا توثیق من یروون عنه،مع الاعتضاد بمعتبره أبی بصیر،کان الخطب سهلا فیها.

الجهه الثانیه:الاصل فی الکر الوزن

مفاد الروایات:

فوجه أن الوزن أصل و هو الموضوع الواقعی و أن الحدود المساحیه طریق إلیه،هو أن الکر فی الأصل مکیال لأهل العراق،و المکیال کما هو واضح معروف فی باب المعاییر،تقدیر للوزن بالمساحه أی استبدال عن التقدیر الوزنی بالتقدیر المساحی،فیعیّرون الوزن لماده معینه ثم یرون حجمها فی ظرف مکیالی معین و بعد ذلک یدرج الکیل عوضا عن الوزن.

فالوزن أصل فی التقدیرات المکیلیه،و مما یدلل علی کون الکر معیاره وزنیا ما ورد فی روایات البیع من فرض شراء طعام کل کرّ بکذا،و فی باب السلف ان الرجل یکون له علی الآخر مائه کر،و فی باب الزکاه أن رجلا أصاب من ضیعته من الحنطه مائه کرّ،و ما ورد«عن رجل اشتری من رجل أرضا جربانا معلومه بمائه کرّ»و«أن لی نخلا..و استثنی الکر من التمر».

و لذا نری فی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه یقدر الامام(علیه السلام)الکر بالوزن مع کون الفرض هو الماء الذی فی الغدیر،قال:قلت له:الغدیر فیه ماء مجتمع تبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب؟قال:«اذا کان قدر کر لم ینجسه شیء و الکر ستمائه رطل».

ص:۱۷۷

هـذا مع أن الماء الـذى فى الغـدير لا يمكن جعل الوزن علامه على كريته اذ الوزن غير مقـدور فى العاده،فكيف يكون اسـتعلام كريته به،فهو شاهد على كون الوزن أصلا و حدا للكر المساحى.

و يؤيـد ذلـك التعـبير الـوارد فى روايه ابى بصـير،حيث فرض فى سـؤاله الكر ثم أخـذ يسـأل عن قـدره فى المسـاحه،و ليس فى اسـتفهام أبى بصـير غرابه مع كـونه عراقيـا مأنوسـا بمعنى لفـظ الكر،حيث أن القـدر المسـاحى مجهول لـديه،و هـذا وجه اخبـار الامام(عليه السلام)اسماعيل بن جابر الجعفى مع انه عراقى أيضا.

مفاد روايات الحجم

ثم ان ظاهر روايتى أبى بصـير و الحسن بن صالح هو فى المدور،أما الثانيه فلأن المفروض فيها الركى أى البئر و هى مسـتديره،و أما الاولى فحيث فرض التقـدير للعمق فى الارض فهو ظاهر أن ذلك فى الغـدران و نحوها و هى تقرب فى الشـكل الى الدورى فى الغالب.

مضافا الى أن الوزن كما قـدمنا هو الاصل فى التقـدير فيتعين حملها على المدور،و إلا ففرض المربع الذى هو مسـلك المشـهور فيهما لازمه حصول التفاوت بينه و بين الوزن الكثير جدا،كما اعتبره غير واحد من الأعلام فى الحسّ.

و لا يشكل بأن المستدير لا يعرف و لا يحصّل المكسّر من مجموعه إلا المطلع على حساب الهندسه مع أن هذه العلامه هى لعامه الناس،و ذلك لأنه ليس المراد من اعطاء البعـدين هو حساب النتيجه بل هو أخذ نفس هذين البعدين و الاسـتعلام بهما،فكل ماء بلغ عمقه كذا سعته كذا كان كرا،من دون توسط حساب نتيجه

المكسر،و لعل هذا سرّ تقدير الراوندى«قدّس سرّه»الكر بما بلغ مجموع أبعاده عشره و نصف ليشمل كل الاشكال من دون توسط حساب المكسر.

و أما روايتا اسماعيل بن جابر فلا يبعد حملها على المربع،اذ هو المتبادر الاول من الاشكال،مضافا الى أن روايته بطريق ابن سنان(أى الثلاثه فى الثلاثه) لو حملت على المدور لكان التفاوت بينها و بين الوزن كثيرا حيث انه يبلغ ٢٠ شبرا مكعبا تقريبا.

ثم انه مع ذلك يبقى اختلاف بين الاولتين و الاخيرتين،حيث أن الاولتين يبلغ المكسر المدور منهما قرابه اثنين و ثلاثين شبرا و بضع الشبر،و بالمداقه ثلاثه و ثلاثون شبرا و بضع الشبر،و الاخيرتين يبلغ المكسر المربع منهما سته و ثلاثون شبرا،هذا بالنسبه الى(ذراعان عمقه و ذراع و شبر سعته)و سبعه و عشرين شبرا بالنسبه الى(ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار)فبين سبعه و عشرين و سته و ثلاثين تسعه أشبار فكيف التوفيق؟!

التوفيق بين الروايات

و الحلّ هو أن المياه لما كانت مختلفه فى الثقل و الخفه و بالتالى تختلف فى الكثافه و المساحه الشاغله لمقدار وزنى واحد فى المياه المختلفه،مضافا الى أن موارد المياه التى وقعت الاسئله فيها ليست بمنتظمه الحدود فى اشكالها،و من هنا كان التقدير بالمساحه تقريب و علامه على الحد الواقعى و هو الوزن.

و الشاهد على ذلك ما حصل بالتجربه من أن الوزن المزبور فى المياه المختلفه يطابق الحدود المساحيه المزبوره المختلفه،حيث أن بعض الساده من

مشایخنا(قدس اللّه سره)اعتبر ببلده أصفهان مع جمع من الفضلاء بنحو الدقه الوزن مع المساحه فوجد أن ألفا و مأتی رطلا بالعراقی قریب من ثلاثه و ثلاثین شبرا.

و حکی عن البعض أنه اعتبر ماء فوجد أن ألفا من الرطل العراقی قریب من ثلاثین شبرا فاذا کان الألف رطل یساوی ثلاثین شبرا،فألف و مائتان یساوی سته و ثلاثین شبرا.

و ذکر السید الخوئی(دام ظله)أنه اعتبر الوزن مرات عدیده فوجده مطابقا لسبعه و عشرین شبرا،و الظاهر ان ذلک حصل فی مدینه النجف علی مشرفها أفضل الصلاه و التحیه.

و أیضا حکی فی الحدائق عن حواشی الامین الأسترآبادی علی المدارک قوله:انه وزن ماء المدینه فکان یساوی سته و ثلاثین شبرا تقریبا،و أیضا لازم ما فی مرآه العقول للمجلسی«قدّس سرّه»أن وزنه یساوی ثلاثه و ثلاثین شبرا تقریبا،حیث ذکر انه قدّر الماء علی مذهب المشهور بحسب المساحه فوجده بالوزن تقریبا ثلاثه و ثمانین منا و نصف منّ و سته و خمسین مثقالا و ثمن مثقال بالمن الشاهی الجدید و المثقاقیل الصیرفیه المعموله.

و فی المستمسک أن جماعه فیهم الأفاضل وزنوا ماء النجف الاشرف فی هذه الازمنه فکان یساوی سبعه و عشرین شبرا،لکن فی المهذب حکی عن بعض الاعاظم انه وزن ماء النجف الاشرف أیضا و کان ثمانیه و عشرین شبرا تقریبا،و لا ینافی ما تقدم لإمکان اختلاف الماء خفه و ثقلا بحسب فصول السنه و الاعوام.

و حکی فی رساله فی الکر-و الظاهر انها للوحید البهبهانی«قدّس سرّه»-عن بعض المحققین قوله أن الشبر المکعب وزنه یساوی ثلاثه و أربعین و ثلاثمائه و ألف مثقال صیرفی،و مقتضاه أن وزن الکر بالارطال العراقیه یساوی أربعه و ثلاثین شبرا مکعبا،و یعلم ذلک بالاعتبار حیث أن الرطل العراقی ثلاثون و مائه درهم، و کل عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیه،و المثقال الصیرفی مثقال شرعی و ثلث المثقال.

و من ذلک کله یظهر أن الاختلاف فی هذه التقادیر المساحیه تجتمع علی وزن واحد بلحاظ اختلاف المیاه خفه و ثقلا،کثافه ورقه بحسب طبیعتها.

و منه یظهر أن لا اعتبار بالتقدیر المساحی فی نفسه إلا اذا أوجب الاطمینان بوجود الوزن المعتبر،و لذا اعترف غیر واحد باختلاف النسبه بین التقدیر الوزنی و المساحی لا سیّما اذا اخذ الثانی بمقدار السبعه و العشرین شبرا،فربما یزید الوزن علی المساحه،و أخری ینعکس،فأخذوا بالبحث فی ذلک و ادراجه تحت بحث تضارب العلامات علی الموضوع الواحد.

و انما الجأهم الی ذلک أخذ مقدار من المساحه ثابت مع مقدار ثابت من الوزن،بینما الصحیح کما عرفت مما تقدم هو ثبات الوزن دون المساحه بعد کونه الاصل و المساحه علامه علیه،فهی متغیره،و لا بأس بالقول بأنه سته و ثلاثین شبرا مکعبا کذلک.

و لا استیحاش فی ذلک بل المقام نظیر مقام تحدید مسافه القصر فی الصلاه حیث انه ورد التحدید فی الروایات بالبریدین و بمسیره یوم،و مع ذلک جعل

المشهور أن الأصل فی الحد الواقعی للمسافه هو البریدان،و مسیره یوم علامه علیه فیما کان السیر بالدواب،و إلا فلیست هی بعلامه فی الانحاء المختلفه من مراکب السفر.

و یمکن جعل ذلک المقام شاهدا آخر لما اخترناه فی المقام،حیث أن الاصحاب لما رأوا أن الاصل فی ابعاد الامکنه هو التقدیر المساحی جعلوا التقدیر الزمنی علامه علیه،و کان ذلک قرینه لظهور الروایات فی ذلک،و قد تقدم فی صدر البحث أن المفید و المرتضی قد اعتبرا الکر بالوزن دون المساحه.

و أما ما قیل:من أن المرتکز عند العرف أن الوزن الخاص لا یکون عاصما، و انما العاصم کثره الماء و سعه وجوده بحیث تکون الجهه العاصمه عندهم هو الکم المتصل الخاص سواء کان کمّه المنفصل أی وزنه ألفا و مائتی رطل أو ألفا و خمسمائه رطل،و ثقل الماء و خفته لیسا دخیلین فی الاعتصام و عدمه (۱).

ففیه:أن الارتکاز المزبور و الاعتبار أوفق لما اخترناه،بیان ذلک:أن الوزن المزبور فی المیاه الصافیه غیر المختلطه بالمواد الخارجیه یکون مقدار المساحه کبیرا و أکثر حجما.

بخلافه فی المیاه المختلطه بالملح و نحوه،و المیاه الاولی سریعه التغیر و الفساد فی زمان لا یتغیر فیه المیاه الثانیه،و بذلک یکون الحال فی المیاه مع وحده الوزن انها کلما ازدادت سرعه تغیرها ازداد مقدار مساحتها،و کلّما قلّ قبولها للتغیر قلّ مقدار مساحتها.

۱- ۱) المستمسک ج ۱۳۳/۱.

فبوحده الوزن تكون كثره الماء و سعه وجوده مختلفه باختلاف المياه،و هو أوفق فى ضبط عاصميه تلك المياه المختلفه و فى المناعه عن التغيّر،حيث انه قد تبين بالتجربه كما اسمعناك أن المياه المختلطه الثقيله أشد اعتصاما من المياه الصافيه الرقيقه الخفيفه،فلذا كان الوزن الواحد فيهما ملازما لقله الحجم فى الاولى و كثرته فى الثانيه،و هذا من المؤيدات لما اخترناه.

شواهد على المختار

فتحصل مما ذكرناه شواهد على كون الكر مقدارا كيليا أصله و عياره الوحده الوزنيه،و أن التقدير بالحجم و المساحه علامه على ذلك الحدّ الوزنى،و ليست بحدّ مقوّم لاصل التقدير:

الأول: كون الكر مكيالا- و الأصل فى الكيل التقدير الوزنى لا- الحجمى،و ان كان هو تقدير مساحى و حجمى،و لذا تختلف مكاييل المواد المختلفه من الجوامد و المائعات فى المتعارف المرسوم بلحاظ الوحده الوزنيه الواحده.

الثانى: لسان روايه الوزن و هى صحيحه محمد بن مسلم مع أن الفرض فى سؤاله هو الغدير،أن الوزن هو أصل لماهيه الكر و أنه يرجع الى وحده وزنيه، و هذا بخلاف لسان روايه المساحه كروايه أبى بصير ففرض فيها أن الكر شىء و له مقدار مساحى معين فكانت المساحه من لوازمه و عوارضه.

الثالث: أن اختلاف المياه حجما و مساحه مع اتحاد الوزن كما اثبته الاعتبار و التجربه،و بنحو ينطبق مع التحديدات المساحيه المختلفه الوارده فى الروايات دليل على كون الحجم كاشفا عن الوزن المعين المخصوص،غايه الأمر المياه

تختلف فی حجمها بلحاظ الوزن المزبور،و هذا لیس مخصوص بماده الماء،بل فی السوائل و المائعات الاخری کذلک،فلربما سائل معین کالحلیب یختلف حجم المکیل فیه بلحاظ وحده وزنیه معینه کالکیلو مثلا-لاختلاف انواعه من حیث الدسومه و الکثافه.

الرابع: أن وحدات المقادیر فی الکم المتصل و المنفصل إمّا تکون وحده مساحیه کالشبر و الذراع و المتر و القدم و البوصه،و إما تکون وحده وزنیه کالرطل و الصاع و المد و الکیلوجرام،و أما أن تکون وحده زمانیه کالساعه و الدقیقه و السنه،و علی أیه حال الوحده فی المقدار مطلقا لا تکون وحده لمقدارین من باب المشترک المعنوی،فکذلک الحال فی الکر،و قد عرفت أنه مکیال أی عیار فی أصله للاثقال لا للأحجام.

الخامس: أن اسماعیل بن جابر الجعفی و أبی بصیر و الحسن بن صالح الثوری ممن بیّن له الصادق علیه السلام مساحه الکر،هم من أهل العراق الذین لا یخفی علیهم(الکر).

فالاقتصار علی بیان المساحه دون الوزن مما یدلل علی خفاء المساحه دون الوزن،و لا غرو بعد کونهم مأنوسین بأن الکر مکیال یرجع أصله لوحده وزنیه معهوده لدیهم،و لکن یخفی علیهم مقدار حجمها من ماده الماء،و إلا لو کان الکر وحده مساحیه فی الاصل لما کان لبیانه(علیه السلام)محل و وجه حیث أن الکر من استعمالاتهم الیومیه.

و بخلاف ذلک بیانه(علیه السلام)لمحمد بن مسلم الثقفی الطائفی فی حقیقه الکر بالوزن حیث ان الکر مکیال أهل العراق فکان المناسب بیان حقیقته له حینئذ.

فبالمن(۱)الشاهی-و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا-یصیر أربعه و ستین منّا إلا عشرین مثقالا.

(مسأله:۳)الکر بحقه الاسلامبول-و هی مائتان و ثمانون مثقالا- مائتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه.

السادس: أن المیاه المختلفه فی الکثافه و الرقه تختلف فی الاعتصام عن التغیر فکلما ازدادت الکثافه ازداد الثقل و بالعکس،فحجم واحد من المیاه تختلف مناعته و اعتصامه عن التغیر و قابلیته للانفعال بلحاظ المیاه المتعدده، و هذا بخلاف الوزن الواحد فان الاحجام سوف تختلف و تتقارب قوه الاعتصام فکلما کان الماء أکثف کان حجمه بالوزن المزبور اقل من الرقیق.

فکان اللازم جعل مقدار وزنی ثابت مع مقدار حجمی متعدد متغیر بحسب اختلاف المیاه،فما ورد فی تحدید الکر من الروایات من وحده الوزن و تعدد الحجم آیه باهره من معدن العصمه(علیه السلام)،و من ثم لا حاجه لنا للبحث فی النسبه بین التحدیدین بعد ما عرفت من کون الوزن أصل و الحجم علامه علیه و أن سته و ثلاثین شبرا أقصی الأحجام فی العلامیه علی الوزن المزبور و ان کان الماء رقیقا خفیفا یکبر حجمه علی بقیه المیاه بلحاظ الوزن المتحد.

تحدید الکر بالوزن

تقدیره بالاوزان المتداوله الیوم کالکیلوغرام ،هو بتوسط مقابله المقدار المتقدم من الارطال العراقیه بالدرهم،إذ کل رطل منه یساوی مائه و ثلاثین درهما، ثم مقابلته مع المثقال الشرعی ثم الصیرفی،و کل عشر دراهم تساوی خمسه مثاقیل صیرفیه و ربع المثقال،و الذی هو یساوی(۶،۴)غرام کما هو لدی الصاغه و ذکره غیر واحد فی نظائر المقام.

فیکون الحاصل بالدقه ثلاثمائه و سبعین و سته کیلوات و سبعمائه و اربعین غراما،أی یقرب من(۳۷۷)کیلوا کما ذکره غیر واحد،لکن ذکر بعض المحشین «قدّس سرّه»أنه ثلاثمائه و ثمانون کیلوغراما و سته عشر غراما،و آخر ثلاثمائه و خمسه و سبعون کیلوا و ستمائه و أربعه و عشرون غراما فلیلحظ.

و أما أن الرطل العراقی مائه و ثلاثون درهما و أن المدنی یزید علیه بنصف و المکی بضعف،فقد دلت علیه روایه جعفر بن ابراهیم بن محمد الهمدانی قال:

کتبت الی أبی الحسن(علیه السلام)علی یدی أبی:جعلت فداک إن أصحابنا اختلفوا فی الصاع:بعضهم یقول:الفطره بصاع المدنی و بعضهم یقول:بصاع العراقی،قال:

فکتب إلیّ:«الصاع بسته أرطال بالمدنی و تسعه أرطال بالعراقی،قال:و اخبرنی انه یکون بالوزن ألفا و مائه و سبعین وزنه» (۱).

و بمضمونه روایه أبیه (۲)عن أبی الحسن(علیه السلام)إلا أن فیها أن الرطل المدنی مائه و خمسه و تسعون درهما،و بالمضمون أیضا روایه علی بن بلال (۳)، و کذا مصحح أیوب بن نوح قال:کتبت الی أبی الحسن(علیه السلام)(الی أن یقول)و قد بعثت ألیک العام عن کل رأس من عیالی بدرهم علی قیمه تسعه أرطال بدرهم...

(و فی الجواب منه(علیه السلام)«...و اقبض ممن دفع لها و امسک عمن لم یدفع» (۴)، و أیوب بن نوح عراقی و المکاتبه إلیه(علیه السلام)و هو فی سامراء.

نعم فی اللغه عن ابن الاعرابی کما فی اللسان أن الرطل اثنتا عشره أوقیه

۱- ۱) الوسائل:أبواب زکاه الفطره باب ۷ حدیث ۱.

۲- ۲) المصدر حدیث ۴.

۳- ۳) المصدر:حدیث ۲.

۴- ۴) الوسائل:أبواب زکاه الفطره باب ۹ حدیث.

(مسأله:۴)اذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه(۱)حكم القليل.

«مسأله:۵)اذا لم يتساو سطوح القليل ينجس(۲)العالى بملاقات السافل كالعكس نعم لو كان جاريا من الأعلى الى الأسفل لا ينجس العالى(۳)بملاقات السافل،من غير فرق بين العلو التسنيمى و التسريحى.

(مسأله:۶)اذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالملاقات و لا يعصمه(۴)ما جمد،بل اذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، و كذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فانه ينجس بالملاقات و الاوقيه أربعون درهما فالحاصل أربعمائه و ثمانون درهم،لكن فسره فى التاج بالرطل الشامى،و فى المعجم الوسيط أن الرطل المصرى اثنتا عشره أوقيه كل اوقيه اثنا عشر درهما فالحاصل مائه و اربع و اربعون درهما،و فى المصباح أن الرطل البغدادى مائه درهم و ثمانيه و عشرون درهما و أربعه أسباع،و هو الذى حكاه فى الحدائق عن العلامه فى التحرير و المنتهى خاصه دون بقيه كتبه، و المعوّل على الأول المتسالم عليه بين الأصحاب فى الابواب المتعدده.

و الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين.

اذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال

و هذا ظاهر بعد ما عرفت أن الاصل فى تقدير الكر هو الوزن الذى هو ضبط تحقيقى فى المقدار.

اذا لم يتساو سطوح القليل

كما لو كانا فى انبوب واقف مسدود الطرفين.

و قد مرّ وجه ذلك فى الماء المضاف.

اذا جمد بعض ماء الحوض

اذ الجامد حكمه لدى الاعتبار الجارى لدى العرف العقلائى كبقيه

و لا يعتصم بما بقى من الثلج.

(مسأله:۷)الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقه فى حكم القليل على الأحوط(۱)،و ان كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقات، الجوامد و يشهد لذلك ما ورد فى الدهن و العسل (۱)انه ان كان جامدا فحكمه حكم بقيه الجوامد و ان كان مائعا كما فى الصيف فحكمه حكم المائعات،و وجه ذلك أن بالانجماد ينسد باب السرايه التى هى المدار فى الانفعال كما عرفت فى بحث المضاف،و من ذلك يظهر الحال فى بقيه شقوق المسأله.

تحقيق فى الفرق بين الشك فى الكريه و الاتصال بالماده

قد يستدل بعموم الانفعال فى الشبهه المصداقيه للمخصص و هو الكر، أو لكون الترخيص فى المخصص مرتبا على عنوان وجودى فلا بد من احرازه كما عند الميرزا النائينى«قدّس سرّه»،أو لقاعده المقتضى و المانع،أو استصحاب عدم الماء الكر فى الحوض،أو لاستصحاب العدم الازلى فى الكريه بالنسبه للماء المشكوك و فى الكل نظر.

أما الوجوه الثلاثه الأول فلما تقدم فى مسأله الشك فى اتصال القليل بالماده من عدم ثبوتها فى المحاوره و الظهورات،و أما استصحاب عدم الماء الكر فى الحوض فلانه مثبت بالإضافه الى الماء الموجود،لا ما يقال من كون استصحاب العدم الازلى انما يجرى فى ليس الناقصه دون التامه.

حيث أنا قدمنا فى الشك فى الاتصال بالماده أن الصحيح جريانه فى ليس التامه أيضا و هو المقدار الذى يكتسبه العموم من التخصيص،بل مثبتيته من جهه أن العدم المتيقن السابق غير الازلى بخلو الحوض من الماء الكر هو مغاير للماء

۱- ۱) أبواب الماء المضاف باب ۵.

الخاص المشكوك و مغاير لعدم كريته السابقه أى ليس العدم المستصحب هو العدم للوصف الخاص و لو بنحو ليس التامه أى عدم كريه الماء المشكوك.

و أما استصحاب العدم الازلى فهو و ان صححناه كبرويا كما تقدم فى المسأله المزبوره،إلا انه يرد عليه صغرويا فى المقام كما يرد على الوجوه الاربعه السابقه على فرض تماميتها كبرويا،أن فى المقام كما لدينا عموم الانفعال المخصص بمنفصل بالكر،كذلك لدينا عموم اعتصام الماء ما لم يتغير-الذى تقدم فى بحث التغير-المخصص بمنفصل بأدله انفعال القليل،و هذان العمومان فى رتبه واحده و هى الرتبه الثانيه و الرتبه الأولى عموم طهاره و طهوريه الماء و الرتبه الثالثه أدله اعتصام الكر و أدله انفعال الماء القليل.

و ما يقال:من أن عموم انفعال الماء اخص من عموم اعتصام الماء ما لم يتغير حيث أنه مخصص بما ليس له ماده،أو لنا أن نستعيض عن عمومات الانفعال التى هى مثل موثقه عمار عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال:كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه،إلا أن ترى فى منقاره دما،فان رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب،و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه قال:ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه و لم يشرب» (۱).

الشامل بإطلاقه للكر الواحد و ما دونه و مورد الملاقاه دون التغير،يمكن أن يعوض عنه بما هو اخص منه كصحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:...و لا يشرب سؤر الكلب الا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه» (۲)حيث أنه لا يشمل

۱- ۱) من أبواب الاسئار باب ۴ حديث ۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الاسئار باب ۱ حديث ۷.

ذی الماده بنفس ظهوره بغض النظر عن التخصیص (۱).

ففیه:انه و ان خصص عموم انفعال الماء بغیر ذی الماده إلاـ أن عموم اعتصام الماء ما لم یتغیر أیضا مخصص بغیر القلیل بأدله الانفعال الخاصه بالقلیل.

و بعباره اخری:أن عموم انفعال مطلق الماء مخصص بمخصصین باعتصام المتصل بالماده و اعتصام الکر،و أن عموم اعتصام الماء ما لم یتغیر مخصص بانفعال الماء القلیل،و لیس دائره أحدهما أعم مطلقا من الآخر کی یکون عموم الانفعال إلا الکر هو المرجع لتأخر رتبته لمکان اخصیته المطلقه.

و أما التعویض بمصحح أبی بصیر فقد عرفت فی بحث المضاف شموله للمضاف و المطلق فکیف یکون أخص موضوعا من عموم اعتصام الماء ما لم یتغیر،مع أنه تقدم ثمه التأمل فی دلاله الروایه علی الانفعال بالملاقاه،فتحصّل أن الاستصحاب العدمی جار فی کل من القله و الکریه فیتعارضان.

نعم الاشکال:بعدم جریان الاصل فی عوارض الماهیه بمعنی العارضه لها عند الوجود سواء الذهنی أو الخارجی (۲).

مندفع:بما ذکر من عدم الفرق بین العوارض الوجودیه التی تعرض علی الماهیه عند وجودها أو علی وجودها،اذ کل وجود خارجی مسبوق بالعدم.

و ربما یشکل:بعدم جریان الاصل العدمی فی القله لعدم ترتب الاثر الشرعی حیث أن الاعتصام لیس بمجعول شرعی و انما یؤول الی عدم الانفعال علی تقدیر

۱- ۱) التنقیح ج ۱۹۵/۱،بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۳۵۳/۱-۲۰۷.

۲- ۲) المستمسک ج ۱۳۷/۱.

نعم لا يجرى عليه حكم الكر(۱)،فلا يطهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الملاقاه و كقضيه تعليقيه (۱).

و فيه:أن عدم الانفعال عباره اخرى عن الطهاره بقاء و هو حكم مجعول بعموم اعتصام الماء ما لم يتغير،مع انه قد تقدم تقريب مجعوليه الاعتصام بنفسه كمعنى الضمان،و ليس فى البين تعليق حيث أن فرض العموم هو اعتصام الماء و طهارته فى مورد الملاقاه ما لم يتغير.

كما قد يشكل:بعدم الفرق بين المقام و مسأله الشك فى الاتصال بالماده حيث قد مرّ جريان الاصل العدمى و ترتب احكام القليل غير المادى عليه،كما اشكل بذلك غير واحد من الاعلام على الماتن سواء كان بناؤه«قدّس سرّه»على الاصل العدمى الازلى أو على التمسك بالعموم فى الشبهه المصداقيه للمخصص أو غير ذلك من الوجوه الاربعه المتقدمه.

و فيه:وضوح الفارق حيث أنه فى المسأله المزبوره القله متيقنه فالماء المشكوك فيها متيقن الخروج عن عموم اعتصام الماء ما لم يتغير و الذى هو من الرتبه الثانيه،بل الماء فى ذلك الفرض متيقن الدخول فى عموم انفعال القليل ما لم يكن متصلا بالماده و الذى هو من الرتبه الثالثه.

و لذلك فى الفرض المزبور لا يوجد إلا عموم واحد و له مخصص،بخلاف المقام كما عرفت،و حينئذ تصل النوبه الى أصاله الطهاره فى الماء عند الملاقاه، و كذا الحال فى توارد الحالتين من القله و الكثره مع الجهل.

أى بقيه احكامه كطهوريته الخاصه لعدم احراز الكريه بأصاله الطهاره، حيث أنها لازم بقاء الطهاره مع الملاقاه،فلو اشترط فى التطهير بالقليل للمتنجس

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۴۷۵/۱.

الكر عليه،و لا يحكم بطهاره متنجس غسل فيه و ان علم حالته السابقه يجرى عليه حكم تلك الحاله.

(مسأله:٨)الكر المسبوق بالقله اذا علم ملاقاته للنجاسه(١)،و لم كالثوب و الاناء ورود الماء أو التعدد أو العصر و نحوه لزم مراعاته فيه،نعم ذلك اذا كان الاشتراط بالدليل الخاص،و أما لو كان منشأه لزوم طهاره الماء المغسول فلا يعتبر مراعاته لفرض احراز طهارته عند الملاقاه الحاصله فى الغسل كما نبه عليه غير واحد.

و أما تطهير الماء المتنجس به فمع عدم استهلاك احدهما فى الآخر بل امتزاجهما،فاستصحاب الحاله السابقه لكل منهما متعارض.

و قد يقال:أن استصحاب الطهاره لا يجرى للغويته مع استصحاب النجاسه اذ لا تترتب ثمره عمليه على الطهاره من التوضؤ أو الشرب و نحوه لاختلاطه مع الاجزاء النجسه.

و قد يدفع:بأن استصحاب الطهاره لازمه طهاره الماء المتنجس و هذا اللازم اعم من كون الطهاره واقعيه أو ظاهريه،اذا كانت قاعده عدم تبعض الماء الواحد بحسب الواقع و الظاهر،هذا مع انه لا مجرى لاصاله الطهاره فى موارد العلم بالحاله السابقه.

و الصحيح عدم جريان كل من الأصلين فى انفسهما بغض النظر عن التعارض و ذلك لما قدمناه فى بحث المضاف من تبدل الموضوع فى كل منهما،و من ذلك يكون المزيج مما لا حاله سابقه له فلا يشكل بعدم جريان أصاله الطهاره،مع أن الصحيح كما تقدم أيضا عمومها لموارد العلم بالحاله السابقه.

تحقيق فى أصاله عدم مجهولى التاريخ

فصور المسأله ثلاث بعد كون الحاله السابقه للماء هى القله و طرأ كل من

يعلم السابق من الملاقاه و الكريه إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريه الكريه و الملاقاه،إما مع الجهل بتاريخهما،أو العلم بتاريخ الكريه دون الملاقاه، أو العكس.

أما الصوره الأولى: الجهل بتاريخهما

فتاره نبنى على جريان الاصل العدمى فى مجهولى التاريخ،و اخرى على عدم جريانه كما هو الصحيح و يأتى وجهه،أما على الأول فأصاله عدم الكريه الى زمان الملاقاه معارضه بأصاله عدم الملاقاه الى زمان الكريه.

إلا انه

قيل فى حلّ التعارض وجوه:

الوجه الاول

ما ذكره الميرزا النائينى«قدّس سرّه»فى خصوص المقام،من أن أصاله عدم الملاقاه الى زمان الكريه لا يترتب عليها ثمره عمليه فلا تجرى،حيث أن الطهاره مترتبه على سبق الكريه للملاقاه أى حدوث الملاقاه بعد الكريه،فتجرى أصاله عدم الكريه الى زمان الملاقاه بدون معارض و تقتضى النجاسه.

و فيه:إن الاصل العدمى فى الملاقاه الى زمان الكريه ينفى موضوع الانفعال و هو ثمره معتد بها فى الأصل العملى كما هو محرر فى محله،فينتفى حكم الانفعال،و لا حاجه الى اثبات موضوع الطهاره.

الوجه الثانى

ما ذكره السيد الخوئى قريبا مما تقدم عن استاذه(قدهما)و بنى عليه أخيرا فى كليه موارد الجهل بالتاريخ من الطرفين أو من طرف فى الموضوعات المركبه من ذوات الاجزاء أو الجزءين مثل الجهل بتاريخ الفسخ أو انقضاء الخيار،و مثل

حکم بطهارته،و ان کان الأحوط التجنب،و ان علم تاریخ الملاقاه حکم الرجوع و انقضاء العده فی المطلقه الرجعیه،و مثل العدول عن الاقامه و الصلاه أربع رکعات فی السفر،بأن الجاری من الاصلین هو خصوص المحرز لجزء الموضوع دون النافی بحسب الصوره،حیث انه لیس بناف فی الحقیقه و استدل لذلک بأمور.

أولا:بأن استصحاب عدم الملاقاه الی زمان الکریه لا ینفی موضوع الانفعال، و کذا فی بقیه الامثله کأصاله عدم وقوع الفسخ حال الخیار أو الی انقضائه،لأن الموضوع ترکیبی لا تقییدی،فما هو منفی بهذا الأصل هو الملاقاه المقیده بالقلیل أو الفسخ المقید بوقت الخیار و لیس هو الموضوع ذی الاثر،و الترکیبی ذی الاثر لم ینف بل محرز باستصحاب عدم الکریه الی حین الملاقاه (۱).

و فیه:أن أصاله عدم الملاقاه الی حین الکریه استصحاب لعدم الجزء فی الموضوع الترکیبی اذا التعبیر ب«الی حین الکریه أو حال الخیار»هو للاشاره الی واقع التقارن لا عنوانه کالتعبیر بأصاله عدم الکریه الی حین الملاقاه و أی فرق بینهما.

ثانیا:بأن استصحاب عدم الملاقاه الی حین الکریه أو عدم الفسخ الی حین انقضاء الخیار و هلم جرا فی الامثله،هو نفی لکلی الملاقاه و کلی الفسخ و لا یتعرض لشخص الملاقاه الواقعه و الفسخ الواقع،و لا یرفع التحیر تجاه الموجود الخارجی بخلاف استصحاب عدم الکریه الی حین الملاقاه و عدم الانقضاء الی حین الفسخ.

و فیه:لا حاجه ملزمه لتنقیح الحال فی الموجود الخارجی کالملاقاه الواقعه

۱- ۱) التنقیح ۳۵/۲ و مصباح الأصول ۲۰۴/۳-و مصباح الفقاهه /۷خیار الغبن.

بنجاسته.

أو الفسخ الواقع،بل اللازم تنقيحه هو موضوع الحكم نفيا و اثباتا،و هو يحرز نفيه بنفى مطلق الملاقاه الى حين الكريه،و ان لم يرفع التحير فى الملاقاه الواقعه و الفسخ الواقع،فصحه و فساد خصوص الملاقاه و الفسخ و الصلاه الرباعيه و الرجوع و كذا بقيه الامثله شيء،و تحقق الانفعال من كلى الملاقاه مع القله فى الماء شيء آخر.

و كذا إنشاء الفسخ فى العقد فان عدم تنقيح الحال فيه لا يضر بتنقيح الحال فى بقاء العقد اذا أحرز عدم مطلق الفسخ الى انقضاء الخيار،و انما اللازم تنقيح الحال فى الموجود الخارجى اذا كان هو موضوع الحكم،و فى كلتا حالتيه دون الكلى كما فى استصحاب عدم كلى الكر فى الحوض،فانه لا يترتب عليه نفى الكريه عن شخص الماء الموجود فى الحوض فعلا و لا ينقح حاله و الحكم مترتب عليه، لا على كلى الماء فى الحوض.

هذا:و لو سلم لزوم ذلك لأضيف العدم المستصحب الى شخص الملاقاه الواقعه و الفسخ و الرجوع و الصلاه،فيقال كنا على يقين من عدمها فنجرّه الى حين الكريه و الانقضاء و العدول فتأمل.

ثالثا:بأننا باستصحاب عدم الكريه الى حين الملاقاه و بقاء الخيار الى حين الفسخ و هكذا البقيه،يرتفع لدينا الشك فى وجود الموضوع اذ نحرز تحققه (۱)

و فيه:انه ضروره بشرط المحمول و لكن الكلام فى جريانه،اذ لنا أن نعكس فنقول استصحاب عدم الملاقاه الى حين الكريه و هكذا البقيه يرفع لدينا الشك اذ به نحرز انتفاء الموضوع،و الاشكال بعدم رفع الشك فى الموجود الخارجى تقدم

۱- ۱) المصدر السابق.

عدم الحاجه الی رفعه.

و دعوی:أن الاصل الجاری فی الشک المتعلق بالموجود الخارجی بمنزله الحاکم الوارد علی الجاری فی المتعلق بالکلی (۱).

ممنوعه:بما قرر من عدم الحکومه أو الورود فی استصحاب القسم الثانی من الکلی.

رابعا:بأن الموضوع مرکب من جزءین فباحراز احدهما بالوجدان و الآخر بالتعبد لا یبقی لدینا شک،و إلا لم یجر الاستصحاب فی المرکبات و الموضوعات و المتعلقات حتی مع عدم العلم بارتفاع أحد الحادثین،فلا تجوز الصلاه مع الطهاره المستصحبه لمعارضتها بأصاله عدم تحققها فی زمان الطهاره مع أن المورد منصوص جریان الاستصحاب فیه.

و فیه:بعکس الدلیل بأنا حین وجود القله حتی حدوث الکریه لیس لدینا شک فی بقاء القله و انما نشک فی بقاء عدم الملاقاه فنستصحب بقاءه فینتفی الموضوع،و سر ذلک أن واقع التقارن مشکوک،فکل حین الآخر مشکوک فنستصحب الحاله السابقه.

و أما النقض:بکلیه موارد المرکبات حتی مع عدم العلم بارتفاع الجزءین حتی فی المنصوص منها.

فیرده:أن وقت الصلاه معلوم و لا یجری الأصل فی معلوم التاریخ علی الأصح،و أیضا حین وقت الصلاه لا تجری اصاله عدم الصلاه فی وقت الطهاره،

۱- ۱) المصدر السابق.

اذ وقت الطهاره لا- يعلم انقضاؤه بل يحتمل بقاؤها و يحرز بالأصل،بخلاف ما لو كان يعلم ارتفاع الطهاره،فعدم العلم بارتفاع الجزء يسوّغ احراز بقاءه ممتدا حتى وقوع الاخر،فليس وقت وجود الجزء محدودا كى ينفى وجود الآخر بالأصل، بل وجوده لا زال موجود بالأصل.

الوجه الثالث

و مما ذكر لحلّ التعارض فى كليه موارد الجهل بالتاريخ من طرفين أو طرف، أن الاستصحاب النافى لموضوع الحكم يكون دائما مثبتا فلا يجرى،فيكون الأصل المحرز لموضوع الحكم بلا معارض.

و ذلك لأن استصحاب عدم الملاقاه الى حين الكريه لا ينفى طبيعى جزء موضوع الانفعال و هو الملاقاه،و انما ينفى حصه منه و هى الملاقاه حاله ما قبل حدوث الكريه،و أما حصه الملاقاه حاله ما بعد حدوث الكريه فانتفاؤها وجدانى،بمعنى انه لا أثر لها شرعا فى الانفعال،و من المعلوم ان نفى صرف الوجود-بضم الانتفاء التعبدى مع الانتفاء الوجدانى-يكون مثبتا،اذ لا يكفى لنفى الحكم نفى حصه من وجود الموضوع فى قطعه طوليه زمانيه (۱).

و بتقريب آخر:ان عدم تنجس الماء بالملاقاه مترتب على الملاقاه بعد حصول الكريه،و كذا عدم تحقق الاقامه و عدم تأثير الفسخ و بطلان الصلاه مترتب على وقوع الصلاه بعد العدول عن النيه و وقوع الفسخ بعد انقضاء الخيار و الصلاه بعد زوال الطهاره،و ظاهر أن أصاله عدم وقوع الملاقاه حال القله و عدم وقوع

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه ۴۸۷/۱.

الصلاه حال العزم و عدم الفسخ فی زمان الخیار و هلم البقیه لا یترتب علیها ما ذکر إلا بنحو مثبت،اذ لازم عدم وقوع الملاقاه حال القله الوقوع بعد الکریه.

و هذا بخلاف موارد الشک فی أصل الملاقاه مع العلم بعدم کریه الماء،فان الأصل العدمی جاری فی تمام الازمنه الی الوقت الحاضر نفی لصرف وجود الموضوع المرکب رأسا لا حصه منه.

و فیه:مضافا الی ما تقدم علی وجه المیرزا النائینی«قدّس سرّه»حیث انه یؤول إلیه أیضا،انه لا حاجه فی نفی صرف الوجود الی ضم نفی الفرد الثانی الذی فی القطعه الزمانیه اللاحقه،اذ صرف الوجود اضافی بلحاظ القطعات الزمانیه المتعاقبه.

فنفی أفراد قطعه ما نفی لصرف الوجود فی تلک القطعه،اذ الشک فی تحقق صرف الوجود فی تلک القطعه و التعبد بعدمه بلحاظ تلک القطعه،و إلا لتأتی الاشکال حتی فیما کان الشک فی أصل الملاقاه،اذ عند الشک فی صرف الوجود فی أصل الملاقاه أو أصل الفسخ أو أصل الرجوع فی العده،غایه ما تحرزه أصاله العدم عدمه فی حصه الوقت الماضی.

و أما حصه الوقت الحاضر الوجدانیه فلا بد من ضمها إلیها کی ینتفی صرف الوجود فی الحصتین معا،و هو کما تری،و لم یعهد من احد الأعلام التوقف فی جریانها فی الصوره المزبوره،و الحل ما ذکرنا،و اتضح أن الوجوه الثلاثه مرجعها متحد.

و ملخص الجواب عنه:أن الفرض من أصاله العدم المزبوره هو نفی

موضوع الحكم،مثل الانفعال و غيره،لا ـ احراز و اثبات موضوع الحكم المضاد كالطهاره و نحوها من المقابلات،مع انه قد يقال بأن المتحصل من العمومات المترتبه و المخصصات هو عموم طهاره الماء الشامل للقليل غير الملاقى للنجاسه و للكثير مطلقا ملاقى أولا إلا القليل الملاقى.

و بعباره أخرى:أن عموم الماء طاهر ما لم يتغير إلا القليل الملاق من الرتبه الثانيه موافق لدليل طهاره الكر فى الرتبه الثالثه و لا يحمل عليه،فهو على سعه موضوعه مطلق الماء الذى ليس بقليل ملاق،فيكون الأصل العدمى المزبور محرزا لموضوع الطهاره فى نفس الوقت الذى يكون فيه نافيا لموضوع الانفعال.

فتحصل أن على القول بجريان الأصلين العدميين فى مجهولى التاريخ يتعارضان و يتساقطان،فتصل النوبه الى الأصول المتأخره كأصاله الطهاره فى المقام،كما هو الحال لو لم نقل بجريانهما كما هو الصحيح،وفاقا لما ذكره المحقق الخراسانى و العراقى(قدهما).

وجه عدم جريان الاصل فى المجهولين و فى المعلوم

حيث أن دائره المستصحب أضيق من دائره الشك المراد احراز جزء الموضوع فى تمامها،حيث أن الشك فى واقع تقارن عدم الجزء الأول مع حدوث الجزء الثانى الذى هو عباره عن عدم الجزء الأول الى حين حدوث الجزء الثانى.

إذ حدوث الثانى و هو الكريه فى المقام مردد بين الحدوث قبل الملاقاه و قبل تعلق العلم بوجودهما،و بين الحدوث حين تعلق العلم بوجودهما الذى هو

ظرف العلم بوجود الجزء الأول أيضا،فيكون دائره حدوث الجزء الثانى أوسع من دائره عدم الجزء الأول المستصحب،فلا يكون ابقاء لعدم الجزء الأول الى حين حدوث الجزء الثانى.

و هذا ما عبر عنه فى الكفايه بعدم اتصال زمان الشك باليقين السابق،بل يحتمل تخلل اليقين بالخلاف بالمعنى المتقدم،و الكلام بعينه فى أصاله عدم الجزء الثانى الى حين حدوث الجزء الأول،أى واقع تقارن عدم الجزء الثانى مع حدوث الجزء الأول،و هو بعينه وجه عدم جريان أصاله العدم فى معلوم التاريخ بالإضافه و الى حين حدوث مجهول التاريخ.

نعم:أصاله عدم الجزء المجهول التاريخ جاريه الى حين حدوث الجزء المعلوم التاريخ،و لا يتوهم فيها تأتى الوجه السابق للمنع من الجريان،و ذلك لأنا نقطع بكون دائره البقاء التعبدى لعدم المجهول أوسع من وجود معلوم التاريخ (الجزء الثانى)،حيث أن وجود المجهول لم يحرز وجدانا و لم يعلم بوجوده إلا بعد معلوم التاريخ و هو الناقض لا الوجود الواقعى للمجهول غير الواصل علمه.

و حينئذ تكون دائره التعبد بعدمه أوسع قطعا من وقت حدوث معلوم التاريخ،و هذا بخلاف دائره التعبد بعدم معلوم التاريخ بالإضافه الى حدوث مجهول التاريخ فانها ليست بوسع دائره الترديد لحدوث وجود المجهول،اذ يحتمل حدوث وجود المجهول فى آن و حين العلم بوجود نفس المجهول، و العلم بوجوده متأخر عن العلم بحدوث معلوم التاريخ.و هذا سرّ التفصيل، و تفصيل الكلام فى محله.

و أما القليل المسبوق بالكريه الملاقى لها(۱)فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره مع الاحتياط المذكور و ان علم تاريخ

الصوره الثانيه و الصوره الثالثه

و بذلك اتضح وجه الطهاره فى الصوره الثانيه لأصاله عدم الملاقاه المجهوله الى حين الكريه المعلومه،و وجه النجاسه فى الصوره الثالثه لأصاله عدم الكريه المجهوله اى حين الملاقاه المعلومه.

ثم انه قد اشكل فى جريان أصاله الطهاره فى الصوره الأولى حيث وصلت النوبه إليها،بما تقدم فى بحث المضاف من عدم شمولها لموارد العلم السابق و مرّ دفعه.

كذلك:ادعى انصراف أدلتها فى المنسبق العرفى الى الشك الابتدائى غير المسبوق بالعلم السابق و لازمه عدم شمولها لاطراف العلم الاجمالى و ان لم يكن تعارض (۱).

و هو:كما ترى.

و التفصيل بشمولها لموارد الشك المقرون بالعلم الاجمالى دون التفصيلى السابق (۲)،تحكم.

القليل المسبوق بالكريه

الصور فى المقام أيضا ثلاثه بعد كون الحاله السابقه المعلوم هى الكريه عكس ما تقدم،فاما فى مجهولى التاريخ فعلى جريان الأصل فيهما و التعارض أو عدم الجريان من رأس تصل النوبه الى أصاله الطهاره،و أما اذا علم تاريخ الملاقاه

۱- ۱) مهذب الاحكام ج ۲۰۰/۱.

۲- ۲) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۲۰۶/۲،۲۰۷.

القله حكم بنجاسته.

(مسأله:۹)اذا وجد نجاسه فی الکر و لم یعلم أنها وقعت فیه قبل الکریه أو بعدها یحکم بطهارته(۱)،إلا اذا علم تاریخ الوقوع.

فاستصحاب الکریه المجهوله الی حین الملاقاه المعلومه تقتضی الطهاره و لا یجری الأصل العدمی فی الملاقاه المعلومه التاریخ کما عرفت.

نعم علی القول بجریانها تتعارض مع الأصل المتقدم فتصل النوبه الی أصاله الطهاره،مع أن أصاله عدم الملاقاه الی حین القله لا تحرز موضوع الانفعال و هو الملاقاه مع القله إلا ـ باللازم المثبت،و من ذلک یعلم الحال فی الصوره الثالثه و أن الحکم هو الطهاره خلافا للماتن حیث أن أصاله عدم الملاقاه المجهوله الی حین القله المعلومه لا یحرز موضوع الانفعال إلا باللازم المثبت کما تقدم فی الصوره الثانیه.

نعم لو کان لدینا عموم بهذا النحو«أن کل ملاقاه موجبه لانفعال الماء إلا ملاقاه الکر»فیجری الأصل العدمی الأزلی فی وصف الملاقاه أی عنوان الخاص فیحرز موضوع العموم،إلا ـ انه محض فرض حیث أن العموم هو فی الماء لا ـ الملاقاه بانفرادها تمام للموضوع و الاستثناء للماء الکر،فکل من القله و الملاقاه و ان کانا بنحو الترکیب إلا ان کلا منهما مع الماء بنحو التقیید و بالأصل الأزلی لا یحرز وحده الماء العارض علیه القله مع الماء العارض علیه الملاقاه.

الشک فی تقدم الملاقاه

فی الکلمات المتعدده فی ذیل المسأله انها مستدرکه و انها عین السابقه، اذ لو ارید حملها علی فرض آخر و هو عدم العلم بالحاله السابقه لما کان للاستثناء معنی محصل،اذ لا یؤثر العلم بتاریخ الوقوع و عدمه ما دام لا یعلم الحاله السابقه

(مسأله:۱۰)اذا حدثت الکریه و الملاقاه فی آن واحد(۱)حکم بطهارته،و ان کان الأحوط الاجتناب.

للماء،و الصحیح انها مغایره فی الفرض للمسأله السابقه و ان اتحدت معها فی الحکم.

و الفرض هو عدم العلم بالحاله السابقه و مع هذا یصح الاستثناء،و ذلک لان الفرض هو الشک فی کریه الماء قبل الوقوع و منذ وجود الماء أو أنها طارئه و بعد وقوع النجاسه،و هو مجری لأصاله العدم الازلی و ان لم یکن مجری لأصاله العدم النعتی السابق- الذی کان فی فرض المسأله السابقه-و مع وجوده فتتأتی صورتین من صور المسأله السابقه و هی الجهل بالتاریخ فی الطرفین و لها حکم ما تقدم و صوره العلم بوقوع النجاسه و الملاقاه دون الکریه فیحکم بالنجاسه کما تقدم مفصلا.

حدوث الکریه و الملاقاه معا

لاطلاق أخبار شرطیه الکر و عدم تقییدها بالبعدیه الزمانیه،و هو النسق الجاری فی القضایا من کون تقدم الموضوع علی الحکم رتبیا لا-زمانیا،إلا أن تدل قرینه علی أخذ التأخر الزمانی و هذا فی الواقع أخذ قید آخر فی الموضوع، و التقدم حینئذ أیضا رتبی،و لکن أخذ التأخر الزمانی أو أخذ التأخر رتبی بمجرده ان کان یلحظ الی الحکم و هو عدم التنجیس و العاصمیه،فان ذلک لا یوجب تقیید الملاقاه بالبعدیه و اللحوق فی الاول و لا یوجب عدمه فی الثانی.

إذ کما تقدم فی(مسأله ۱۸)من بحث التغیر و یأتی فی مسأله تتمیم القلیل المتنجس کرا،أن مانعیه الکریه عن الانفعال او شرطیتها للعاصمیه مطلقه سواء کانت الملاقاه سابقه علی الکریه أو مقارنه أو لاحقه،و ذلک لا یستلزم تقدم الحکم

(مسأله:۱۱)اذا كـان هنـاك مـاء آن:أحـدهما كر،و الآـخر قليـل،و لم يعلم أن أيهمـا كر فوقعت نجـاسه فى أحـدهما معينا أو غير معين،لم يحكم بالنجاسه(۱)،و ان كان الاحوط فى صوره التعين الاجتناب.

على موضوعه،اذ الحكم لا يتحقق إلا بعد الموضوع و لو ببعديه زمانيه.

إلا أن السـبب الممنوع و هو الملاقاه متقـدمه و رفع تأثيرها بقاء،فالكريه عاصـمه حـدوثا و بقاء كما فى الكشف فى بيع الفضولى على الانقلاـب،فالتقيـد بالتأخر و التقـدم الزمانى المـدعى يجب أن يلحظ بين الكريه و الملاقاه،لا بين الموضوع و الحكم،بل بين أجزاء الموضوع و بين الموضوع و قيود الحكم، فالانصـراف المراد ادعـاءه يجب بهـذا النحو من القيـد،و حينئـذ يكون تلازم بين أخذ التقدم فى الكريه على الملاقاه مع تأخر الملاقاه عن الكريه.

و لكن من الواضـح انه ليس المراد أخـذ التقـدم المزبـور قيـدا بنحو الاسـمى،كى لاـ يكون للقضـيه مفهوم لعـدم الموضوع و هو الملاقـاه المتأخره حينئـذ فضـلا عن الـدلاله على حكم الكريه المقارنه،بل اشاريا للحصه من الكريه،فيتأتى المفهوم حينئـذ و يعمّ المقارنه،لكن الصـحيح منع الانصـراف المزبور بل غايته عدم شمول الاطلاق للملاقاه السابقه كما مرّ و يأتى فى تتميم القليل كرا بمتنجس.

العلم الاجمالى بالكريه

صور الشـك تـاره بالاقتران مع العلم بالحاله السابقه من الكريه،أو القله فتستصـحب،فترتب الطهاره فى الأول و النجاسه فى الثانى من دون معارضه للأصل الآخر فى الطرف الآخر لا سيما فى الفرض الثانى.

و أمـا مع عـدم العلم بالحـاله السابقه و تعين الطرف الملاقى،فمع جريان الأصل العـدمى الازلى فى الكريه تترتب النجاسه،و لكن تقدم الكلام مفصلا فى

(المسأله ۷)عند الشک فی الکریه مع عدم العلم بالحاله السابقه أنه معارض بالأصل العدمی الأزلی فی القله،حیث أنه لدینا عموم طهاره الماء ما لم یتغیر المخصص بالقلیل کما لدینا عموم انفعال الماء ما لم یکن کرا،فتصل النوبه الی أصاله الطهاره فی الملاقی أو اصاله عدم الملاقاه فی القلیل.

و احتیاط الماتن فی هذا الفرض کما تقدم منه فی(مسأله ۷)،و أما مع عدم تعین الطرف الملاقی فکما مرّ،إلا أن من التزم بالنجاسه فی فرض التعین لم یلتزم بها فی فرض عدم التعین.

بدعوی:أن أصاله عدم الکریه فی الملاقی لا أثر لها بعد اجراء أصاله عدم الملاقاه فی القلیل و طهاره الکر منهما لو حصلت له الملاقاه،کما هو الحال فی ما لو کان الکر متعینا و کذا القلیل و الملاقاه مردده بینهما،حیث أن أصاله عدم کریه الملاقی فی الفرض الأخیر لا تثبت وقوع القطره علی القلیل،و لو سلمنا جریانه لعارض أصاله عدم وقوع القطره علی القلیل فتصل النوبه لأصاله الطهاره (۱).

و فیه:أن اصاله عدم کریه الملاقی لیس المراد منها اثبات وقوع القطره علی القلیل بل اثبات قله الملاقی،و جعلها معارضه باصاله عدم وقوع القطره علی القلیل لازمه اجراء التعارض فی فرض التعین مع انه رفع للید عن ما بنی علیه من عدم التعارض فی اثبات الموضوعات المرکبه،هذا مع أن الحال فی صوره تعین الکر و القلیل و تردد الملاقاه بینهما کالحال فی الصور السابقه.

و دعوی:أن أصاله عدم کریه الملاقی لا تجری لعدم الشک فی واقع الملاقی

۱- ۱) التنقیح ج ۲۴۵/۱.

(مسأله:۱۲)اذا کان ماء ان أحدهما المعین نجس،فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر.لم یحکم(۱)بنجاسه الطاهر.

(مسأله:۱۳)اذا کان کر لم یعلم انه مطلق أو مضاف،فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته(۲)و اذا کان کران أحدهما مطلق و الآخر مضاف،و علم وقوع النجاسه فی أحدهما،و لم یعلم علی التعیین یحکم بطهارتهما(۳).

(مسأله:۱۴)القلیل النجس المتمم کرا بطاهر أو نجس،نجس(۴) إذ الکریه متعینه و کذا القله (۱).

مدفوعه:بأن هذا البیان بعینه یتأتی فی الصور السابقه،اذ أنّا نعلم أن أحد الماءین کر و الاخر قلیل،و الحل أن انطباق واقع الملاقی مع کل من المقدارین مشکوک فیسوغ جریان الأصل.

لعدم تشکّل علم اجمالی بالتکلیف و ان علم اجمالا بوقوع النجس، فیکون الشک فی طرف الطاهر کالشک البدوی فیجری فیه الاصول المؤمنه.

أما علی ما تقدم فی المضاف من قوه القول باعتصام الکر من المضاف فلا اثر للتردید بین الاطلاق و الاضافه،و أما علی القول المشهور فیکون مجری للاصل العدمی الازلی فی الاطلاق بناء علی عموم انفعال المائع إلا الکر من المطلق.

کما فی مسأله الثانیه عشر.

القلیل النجس المتمم کرا

کما هو المشهور،و خالف جماعه منهم المرتضی و سلاّر و القاضی و ابن

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۴۹۸/۱.

على الأقوى.

ادريس،و كذا الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه ان تمّم بطاهر،و قد تقدم فى (المسأله ۱۸)من بحث التغير شطر وافر من الكلام فلاحظ،و أن عمده ما استدل به للطهاره المرسل العامى«اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا».

و تقدم أنه يمكن التعويض عنه بالمستفيض«اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء»بعد كون النفى بلم التى للماضى،و أن اعتبار الكريه كشرط و موضوع متقدم رتبه لا ينافى التقدم الزمانى للملاقاه،اذ الحكم بالطهاره متأخر عن الكريه و ان كان السبب الممنوع و هو الملاقاه متقدمه فتكون الكريه رافعه للنجاسه كما هى دافعه بمقتضى ترتب مطلق الطهاره على مطلق الكريه فى قبال مطلق الملاقاه.

و تقدم جواب اشكال الطوليه فى الانشاء من عدم امكان تكفل الشرطيه منطوقا و مفهوما لكل من الطهاره فى الابتداء و البقاء مع انفعال القليل.

لكنك عرفت أيضا انصراف الملاقاه للطاريه على الكريه و أن التعبير ب«لم» هو مع وجود«كان»الداخله على«الماء قدر كر»فالكريه ماضويه أيضا،و وجه التعبير ب«لم»لمورد السؤال حيث فرض فيه ملاقاه سابقه على ظرف السؤال، و وجه الانصراف أن الكريه التى هى عاصمه سواء بمعنى المقتضى للطهاره أو المانعه عن تأثير سبب الانفعال تفرض متقدمه أو مقارنه للملاقاه على وزان الموانع.

نعم قد يقال أن بالتتميم بطاهر يكون حصول الملاقاه للنجس و حصول الكريه متقارنين فتشمله الشرطيه،إلا انه مع ذلك تكون الكريه متولده من وجود الملاقاه أى السبب الممنوع و الموازنه للموانع الخارجيه بمقتضى التعبير بالجمله الشرطيه منشأ للانصراف عنها،مضافا الى اقتضاء التقابل اللفظى بين الشرط

و موضوع الجزاء،التغاير بين وجود الكر و وجود الشيء الملاقى.

ثم انه:قد يستدل للنجاسه بما ورد من النهى عن غساله الحمام لانها من غساله الكتابى و الناصب و الجنب و نحوهم (۱)،و هو شامل لصوره بلوغها كرا، و لكن ورد فيها ما يصلح للمعارضه (۲)،مع تضمن بعضها للتعليل بما يصلح للكراهه كالتعليل بتوريث الجذام،مع أن كون المجتمع يبلغ كرا مورد تأمل اذ لم يكن فى مورد مفروض الاسئله محل معد لتجمع الغساله.

و أيضا قد يعارض بين أدله انفعال القليل فى عمومها الافرادى بلحاظ الطاهر المتمم و الازمانى بلحاظ النجس المتمم،و أخبار الكر على فرض شمولها للمتمم و النسبه من وجه فيرجع حينئذ الى استصحاب النجاسه (۳).

و فيه:أن ظاهر أخبار الكر انها كالاستثناء من أدله الانفعال،فتكون فى صدد جعل المانع لمقتضى الانفعال،مع أن التمسك بها بلحاظ الظاهر من العموم الاحوالى الذى هو بالإطلاق لا الافرادى،و كذا الحال فى العموم الازمانى،بينما عموم الكر افرادى بأل الجنسيه التى هى بمنزله العموم اللفظى.

و أما المرجع على تقدير التعارض فلا يكون عمومات طهاره الماء ما لم يتغير،و لا عمومات انفعال الماء لكونهما فى رتبه واحده و النسبه بينهما من وجه فتصل النوبه الى العموم الفوقانى الأولى و هو طهاره الماء لا سيما فى الطاهر المتمم،و أما فى التتميم بنجس أيضا فقد يقال بعدم صلاحيته للمرجعيه،حيث

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۱۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۹.

۳- ۳) محكى عن جماعه.

انه متعرض للطهاره الابتدائیه،بل الحال کذلک فی المتمم الطاهر،حیث أن طهاره النجس الممتزج معه من المدلول الالتزامی لبعض افراد ذلک العموم و لیس بحجّه کما هو محرر فی محله.

و أما الأصل العملی فقد تقدم أن الاستصحاب لا یجری فی فرض الامتزاج لتبدل الموضوع و علی فرض بقاءه فیتعارضان لعدم تبعض حکم الماء الواحد فی الحکم الظاهری أیضا،لا انهما یجریان و یلغو استصحاب الطهاره مع جریان استصحاب النجاسه (۱)،فتصل النوبه الی أصاله الطهاره هذا فی صوره التمیم بطاهر.

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۵۰۱/۱.

فصل ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى(۱)فلا ينجس ما لم يتغير

فصل:ماء المطر

اعتصام ماء المطر

فى الاعتصام بلا خلاف محكى،و تدل عليه مثل صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)فى ميزابين سالا،أحدهما بول،و الآخر ماء المطر، فاختلطا،فأصاب ثوب رجل،لم يضره ذلك (۱).

و صحيح هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟فقال:«لا بأس به،ما أصابه من الماء أكثر منه».

و صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام)قال:سألته عن البيت يبال على ظهره،و يغتسل من الجنابه،ثم يصيبه المطر،أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاه؟ فقال:«اذا جرى فلا بأس به،قال:و سألته عن الرجل يمرّ فى ماء المطر و قد صبّ فيه خمر،فأصاب ثوبه،هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟فقال:لا يغسل ثوبه و لا رجله،و يصلى فيه و لا بأس به».

و زاد فى طريق المحاسن و روى تلك الزياده صاحب الوسائل عن كتاب على

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۶.

و ان كان قليلا-سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا- بن جعفر«و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر،فيكف فيصيب الثياب،أ يصلى فيها قبل أن تغسل؟قال:اذا جرى من ماء المطر فلا بأس»و مثل صدره صحيحه الآخر الا أن مورده فى المكان فيه العذره.

و الصحيح الى الكاهلى(عبد اللّه بن يحيى)عن رجل عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) قال:قلت:أمرّ فى الطريق فيسيل علىّ الميزاب فى أوقات أعلم ان الناس يتوضئون؟قال:ليس به بأس لا تسأل عنه،قلت:و يسيل علىّ من ماء المطر ارى فيه التغير و أرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علىّ و ينتضح علىّ منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكفّ على ثيابنا؟قال:ما بذا بأس لا تغسله كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر».

و فى نسخه من الوافى كما عن شيخ الشريعه الاصفهانى(قدّس سرّه)هكذا«يسيل على الماء المطر»بجرّ الماء فى موضع النصب على المفعوليه،و النسخه المطبوعه أيضا كذلك و يشهد لذلك بيان الفيض عقيب الحديث قال«و الغرض من السؤال الثانى أن المطر يسيل على الماء المتغير أحدهما بالقذر فيثب من الماء القطرات و ينتضح علىّ»،و قد نبّه على ذلك فى المستدرك (۱)بحذف«من»و خفض الماء و رفع المطر و انه فى بعض نسخ الكافى و نسخه الوافى.

و استشكل فى الحدائق فى الإلحاق مطلقا بالجارى فى الآثار و لو لم يجر، و لكنه اختار عدم الانفعال أيضا لو كان قليلا،و هذا يرجع الى قول الشيخ فى الجمله،حيث اشترط الجريان من الميزاب فى الإلحاق بالماء الجارى،و استدل بما أخذ الجريان شرطا فى عدم البأس من الروايات المتقدمه،و عارضه فى

۱- ۱) المستدرک ۱۹۳/۱.

بل و ان كان قطرات بشرط(۱)صدق المطر عليه،و اذا اجتمع فى مكان المعتبر بإطلاق التعليل فى صحيح هشام بن سالم«ما أصابه من الماء أكثر».

و قد يحمل الاطلاق المزبور على التقييد بالجريان كما ارتكبه فى الحدائق، كما انه قد يحتمل فى الجريان الوارد فى لسان الروايات هو نزول المطر بقوه و غزاره،و هو ما عبر فى الكلمات فى المقام بالجريان بالقوه،كما اذا نزل على أرض رمليه،و مال إليه المقدس الاردبيلى،لكن من اللائح الظاهر من موارد تلك الروايات أن الجريان فيها يصلح أن يكون كنايه عن الغلبه و عن اشتراط عدم التغيير،حيث أن المبال و المغتسل لو فرض تقاطر الكميه اليسيره عليه لأوجب تغيرها.

و لذا علل فى صحيح هشام بن سالم بالكثره التى هى الغلبه مع اتحادها موردا مع صحيح على بن جعفر(عليه السلام)،فليس النسبه بينها الاطلاق و التقييد،نعم قد يتوقف فى اطلاق الروايات فيقتصر فى اعتصامه على القدر المتيقن و هو الجرى بغزاره و لو بمعنى القوه لا الفعليه،و لكنه جمود على المورد بعد انفهام اعتصام طبيعته ما لم تتغير.

العبره بصدق المطر

قد يكون اخذ الجريان فى بعض الكلمات هو لصدق العنوان أو لاعتصام القطرات الساقطه لاشتراط الاتصال بالماده المتقاطره،اذ القطرات اليسيره تكون منقطعه بعد نزولها و استقرارها كما ذكره فى المعالم،و اشكل عليه فى الحدائق و الجواهر بأن آن نزولها معتصمه فتوجب طهاره القليل النجس فى الاناء مثلا، لكن بنحو يصدق عليه المطر لا كنحو الرذاذ و الندى النازل.

و قد يقال أن مورد الأدله لا يتناول الخفيف الهاطل،بل ان فرضه ملازم

مکان و غسل فیه النجس طهر و ان کان قلیلا(۱)،لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء(۲).

للانقطاع عن الماده السمائیه فیکون بحکم الراکد فتأمل.

نعم تظهر الثمره فی تناول الأدله له فی مثل الماء القلیل أو الکثیر المتنجس اذا تساقط علیه،أو سقوط القطرات القلیله فقط من المطر الغزیر علی الماء المزبور و ان قیل بالفرق بینهما،إلا أن الصحیح عدم التطهیر فی الصوره الثانیه أیضا،و ذلک لأن تطهیر المتنجس بمجرد الاتصال أو بالامتزاج فی الجمله غیر الکلی مع المعتصم قد عرفت مما تقدم فی بحث التغیر انه غیر مطهر بمقتضی القاعده الأولیه بأدله اعتصام المعتصم.

نعم الامتزاج أو الاستهلاک الکلی بخلافهما،و من ثمّ احتیج الی دلیل علیه مثل صحیح ابن بزیع فی البئر،و مفادها کما تقدم اعتبار الامتزاج فی الجمله،و هو القدر المتیقن من مفاد روایات المقام فی المطهریه حتی الرؤیه فی مرسل الکاهلی،و هو لا یصدق علی القطرات الیسیره،و أما العسر و الحرج فی موارد کما فی الطرق و الشوارع المفروضه فی کلام الفاضلین اللازمه من عدم تناول الأدله علی هذا التفصیل فغیر متحقق.

الماء المجتمع من المطر

أما القله فی المجتمع أو الجاری من المطر فتتناوله الأدله کما عرفت، و أما عدم اشتراط الورود علی المتنجس للغسل به فلما یأتی إن شاء اللّه تعالی فی بحث التطهیر من قصور مدرکه عن شمول الغسل بالمعتصم.

لزوم الاتصال یفرض علی انحاء فتاره فی القطرات النازله أن تتصل بما یتعقبها من قطرات،أو فی الماء الجاری من المطر أن تتساقط علیه و ان تخللها

(مسأله:۱)الثوب أو الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر و نفذ فی جميعه طهر(۱)و لا يحتاج الی العصر أو التعدد و اذا وصل الی بعضه دون قطع و وصل،و ثالثه فی الماء المجتمع منه أيضا الـذی يتوقع السـقوط عليه بين فترات متباعـده أثناء مده نزول المطر،و رابعه فی الماء منه المنقطع عنه التقاطر بتاتا.

فامـا النحوان الاولان فلا ريب فی شـمول الأدله له،و أما الثالث فقـد يقرب الشـمول لصـدق العنوان،و كـذا الرابع ما دامت المـده يسـيره لا طويله يصـرف الدليل عنها،و هذا ناشـئ من اسـتظهار الوصفيه من مجموع الاضافه و عنوان المطر من الأدله بينما الظاهر منها الحديثه و ان سـلّم ان عنوان المطر نقل عن أصله و هو الهوی السريع الی ما ينزل من السماء،حيث أن المفروض فی مواردها حصول التطهير حال و عنـد النزول لا بعـده و بعـد انقطاعه بمـده،فلا اطلاق فی الروايات كی يتمسك به،حتی مرسل الكاهلی اذ الظاهر من الرؤيه فيه الملاقاه حين النزول بقرينه مورد السؤال.

كيفيه التطهير بالمطر

أما طهوريته اجمالا فلأنه القدر المتيقن من آيتی طهوريه الماء النازل من السـماء،مضافا الی ما تقدم من صحيحه ابن سالم و علی بن جعفر.

أمـا سـقوط العصـر فتاره يبنی علی اعتباره فی الغسل لنجاسه الغساله المتبقيه الراسـبه فی الثوب،و أخری لتقوم مفهوم الغسل به،و ثالثه للتعبد (۱)المستفاد من مقابله الصب مع الغسل فی البول الذی اصاب الجسد فی الأول و الثوب فی الثانی،

۱- ۱) الوسائل:ابواب النجاسات باب ۱ حديث ۴ و ۶ و ۷،و المستدرک:أبواب النجاسات ح ۳ و ۱ حديث ۲،۱.

بعض طهر ما وصل إليه،هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسه،و إلا- فلا- يطهر فعلى الأول لا- يعم المقام بعد اعتصام الراسب فيه بالمتقاطر،و على الثانى فيعم المقام،إلا أن التحريك و الغمز و نحوهما من موازيات العصر عند العرف السائد المعتاد فى الغسل بالمعتصم و الكثير.

لكن تقوم الغسل بذلك ليس فى معناه اللغوى،بل فى محققه العرفى و مصداقه،و إلا- فهو يستعمل فى موارد الصب كغسل الاجسام الصلبه،و منشأ اعتبارهم كما هو بيّن هو اتساخ و تقذر الماء الراسب فى الثوب و ان كان فى الماء الكثير و الجارى فيستخرج بالعصر و نظائره فيعود الوجه الثانى الى الأول،اللهم ان يقال أن التعبير بالغسل فى استعمال الشارع الشامل لموارد التطهير بالماء الكثير دال على أخذه بما له من معنى مرتكز فى الغسل بالكثير أيضا فتدبر،و أما على الثالث فمورد المقابله هى فى الماء القليل.

و أما سقوط التعدد فلما يأتى إن شاء اللّه تعالى،من عدم اعتباره فى مطلق المعتصم،حيث أن الظاهر من صحيح ابن مسلم حيث اشترط التعدد فى الغسل بالقليل فى صدر الحديث أن اسقاطه فى الماء الجارى من باب المثال المتفرع على انتفاء موضوع الاشتراط،و لذا أتى بالفاء للتفريع قبله،و قد يقال بلغويّه البحث عن سقوط التعدد فى ماء المطر لحصوله على أيه حال فتأمل.

هذا كله فى مثل الثوب و أما الفراش و نحوه،فالحال فيه أوضح كما فى اطلاق النص الوارد فيه.

هذا:و أما التمسك بالتعليل الوارد فى صحيح ابن سالم«بما أصابه من الماء أكثر»فى مقابل دليل العصر و التعدد لو تم لهما اطلاق،فمحل تأمل،لأنه فى مورده التعدد حاصل و ليس هو مما يقبل العصر و نحوه،نعم عموم مرسل

إلا اذا تقاطر عليه بعد زوال(۱)عينها.

(مسأله:۲)الاناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربه و نحوهما اذا تقاطر عليه طهر(۲)ماؤه و إناؤه بالمقدار الذى فيه ماء و كذا ظهره و أطرافه ان وصل إليه المطر حال التقاطر،و لا يعتبر فيه الامتزاج بل و لا وصوله الى تمام سطحه الظاهر،و ان كان الاحوط ذلك.

الكاهلى دال عليه،حيث الظاهر منه أن الرؤيه و الملاقاه بمجردها لماء المطر توجب الطهاره فلا تلحظ النسبه بينه و بين ما دل على الاشتراط.

كما هو الأقوى فى مطلق الغسله كما يأتى،نعم استمرارها بعد الزوال كاف أيضا،و أما العموم المرسل فيتأمل فى صدق رؤيته للثوب فى فرض اقتران انقطاعه مع زوال العين.

تطهير الماء المتنجس بالمطر

كما تدل عليه صحيحتا على بن جعفر و ابن الحكم،حيث فرض فيه اختلاط البول و الخمر به و الذى يوجب تغير المجاور له فى البدء ثم زواله باستهلاك عين النجاسه حيث انها كميه يسيره بالنسبه إليه و ان فرض سيلان البول من الميزاب اذ كميته من الشخص الواحد لا تتجاوز ذلك،و على هذا يكون اطلاق نفى البأس عنه دالا على طهارته.

و قد يشكل:الاستدلال بهما بأن المورد حينئذ من الاستهلاك و الامتزاج مع أن النسبه بينهما و ما دل بإطلاقه على انفعال المتغير و بقاءه هى من وجه (۱).

و فيه:أن المورد اعم من ذلك و يشمل صوره تساوى المتغير مع غير المتغير،

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۲۹/۲.

(مسأله:۳)الأرض النجسه تطهر(۱)بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء،و لو بإعانه الريح،و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على و النسبه غير ملحوظه بعد ظهور الروايات فى خصوصيه ماء المطر،مؤيدا ذلك بمرسل الكاهلى و انه بمجرد الرؤيه يطهر،و التأمل فى حصول الرؤيه مع تكاثر التقاطر عليه ليس فى محله.

ثم انه قد يستدل بالتعليل فى صحيح ابن بزيع بان له ماده المتقدم فى بحث التغير،بتقريب أنه يعم كل ما يكون له ماده و مدد مائى معتصم،نعم المحصل من كل ما تقدم هو حصول طهاره المتنجس فى صوره الامتزاج فى الجمله و هو غير استهلاك الكل فى ماء المطر كما لا يخفى،نظير ما تقدم فى بحث التغير.

و أما طهاره الاناء بطهاره الماء فلأن العمده فى اشتراط التعدد هو موثق عمار (۱)،و هو فى مورد الغسل بالقليل للتعبير فيه بالصب و الافراغ فلا يقوى على تقييد اطلاق ما دل على طبيعى الغسل للآنيه المتحقق بالمره الواحده فى ما كان الغسل بالمعتصم.

تطهير الارض بالمطر

لطهوريه الماء مطلقا و خصوص طهوريه المطر كما فى خصوص ما هو كالمورد فى الصحاح المتقدمه و فى عده من الروايات الاخرى كالصحيح الى محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن(عليه السلام)فى طين المطر،أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثه أيام،الا أن يعلم انه قد نجّسه شىء بعد المطر» (۲)فتدل على طهاره الطين من أى نجاسه سابقه.

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات ۵۳.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۶ حديث ۶،۷.

محل آخر(۱)کما اذا ترشح بعد الوقوع علی مکان فوصل مکانا آخر لا یطهر،نعم لو جری علی وجه الأرض فوصل الی مکان مسقف بالجریان إلیه طهر.

(مسأله:۴)الحوض النجس تحت السماء یطهر بالمطر،و کذا(۲)اذا کان تحت السقف،و کان هناک ثقبه ینزل منها علی الحوض،بل و کذا لو أطارته الریح حال تقاطره فوقع فی الحوض،و کذا اذا جری من میزاب فوقع فیه.

(مسأله:۵)اذا تقاطر من السقف لا یکون مطهرا بل(۳)و کذا اذا وقع، علی ورق الشجر ثم وقع علی الأرض،نعم لو لاقی فی الهواء شیئا کورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا یضر اذا لم یقع علیه ثم منه علی الأرض،فمجرد المرور علی الشیء لا یضر اذ لم یقع علیه ثم منه علی الارض،فمجرد المرور علی الشیء لا یضر.

و کمرسل الصدوق قال:سئل-یعنی الصادق(علیه السلام)-عن طین المطر یصیب الثوب،فیه البول،و العذره،و الدم؟فقال:طین المطر لا ینجس» (۱).

مع انقطاع التعاقب من القطرات بحیث یکون فی معزل عن الاتصال بالنازل لاحقا،و الا فهو ماء مطر و هو مآل استثناء المتن،خلافا للمحکی عن العلامه الطباطبائی«قدّس سرّه»،نعم هذا من غیر فرق بین الاستقرار فی الواسطه و عدمه و ان اوهم ذلک اشتراط الجریان.

کما هو مورد النصوص و کذا بقیه الأمثله و بعد صدق العنوان.

بشرط الانقطاع و عدم التعاقب کما تقدم.

۱- ۱) المصدر:حدیث ۷.

(مسأله:۶)اذا تقاطر على عين النجش فترشح منها على شیء آخر لم ینجس اذا لم یکن معه عین النجاسه و لم یکن متغیرا(۱).

(مسأله:۷)اذا کان السطح نجسا فوقع علیه المطر،و نفذ و تقاطر من السقف لا تکون القطرات نجسه(۲)،و ان کان عین النجاسه موجوده علی السطح،و وقع علیها،لکن بشرط أن یکون ذلک حال تقاطره من السماء، و أما اذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره علی عین النجس فیکون نجسا،و کذا الحال اذا جری من المیزاب بعد وقوعه علی السطح النجس.

(مسأله:۸)اذا تقاطر من السقف النجس یکون طاهرا(۳)،اذا کان التقاطر حال نزوله من السماء،سواء کان السطح نجسا أم طاهرا.

(مسأله:۹)التراب النجس یطهر بنزول المطر علیه اذا وصل الی اعماقه حتی صار طینا(۴).

(مسأله:۱۰)الحصیر النجس یطهر بالمطر،و کذا الفراش المفروش مع الاتصال و تعاقب التقاطر.

کما هو مورد صحیح ابن سالم و علی بن جعفر الدالتین علی الاعتصام، و کذا فی صوره وجود عین النجاسه کما فی صحیح ابن الحکم و علی بن جعفر.

کل ذلک مع اتصال التقاطر فی الصوره الثانیه.

هذا الشرط مع فرض نجاسه سمک السقف کله،و إلا فلو کان مجرد سطحه نجسا فیطهر بوقوعه و مع طهارته لا ینفعل الماء و ان انقطع المطر بعد ذلک.

کما هو مورد الروایات المتقدمه،و بعد اتصال الراسب منه بالمتقاطر.

على الأرض،و اذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسه تطهر(۱)اذا وصل إليها،نعم اذا كان الحصير منفصلا عن الارض يشكل طهارتها بنزول المصر عليه اذا تقاطر منه عليها نظير ما مر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الارض.

(مسأله:۱۱)الاناء النجس يطهر اذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه،نعم اذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير(۲)لكن بعده اذا نزل عليه يطهر من غير حاجه الى التعدد.

فى صوره الفرش يكون النافذ تحته الى الأرض مطهرا لاتصاله بالمتقاطر،نعم اذا كان بكثره و جريان يكون بنفسه منطبق عليه ماء المطر،و أما فى صوره انفعالهما فكما تقدم فى التقاطر على واسطه ثم الوقوع على المكان النجس.

بعد ظهور التعفير و نحوه فى الإزاله بنحو خاص مختلف عن التنظيف بالماء بخلاف اشتراط التعدد بالماء فان الحال فيه كما تقدم فى التعدد فى مطلق تنجس الانيه،مع أن التعدد فى القليل هو القدر المتيقن الخارج من الاطلاقات للغسل الوارده فى الولوغ.

فصل ماء الحمام بمنزله الجارى(۱)،بشرط اتصاله بالخزانه،فالحياض

فصل:ماء الحمام

ماء الحمام كالجارى

اشاره

بلا خلاف محكى فى أصل التنزيل،نعم وقع الخلاف فى اشتراط كريه الماده فى الخزانه المتصل بها الماء القليل فى الحياض الصغيره،أو كون المجموع من الماده و الحياض كرا بمعنى مجموع الحياض مع الخزانه أو كل حوض مع الخزانه،أو الأعم من ذلك و ان كان المجموع قليلا،و كون ذلك فى الدفع و الرفع سواء أو أن شروط الرفع أكثر.

و ما ورد من الروايات فى المقام:

صحيحه محمد بن مسلم قال:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):الحمام يغتسل فيه الجنب،و غيره،اغتسل من مائه،قال:نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب،و لقد اغتسلت فيه،ثم جئت،فغسلت رجلى،و ما غسلتهما إلا بما لزق بهما من التراب» (۱).

و صحيحه داود بن سرحان قال:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):ما تقول فى ماء

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المستعمل باب ۹ حديث ۳.

الصغار فيه اذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه،اذا كان ما فى الخزانه وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر،من غير فرق بين تساوى سطحها الحمام؟قال:هو بمنزله الماء الجارى» (۱).

و مصحح ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:قلت:أخبرنى عن ماء الحمام،يغتسل منه الجنب و الصبى،و اليهودى و النصرانى،و المجوسى؟فقال:

ان ماء الحمام كماء النهر،يطهر بعضه بعضه» (۲).

و روايه اسماعيل بن جابر عن أبى الحسن الأول(عليه السلام)قال:ابتدأنى فقال:ماء الحمام لا ينجسه شىء» (۳).

حسنه بكر بن حبيب عن أبى جعفر(عليه السلام)قال:ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له ماده» (۴)و نحوها من الروايات النافيه للبأس عنه.

و عمده الاستظهار يدور بين احتمالين:

الأول: تنزيل ماء الحياض منزله الجارى لا الخصوصيه فيه بل لاشتماله على ماده فيطهر بعضه بعضا كالنهر الجارى،غايه ما فى الأمر التعبد بلحاظ تقوّى ماء الحياض السافل بالماده العاليه المختلفه معه فى السطح.

الثانى: خصوصيه التعبد فى مائيه الحمام لكونه معرضا لابتلاء العامه كماء الاستنجاء فناسب التسهيل فالحكم من تقوّى السافل بالعالى و الاعتصام مخصوص به فيكون الحكم مطلقا غير مشروط و لا مقيد.

و يدعم الأول التعليل الوارد المفهوم من الشرطيه«اذا كان له ماده»،و التنزيل

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۷ حديث ۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۷ حديث ۷.

۳- ۳) المصدر:حديث ۸.

۴- ۴) المصدر:۴.

مع الخزانه أو عدمه،و اذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانه،بشرط كونها كرا،و ان كان أعلى و كان الاتصال بمثل المزمله،و يجرى هـذا الحكم فى غير الحمام أيضا،فاذا كان فى المنبع الاعلى مقـدار الكر أو بالنهر و الجارى فى تطهير بعضه بعضا و الـذى هو كنايه عن وفره الماء فيه و كثرته مع كونه الغالب فى خزائن الحمامات العامه.

غـايه الأمر أن انفصال و وصل الحياض بالماده مضافا الى تعـدد السـطح و الظرف موجب للتغاير عرفا فجاءت الروايات للتعبـد أو التنبيه ارشـادا بوحـده المـاء بمعنى تقوّيه بالعـالى مضافا الى ما مرّ فى بحث التغير من أن عنوان الماده لا يطلق إلا على الكثير ذى المدد.فلو نقص ما فى الخزانه و صار قليلا فلا اعتداد به.

و على هـذا يحمل صـحيح ابن مسـلم الآخر عن احدهما(عليه السـلام)قال:سألته عن ماء الحمام؟فقال:ادخله بإزار،و لا تغتسل من ماء آخر،إلا ان يكون فيهم جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا» (۱).

ثم على هـذا الوجه-على التعبدى منه-لا مجال لاسـتظهار تقوى السافل بالعالى مطلقا و ان لم يكن العالى معتصـما بعد الاعتراف بكون مورد الروايات فى الخزانه الوافره بكثره الماء.

نعم على التنبيه و الارشاد الى ما هو مقتضـى القاعده من تقوى السافل بالعالى كما هو الصـحيح-حيث أن اعتضاده به ان لم يكن أقوى مما هو متساوى فى السطح معه كما لو كان بينهما ساقيه،فمثله لمكان الضغط الحاصل بينهما-و هذا من غير فرق بين كون الماء فى حاله الراكد أو الجريان فالسافل قاهر و قوى بالعالى

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۷ حديث ۵.

أزيـد و كان تحته حوض صـغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزمله يطهر، و كذا لو غسل فيه شـيء نجس،فانه يطهر مع الاتصال المذكور.

من دون العكس كما تقدم فى بحث التغير،يكفى فى التقوى كون المجموع كرا.

و أمـا الثـانى فقـد يـدعم بـان المـاده فى انتهـاء الاسـتعمال فى الحمامات تقلّ عن الكريه و الاطلاقات شامله لها مضافا الى ظهور الخصوصـيه فى عنوان الحمـام لا من جهه البيوت الخاصه و الهيئه العمرانيه بل من جهه كثره الابتلاء به كماء الاسـتنجاء،و التعليل وارد فى كلا الماءين لكنه غير موجب لرفع اليد عنه خصوصيه العنوان لكونه حكمه.

لكن تنزيله منزله الجارى و النهر الـذى يطهر بعضه بعضا يقضـى بخلاف ذلك مضافا الى أن وجود الماده صالح للتعليل كما فى بقيه موارد الماء المعتصم بخلاف التعليل بزياده الماء على النجاسه فى ماء الاسـتنجاء بعـد كون مقتضـى القاعده انفعال القليل مع انه سيأتى فى ماء الاستنجاء انه معفو عنه لا أنه طاهر.

ثم انه على الأول مع البناء على التعبديه فى تقوى السافل بالعالى قد يعمم التقوى الى كل مراتب الاتصال بينهما حتى لمثل مقدار الخيط الدقيق بخلافه على الارشاديه،إلا أن يدعى الانصراف عن مثل ذلك.

كما ان مورد الروايات على التعبـد هو تقوى السافل بالعالى الكثير،بخلافه على الارشاديه فان التقوى لمكان الـدفع و لذا لو فرض الـدفع من اسـفل كما فى العيون لتحقق التقوى أيضا،و لـذا لا يتحقق فى العكس فيكون قليلا حيث أن الاعتصام بين ابعاض الماء لمكان التعاضـد لا لمجرد الاتصال كى يشـمله اطلاقات الكر،و لذا لو فرض تساوى السـطوح مع دقه الاتصال و التباعد لما تحقق موضوع الاعتصام.

فصل ماء البئر بمنزله الجارى(۱)،لا ينجس إلا بالتغير،سواء كان بقـدر الكر أو أقل،و إذا تغير،ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر،لأن له ماده، و الحاصل أن البناء على التعبديه فى روايات الحمام يغاير البناء على الارشاديه فى العديد من الصور.

فصل:ماء البئر

ماء البئر كالجارى

اشاره

كمـا حكى اختياره عن ابن أبى عقيل و قوم من القـدماء كما فى المسائل المصـريه للمحقق،و اختاره العلامه و أكثر المتأخرين،و عن المفيـد و المرتضـى و الشـيخ فى النهـايه و سـلار و ابن ادريس و جمـاعه كـثيره من القـدماء انه كالقليـل، و عن البصـروى و الجعفى التفصـيل بين كونه بمقـدار الكر و ما دونه كالمحقون و الراكد،و ذهب الشـيخ فى التهذيبين انه لا يغسل منها الثوب و لا تعاد منها الصلاه بملاقاه النجاسه،لكن لا يجوز استعمالها الا بعد النزح.

و أما العامه فقد ذكر السرخسى فى المبسوط (۱)ان الحنفيه و عامه السلف من

۱- ۱) المبسوط ج ۱ ص ۵۸ و ۹۰.

الصحابه و التابعين ذهبوا الى انها كالقليل و تطهر بالنزح بعض الدلاء.

و حكى عن الشافعيه و عن تلميذى أبى حنيفه احتمالهما انها كالجارى، و اعترض عليهم بأنه قياس مقابل النصوص المأثوره،كما انه حكى عن بشر انه يطم رأس البئر و يحفر فى موضع آخر لانه و ان نزح ما فيها من الماء يبقى الطين و الحجاره نجسا و لا يمكن كبه ليغسل فيطم.

و قال:ان أبا حنيفه جعله على خمس درجات فى الجله و الفأره الصغيره عشر دلاء،و فى الفأره الكبيره عشرون دلوا،و فى الحمامه ثلاثون دلوا،و فى الدجاجه أربعون دلوا،و فى الشاه و الآدمى جميع الماء،و هذا لانه انما يتنجس من الماء ما جاوز النجاسه و الفأره تكون فى وجه الماء،فاذا نزح عشرون دلوا فالظاهر انه نزح جميع ما جاور الفأره فما بقى يبقى طاهرا،و الدجاجه تغوص فى الماء أكثر مما تغوص الفأره فيتضاعف النزح لهذا،و الشاه و الآدمى يغوص الى قعر الماء فيموت ثم يطفو فلهذا نزح جميع الماء،ثم ذكر تقديرات كثيره فى النزح للنجاسات تقارب ما ورد فى روايات النزح لدينا.

و ذكر فى الفقه على المذهب الاربعه ذهاب الحنفيه الى ذلك،و أن المالكيه اشترطوا التغير،و ان الشافعيه و الحنبليه جعلوه كالمحقون فى التفصيل بين الكثير و القليل،و لكن فى المغنى (۱)«فأما ما يمكن نزحه اذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشىء من النجاسات الا ببول الآدميين أو عذرتهم المائعه فان فيه روايتين عن أحمد أشهرهما أنه ينجس بذلك روى نحو هذا عن على و الحسن البصرى.

۱- ۱) المغنى ج ۱ ص ۳۸.

الروايات الداله على الاعتصام

اشاره

و طوائف الروايات الوارده فی الطهاره و الاعتصام متعدده:

الطائفه الاولی:

المکاتبه لابن بزیع،و هی کما فی الکافی قال:کتبت الی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من بول أو دم،أو یسقط فیها شیء من عذره کالبعر و نحوها ما الذی یطهرها حتی یحلّ الوضوء منها للصلاه؟فوقع(علیه السلام)بخطه فی کتابی:«ینزح دلاء منها» (۱).

و بهذا الاسناد قال:«ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلا أن یتغیر به»،و الاشکال فی السند کما تقدم فی بحث التغیر من المحقق مدفوع کما مرّ،و زاد الشیخ فی التهذیب فی بعض مواضعه«إلا أن یتغیر ریحه أو طعمه،فینزح منه حتی یذهب الریح و یطیب طعمه،لأن له ماده».

و قد یشکل فی الدلاله: بأن الإفساد لیس بمعنی النجاسه بل بمعنی السقوط عن الاستعمال و الفائده کما فی جواب المتأخرین لمعتبره ابن أبی یعفور الآتیه فی أدله النجاسه.

و القرینه علی ذلک هو صدر المکاتبه،و إن روی الذیل مفردا فی مواضع من التهذیبین،حیث أنه مفترض فیه النجاسه بالملاقاه و الطهاره بالنزح،و ان المقصود دفع توهم ان طین و جدار البئر لا یطهر فلا بد من طمّها کما تقدم حکایته عن بشر من العامه،بأنه واسع من جهه الماده فبالنزح یحصل نحو من الجریان

۱- ۱) الکافی ج ۵/۳.

من الماده الى البئر فيطهر ماءها،و أن الاستثناء فى التغير فى مقابل النزح دلاء يسيره،حيث أن التغير يوجب النزح الى حد معين و هو زواله و ان أتى على ماء البئر كلها،فالتعليل لبيان ذلك (۱).

و فيه:ما لا يخفى من التكلف و التقدير،حيث ان ظاهر الاستثناء هو من عدم الافساد لا من النزح اليسير فيحتاج الى التقدير،و مع ان موارد نزح الجميع متعدده عند القائلين بالنجاسه غير منحصره بالتغير،مع أن عدم الافساد على هذا التوجيه أيضا بمعنى عدم النجاسه،غايه الأمر أن الخصم يدعى التقدير المزبور المنافى للتوصيف بالسعه،و للتعليل بالماده الظاهر فى تعليل الحكم لا بيان الموضوع تكوينا.

و التعليل لمطهريه النزح لو سلّم يؤول الى عاصميه الماده أيضا لانه تنزيل له بمنزله الجارى،فالاتصال بها عاصم أيضا،و من ذلك يظهر أن الحكم بمطهريه النزح مستلزم لعاصميه ماده البئر،فمثل مضمون هذا الصحيح صحيح زيد الشحام و أبى بصير و موثق سماعه و حسنه زراره (۲)،فانها داله على أن مجرد زوال التغير مطهر بعد ظهور النزح فى الطريقيه للزوال بمفاد الغايه،الدال على الاعتصام.

الثانيه:ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار

(كما فى الاستبصار) عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:سمعته يقول:«لا يغسل الثوب،و لا تعاد الصلاه مما

۱- ۱) ذكره الشيخ فى التهذيب.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۵،۱۷ حديث ۳،۴،۱۱،۷ على التوالى.

وقع فی البئر الا أن ینتن فان انتن غسل الثوب،و أعاد الصلاه و نزحت البئر» (۱).

و الاشکال:فی سندها من جهه تردد حماد الراوی عن معاویه.

مندفع:بعد کون المروی عنه ابن عمار کما فی الاستبصار،و مثله موثق ابان بن عثمان (۲)و صحیح معاویه بن عمار الآخر (۳)و موثق أبی بصیر (۴)و صحیح أبی اسامه و أبی یوسف (۵)و روایه أبی عیینه (۶)و روایه علی بن حدید عن بعض أصحابنا (۷).

الثالثه:صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام)

قال:سألته عن بئر ماء وقع فیها زبیل(زنبیل)من عذره رطبه أو یابسه أو زبیل سرقین أ یصلح الوضوء منها؟قال:لا بأس» (۸).

و الترديد فی المراد من العذره مع کونه خلاف الظاهر من الوضع اللغوی، مقابلتها مع السرقین قرینه علی المعنی المتبادر.

و کذا حسنه محمد بن القاسم عن أبی الحسن(علیه السلام)-فیها-«لیس یکره من قرب و لا بعد،یتوضأ منها و یغتسل ما لم یتغیر الماء» (۹).

الرابعه:صحیح محمد بن مسلم

انه سأل أبا جعفر(علیه السلام)عن البئر یقع فیها المیته فقال:«ان کان لها ریح نزح منها عشرون دلوا» (۱۰)،بناء علی رجوع التعلیق

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۲ حدیث ۱۰.

۲- ۲) المصدر السابق:حدیث ۱۱.

۳- ۳) المصدر:باب ۱۴ حدیث ح ۹.

۴- ۴) المصدر:حدیث ۵.

۵- ۵) المصدر:۱۲.

۶- ۶) المصدر:حدیث ۱۳.

۷- ۷) المصدر:حدیث ۱۴.

۸- ۸) المصدر:حدیث ۸.

۹- ۹) المصدر:حدیث ۴.

۱۰- ۱۰) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۲۲ حدیث ۱.

لأصل النزح أيضا،و لا أقل من أن ابهام المفهوم دال على عدم توظيف مقدار فى النزح.

الروايات داله على النجاسه

اشاره

و فى قبال ذلك طوائف من الروايات داله على النجاسه.

الاولى:ما تواتر روايات الأمر بالنزح بمجرد الملاقاه.
الثانيه:صدر صحيحه ابن بزيع المتقدمه،

حيث أن سئل عن الذى يطهرها و الاجابه بالنزح دلاء تقرير لذلك و انه قبل النزح على النجاسه و عدم حليه الوضوء.

الثالثه:ما رواه الكلينى فى صحيح عن الفضلاء

كلهم قالوا:قلنا له بئر يتوضأ منها،يجرى البول قريبا منها،أ ينجسها؟قال:فقال:«ان كانت البئر فى أعلى الوادى،و الوادى يجرى فيه البول من تحتها،فكان بينهما قدر ثلاثه أذرع،لم ينجس ذلك شىء،و ان كان أقل من ذلك نجسها قال:و ان كانت البئر فى أسفل الوادى و يمر الماء عليها،و كان بين البئر و بينه تسعه اذرع،لم ينجسها،و ما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ،منه.الحديث» (۱)،و رواه الشيخ فى التهذيبين الا انه اسقط«و ان كان أقل من ذلك نجسها».

الرابعه:صحيح على بن يقطين عن أبى الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام)

قال:

سألته عن البئر تقع فيها الحمامه و الدجاجه و الفأره أو الكلب أو الهره؟فقال:

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۲۴ حديث ۱.

«یجزیک أن تنزح منها دلاء،فان ذلک یطهرها،ان شاء اللّه تعالی» (۱).

الخامسه:صحیح عبد اللّه بن أبی یعفور و عنبسه بن مصعب

عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)قال:«اذا أتیت البئر و انت جنب فلم تجد دلوا و لا شیئا تغرف به فتیمم بالصعید فإن رب الماء رب الصعید و لا تقع فی البئر،و لا تفسد علی القوم ماءهم» (۲).

السادسه:صحیح أبی بصیر

قال:سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عما یقع فی الآبار، فقال:«أما الفأره و أشباهها فینزح منها سبع دلاء الا أن یتغیر الماء فینزح حتی یطیب،فان سقط فیها کلب فقدرت أن تنزح ماؤها فافعل،و کل شیء وقع فی البئر لیس له دم مثل العقر و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس..» (۳).

و مفهومها ثبوت البأس فی ما له نفس سائله،مع دلالتها علی اشتراک التغیر و عدمه فی أصل النزح الدال علی النجاسه فیهما و هذا النمط من الدلاله متکرر فی روایات النزح.

السابعه:صحیح علی بن جعفر

قال:و سألته(علیه السلام)عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فوقعت فی بئر،هل یصلح أن یتوضأ منها؟قال:«ینزح منها دلاء یسیره ثم یتوضأ منها» (۴).

الثامنه:موثق عمار

قال:سئل أبو عبد اللّه(علیه السلام)عن البئر یقع فیها زبیل عذره

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۷ حدیث ۲.

۲- ۲) المصدر:باب ۱۴ حدیث ۱۵.

۳- ۳) المصدر:باب ۱۷ حدیث ۱۱.

۴- ۴) المصدر:باب ۲۱ حدیث ۱.

یابسه أو رطبه فقال:لا بأس اذا کان فیها ماء کثیر» (۱).

و مثله خبر الحسن بن صالح الثوری عن أبی عبد اللّه(علیه السلام):اذا کان الماء فی الرکی کرا لم ینجسه شیء،قلت:و کم الکر؟قال:ثلاثه أشبار...» (۲)،فهما دالتان علی انفعال القلیل منها،و هو ما ذهب إلیه البصروی و الجعفی.

مضافا الی ما ذکره المحقق فی المسائل المصریه أن اتصال البئر بالماده لم یتحقق کیفیته فلعله رشحان یتخلل مسام الأرض فلا یکون کالجاری المتصل بالواقف،و لا یکفی مشاهدته فی البئر جاریا لأن المتخلل فی الأرض لا یعلم انه کذلک،فلعله یجتمع عند فم المخرج،علی انه اذا حاذی المجاری وقف الجمیع فتؤثر فیه النجاسه.

الجمع بین الطائفتین من الروایات

اشاره

هذا و للجمع بین المفادین وجوه بعد ملاحظه ثلاث نکات و هی:استفاضه ما دل علی الطهاره کما قدمنا،و أن ما دل علی النجاسه متواتر هو بدرجه الظهور لا الصراحه کما فی الاوامر بالنزح و أما الصریح فمعدود من الروایات،بل ان المتواتر الظاهر غالبه فی موارد التغیر:

الوجه الاول: أن یحمل توظیف النزح بمجرد الملاقاه علی النجاسه الظاهریه

الکاشفه عن التغیر،فلا تنافی ما دل علی الاعتصام الذی هو فی مورد العلم بعدم التغیر،و لکنه

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۴ حدیث ۲۲.

۲- ۲) المصدر:باب ۹ حدیث ۸.

ضعیف کما لا یخفی،نعم ما ورد من التقدیر فی النزح فی موارد التغیر قابل للحمل علی الاماریّه لزوال التغیر،لا سیّما و أن الشک یتصور فیه و ان کان الماء المستقی منه لا یحمل صفات التغیر،کما اذا کان البئر کبیرا أو أن طبقه التغیر هی علی السطح و لا یکون المستقی منه بل من أسفل منه.

الوجه الثانی: الحمل علی الاستحباب

و لا ینافیه التعبیر بأن النزح یطهرها فانه علی معنی درجات الطهاره و النظافه کما یستعمل الطهور بمعنی النظافه،کما فی روایات آداب الحمام أن النوره طهور لا بمعنی ثبوت الصفه المضاده،مع أن کثیر من روایات النزح أعم موردا من مجرد الملاقاه بل تشمل التغیر و کذا ثبوت البأس.

و أما صحیح الفضلاء الدال علی التنجیس بعنوانه فلا بد من تأویله و التقدیر فیه حتی من القائلین بالنجاسه إذ لیس عندهم مجرد القرب موجب النجاسه من دون ملاقاه،و یحملون التباعد علی الاستحباب.

و أما صحیح ابن أبی یعفور فمع انه نظیر ما ورد فی صحیح الحلبی و الحسین بن أبی العلاء (۱)من جواز التیمم لمن یمرّ بالرکیه و لیس معه دلو للحرج و المشقه اللازمه،و أن عطف افساد الماء حینئذ غیر ظاهر فی النجاسه بل التلویث و النفره الحاصله لا سیّما و أنها لم تحفر لمثل ذلک،أن المناسب حینئذ التنبیه علی عدم صحه الغسل لنجاسه الماء.

و أما موثق عمار فظاهر أن أخذ الکثره هو لخصوص المورد لوقوع زبیل

۱- ۱) الوسائل:أبواب التیمم باب ۳ حدیث ۱،۴.

عـذره و إلا لتغير قطعا،و خبر الثورى مضافا الى ضـعفه و احتمال التقيه فى المفهوم، أن الركى قد تطلق على المصانع المسـتحدثه فى تلك الآونه على هيئه الآبار،مع انه قدّر النزح فى موارد الملاقاه لغير النجاسه كالوزغ و العقرب و نحوهما.

و العمـده مـا تقـدم من أن تطهير النزح لا يتحصل له معنى اذا لم تكن الماده عاصـمه،سواء فى مورد تغير ماء البئر أو فى الملاقاه المجرده،حيث أن المقـدار المنزوح المتغير أو الملاقى قبـل النزح كـان مع البـاقى جميعه متنجسـا و بعـد النزح بارتفـاع التغير أو بمجىء مدد متجدد من الماده يطهر،مع أن فى موارد النزح بدلاء يسيره لا يتجدد من الماء مقدار الكر.

بـل فى موارد النزح بكميـات كبيره لاـ يكون تجـدد الكر و الاـكرار من الماده دفعيا بل تـدريجيا،و هو غير مطهر للماء المتنجس ليكون تطهيرا بالاـمتزاج بالمعتصم الكر فليس الا الاتصال بالماده،و لـذا فإن القائلين بالنجاسه يحكمون ببقائها فى اثناء النزح قبل تماميه العـدد،و النزح و ان اوجب تجـدد الماء من الماده و الجريان إلا أن التعويل فى التطهير على ذلك يؤول الى كون الاتصال بها عاصما و إلا فالخارج التدريجى قليل متكاثر.

مضافـا الى أن ما ورد من التعبير بالتطهير أو مفهوم البأس و عـدم الصـلاح و نحوها هى فى موارد التغير و لو اليسـير،و على ذلك يحمـل تفـاوت التقـدير فى النجـاسه الواحـده بـل التفـاوت الفـاحش كمـا فى البول و الخمر و الفـأره و الكلب و غيرهـا من جهه درجات التغير و النقاء،بل ان القائلين بالنجاسه قائلون بالاستحباب فى الزائد جمعا بين تفاوت الادله.

و یشهد لذلک صحیح زید الشحام عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)فی الفأره و السنور و الدجاجه و الکلب و الطیر قال:«فاذا لم یتفسخ أو یتغیر طعم الماء،فیکفیک خمس دلاء،و ان تغیر الماء فخذ منه حتی تذهب الریح» (۱)،فانه مضافا الی دلالته علی المعنی المتقدم،موافق فی التحدید للنزح لصحیح ابن بزیع الدال علی الطهاره بمجرد زوال التغیر لاعتصام بالماده.

و مثله صحیح أبی بصیر المتقدم فی أدله النجاسه حیث حدّ النزح فیه للتغیر بالزوال،و مثله موثق سماعه (۲)و حسنه زراره (۳)،بل ان التدبر و السبر لروایات النزح المتواتره قاض بأن الکثیر الاغلب منها وارد فی موارد التغیر لا مجرد الملاقاه،و قد عرفت أن التحدید فی التغیر فی العدید منها بزواله فیحمل المقدّر الزائد علی الاستحباب أو الإماریّه لزواله.

الوجه الثالث: حمل ما دل علی النجاسه علی التقیه

و ان لم یکن المذاهب الاربعه مطبقه علی ذلک بل خصوص أبی حنیفه کما عرفت،إلا أن الاربعه لم تکن هی المذاهب السائده فی عصر الصدور،بل بالاشتراک و التوزع مع غیرهم و کان السلف منهم کما تقدم علی النجاسه.

لکن ذلک لا یوجب حمل جمیع روایات النزح علی ذلک بل خصوص ما هو صریح فی النجاسه بالملاقاه المجرده-علی فرض وجوده-و أما ما هو ظاهر فی

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۷ حدیث ۷.

۲- ۲) المصدر:باب حدیث ۴.

۳- ۳) المصدر:باب ۱۵ حدیث ۳.

ذلک کما فی الکثیر منها فلا یحمل علی ذلک لعدم استحکام التعارض معه،و إلا لو فرض صراحتها أجمع فالترجیح لأدله النجاسه لتواترها و صیرورتها سنّه قطعیه فیطرح معارضها و هو مقدم فی الترجیح علی المخالفه للعامه بناء علی الترتیب فی المرجحات أو لکون المعارض للسنه فاقدا لشرائط الحجیه.

و أما دعوی:عدم حصول السنه القطعیه بهذا المقدار لوجود آحاد معارضه (۱).

فضعیفه:و إلا لم یحصل قطع بالسنّه فی العدید من المسائل الفقهیه.

الوجه الرابع: طرح أدله الطهاره

لمعارضتها المتواتر من السنّه فتسقط عن الحجیه،و علی ذلک بنی الکثیر من المتقدمین،لکنک عرفت أن سبر الروایات قاض بأن اغلبها فی موارد التغیر و الباقی لیس بذلک المقدار الذی یسقط معارضه عن الحجیه،بل علی فرض التساوی تصل النوبه الی عموم انفعال القلیل و عموم اعتصام الکر.

و لو فرض التسالم علی عدم الفصل-مع انه تقدم ذهاب البصروی و الجعفی الی التفصیل-فعموم انفعال الماء الذی هو من الرتبه الثانیه معارض من وجه لعموم طهاره الماء ما لم یتغیر،فتصل النوبه الی العموم الاولی الفوقانی طهاره الماء،هذا کله فی الدفع و أما الرفع فی موارد زوال التغیر فقد تقدم فی بحث التغیر أن اللازم حصول الامتزاج فی الجمله،و لا یکفی مجرد الاتصال و زوال التغیر من دون امتزاج.

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۶۶/۲.

و نزح المقدرات فی صوره عدم التغیر مستحب(۱)،و أما اذا لم یکن له ماده نابعه فیعتبر(۲)فی عدم تنجسه الکریه و إن سمی بئرا،کالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر و لا نبع لها.

استحباب النزح

قد تقدم وجهه،و أما أن الاجمال فی التقدیر فی التعبیر بنزح دلاء قرینه علی الصدور تقیه (۱)،فممنوع إذ لیس من اجمال فی ذلک بل هو صادق علی الثلاث فما فوق.

و مثله دعوی امتناع التقیه لتواتر أدله النزح إذ یکفی فی اداء التقیه عده منها دون ذلک بکثیر (۲)،حیث أن نظیر ذلک أو بنحو مستفیض ورد فی مسائل و موارد اخری کذبیحه أهل الکتاب و سقوط القرص للغروب و نحوها،و هو بحسب استفحال الظرف و تجذر الحکم لدی العامه،مع أن اکثرها کما تقدم فی موارد التغیر.

و کذا ما یستشهد للاستحباب من السکوت عن حکم الآلات فی النزح من حیث الطهاره و عن الماء المنزوح و غیر ذلک من الفروع المهمه العدیده المترتبه بناء علی النجاسه (۳)،حیث أن هذه الفروع لا ریب فی مجیئها فی مورد التغیر، و مع ذلک فلیس فی الروایات تعرض لها،و مما یؤید الاستحباب أیضا استحباب التباعد بینها و بین الکنیف،و اعتصام الکر من الماء فی المصانع التی بهیئه الآبار.

اذا لم یکن له ماده نابعه

لکونه من المحقون الراکد حینئذ،ثم انه یؤدی المستحب من المقدر بالآلات الحدیثه للشطف و السحب،و لا موضوعیه لتخلل الانقطاع الحاصل

۱- ۱) التنقیح ج ۲۹۷/۲.

۲- ۲) بحوث فی شرح العروه الوثقی ج ۶۳/۲.

۳- ۳) الجواهر ج ۱۹۹/۱.

(مسأله:۱)ماء البئر المتصل بالماده اذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله، و لو من قبل نفسه(۱)فضلا عن نزول المطر(۲)عليه أو نزحه حتى يزول و لا يعتبر خروج ماء من الماده فى ذلك.

(مسأله:۲)الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال(۳) بكر طاهر،أو بالجارى،أو النابع الغير الجارى،و ان لم يحصل الامتزاج، على الاقوى،و كذا بنزول المطر.

(مسأله:۳)لا فرق بين انحاء الاتصال فى حصول التطهير،فيطهر بمجرده،و ان كان الكر المطهر مثلا أعلى،و النجس أسفل(۴)،و على هذا فإذا القى الكر لا يلزم نزول جميعه،فلو اتصل ثم انقطع كفى،نعم بالدلو،كما هو الحال فى موارد تقدير النزح لجميع البئر،و موارد التغير المحدد بذهابه،و يشير الى ذلك روايه عمرو بن سعيد بن هلال فى تقدير النزح لوقوع الحمار و الجمل بمقدار كر من ماء.

ماء البئر المتصل بالماده اذا تنجس بالتغيير

مع تجدد الماء من الماده و حصول الامتزاج كما تقدم وجه ذلك فى بحث التغير.

و حصول الامتزاج لأنه معتصم فيكون ماده مطهره،و لما تقدم من صحيحى على بن جعفر و ابن الحكم.

الماء الراكد النجس يطهر بالاتصال

كما تقدم مفصلا فى بحث التغير،إلا انه تقدم ان الاقوى اعتبار الامتزاج فى الجمله لا بالجمله

لا فرق بين انحاء الاتصال

كما فى ماء الحياض الصغار فى الحمام و بعد كون تقوى السافل-الذى فى حال الهوى-بالعالى بمقتضى القاعده،و حيث لا بد من الامتزاج فى التطهير فلا بد أن يكون المطهر أكثر من كر كى يحصل امتزاج معتد به و العالى باق على كريته،هذا فى الالقاء تدريجا و أما لو كان الاتصال بنحو عدم الجريان و الركود

اذا كان الكر الطاهر أسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر(۱) الفوقانى بهذا الاتصال.

(مسأله:۴)الكوز المملو من الماء النجس اذا غمس فى الحوض يطهر(۲)،و لا يلزم صب مائه و غسله.

(مسأله:۵)الماء المتغير اذا القى عليه الكر فزال تغيره به(۳)يطهر، و لا حاجه الى القاء كر آخر بعد زواله لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه و عدم تغيره،فلو تغير بعضه قبل الزوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس فكذا لا بد من زيادته على الكر كى يحصل امتزاج بمقدار منه و يبقى الباقى كرا.

لعدم تقوّيه بالسافل،و لعدم الامتزاج من الطاهر فى المتنجس.

الكوز المملو من الماء النجس اذا غمس فى الحوض

أما الماء فيطهر لاتصاله بالمعتصم او امتزاجه فى الجمله،كما لو حرّك الكوز بنحو يخرج منه و يدخل فيه فى الجمله،و أما الكوز فبالنسبه الى السطح الخارجى فظاهر.

و أما السطح الداخلى فبعد طهاره الماء و اعتصامه يطهر و لا يلزم التعدد كما مرّ فى تطهير الآنيه فى ماء المطر،كما لا يلزم الافراغ بعد طهاره الغساله فى الفرض فيكون المدار فى التطهير بالمعتصم هو وصول الماء لا جريانه،إذ الجريان عرفا يتقوم به الغسل فى الموارد التى ينفعل و يتقذر الماء بالمغسول المتنجس،فيكون بجريانه قالع للقذاره من المحلّ بحمله لها عنه.

الماء المتغير اذا القى عليه الكر فزال تغيره به

إذ لا يلزم زوال التغير قبل الاتصال بالمعتصم،و الفرض بقاء المعتصم على حاله كما لو بقى اتصال عمود الماء الملقى الكر،فبعد الزوال يتحقق الاتصال أو الامتزاج فى الجمله بالمعتصم،فالمدار على بقاء المعتصم الملقى على حاله.

و لم يكف فى التطهير،و الأولى ازاله التغيير أولا،ثم القاء الكر أو وصله به.

(مسأله:۶)تثبت نجاسه الماء كغيره بالعلم(۱)،و بالبيّنه(۲)،

طرق ثبوت النجاسه

حيث لم يؤخذ فى موضوعها من الملاقاه أو التغير طريق خاص،بل تمام موضوعها اجزاؤه الخارجيه،نعم ما يرد من نفى حجيته فى بعض الموارد كالوسواسى مثلا،يرجع الى أخذ عدم الحصه الخاصه منه فى الموضوع،أو يرجع الى التصرف فى الحجيه كما صور ذلك فى محله.

حجيه البيّنه

اشاره

و عن القاضى و ظاهر عباره الكاتب و الشيخ عدم الاعتداد بها فى المقام، لكن سيأتى أنه ليس خلافهم فى حجيتها فى نفسها،بل فى قبال أصاله الطهاره المجعوله فى الباب.

و يدل على حجيتها:

أولا:قوله-صلى اللّه عليه و آله و سلم-«انما أقضى بينكم بالبيّنات

و الأيمان» ،

(۱)

الدال على اعتبار البيّنه فى الرتبه السابقه للقضاء،فإخبار العدلين ثابت له وصف البيّنه سابقا على اعتباره فى باب القضاء،و من ثم جعل مستندا للقضاء.

و إطلاق البيّنه على الاخبار المزبور امضاء لها فى نفسها مطلقا،إذ أن إخبار العدلين أحد معانى البيّنه المعروفه من الصدر الأول فى الاسلام كما يظهر بالتتبع،

۱- ۱) أبواب كيفيه الحكم ب ۲ صحيحه هشام بن الحكم و غيرها.

و یظهر ذلک من قوله تعالی وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ... الداله علی ان المدعی یحتاج الی الاشهاد للأمر بذلک، و هو البیّنه التی علی المدعی التی فی قوله(صلی الله علیه و آله)«البیّنه علی من ادعی و الیمین علی من ادعی علیه»،و کذا استشهادهما فی آیه الوصیه.

و کذلک أیضا من قصه ذی الشهادتین المعروفه و قصه امرؤ القیس المرویه (۱)عند الخاصه و العامه و غیرهما من الوقائع فی زمن رسول اللّه(صلی الله علیه و آله).

و أیضا روایه أبان بن عثمان عمن اخبره عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)ان داود(علیه السلام)لما طلب من اللّه تعالی أن یریه الحق کما هو عنده ثم تبین له عدم طاقته بذلک فاوحی اللّه إلیه أن أحکم بینهم بالبینات و أضفهم الی اسمی یحلفون به،کما روی أن نبیا من الأنبیاء شکا الی ربه القضاء فامر بأن یقضی بالبینات و الحلف (۲).

فظاهر أن المعنی المزبور للبینه کالصلاه و الصوم و نحوهما کانت ثابته فی الشرائع السابقه و أنه أحد المعانی اللغویه للفظه،هذا مضافا الی کونها بعنوانها المزبور فی رتبه سابقه علی القضاء فی جمیع الموضوعات.

و أما:تقریب الوجه المزبور بأن البینه هی ما به البیان و ما به یثبت الشیء فمفاد«انما أقضی بینکم بالبینات و الأیمان»أی بالایمان و الحجج و ما به یبین الشیء،و لذا لا تکون موثقه مسعده-الآتی البحث حول دلالتها-دلیلا علی حصر اعتبار الإخبار فی العدلین.

۱- ۱) الوسائل:أبواب کیفیه الحکم باب ۳ حدیث ۷،و البخاری کتاب الشهادات باب ۱۹.

۲- ۲) الوسائل:أبواب کیفیه الحکم باب ۱.

ثم لما ثبت من الخارج أن الشارع كان يعتمد على اخبار العدلين فى المخاصمات و فى موارد القضاء بين الناس علمنا أن أخبار العدلين من مصاديق الحجه و ما به البيان و من ثم نحرز انه حجه على الاطلاق،إذ لا بد أن يكون حجه فى مرتبه سابقه على القضاء كما يشعر به المقابله بين البينات و الأيمان المختصه بباب القضاء (۱).

فلازمه:عدم حجيتها على الاطلاق،حيث أن الاعتماد على اخبار العدلين فى المخاصمات بناء على التقريب المذكور تنزيلى شرعى لبى و ليس للتنزيل لسان كى يؤخذ بإطلاقه،و لازمه أيضا القضاء بكل ما هو حجه شرعيه فى غير باب القضاء حيث انه مما يثبت به الشىء.

ثانيا:معتبره مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)

قال:سمعته يقول:«كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك،و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه،و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه،أو خدع فبيع قهرا،أو امرأه تحتك و هى أختك أو رضيعتك،و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنه» (۲).

و مسعده بن صدقه و ان وصف بالعامى فى رجال الشيخ فى اصحاب الامام الباقر(عليه السلام)،و بالبترى فى الكشى لكنه صاحب كتاب و لكل من الشيخ و النجاشى إليه طريق صحيح،مع قوه احتمال انه مشترك بين اثنين و ان العامى البترى الذى هو من أصحاب الباقر(عليه السلام)غير الذى هو من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما

۱- ۱) التنقيح ج ۳۱۷/۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب ما يكتسب به باب ۴ حديث ۴.

السلام،حیث أن النجاشی فی ترجمته ذکر الثانی و الشیخ کرر ترجمته فی الموضعین و زاد فی الموضع الثانی العبسی البصری أبو محمد و لم یصفه بالعامی کما لم یذکر ذلک فی الفهرست.

مضافا الی أن الراوی عن صاحب الکتاب هو هارون بن مسلم الذی یروی عنه علی بن ابراهیم القمی و سعد بن عبد اللّه المتوفی حدود ۳۰۰ ه،و قد تکرر فی عده أسانید روایه مسعده بن صدقه بالواسطه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام).

هذا و قد حکی عن المحقق الوحید«قدّس سرّه»عن جده المجلسی الأول«أن الذی یظهر من اخباره التی فی الکتب انه ثقه،لأن جمیع ما یرویه فی غایه المتانه موافقه لما یرویه الثقات من الأصحاب،و لذا عملت الطائفه بما رواه و أمثاله من العامه،بل لو تتبعت وجدت أخباره أسدّ و أمتن من أخبار جمیل بن دراج و حریز بن عبد اللّه»انتهی.

لکنک عرفت قوه احتمال ان العامی غیر صاحب الکتاب و الروایات الکثیره، و من هنا یتضح دفع احتمال أن ذی الروایات المتینه هو الربعی الذی یروی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام لا العامی،بل لم یذکر فی معاجم طبقات الرواه روایته عن الباقر(علیه السلام).

و أما تقریب دلالتها:فحیث قد جعلت قیام البینه فی الموارد المذکوره رافعا للحلیه الظاهریه المستفاده من قاعده الید أو أصاله الصحه أو اصاله الحل علی اختلاف التقریب لصدر الروایه،کما أن صریح الروایه فی الشک فی الموضوعات و قیام البینه علی الموضوع،و أیضا لازم رفع الحلیه المزبوره بالبینه تقدمها علی

بقيه الإمارات.

و عطف البينه على الاستبانه يفيد التغاير،و هو كذلك حيث أن الاستبانه هو حصول العلم الوجدانى بأسباب ما،و أما البينه فهى شهاده العدلين لانه احد معانيها كما تقدم التدليل عليه فى الوجه الأول.

فمن الغريب ما يقال أن معنى اللفظه فى الروايه هو مطلق ما به البيان و ما به يثبت الشىء (۱)،مع ان لازمه الالتزام برافعيه خبر الواحد للحليه المستفاده من قاعده اليد و الاقرار و نحوهما،و هو كما ترى!

ثم ان قوله عليه السلام«و الأشياء كلها»بعد ذكر الأمثله عام مؤكد لسائر الموضوعات،مضافا الى الأولويه فإنه اذا اعتبرت فيما فيه أماره مخالفه،ففيما ليس فيه بطريق أولى.

ثالثا:ما ذكره فى المعتبر من ثبوت الأحكام بخبر العدلين عند التنازع

(الشارع)،كما لو اشتراه و ادعى المشترى نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لساغ الرد و هو مبنى على ثبوت العيب.

و كلامه يرجع الى تقريبين:

أحدهما:ثبوت الاحكام عند التنازع،و الآخر جواز ردّ المبيع الذى قامت البيّنه على نجاسته.

و أشكل على الأول: بأنه لا تلازم و لا أولويه بين كون الشىء حجه فى باب القضاء و فصل الخصومه،و كون حجه فى غير ذلك المقام،اذ ربما لخصوصيه

۱- ۱) التنقيح ج ۳۱۷/۲.

أهميه الفصل و حسم التنازع اعتبر فيه،و يدل على ذلك اعتبار الحلف و اليمين فيه مع عدم اعتبار ذلك فى غيره (۱).

و فيه:ان استدلال المحقق مرجعه الى أن الاحكام و الآثار تترتب بتوسط البينه فهى مثبته للموضوع،و اعتبرت فى باب القضاء و هو باب التنازع بما هى مثبت للموضوع فكيف فى غيره.

و احتمال الفرق ممنوع بعد التمحض فى الطريقيه،و هذا بخلاف الحلف و اليمين فإنه ليس معتبرا فى القضاء كمثبت للأحكام،بل كقاطع لدعوى المدعى و الذى يرجع-بعد كون الاستحلاف حقا للمدعى على المنكر-الى إسقاط المدعى حقه فى الدعوى بطلب اليمين من المنكر،كما ورد التعليل بذلك لإبطال يمين المنكر حق المدعى،من ناحيه القدره على تجديد اقامه البينه.

و كذلك الحال فى اليمين المردوده الى المدعى اعتبرت مثبته للدعوى لرجوعها الى اقرار المنكر بحق المدعى برده اليمين إليه،و من هنا تعدى فى تقديم الإقرار على البينه فى غير مورد التخاصم بتقديمه فى باب القضاء.

و أما التقريب الثانى فهو تام فى مسأله اثبات النجاسه بالبينه و التى كان كلامه «قدّس سرّه»فيها،نعم يمكن جعله وجها مستقلا بإراده ما ورد فى الموارد الخاصه بحيث يستظهر قويا رفع اليد عن الخصوصيه،مثل ما ورد فى الجبن الذى يحتمل فيه الميته من قوله(عليه السلام)«حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه الميته» (۲)،و ما ورد

۱- ۱) المصدر السابق.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرّمه ب ح ۲.

فی ثبوت الهلال بهما (۱)،و ما ورد فی ثبوت العداله (۲)،و ما فی الآیات الکریمه من الموارد کالدین و الوصیه.

رابعا:الاجماع المنقول و المحصل

کما ذکره فی الجواهر (۳)و الخلاف المنسوب الی الشیخ و القاضی و الکاتب غیر مضر،فانه یظهر من الشیخ فی الخلاف قبولها فی ذلک.

و فی المهذب لابن براج قال«و من کان معه إناءان فشهد شاهدان بأن واحدا منهما طاهر لم یجب علیه القبول منهما،بل یعمل علی الأصل الذی کان متیقنا بحصول الماء علیه» (۴)،و ظاهر من کلامه أن عدم حجیتها فی قبال الأصل لعدم الیقین بصدق الشاهدین فلا یرفع الید عن الیقین السابق کما فهم ذلک عده من الأصحاب،فهو لیس إنکارا لحجیتها فی نفسها،و هو الظاهر ممن خالف فی قبولها فی باب النجاسات.

و قد أجاب عنه فی السرائر (۵)بمعلومیه الحکم بالبینه فی الشرع فیکون نقل من المعلوم الی المعلوم أی حجیتها تکون وارده علی الاصل،و المتصفح فی متفرقات الابواب یظهر له ذلک بوضوح.

خامسا:ما دل علی حجیه خبر العدل فی الموضوعات

لکن الصحیح اختلاف آثار حجیته عن حجیه البینه من حیث هی،اذ هی مقدمه علی أغلب

۱- ۱) الوسائل:أبواب أحکام شهر رمضان باب ۳،۵.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الشهادات باب ۴۱ حدیث ۱۳.

۳- ۳) الجواهر:ج ۱۷۲/۶.

۴- ۴) المهذب:ج ۳۰/۱.

۵- ۵) السرائر:ج ۸۶/۱.

و بالعدل الواحد(۱)على إشكال لا يترك فيه الاحتياط،

الامارات كما هو مقتضى الوجهين الأولين بخلاف خبر العدل.

حجيه خبر الواحد فى الموضوعات

و يدل على اعتباره فى الموضوعات وجوه:

الأول:قيام السيره

التى هى عمده أدله متأخرى العصر على اعتباره فى الأحكام،بل على مطلق خبر الثقه أو الموثوق به،و احتمال عدم تعدّيها لموضوعات الاحكام بل هى فى عادياتهم كما ترى،نعم لم يحرز الاخذ به فى قبال بقيه الامارات من اليد و الاقرار و البينه و غيرها،و مما يدعم قيام السيره و تأصلها الواقعه المعروفه لنزول آيه النبأ و إن دلت الأدله فيما بعد على لزوم البينه فى مثل تلك الموضوعات.

الثانى:بعض ما دل على حجيه خبر الواحد فى الأحكام

مثل اطلاق مفهوم آيه النبأ كما حررناه فى الاصول،و نحوه بعض الأدله الأخر.

الثالث:ما ورد فى متفرقات الأبواب و الموارد

مما يستأنس رفع اليد عن خصوصيه مورده،مثل ما ورد فى ثبوت الوصيه بقول المسلم الصادق (۱)،و ما جاء من انعزال الوكيل بإبلاغ الثقه إياه بالعزل مع اشتراط الأصحاب العلم فى ذلك (۲)،لما ورد فى مثل صحيحه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه(عليه السلام):

«فالوكاله ثابته ابدا حتى يعلمه بالخروج كما أعلمه بالدخول فيها» (۳).

و لا يخفى أن فيه تنزيل أخبار الثقه منزله العلم،و ما جاء فى الاعتماد على

۱- ۱) الوسائل:ابواب الوصيه باب ۹۷.

۲- ۲) الوسائل:ابواب الوكاله باب ۱.

۳- ۳) المصدر:باب ۲.

أذان العدل أو الثقه العارف (۱).

و ما روی من عدم قبول قول أمّ الولد الصدوق فی ارضاع الجاریه،و قول أحد الورثه المرضی فی اعتاق المیت لمملوکه،لا ینافیه حیث انه فی الأول مورد التهمه مع مناسبه خصوصیه المورد،و فی الثانی لزوم البینه فی مثل الموضوع المشترک الأثر کما سیأتی فی تحدید دائره الخبر الواحد.

و قد یضاف أیضا ما ورد فی جواز وطی الأمه اذا کان البائع ثقه مؤتمنا قد أخبر بالاستبراء (۲)،و ما ورد أیضا فی خبر اللمعه فی باب غسل الجنابه (۳)،و ما جاء من النهی عن اعلام المصلی بکون الدم فی ثوبه (۴)،و ما روی فی من تزوج جاریه فادعی آخر ثقه انها امرأته انه لا یقربها (۵)،و ما روی أیضا فی شراء الجبن من النهی عن سؤال البائع المسلم عنه (۶)،و تصدیق البائع فی الکیل (۷)،و غیرها مثلها و ان کانت فی محل نظر و تأمل کما لا یخفی.

ثم انه قد اشکل علی اعتباره:بان معتبره مسعده المتقدمه حصرت اثبات الواقع بالاستبانه و هی العلم أو قیام البینه،فحینئذ تکون مخصصه لاطلاق ما دل علی اعتباره بالأحکام و رادعه للسیره عن الشمول للموضوعات (۸).

۱- ۱) الوسائل:أبواب الأذان و الاقامه باب ۳-۱۹-۲۶.

۲- ۲) الوسائل:نکاح العبید باب ۷.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الجنابه باب ۴۱.

۴- ۴) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۴۷.

۵- ۵) الوسائل:أبواب عقد النکاح باب ۲۳.

۶- ۶) الوسائل:أبواب الأطعمه المباحه باب ۶۱.

۷- ۷) الوسائل:أبواب عقد البیع و شروطه باب ۵.

۸- ۸) المستمسک ج ۱۷۳/۱.

و یـدفعه:أن مورد الموثقه فی الموضوعات المفروض فیها وجود أمارات علی الحلیه و لا یرفع الیـد عنها إلا بامارات أقوی منها،و هی العلم الوجدانی أو البینه،و من الواضح انه لا اعتبار لخبر الواحد فی قبال أمارات معارضه و ان کانت غیر لفظیه،إذ النسـبه بین دلیلی الاعتبار فی کل منهما من وجه،فضلا عن السیره التی هی دلیل لبّی یؤخذ بالقدر المتیقن منه.

و لعل ما ذکره العلامه(قـدّس سـرّه)فی النهایه (۱)-من قبول خبر العـدل کمـا تقبـل روایته و الشـهاده فی الأمور المتعلقه بالعباده کالروایه-یرجع الی ذلک،أی اختصاص حجیته فی غیر مورد التعارض مع بقیه الامارات،حیث ان التخصـیص بالعباده دون غیرها لغلبه وجود الامارات فی بقیه الابواب من الأموال و الاعراض، أو یرجع الی عـدم اعتباره فیما کان الموضوع متعلقا بین طرفین فی الأثر لأحدهما علی الآخر،و هو متین،حیث یقوی أن البناء العقلائی فیه علی الأخذ بالبینه دون خبر الواحد.

و من هنـا یظهر وجه الحصـر فی ذیـل الموثقه باختصـاص التقـدم بـالعلم و البینه علی بقیه الامـارات،کمـا تکون الموثقه و بعض الوجوه المتقدمه علی حجیه البینه داله علی تقدیمها علی بقیه الامارات الا ما اسـتثنی کالإقرار و حکم الحاکم،و لذا تری دیدنهم فی الابواب علی التقدیم.

و أما رادعیه الموثقه للسـیره فقـد اتضح اختلاف موردیهما،علی أن روایه واحده و لو کانت صـحیحه لا تصـلح لذلک کما حرر فی حجیه خبر الواحد مع

۱- ۱) النهایه ج ۲۵۲/۱ الطبعه الحدیثه قم.

الآيات الناهيه عن الظن فى علم الأصول،و أما الجواب عن الاشكال المزبور بأن معنى البينه فى الروايه مطلق ما يثبت به الشىء فقد تقدم النظر فيه.

و أشكل:أيضا على اعتباره بلغويه اعتبار البينه حينئذ،إذ الخبر الأول حجه انضم الآخر أو لا (۱).

و لكنك:عرفت اختلاف المورد بين خبر الواحد و البينه،مضافا الى اختلاف الآثار و الرتبه عند التعارض.

هذا و توهم:أن مفاد الموثقه لما كان أصاله الحليه و لم يجعل رافعا لذلك الأصل العملى سوى ما فى الذيل،كان الاشكال الأول فى محله.

ففاسد:و ذلك لما بين فى محله أن الأمثله التى فيها ليست مجرى لأصاله الحل،غايه الامر انه لما كان مقتضى الامارات فى الامثله هو الحليه الظاهريه حتى تقوم البينه على الخلاف جرى تمثيل الحليه فيها بالحليه المستفاده من أصاله الحل،أى كما أنه فى تلك الموارد ليست الحليه واقعيه قطعيه و يحتمل فيها الخلاف.

و مع ذلك لا يرفع اليد عنها الا بالبينه و الاستبانه للخلاف كذلك فى الحليه التى هى مفاد الاصل لا يرفع اليد عنها،و كل الاشياء سواء كان الحليه فيها مفاد الأصل أو الاماره لا يرفع اليد عنها حتى يستبين الخلاف أو تقوم البينه.

ثم ان عده من المحشين(قدّس سرّهم)قيدوا عباره المتن بما اذا حصل الاطمينان الشخصى،و هو يساوق عدم حجيه خبر العدل فى الموضوعات لرجوعه الى

۱- ۱) المستمسک ج ۱۷۳/۱.

و بقول ذی الید(۱)و ان لم یکن عادلا.

حجیه الاطمینان الذی هو علم عادی عقلائی،و لکن فیه نحو اذعان و ارتکاز بحجیه خبر العدل حیث أن منشأ الاطمینان الشخصی دخیل فی الحجیه لدی العقلاء لا سیما غیر الحسی منه کما فی الاعتماد علی الأخبار،کما أن جعل منشأ لحصوله منضبطا مردّه الی اعتبار المنشأ نوعا.

و هذه نکته مهمه فی کبری حجیه الاطمینان ینبغی الالتفات إلیها،و ثمرتها تجدد تولید مصادیق الحجیه فیما یعتبره العقلاء منشأ للاطمینان مما وقع علیه تسالمهم من کونه مأمون الجانب فی الغالب من الوقوع فی الخطأ.

حجیه إخبار ذی الید

اشاره

کما هو المشهور عن الذخیره و اتفاقهم ظاهرا عن الحدائق،و لا ینبغی الشک فی قبول خبره بذلک و بالتطهیر کالاباحه و الحظر و نحوهما من الأحکام المشترط فیها العلم عن کشف الغطاء،و تردد بعض متأخری المتأخرین فیه أو فی مدرکه.

و الصحیح هو تعمیم کاشف الغطاء«قدّس سرّه»للاحکام المتعلقه بالعین،کما ذهب الی ذلک المحقق الهمدانی«قدّس سرّه»من استقرار طریقه العقلاء القطعیه علی استکشاف حال الاشیاء و تمییز موضوعاتها بالرجوع الی من کان مستولیا علیها متصرفا فیها،و جعل البناء العقلائی المزبور منشأ و مدرکا و دلیلا علی قاعده من ملک شیئا ملک الاقرار به لا العکس کما قد یتوهم (۱).

و یدل علی دعواهما:

أولا:ما ورد مستفیضا من اعتبار سوق المسلمین و ارضهم

فی الکشف عن

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه ج ۲ ص ۱۰۳.

التذکیه (۱)،علی ما هو الصحیح کما یأتی-إن شاء الله-من کون السوق و الأرض فردا من أفراد ید المسلم أو إماره علی یده و استعماله،مع أنه بثبوت التذکیه تثبت الطهاره و الحلیه و غیرهما.

و وجه الدلاله:هو أن إماریه الید المزبوره لیست من مخترعات الشارع من ناحیه الموضوع بل الشارع امضی حجیتها،کما انها لیست من مخترعات عرف المتشرعه بما هم متشرعه و إلا لکان من مخترعات الشرع،بل بما هم عقلاء تطبیقا للکبری الارتکازیه المزبوره فی المورد،فما ورد من الروایات امضاء مع ترصیف و تهذیب لهذا البناء فی المورد.

ثانیا:ما ورد مستفیضا من نفوذ اقرار صاحب الید لغیره بالعین ،

(۲)

فانه من الاخبار لا الاقرار المصطلح اذ حدّ الثانی فی ما کان ضررا و هو مجرد عدم ملکیته للعین،و أما ثبوتها للغیر فمتمحض فی حجیه الاخبار ذی الید.

و دعوی:انه من مقتضی مالکیه الید،حیث ان لها مدالیل التزامیه منحلّه و هی عدم ملکیه فرد فرد من مصادیق غیر ذی الید،و مدلول مطابقی و هو ملکیه ذی الید،فبالاقرار لزید یسقط المدلول المطابقی و خصوص المدلول الالتزامی فی مورد زید دون بقیه مصادیق غیر ذی الید،فیکون زید مدعیا بلا معارض،کما ان القاعده المزبوره انما هی فی خصوص الاثر التحمیلی علی المقرّ لا فی مثل الطهاره و النجاسه.

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۵۰،أبواب لباس المصلی ۳۸،۵۵،أبواب الذبائح و الصید ۲۹.

۲- ۲) أبواب کتاب الاقرار حیث فیه ثبوت المقرّ به للمقر له زائدا علی نفیه عن المقرّ و کذاب ۱۶ و ۲۶ أبواب الوصایا حیث تضمن نفوذ اقرار الوارث بوارث آخر و نحو ذلک.

ضعیفه:بما حرر فی محلّه من عدم اقتضاء مالکیه الید لذلک حیث انه بالاقرار تختل کاشفیه الید عن الملکیه،و بالتالی یختل الکشف عن المدلول الالتزامی وجودا،و بذلک یندفع کونه من مقتضیات نفوذ تصرفات المالک ذی الید باعتبار الاقرار المزبور نحو تصرف.

هذا فضلا عن سقوط حجیه المدلول الالتزامی فی مثل هذه الموارد مما کانت الدلاله علیه غیر مستقله جدا فی اللب،مع أن دعوی زید لا- تکون بلا- معارض و لو سلم بقاء المدلول الالتزامی فی بقیه مصادیق غیر ذی الید،اذ وجود إماره لدی أحد المتخاصمین لا تسقط دعوی الآخر و لا تسدّ باب الترافع لاقامه البینه.

و أما تخصیص القاعده فی الاثر التحمیلی الضرری،فممنوع بل هی فی غیر الاثر المزبور کما تقدم اذ الضرر حدّ نفی ملکیه ذی الید لا ثبوت ملکیه الغیر،نعم قد یقال بتخصیصها بالاخبار الصادر ممن یقع الضرر علیه لا من مثل الوکیل و الولی.

ثالثا:ما ورد من اعتبار قول ذی الید فی ذهاب ثلثی العصیر .

(۱)

کصحیح معاویه بن عمار«عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختج و یقول:قد طبخ علی الثلث.و أنا أعرفه انه یشربه علی النصف،فاشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟فقال(علیه السلام):لا- تشربه،قلت:فرجل من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه انه یشربه علی الثلث،و لا- یستحله علی النصف یخبر ان عنده بختجا علی الثلث قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه یشرب منه؟قال(علیه السلام):نعم» (۲).

۱- ۱) الوسائل:أبواب الاشربه المحرّمه باب ۷.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الاشربه المحرّمه ۷.

و صدره لا ينافی ذلک بل دال علی اشتراط عدم التهمه،و لیس فی ذیله اشتراط الوثوق إذ لم یقل نعرفه بکذا،بل نفی معرفه موجب التهمه،نعم فی عده منها حصر الاعتبار بالمسلم أو المؤمن العارف أو بما اذا کان العصیر یخضب الدال علی کثره غلیانه.

لکن بقرینه مثل الصحیح المتقدم یکون ظهور الشروط و العناوین المزبوره فی أخذ الوثاقه،بل من القوه بمکان ظهور الصحیح المزبور فی مجرد نفی موجب التهمه،اذ نفی معرفه دیدنه العملی علی غیر مفاد اخباره کما نفی بناءه الاعتقادی المخالف،و هو بمثابه أخذ عدم المظنه بالخلاف و هو القدر المتیقن من البناء العقلائی فی قول ذی الید.

رابعا:معتبره عبد اللّه بن بکیر

قال:«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلی فیه،و هو لا یصلی فیه قال:لا یعلمه،قال:قلت:فإن اعلمه قال: یعید» (۱)،و الظاهر منها فرض الذیل فی عین المورد الذی هو فرض الصدر الی الاعلام حین الإعاره و الاعطاء لا بعد الاستعمال،و لا یخفی نکته التعبیر بالعلم و الاعلام عن الاخبار.

خامسا:روایه اسماعیل بن عیسی:

قال:سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن جلود الفراء یشتریها الرجل فی سوق من اسواق الجبل،أ یسأل عن ذکاته اذا کان البائع مسلما غیر عارف؟قال:«علیکم أنتم أن تسألوا عنه اذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک،و اذا رأیتم یصلّون فیه فلا تسألوا عنه» (۲).

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات ب ۴۷ ح ۳.

۲- ۲) المصدر:باب ۵۰ حدیث ۷.

و موضع الاستشهاد صدره حيث أن الذيل من الطائفه الأولى المتقدمه، بتقريب أن الأمر بالسؤال فى فرض بيع المشركين للجلد فى السوق دال على حجيه الاخبار و إلا لكان لغوا،بل يمكن الاستظهار من الذيل كالصدر لا كالطائفه الأولى الوارده فى سوق المسلمين،لإراده سوق الديلم أو المنطقه الغربيه الجبليه من ايران أو جبل الريّ من سوق الجبل و لم يكن الغلبه فيها للمسلمين.

و لا ينافيه ما فى بعض النسخ(الخيل)لأن سوقهم من أهل الجبل كما قيل، غايه الأمر يكون من حجيه فعل ذى اليد،و بطريق أولى حجيه قوله.

و التفرقه:بينه و المقام حيث لا يكتفى بالفعل (۱).

ضعيفه:بعد رجوع الموردين الى البناء العقلائى الواحد.

و قد يخدش الاستدلال بها:بأن السؤال كنايه عن الفحص لتحصيل العلم و بأنه فى مورد التذكيه لا الطهاره (۲).

و فيه:أن(السؤال)فى الجواب هو(السؤال)المفروض فى سؤال الراوى و هو الاستخبار من البائع و الذى هو الديدن العقلائى للاستعلام من ذى اليد كما مرّ فى معتبره ابن بكير.

سادسا:ما ورد فى متفرقات الابواب

من طهاره ما يؤخذ من يد المسلم (۳)، مثل ما ورد فى الحجام انه مؤتمن على تطهير موضع الحجامه (۴).

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه ج ۱۱۲/۲.

۲- ۲) المستمسک ج ۱۷۴/۱،بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۱۱۲/۲.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۱.

۴- ۴) المصدر:أبواب النجاسات باب ۵۶.

و لا تثبت بالظن المطلق(۱)على الأقوى.

سابعا:ما ورد من الأمر باعلام البائع للمشترى بنجاسه الدهن

كى يستصبح به،بتقريب ما تقدم فى معتبره ابن بكير.

و اشكل عليها:بأنه الأمر بالاعلام للخروج عن التدليس و الغش المحرم،أو لكون الغالب حصول الاطمينان من اخبار البائع برداءه المبيع و أن موردها من نمط الاقرار و هو غير المقام (۱).

و يرده:أن جعل الغايه استصباح المشترى ظاهر فى مفروغيه اعتبار الاخبار، و انه ايجاد للعلم و أعلام،و حصول الاطمينان فى الغالب فى الديدن العقلائى من منشأ أماره ما هو معنى الإماريه النوعيه،و موردیه رداءه المبيع موجب لنفى حصول مظنه الخلاف و التهمه،و كونه من الاقرار المصطلح لا يخفى ضعفه ثم ان للبحث تتمه تأتى إن شاء اللّه تعالى فى فصل طرق ثبوت النجاسه.

عدم ثبوت النجاسه بالظن

و عن ظاهر النهايه و صريح الحلبى اعتباره،و ما أبعد بين ما تقدم نسبته الى الشيخ من عدم اعتبار البينه فى ذلك و بين الاعتقاد بالظن المطلق،و المحرر فى محله أن الشك فى الحجيه(الانشائيه)مساوق لعدمها(الفعلى)،و قد عرفت فى اعتبار خبر العدل أن البناء العقلائى على عدم معذريه الاطمينان الناشئ من أى سبب فكيف بالظن المطلق.

فلم يبق إلا دعوى الدليل النقلى الخاص فى اعتباره كما ورد الأمر بغسل الثوب الذى استعاره آكل الخنزير و شارب الخمر كالنصرانى (۲)،و ما ورد فى

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه ج ۱۰۷/۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات ۷۴.

(مسأله:۷)اذا أخبر ذو الید بنجاسته و قامت البینه علی الطهاره قدمت البینه(۱)و اذا تعارضت البینات تساقطت(۲)اذا کانت بینه الطهاره اجتناب فراء أهل العراق (۱)،لأنهم یستحلون المیته بزعمهم تذکیتها بالدباغه، و هی ضعیفه بعد حمل الأمر علی الاستحباب للمعارض،و کذا ما ورد فی الفراء مع انه تقدم اشتراط اعتبار قول ذی الید بعدم مظنه الخلاف و التهمه.

کما هو مقتضی الوجهین الأولین فی اعتبار البینه التی هی شهاده لا مطلق اخبار العدلین غیر الوجدانی،هذا فیما کان مستندها الوجدان و أما لو کان تعبدیا فیلحظ حاله مع اخبار ذی الید.

تعارض البینتین

اشاره

مجمل الکلام فی المقام:

أولا:هو التساقط فیما کان مستند کل منهما الوجدان

کما هو مقتضی القاعده فی تعارض الطرق،و کما أن بقاء الدلاله الالتزامیه و هی نفی الثالث بناء علی اقتضاء القاعده فی تعارض الخبر.

ثانیا:تقدّم ما کان مستندها الوجدان علی المستنده الی التعبد،

بل کل مستنده الی تعبد وارد أو حاکم تقدم علی المستنده الی تعبد مورود أو محکوم،بعد کون البینه طریقا علی ذلک التعبد.

إلا انه وقع الاشکال فی الأول بتأتی الترجیح فی تعارض الاخبار فی المقام، و یأتی الکلام فیه فی المسأله اللاحقه،و فی الثانی بأنه مبتن علی جواز الشهاده

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۶۱.

مستنده الی العلم،و ان کانت مستنده الی الأصل تقدم بینه النجاسه.

اعتمادا علی الاماره أو القاعده و الأصل.

و أجیب:بجوازها للسیره المتشرعیه و بحمل ما ورد من أخذ العلم فی موضوع الشهاده من الآیات و الروایات علی انه جزء الموضوع بنحو الطریقیه، و بروایه حفص بن غیاث (۱)الوارده فی الشهاده اعتمادا علی الید،و بروایه معاویه بن وهب (۲)المجوزه لها اعتمادا علی الاستصحاب،و إلا لأشکل الأمر فی کثیر من الموارد التی قامت السیره فیها علی الشهاده اعتمادا علی الاماره و الأصل (۳).

و دعوی:انها شهاده بالسبب المعلوم لا المسبب المتوقف علی اصاله الصحه مثلا و الاصل یجریه المشهود عنده.

مخالفه:لحصر القضاء بالبینات و الایمان و لمفاد الصحیح المزبور،نعم الأصل التنزیلی و غیر المحرز لا یقوم مقام العلم المأخوذ جزء الموضوع.

اقول:إن اخبار العدلین تاره فی مقام الترافع و النزاع و نحوه أو بلفظ أشهد بأن المال لفلان،فحینئذ یأتی الکلام عن الشهاده و ما یشترط فیها،و أما مقام الاخبار فی غیر ذلک فلیس هو من الشهاده فی شیء،نعم لا بد فیه أیضا أن یکون المستند العلم أو العلمی المحرز دون الوظائف العملیه،اذ لا جهه کشف فیها إلا أن یقید المخبر به بالظاهر.

علی انه فی مقام الشهادات لو بنی علی لزوم العلم الوجدانی-کما هو الصحیح من غیر تفصیل فی الشهاده بین مواردها من الترافع و النزاع و غیره،لما هو الاصل فی معناها اللغوی معتضدا بظاهر الآیات و الروایات فی ذلک الباب و ان

۱- ۱) الوسائل:أبواب کیفیه الحکم باب ۲۰.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الشهاده باب ۱۷.

۳- ۳) المستمسک ج ۱۷۷/۱.

لم يكن ذلك الظهور فيها بمفرده دليلا لإمكان احتمال كونه مأخوذا جزءا بنحو الطريقيه كما هو المنسبق من عنوانه-لكان لبحث الترجيح أيضا مجال،كما ترى المشهور مع بنائهم على ذلك،فانهم بحثوا فى تعارض البينات و ترجيحها بلحاظ المفاد و المستند فى باب القضاء.

و وجه ذلك هو أن الشاهد يسوغ له الاخبار عن الواقع مع التقييد بالطريق، فيقول:هذا مال فلان لأنى رايته فى يده يتصرف فيه،أو الشهاده و الاخبار عن الطريق نفسه فيقول:رأيته فى يده،أو رايته يشتريه و لا أعلم أنه باعه.

و أما ما ورد فى روايتى حفص و ابن وهب فمع انه معارض بروايه اخرى، فهما محمولتان على الاخبار لا الشهاده فى مقام التنازع،لكفايه ذلك فى تقسيم التركه و نحوه و ان لم يكن بكاف لدى قضاه العامه،و أما الشهاده بالاستفاضه و اليد و نحو ذلك فليس بممتنع تخصيص الحصر فى الاستفاضه كما فى الاقرار،و أما اليد فلا اعتداد بها و الا كان لصاحب اليد معارضه بينه المدعى ببينه منشأها اليد، و أما موارد أصاله الصحه فالفرض أن النزاع فى أصل الوقوع لا الصحه و الفساد.

فالحاصل:ان البينه اعم مطلقا من شهاده العدلين،و أعم من وجه من مطلق عنوان الشهاده،اذ قد يتحقق شهاده عدل مع يمين المدعى،و لك ان تقول أن الشهاده اخبار اعلائى عن مستند قوى بخلاف مطلق الاخبار المقوّم للبينه فيدخل فيه الاخبار الضعيف،كما أنه ظهر وجه الترجيح فى الافراد المتعارضه بلحاظ مستندها.

اذ هى تحرز المستند من أماره لفظيه أو فعليه أو أصل محرز فيلاحظ الترجيح و التقديم فيه من حكومه أو ورود أو غيرهما،فيكون التنافى فى المستند فيعالج،ثم

ان لازم جواز الشهاده استناد للأصل من دون التقييد هو تقديمها على اليد مع انها مقدمه على الأصل المستنده إليه البينه.

و أيضا:أشكل على التقديم القسم الثانى المحقق العراقى فى كتاب القضاء بقوله:«فلا وجه لتقديم ما كان مستندها الوجدان على ما كان مستندها التصرف أو اليد أو الأصل بنحو الاطلاق،اذ من المعلوم ان دليل البينه بالنسبه الى كلتيهما على السويه بعد احتمال مطابقه احداهما للواقع....لأن ما هو مقدم على الأصل انما هو البينه القائمه على المتثبت به و المفروض أن المتشبث بالأصل ربما لا تكون البينه الاخرى فى حقه لعلمه بفسقها مثلا،و من كانت حجه عنده هو الحاكم الذى تكون البينات من حيث المطابقه عنده سيّان،بخلاف ما اذا كانت البينه الاخرى حجه فى حق المتشبث لو فرض التفاته إليها، لإمكان دعوى انصراف دليل الحجيه عن بيّنته حينئذ».

و فيه:ان الترجيح انما هو عند من قامت لديه البيّنتان،لا إحداهما عند الأخرى،و إلا لتأتى نفس الاشكال فى الترجيح بين الخبرين المتعارضين.

فيما لو لم يحرز التعارض بينهما

هذا كله فيما لو احرز التعارض بينهما و إلا فيعمل بهما فى القدر المشترك فيما كان،كما لو قامتا على الحاله السابقه من دون التقييد بزمن فانه و ان لم يكن لهما اثر بلحاظ الوقت الفعلى لتعارض الاستصحابين،إلا أن الحاله الأسبق عليهما لا يمكن استصحابها بعد العلم بتوارد الحالتين،بل قد عرفت أن فى التعارض ينفى الثالث بالدلاله الالتزاميه بناء على كونه مقتضى القاعده فى تعارض الطرق.

ثم اذا تردد مستند البينه بين الوجدان و التعبد ففيه صور:

اشاره

الاولی:الشک فی وجدانیه المستند،

فمقتضی الظهور الاطلاقی الحمل علی الوجدان،لا سیما اذا کان فی مقام الشهاده فانه معناها کما تقدم.

الثانیه:لو احرز وجدانیه أحدی البینتین و فرض التردد فی مستند الاخری

و عدم التعویل علی الظهور الاولی المتقدم أو لوجود قرینه مجمله محتفه بالکلام، فقد یقال:أن المردده المستند یعلم بسقوطها إما للتعارض أو للحکومه بخلاف المحرزه وجدانیتها فإنه یشک فی سقوطها فیتمسک بإطلاق حجیتها (۱)،نظیر ما یذکر فی الدوران بین التعیین و التخییر فی الحجیه.

و یمکن الاشکال:فی ذلک بأن العلم بعدم شمول دلیل الحجیه للمردده متوقف علی فرض عدم الشمول للوجدانیه لاحتمال التعارض،فاذا انتفی هذا الاحتمال و الفرض لم یتولد لدینا العلم المزبور فتأمل.

الثالثه:لو احرز تعبدیه احداهما و ترددت الاخری بین ذلک،

فقد یقرب ما تقدم فی الصوره السابقه،لکن علی العکس حیث العلم بالسقوط فی طرف المحرزه التعبدیه و الشک فی المردده.

و اشکل علیه:بالفرق بینهما حیث أن مفاد المردده یشک فی کونه مفاد اطلاق دلیل حجیه البیّنه فی ما لو کانت وجدانیه،أو کونه مفاد دلیل الاستصحاب مثلا الساقط بالمعارضه مع المفاد التعبدی للأولی،فیدور حال المردده بین الاطلاق الحجه و اللاحجه فلا یمکن احراز حجیته (۲).

و فیه:ان دخول مفاد المردده تحت اطلاق دلیل البینه لا ریب فیه،و انما

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه ج ۱۲۵/۲.

۲- ۲) بحوث فی شرح العروه ج ۱۲۵/۲.

(مسأله:۸)اذا شهد اثنان بأحد الأمرين،و شهد أربعه،يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين،و بقاء الآخرين(۱).

الشک و الدوران فی کون مفاده بدليل البينه منفردا أو بمعيه دليل الاستصحاب، لکون الدليل الأول يحرز صغری الدليل الثانی،فيکون مفاد المردده علما تعبديا اجماليا بين الحاله السابقه و الفعليه و الطرف الأول ليس متعارض مع مفاد البينه التعبديه بالذات کما عرفت بل بلحاظ استصحابهما،فاذا قيل بتنجيز العلم الاجمالی الحادث بعد خروج بعض اطرافه عن مورد الابتلاء فکذلک الحکم فی المقام.

الرابعه:أما لو کانت کلتيهما مرده،

فقد تقدم انه لا يحرز التعارض فيعمل بالقدر المشترک من توارد الحالتين.

هذا کله بناء علی بقاء الترديد فی مستند البينه و إلا فقد مرّ أن الظهور الاولی مقتضاه الوجدانيه.

الترجيح بين البيّنات

يحتمل إراده الترجيح و ان اوهمت العباره غير ذلک،فقد قال الماتن «قدّس سرّه»فی کتاب القضاء فی تعارض البينات:الظاهر أن الأدله الداله علی حجيه البيّنه شامله لصوره التعارض،فالبيّنتان حجتان متعارضتان لا انهما تتساقطان بالمعارضه،کما أن أدله حجيه خبر الواحد کذلک شامله لصور التعارض.

الی ان قال:لأن اعتبار البيّنه ليس من باب السببيه و الموضوعيه کالاصول العمليه،بل من حيث الاماريه و الطريقيه و من باب الظن النوعی،فاذا کان أحد المتعارضين أرجح و أقرب الی احراز الواقع يجب تقديمه لبناء العقلاء بعد فرض الحجيه حتی حال المعارضه،مضافا الی امکان دعوی ان ذکر الأکثريه

و الأعـدليه انمـا هو من بـاب المثـال لمطلق المرجـح،و أيضا فحوى الأخبار الوارده فى علاج الأخبار المتعارضه لعـدم الفرق بين البيّنه و الخبر فى كون كل منهما من باب الطريقيه،و على هذا فيمكن التعدى الى سائر المرجحات (۱)،انتهى.

لكن المحرر فى باب تعارض الخبرين أن الترجيح بمطلق المرجح و ما يوجب القرب للواقع و لقوه ظن الاصابه،ممنوع فضـلا عن البيّنه،الا ان يكون بمقدار يوجب الوثوق و الاطمينان بمطابقه الراجح و مخالفه المرجوح.

و أمـا مـا ورد فى بـاب القضاء من الترجيـح بينهما فى التخاصم فى الاملاك (۲)، فقـد يقرب دلالته على ذلك مطلقا بعـد ورود بعضه فى التخاصم فى النسب و الزوجيه و الـدين و عموم بعض ما ورد من غير تقييـد بمورد،و لـذا عمم فى الكلمات فى دعاوى العقود أيضا.

و كون:الدعوى لا تفصل بالبيّنه الراجحه بل بالاستحلاف (۳).

ليس بمضـر:بعـد كون تعيين المنكر انمـا يتم بمطـابقه قوله للامـاره أو الاصل، و بعباره اخرى ان عـدم كون شـىء ميزانا فى باب القضاء لا يعنى عدم حجيته فى نفسه فى غير باب الخصومه،و لذا يعين به من يقدم قوله-يعنى به قول المنكر-اذ لو لم يكن حجه فى نفسه لما عين به.

۱- ۱) ملحقات العروه ج ۱۵۱/۳.

۲- ۲) الوسائل:القضاء ابواب كيفيه الحكم باب ۱۲.

۳- ۳) التنقيح ۳۲۸/۲،بحوث فى شرح العروه ۱۱۹/۲.

(مسأله:۹)الکریه تثبت بالعلم و البیّنه(۱)،و فی ثبوتها بقول صاحب الید وجه(۲)،و ان کان لا یخلو عن اشکال،کما أن فی اخبار العدل الواحد أیضا اشکالا.

و ما:فی بعضها من تعیین الحالف بالقرعه (۱).

فهو:مطلق یقید بما دل علی القرعه عند تساوی البینتین فی المزایا،بل ان القرعه فی صوره التساوی تدل علی عدم التساقط.

و قد یستشکل فی التعدی عن باب القضاء مع کل ما تقدم تقریبه،بأن الترجیح لیس أمرا ارتکازیا کأصل حجیه البیّنه فلا ترفع الید عن خصوصیه باب القضاء کما لا عموم فیه یشمل غیر باب القضاء (۲).

و فیه:ان تعیین المنکر لیس بمیزان قضائی بل بالامارات و الاصول العامه حجیتها فی الابواب،و بعد تعیین موضوعی باب القضاء المنکر و المدعی تجری موازین ذلک الباب،و کذلک الحال فی المتداعیین.

بل ان اجراء الترجیح بین البینتین فی تحدید موضوع باب القضاء أقوی شهاده علی العموم لغیر باب القضاء من اصل حجیه البیّنه التی تجری کمیزان فی طرف المحمول فی باب القضاء،کما مرّ تقریبه فی الوجه الثالث من ادله اعتبارها.

طرق ثبوت الکریه

لاطلاق الوجوه المتقدمه لکافه موضوعات الابواب إلا ما خرج بالدلیل، کما تقدم و کذا الحال فی خبر العدل.

بتقریب عموم البناء العقلائی المتقدم الممضی من الشارع،و هو الرجوع

۱- ۱) التنقیح ۳۲۸/۲،بحوث فی شرح العروه ۱۱۹/۲.

۲- ۲) المستمسک ج ۱۸۰/۱.

(مسأله:۱۰)یحرم شرب الماء النجس(۱)إلا فی الضروره،و یجوز فی احکام و أحوال العین و الشیء الی ذی الید.

و قد یستشکل:فی قیام السیره و البناء المزبور الفعلی فی المقام بعد ندره المیاه فی بیئه عصر الصدور،و السیره الارتکازیه الشأنیه غیر مفیده بعد عدم تحققها فلا یکشف عدم الردع عن إمضاءها (۱).

و فیه:ان البناء و السیره تاره تقوم علی منشأ کلی وسیع،غایه الأمر هو متحقق و له تطبیق فی موارد معدوده بحسب الحاجات العقلائیه،فعدم الردع لا بد أن ینصب بلحاظ الأمر الکلی و التطبیقات الجزئیه،لأن النکته فی بنائهم هی الامر الکلی بالأصاله لا الجزئیات،و اخری تقوم علی منشأ أضیق صنفی فحینئذ لا یمکن تجرید الخصوصیه عن المقدار الممضی بعدم الردع.

نعم قد یقال:ان البناء المزبور و کذا ما تقدم من أدله الامضاء هی فی موارد التی لا یعرف حال الشیء إلا من قبل ذی الید،أو یعرف بعسر و حرج،لا فی الموارد التی یمکن استعلام الحال کما فی الکریه.

حرمه شرب النجس

کما فی النواهی الوارده عن شرب الماء المتغیر (۲)،أو الملاقی للنجاسه (۳)،و الامر بإراقه المضاف المتنجس (۴)،و النهی عن استعمال اوانی

۱- ۱) التنقیح ج ۳۲۹/۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۳.

۳- ۳) الوسائل:ابواب الماء المطلق باب ۱۸،و أبواب الأسئار باب ۱،۳.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۵.

سقیه للحیوانات(۱)،

الخمر (۱)،و الامر بغسل الاوانی القذره کی یسوغ استعمالها (۲).

و هذه الطائفه شامله للمتنجس بالواسطه الثانیه و الثالثه کما تقدم فی انفعال المضاف و الماء المطلق القلیل،نعم یسوغ فی الاضطرار لعموم المستفیضه«کل شیء اضطر إلیه ابن آدم فقد احله اللّه».

سقی المسکر للحیوانات

کما فی روایه زکریا بن آدم قال سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر قال:«یهراق المرق أو یطعمه أهل الذمه أو الکلب...الحدیث» (۳).

و روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:سألته عن البهیمه البقره و غیرها تسقی أو تطعم ما لا یحل للمسلم أکله أو شربه أ یکره ذلک،قال:«نعم یکره ذلک» (۴)،الظاهر فی الکراهه لمقابلتها بما لا یحل،بل شامله لاعیان النجاسه کالخمر.

و علیه یحمل صحیح زراره عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر،هل یتوضأ من ذلک الماء؟قال:

لا بأس» (۵)،و خبره قال:سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن جلد الخنزیر یجعل دلوا یستقی به الماء؟قال لا بأس».

۱- ۱) ب ۵۱-۵۲-۷۲ أبواب النجاسات و ب ۶ أبواب الاشربه المحرّمه.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۵۳.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۳۸ حدیث ۸.

۴- ۴) ب ۱۲ أبواب الاشربه المحرمه ح ۵.

۵- ۵) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱۴ حدیث ۲،۱۶.

بل(۱)و للأطفال أيضا.

مضافا الى كونه مقتضى الأصل.

سقى الاطفال الماء النجس

فصّل الماتن فى فصل احكام النجاسات(مسأله ۳۳)بين ما كان من جهه نجاسه ايديهم و أبدانهم فجعله ظاهر الجواز،و بين ما كان من سبب سابق فقوى جوازه و ان كان الاحوط تركه،و فى فصل قضاء الصلاه(مسأله ۳۶)فصل بين ما يكون مضرا لهم و ما علم من الشارع إراده عدم وجوده و بين المتنجسات و لبس الحرير و الذهب و نحوهما.

و فى اطعمه و اشربه مجمع البرهان بعد ما ذكر كراهه سقى الدواب المسكر قال«و لا يقاس عليه الاطفال فانهم و ان لم يكونوا مكلفين بالفعل،و لكن يصيرون مكلّفين و يتعودون،و الناس مكلفون باجراء احكام المكلفين عليهم»،ثم استدل بما ورد من النهى عن سقى الاطفال المسكر (۱).

و الاحرى تنقيح الحال فى سقى المتنجسات للمكلفين بالتسبيب فيلاحظ بعد ذلك شمول الأدله للاطفال أو قيام دليل مخصص فيهم.

حرمه التسبيب لفعل الحرام

اشاره

فقد استدل لعموم حرمه التسبيب لفعل الحرام الواقعى من الغير و ان كان معذورا للجهل و نحوه:

أولا:بما ورد من الأمر بالاعلام فى بيع الدهن المتنجس :

(۲)

۱- ۱) الوسائل:أبواب الاشربه المحرّمه باب ۱۰.

۲- ۲) الوسائل:أبواب ما يكتسب به باب ۶.

ففی موثقه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الفأره تقع فی السمن أو فی الزیت فتموت فیه،فقال:«ان کان جامدا فتطرحها و ما حولها و یؤکل ما بقی و ان کان ذائبا فاسرج به و أعلمهم اذا بعته».

و موثقه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)فی جرذ مات فی زیت ما تقول فی بیع ذلک؟فقال:«بعه و بیّنه لمن اشتراه لیستصبح به».

و مصحح اسماعیل بن عبد الخالق عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:سأله سعید الأعرج السمان و انا حاضر عن الزیت و السمن و العسل تقع فیه الفأره فتموت کیف یصنع به؟قال:«أما الزیت فلا تبعه الا لمن تبین له فیبتاع للسراج و أما الاکل فلا».

و انما یتم الاستدلال بها بعد نفی احتمال شرطیه البیع بذلک،و احتمال ارشادیه الاعلام،لا سیما و ان مصحح اسماعیل یظهر منه أن الاعلام کی یتم به قصد المنفعه المحلله من البیع،و إلا لکان المشتری قاصدا للمنفعه المحرمه فیکون أکل البائع للثمن أکلا للمال بالباطل.

و هذا علی نمط ما ورد فی بیع لحم المیته (۱)ان جوازه مخصوص بیعه علی من یستحلّه و نظیر ما ورد فی بیع المغنیه،لا سیّما اذا کانت مالیه السمن و الدهن الطاهر متفاوته مع المتنجس المستعمل للاسراج کما هو الغالب،فان تبیان ذلک کی لا یحصل التقابل بین الثمن المرتفع و العین بلحاظ منفعه الأکل التی هی محرمه،أو انه للارشاد کی لا یحصل غش و تدلیس محرم.

۱- ۱) الوسائل:أبواب ما یکتسب به باب ۷.

لکن الصحیح مع ذلک دلالتها علی الوجوب النفسی،بمعنی أن جواز التسلیط بالبیع أو بغیره مشروط بالاعلام کی لا یحصل تسبیب للوقوع فی الفعل المحرم،و ذلک لأن الأمر بالاعلام مطلق حتی لصوره کون القیمه معادله لقیمه الدهن المتنجس،حیث أن المعامله لا تکون حینئذ اکلا للمال بالباطل،إذ المقابله فی الواقع فیها بین العین بلحاظ المنفعه المحلله و هی الاسراج و الثمن،و لیس التقابل بهذا المعنی قصدیا کی یحتاج الی اعلام الطرف کی یلحظه فی قصده و انشاءه.

فالمدار فی المقابله کون القیمه متناسبه و متعادله مع العین بلحاظ أیّه منفعه فیها،لا أن التقابل المزبور قصدی،کی ترجع حقیقه البیع الی الإجاره،أو الی التملیک المطلق لبعض منافع العین دون اخری،فاطلاق الامر للصوره المزبوره مع انتفاء الاکل للمال بالباطل و انتفاء التدلیس و ظهور الأمر الاولی فی المولویه، ظاهر فی التخلص عن التسبیب للحرام.

مضافا الی ان مصحح اسماعیل المزبور المقابله مع الجهه المحلله المشروطه فی صحه البیع تستفاد من ذیل الاستثناء فی الروایه،و أما صدر الاستثناء و هو التقیید بالتبین فهو علی ظهوره فی بقیه الروایات،و إلا فلا تفرع بین المقابله و التبین کما عرفت.

أضف الی ذلک ظهور(لیستصبح به)المدخول للام الغایه فی المطلوبیه زائدا علی التبیان و الاعلام بل هو غایه لهما و هذا لا یتناسب مع الاحتمالین الآخرین،إذ المهم فی الاحتمالین المزبورین صحه البیع و انتفاء التدلیس،و ظاهر أن الاستصباح لیس مطلوبا فی نفسه بل هو کنایه عن عدم ارتکاب الحرام الواقعی

و هو أكل النجس.

و كذا ظهور موثقه أبى بصير فى الاعلام و لو متأخرا عن البيع،و هو لا يتناسب مع الاحتمال الثانى كما لا يخفى حيث أن تعيين و معادله القيمه لا بد منها قبل البيع.

نعم المقدار المستفاد من الروايات عدم جواز التسبيب لأكل و شرب الحرام و المتنجس بعين النجس أو بالواسطه بعد ما تقدم فى انفعال المضاف بلا خصوصيه للدهن و السمن و الزيت،و أما قاعده كليه فى حرمه التسبيب للحرام الواقعى مطلقا،فبمقدار الاشعار لا الدلاله.

و يؤيد التعميم الأول ما ورد فى تخصيص بيع الميته أو اللحم الحلال المخلوط بها بالمستحل لها (۱)،و ما ورد من التخصيص كذلك فى بيع العجين النجس (۲).

ثانيا:بالملازمه بين جعل حرمه الفعل مباشره و حرمته بالتسبيب،

لا التلازم بين خصوص حرمه الفعل على المسبب مباشره و حرمته عليه بالتسبيب للغير، و لا بين خصوص حرمه الفعل فى الواقع على المسبب له الجاهل بمباشرته و حرمته على المسبب.

إذ يتأتى الاشكال فى الأول بأن حرمه الفعل الصادر من نفس المكلف لا تلازم حرمه التسبيب للصدور من الغير فيما اذا كان المكلف موردا للفعل كالشرب و هو غير فعل التسبيب و اشراب الغير الجاهل،و فى الثانى أن حرمه

۱- ۱) الوسائل:أبواب ما يكتسب به باب ۷.

۲- ۲) المصدر نفسه.

التسبیب للفعل غیر المنجز حرمته علی المسبب له ممنوعه بعد معذوریه المسبب له.

بل التلازم المدعی هو أن جعل حرمه الفعل دال علی وجود الملاک الملزم و الغرض المهم لدی الشارع،و أن المسبب له و ان کان معذورا لجهله و لکن الحرمه الواقعیه المجعوله فعلیه بفعلیه موضوعها.

فیلازم ذلک حرمه تسبیب وقوع الفعل من المسبب له،بعد کونه تفویتا لغرض الشارع و ملاکه،و هذا مآل وجه الشیخ فی مکاسبه بقبح تفویت الغرض، و هذا تام فیما لم یکن العلم قیدا فی الحکم و فیما لم یتبدل عنوان الفعل المحرم.

ثم انه لا یخفی الفرق بین دائره هذا الدلیل و الدلیل الأول فانه أعم یشمل مطلق التسلیط و المعرضیه بخلاف الثانی فانه فی خصوص التسبیب و الاسناد المستقل.

و استدل بوجوه اخری غیر ناهضه لکنها مؤیده:

کما ورد فی من أفتی بغیر علم لحقه وزر من عمل بفتیاه (۱)،اذا فسّر بمعنی الوزر الذی یتحمله العامل لو کان ملتفتا غیر معذور و إلا لکان من باب من سنّ سنّه سیئه أو الاعانه علی الأثم و هو غیر المقام.

و ما ورد من أن من صلی بقوم فکان فی صلواتهم تقصیر الا کان علیه اوزارهم (۲)،بناء علی تفسیره کما سبق فیما لو کانوا ملتفتین غیر معذورین،و بما

۱- ۱) الوسائل:أبواب صفات القاضی باب ۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب صلاه الجماعه باب ۳۰،تحف العقول ۴۱،البحار ج ۱۳/۱۸.

ورد من تشديد حرمه سقى الاطفال المسكر (۱)،و هو لا ريب فيه فيما كان الفعل الحرام من هذه الدرجه من المبغوضيه.

ثم ان مقتضى الدليل الأول هو الاطلاق حتى للاطفال،بمعنى منع التسبيب لصرفه فى أكلهم للمتنجس و ان كان المشترى عاقلا بالغا يشتريه لأجلهم،و أما الدليل الثانى فبناء على رفع خصوص المنجزيه و العقوبه من حديث رفع القلم و انه معنى الكلفه لا اصل الإراده التشريعيه و الرجحان.

فيعم المميز بنفس الدلاله الالتزاميه لا من باب الايقاع المحرم على الولى للطفل فى المفسده كى يتأمل فى درجه المفسده،و اما غير المميز فلا فضلا عما لو بنى على رفع التشريع بحديث القلم،و لا يخفى مقدار الاشعار و التأييد من الوجه الأخير.

هذا بحسب القاعده و أما الادله الخاصه فباطلاق الأمر بإراقه الماء المتنجس فى الروايات،و اطلاق الأمر بإراقه المرق التى تقدمت بعض رواياته و التى استثنت اطعام خصوص أهل الذمه و الكلب دون ذكر للاطفال.

جواز التسبيب لفعل الحرام

و فى قبال ذلك استدل للجواز (۲)بما ورد من استرضاع أهل الكتاب و المشركه و الناصبيه (۳)،و بالسيره القطعيه فى خصوص ما كان سبب النجاسه ايديهم و أبدانهم دون ما كان سببها سابقا على تناولهم.

۱- ۱) الوسائل:أبواب الأشربه المحرمه باب ۱۰.

۲- ۲) المستمسك ج ۴۴۸/۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب احكام الأولاد باب ۷۶.

و يجوز بيعه مع الإعلام(۱).

لكن قـد يتأمـل فى الاسترضاع المزبور انه من ادخال ذات النجاسه فى الباطن و لا حكم لها،و بعباره اخرى ان الحكم على ذوات النجاسـات فى البـاطن بالنجاسه منتف كما يأتى فى بحث النجاسات و أحكامها،و كـذلك التنجس بالنجاسات فى البواطن،و فى المقام الفرض أن شـرب الحليب الذى هو من فضـلات نجس العين يتم عبر التقام الطفل للثدى فى باطن الفم،فاشـبه الخروج من الباطن الى باطن آخر لا الى الخارج،و اذا كانت الحرمه فى السقى و التسبيب فى طول الحكم بالنجاسه فلا موضوع لها فى المقام حينئذ.

نعم من جهه الاسـتخباث و ان كـانت الحرمه فى عرض النجـاسه،لكنه منتفى فى الحليب بالنسـبه الى الطفـل،و لعله لـذلك حمل التقييد للاسترضاع المزبور فى الشرائع و النافع و القواعد بالاضطرار،على استثناء الكراهه لا الحرمه.

اللهـم إلاـ أن يقـال:أن الروايـات الـوارده فى الاسترضـاع المزبـور شـامله لغير المصّ مـن الثـدى و ان كـان معنى الرضـاع خاصـا بالمصّ،هـذا مع انه غايه ما يثبت بالاسترضاع تخصـيص العموم المتصـيد السابق فى مورد الرضاع،و لذلك اسـتدل لجواز الرضاع المزبور بالروايات كتخصيص مع نجاسه اللبن فى عبائر الاصحاب.

جواز بيع الدهن المتنجس مع الاعلام

كما تقدم فى بيع الدهن المتنجس مع الاعلام،بل المقام اولى بعد قبوله للتطهير،و وجدانه للمنفعه المحلله قبل و بعد التطهير.

فصل الماء المستعمل فی الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث(۱)،

فصل:الماء المستعمل

الماء المستعمل فی الوضوء

بلا خلاف بيننا،نعم فی المقنعه قال«و الافضل تحری المياه الطاهره التی لم تستعمل فی اداء فريضه و لا سنه»،ثم أن مورد البحث أعم من المبيح و غيره و المستحب و الواجب،نعم خصوص وضوء المستحاضه-غير القليله-بناء على دخالته فی رفع الحدث الاكبر قد يقال بلحوقه فی الحكم للمستعمل فی الغسل الواجب لعموم الدليل على وجه يأتی.

و قد ذهب من العامه أبی حنيفه الی نجاسته (۱)،و جماعه منهم الی عدم مطهريته مطلقا استظهارا من قوله(صلی الله عليه و آله):«لا يبولن أحدكم فی الماء الدائم و لا يغتسل فيه من جنابه».

و يدل على الأول مضافا الی العمومات الأوليه من دون مخصص،روايه

۱- ۱) المغنی ج ۱۸/۱،المحلی ج ۱۸۵/۱.

زراره عن احدهما(علیه السلام)قال:کان النبی(صلی الله علیه و آله)اذا توضأ اخذ ما یسقط من وضوئه فیتوضئون به» (۱)،و ان احتمل خصوصیه المورد.

و کذا روایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:«و أما الماء الذی یتوضأ الرجل به فیغسل به وجهه و یده فی شیء نظیف،فلا بأس ان یأخذه غیره و یتوضأ به» (۲).

و أما افضلیه التنزه التی فی المقنعه فقد استدل له فی الحبل المتین بعموم ما فی وسط روایه محمد بن علی بن جعفر عن أبی الحسن الرضا(علیه السلام)قال:«من اخذ من الحمام خزفه فحکّ بها جسده فأصابه البرص فلا یلومن إلا نفسه،و من اغتسل من الماء الذی أغتسل فیه فأصابه الجذام فلا یلومنّ إلا نفسه،قال محمد بن علی:فقلت لأبی الحسن(علیه السلام):ان أهل المدینه یقولون أن فیه شفاء من العین، فقال:«کذبوا،یغتسل فیه الجنب من الحرام و الزانی و الناصب الذی هو شرّهما و کل خلق من خلق اللّه ثم یکون فیه شفاء من العین» (۳).

و لکن الظاهر من الصدر و الذیل کلاهما أن المورد هو ماء الغسل بل غساله الحمام لا سیّما الصدر المشتمل علی اصابه البرص،و کأن ما فی وسط الروایه أتی به للتعریض بالعامه المحکی قولهم فی الذیل،هذا مضافا الی عدم صدق الاغتسال علی غسل الوضوء،نعم غیر بعید استفاده الکراهه فی مطلق غساله الأغسال.

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المضاف و المستعمل باب ۸.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المضاف و المستعمل باب ۱۱ حدیث ۲.

و کذا المستعمل فی الاغسال المندوبه(۱)،و اما المستعمل فی الحدث الأکبر فمع طهاره البدن لا اشکال فی طهارته(۲)و رفعه للخبث کالمستعمل فی الوضوء،و لما مرّ فیه،و ان أبدی احتمال الحاقه بالمستعمل فی غسل الجنابه لعموم الدلیل علی وجه آت لا سیّما عند من یقول بعدم جواز استعمال المستعمل فی رفع الحدث فی الوضوء و الغسل المسنون.

طهاره الماء المستعمل فی الحدث الاکبر

لا خلاف فیه إلا ما یظهر من عباره ابن حمزه فی الوسیله من عدم جواز ازاله النجاسه به و هی تحتمل نجاسته أو عدم طهوریته مطلقا،و یدل علی الأول العمومات و الأصل.

و قد یستدل للثانی بروایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)،فقال:«الماء الذی یغسل به الثوب،أو یغتسل به الرجل من الجنابه،لا یجوز أن یتوضأ منه و اشباهه» (۱).

بتقریب أن قوله«لا یجوز أن یتوضأ منه»هو المعنی العام للتنظیف و التطهیر، کما هو مستعمل کثیرا فی الروایات أیضا،و ان استعمل کثیرا فی المعنی الخاص فیها،و یعضده عطف غساله الجنابه علی غساله الخبث لیکون عدم جواز التوضؤ حکما لکلیهما و الغساله من الخبث بناء علی نجاستها لا یزال بها الخبث مره أخری.

لکن یوهن الاستظهار المزبور استعمال التوضؤ فی ذیل الروایه کما یأتی نقله فی المعنی الخاص،مضافا الی أن عطف اشباهه علی التوضؤ المصدر

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المضاف و المستعمل باب ۹ حدیث ۱۳.

و الأقوى(۱)جواز استعماله فی رفع الحدث أیضا و ان کان الاحوط مع المحصل من«أن یتوضأ»بناء علی رجوع الضمیر فی اشباهه الی المصدر المزبور لا الی الضمیر المجرور بمن،دال علی المعنی الخاص و إلا لما کان له اشباه لشموله کل الافراد.

هذا مضافا الی ضعف السند کما یأتی،و معارضه صحیح علی بن جعفر الآتی الدال علی طهوریته من الحدث فضلا عن الخبث و کذا غیره من الاخبار،بل و خصوص صحیح هشام بن سالم انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)فقال له:أغتسل من الجنابه و غیر ذلک فی الکنیف الذی یبال فیه و علیّ نعل سندیه،فأغتسل و علیّ النعل کما هی؟فقال:«ان کان الماء الذی یسیل من جسدک یصیب اسفل قدمیک، فلا تغسل أسفل قدمیک» (۱)،دال علی طهوریته من الخبث،و مثله صحیح بکر بن کرب (۲).

مطهریه المستعمل فی الحدث الاکبر

اشاره

و هو المشهور بین المتأخرین خلافا للصدوقین و الشیخین و ابن حمزه و جماعه،و تردد فیه المحقق،و أما العامه فأبو حنیفه و ظاهر مذهب الشافعی و احدی الروایتین عن مالک و أحمد بن حنبل بل ظاهر مذهب الحنابله و اللیث و الاوزاعی انه غیر مطهر من الحدث و الخبث،نعم ذهب الحسن و عطاء و النخعی و الزهری و مکحول و أهل الظاهر و ثانی الروایات عن مالک و أحمد و ثانی القول للشافعی انه مطهر (۳).

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المضاف و المستعمل باب ۹ حدیث ۱۰.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الجنابه باب ۲۷ حدیث ۳.

۳- ۳) المغنی ج ۱ ص ۱۸.

وجود غيره التجنب عنه.

و عمده ما يستدل لعدم المطهريه من الحدث:

أولا:

ما رواه فى التهذيب عن سعد بن عبد اللّه

عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه(عليه السلام):لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل؟فقال:الماء الذى يغسل به الثوب،أو يغتسل به الرجل من الجنابه،لا يجوز أن يتوضأ منه،و أشباهه،و أما الماء الذى يتوضأ الرجل به،فيغسل به وجهه،و يده،فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به» (۱).

حيث دلت على اشتراك كل من غساله الخبث مطلقا و الحدث الأكبر فى عدم رفع الحدث المطلق بها،و التعبير بالثوب و الجنابه من باب التمثيل،كما ان ذكر عدم جواز التوضى كنايه عن عدم ارتفاع مطلق الحدث بهما،سواء رجع الضمير فى«أشباهه»الى المصدر المؤول من«أن يتوضأ»،أو رجع الى المجرور فى «منه»،و على الاحتمالين يحتمل التعميم لوضوء المستحاضه بناء على دخالته فى رفع الحدث الأكبر و ان التمثيل لمطلق الرافع له،كما يحتمل الجمود على صوره الغسل لمطلق الاغسال و ان كانت مندوبه.

و قد تقدم احتمال«لا يجوز أن يتوضأ منه»لعدم جواز مطلق التنظيف و تقدم ضعفه،نعم يظهر من الماتن و غيره فى ماء الاستنجاء أن عدم جواز الوضوء شامل للوضوء و الغسل المسنونين غير الرافعين للحدث،و هو وجيه.

۱- ۱) الوسائل:أبواب المضاف و المستعمل باب ۹ حديث ۱۳.

إلا انه وقع الكلام فی السند و الدلاله.

أما السند:ففی الحسن بن علی انه المشترک بین المهمل و غیره،و أحمد بن هلال انه الضعیف الملعون و المذموم.

لکن الأقوی الاعتماد علی روایه أحمد بن هلال حال استقامته کما ذکر الشیخ فی العده من اعتماد الطائفه کذلک،و الوجه فی ذلک أن اللعن و الذم الشدید الصادر منه علیه السلام،الظاهر منه انه صادر من الحجه(عج)و ان قال النجاشی و قد روی فیه ذموم من سیدنا ابی محمد العسکری(علیه السلام).

حیث انه یشیر الی ما فی رجال الکشی من النسخه الوارده علی القاسم بن العلاء الذی کان من وکلاء الناحیه الذین تردهم التوقیعات بتوسط العمری و الحسین بن روح،لا سیّما و أن تلک النسخه تشتمل علی ثلاث توقیعات صدرت فیه نتیجه لتردد رواه الاصحاب بالعراق،اذ لو کان الذم بل الذموم صدرت من عهد العسکری لما کان مجال للتوقف و التردد من الرواه فی عهد الحجه(عج).

مضافا الی أن بدء انحرافه کما یظهر مما رواه الشیخ فی الغیبه من توقفه عن محمد بن عثمان العمری و افتراقه عن الشیعه،و مضافا الی اشارته(علیه السلام)فی التوقیع الثانی الی موته حیث قال«فصبرنا علیه حتی بتر اللّه عمره،و کنا قد عرفنا خبره قوما من موالینا فی أیامه،لا رحمه اللّه»بینما العسکری علیه السلام توفی قبل هلاک أحمد بن هلال العبرتائی،الذی مات سنه سبع و ستین و مائتین و ولادته سنه ثمانین و مائه.

و يعضد ذلك ما ذكره فى اكمال الدين عن ابن الوليد«أن الاصحاب لا يجوزون استعمال ما يتفرد بروايته»،حيث لم يسقطوا روايته من رأس،و ما استثناه ابن الغضائرى من ردّ روايته هو رواياته عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه و نوادر ابن أبى عمير،و قول النجاشى انه صالح الروايه يعرف منها و ينكر.

و قول سعد بن عبد اللّه انه رجع من التشيع الى النصب،الدال على سبق استقامته،و كذا قوله(عليه السلام)فى التوقيع انه لم يدع اللّه أن يجعل ايمانه مستقرا،و أن لا يزيغ قلبه.

ثم ان تمييز ذلك أى كون روايته حال الاستقامه هو بقرينه روايه الاصحاب عنه،اذ بعد انحرافه قاطعوه،لا سيّما و ان المقام هو من رواياته عن الحسن بن محبوب الذى استثناه ابن الغضائرى.

نعم الحسن بن على الراوى عنه الظاهر منه هو الزيتونى المهمل كما استظهره صاحب المعراج لروايه سعد عنه مصرحا به،و لا أقل من اشتراكه،اللهم إلا أن يعتمد على قرينه استثناء ابن الغضائرى فى امثال المقام فتأمل.

و أما الدلاله:فالاظهر فيها انها ناظره لغساله الخبث فى الثوب و المنى فى الغسل من الجنابه و القرينه على ذلك عده أمور:

الأول: عموم الصدر المبتدأ من غير سؤال،و القاؤه كقاعده عامه تعريضا بالعامه القائلين بعدم مطهريه الماء المستعمل،مضافا الى عدم مناسبه استثناء الاقسام العديده منه بعد ذلك للتعميم فى الصدر و ان لم يكن بحدّ الاستهجان.

الثانی: تقیید مطهریه غساله الوضوء فی الذیل بنظافه الوجه و الید المغسولین فی الوضوء،حیث أن الحکم نفیا و اثباتا لو کان حیثیا أی لغساله الوضوء بما هی غساله من الحدث الاصغر،و لغساله الغسل من الجنابه بما هی غساله من الحدث الأکبر،لما احتاج الی التقیید فی غساله الوضوء،فحیث قید المطهریه فیها بذلک،کان نفی المطهریه فی غساله الغسل من الجنابه مطلقه لمورد وجود المنی علی البدن،بل ان التقابل من جهه الموضوع مشیر الی أخذ ذلک فی غساله الجنابه.

الثالث: ما یظهر من العدید من روایات غسل الجنابه (۱)من الأمر فی البدء بتنقیه الفرج ثم الاخذ فی الغسل من الجنابه،کون العاده جاریه فی فرض الروایات علی اجتماع غساله الخبث و الحدث،و یظهر ذلک أیضا من صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:قلت له:الغدیر فیه ماء مجتمع تبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب،و یغتسل فیه الجنب؟قال:«اذا کان قدر کر لم ینجسه شیء» (۲).

و یظهر ذلک بقوه من صحیح بکر بن کرب قال:سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یغتسل من الجنابه أ یغسل،رجلیه بعد الغسل؟فقال:«ان کان یغتسل فی مکان یسیل الماء علی رجلیه فلا علیه ان لا یغسلهما،و ان کان یغتسل فی مکان یستنقع رجلاه فی الماء فلیغسلهما» (۳)،حیث أن غسل الرجلین فیه من الاستنقاع

۱- ۱) الوسائل:أبواب الجنابه باب ۲۶.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۹ حدیث ۵.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الجنابه باب ۲۷ حدیث ۳.

فی الماء المجتمع من الغساله لا من الاستنقاع فی الطین.

الرابع: ما فی عده من الروایات من تقیید الوضوء بفضل الجنب بکونها مأمونه و تغسل یدها قبل أن تدخلها الاناء،کصحیح العیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)«و توضأ من سؤر الجنب اذا کانت مأمونه و تغسل یدها قبل أن تدخلها الاناء» (۱)،و موردها و ان کان فضل الماء الذی اغتسل منه الا انه یظهر منها ان غساله الجنب مشتمله فی الغالب علی الخبث و کذا غیرها من الروایات الوارده فی الماء القلیل ینتهی إلیه الجنب.

الخامس: انغراس السؤال عن نجاسه غساله الجنابه فی اذهان الرواه إما لتوهم أن البدن یتنجس بالحدث،کما فی روایه میمونه زوج النبی(صلی الله علیه و آله) (۲)، و صحیح زراره و بن مسلم (۳)،أو لاشتهار ذلک بین العامه و أنه غیر مطهر فیتداول فی الاندیه العلمیه فیلتجئ الرواه لاستعلام حاله منهم علیهم السلام،کما فی صحیح ابی بصیر (۴)فی الجنب یضع اصبعه فی القلیل انه ان کانت قذره فلیهرق و إلا فلیغتسل منه،و علّله(علیه السلام)بآیه نفی الحرج،و غیرها من الروایات المعلّله لصحه الاغتسال من الماء المباشر من الجنب بنفی الحرج و نحوه.

و مثله صحیح الفضیل فی الماء الذی ینتضح فیه غساله الجنب معلّله صحه استعماله بآیه نفی الحرج،أو لغلبه اختلاط الغسالتین الحدثیه و الخبثیه التی مرت

۱- ۱) التهذیب ج ۲۲۲/۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الجنابه باب ۳۲،أبواب النجاسات باب ۲۷.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الوضوء باب ۵۲.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۸ حدیث ۱۱.

الاشاره إليها.

و لـذا جـاءت طـائفه من الروايـات نـافيه للبأس عن القطرات الساقطه من غساله بـدن الجنب فى الاناء،إلا انها مقيـده بـذيل موثقه سمـاعه عن أبى عبـد اللّه قـال:«اذا اصـاب الرجل جنابه،فأراد الغسل،فليفرغ على كفيه،فليغسـلهما دون المرفق ثم يـدخل يـده فى إنـاءه،ثم يغسـل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاـث مرات ملئ كفيه ثم يضـرب بكـف من مـاء على صـدره و كـف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله،فما انتضح من ماءه فى إنائه بعد ما صنع ما وصفت لك،فلا بأس» (۱).

و هى داله على ان محـذور الغساله هو قذاره البدن،نعم المحصل من روايه عبد اللّه بن سـنان و موثقه سـماعه و غيرهما مما تقدم عدم طهوريه غساله الخبث.

ثانيا:

صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما(عليه السلام)

قال:سألته عن ماء الحمام؟فقال:

«ادخله بإزار،و لا تغتسل من ماء آخر إلا ان يكون فيهم جنب،أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أو لا» (۲).

و تقريب ذلك أن النهى عن الماء الآخر للارشاد الى طهوريه مائه،فالاسـتثناء هو فى مورد سلب طهوريته بسبب اغتسال الجنب،و بالالتفـات الى روايـات الحمام يظهر أن المراد من ماء الحمام هو الحياض الصـغار،و الماء الآخر هو ماء الخزانه و المنبع التى هى بمنزله الماده،نعم فى مورد الكثره المشكوكه الاجتناب

۱- ۱) الوسائل:أبواب المضاف باب ۹ حديث ۱،۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۷ حديث ۵.

عن ماء الحياض مبنى على الوظيفه الظاهريه و الاحتياط،و لا مانع من اتحاد سياقه مع المورد الأول المبنى على الواقع.

هذا و لكن دلالته فى غير محل النزاع،حيث انه فى الغساله من الحدث الاكبر، لا فى ما باشره بدن الجنب بغير قصد رفع الحدث،و ان ظهر من بعض كلمات ابناء العامه انه محل للكلام بينهم أيضا.

و الوجه فى كون مورد الروايه ذلك أن الحياض الصغار يقوم عليها الناس فى الحمام،أى بجانبها،و لا يغتسلون فيها كما صرح بذلك فى بعض الروايات، فيكون ماء الحياض ليس من المستعمل فى رفع الحدث بل هو فضل ماء الجنب الذى اغتسل منه.

و قد تقدم انه يستحب التجنب عنه اذا لم يكن الجنب مأمونا بأن يظن اغترافه منه باليد القذره،و إلا لو أريد من فرض الروايه ان ماء الحمام يغتسل فيه الواردون له،فلا بد حينئذ من كونه كثيرا،و قد دلّت النصوص العديده على عدم سلب طهوريه الكثير بالاستعمال فى رفع الاحداث كما فى صحيح ابن مسلم المتقدم و صحيح صفوان الجمال (۱)و صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع (۲)و غيرها.

و على كل حال فلا بد من حمل الصحيح على استحباب التنزه لمعارضته بصحيحه الآخر الوارد فى نفس الفرض و قال:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره،اغتسل من ماءه؟قال:«نعم،لا بأس أن يغتسل منه

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۹ حديث ۱۲.

۲- ۲) المصدر السابق:حديث ۱۵.

الجنب،و لقد اغتسلت فيه ثم جئت،فغسلت رجلی،و ما غسلتهما الا بما لزق بهما من التراب» (۱)،و ذيله كالصريح فی كون محط النظر فی الاسئله من الرواه هو النجاسه.

فيخرج الصحيحان حينئذ كشاهد علی ما ذكرنا فی روايه عبد اللّه بن سنان، نعم يستفاد من الصحيح الأول عدم طهوريه غساله الخبث كما لا يخفی،بل ان عموم لا تغتسل شامل للمسنون أيضا ان لم نقل لمطلق التنظيف عن القذر.

ثالثا:

صحيحه ابن مسكان

قال حدثنی صاحب لی ثقه انه سأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل ينتهی الی الماء القليل فی الطريق،فيريد أن يغتسل و ليس معه اناء و الماء فی وهده،فان هو اغتسل رجع غسله فی الماء،كيف يصنع؟قال:ينضح بكف بين يديه،و كفا من خلفه و كفا عن يمينه،و كفا عن شماله ثم يغتسل» (۲)،حيث يظهر منها تقريره عليه السلام لارتكاز السائل بوجود المحذور فی رجوع الغساله فی الماء الذی يراد تتميم الاغتسال به،و ان ما ذكره له طريقا للتفصی عن ذلك.

لكن اشكل ابن ادريس«قدّس سرّه»فی التقريب المزبور و فی أن جوابه(عليه السلام)تقريرا، حيث أن النضح إن اريد منه النضح علی الارض فهو يوجب سرعه وصول الماء الی وهده الماء حيث ان الارض المتلبده اسرع لحركه الماء عليها من الجافه.

و تمم اشكاله بأنه لو أريد النضح علی الجسد لكان أيضا اسرع لانفصال الماء

۱- ۱) الوسائل:ابواب الماء المضاف و المستعمل باب ۹ حديث ۳.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المضاف و المستعمل باب ۱۰ حديث ۲.

عن الجسد و من ثم لوصوله الى الوهده ثانيه،فيكون الجواب ردعا لما ارتكز عند السائل،و بيانا لما ورد فى عده من الروايات (۱)كصحيح الكاهلى و ما رواه فى المعتبر و السرائر و فقه الرضا،من الامر الندبى بالنضح عند قله الماء الراكد عند إراده التوضؤ.

و لعل المراد النضح على الجسد و ان كان التعبير ب«عن»لا«على»نظير ما فى موثقه زراره قال:سألت:أبا جعفر(عليه السلام)عن غسل الجنابه؟قال:«أفض على رأسك ثلاث أكف،و عن يمينك و عن يسارك،انما يكفيك مثل الدهن» (۲)،فان التعبير ب«عن»بمعنى«على».

لكن فى صحيح ابن جعفر آلات أمر بالنضح لكل من الغسل أو الوضوء فهو معين له على الارض،و أيضا لو اريد على الجسد لكان الغسل للرأس ثلاثا أولا كما فى موثق زراره المتقدم،و صحيح ابن جعفر آلات أنسب لعدم انفصال الماء بسرعه عن الجسد و رجوعه الى الوهده،فيتحصل من جوابه(عليه السلام)انه نحو اعراض عن ما ارتكز لدى السائل بسبب ما اشتهر لدى العامه من عدم طهوريه المستعمل فيكون تلويحا بالتقيه و تعريضا بعدم صحه ما ذهبوا إليه.

و على كل تقدير فان المحذور المرتكز لدى السائل ليس متعينا فى عدم طهوريه الماء المستعمل،بل يحتمل كونه اجتماع الغسالتين الخبثيه و الحدثيه.

مضافا الى معارضه صحيح على بن جعفر عن أبى الحسن الأول(عليه السلام)قال:

سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقيه،أو مستنقع،أ يغتسل منه للجنابه أو

۱- ۱) أبواب الماء المستعمل باب ۱۰.

۲- ۲) الوسائل:ابواب الجنابه باب ۳۱ حديث ۶.

يتوضأ منه للصلاه؟اذا كان لا يجد غيره،و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه،و لا مدا للوضوء،و هو متفرق فكيف يصنع،و هو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه؟

فقال:«ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده،فلينضحه خلفه، و كفا امامه،و كفا عن يمينه،و كفا عن شماله،فإن خشى أن لا يكفيه،غسل رأسه ثلاث مرات،ثم مسح جلده بيده،فإن ذلك يجزيه،و ان كان الوضوء،غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه،و ان كان متفرقا فقدر ان يجمعه و الا اغتسل من هذا،و من هذا،و ان كان فى مكان واحد،و هو قليل،لا يكفيه لغسله.فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه،فان ذلك يجزيه» (۱).

حيث انه فى الذيل اطلق الاغتسال بالمستعمل و ان لم يكن مضطرا إليه، حيث انه بامكان المكلف غسل رأسه ثلاثا كما فى صدر الروايه و كما فى موثق زراره المتقدم،المحمول الدهن فيه على الاقتصار على أقل قدر من الماء لتحقيق مسمى الغسل،ثم غسل جسده و لو مسحا بمساعده اليد لجريان الماء على جسده.

و لا يكون ذلك تدهينا أو صرف نداوه و بلّ للجسد من دون تحقق الاستيلاء للماء على الجسد،كى يستشكل فيه،اذ مقدار الماء المفروض اذا كان بقدر يحقق مسمى الغسل و لو بارجاع الغساله فيه،فهو بذلك القدر كاف لتحقيق مسمى الغسل بالطريقه الاولى التى فى الصدر و فى موثق زراره المتقدم.

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۱۰ حديث.

و أما الماء المستعمل فی الاستنجاء و لو من البول(۱)فمع الشروط و احتمال:الفرق بین سلب طهوریه الماء المستعمل بین الذی استعمله و غیره،حیث أن فی الغسل لا ریب فی اجراء الماء من اجزاء عضوه الی أخری فیصدق علیه المستعمل فی الاثناء و لا تسلب عنه الطهوریه.

ممنوع:إذ الفرض انفصال الماء عن الجسد و بعده لا یفهم الخصوصیه و الفارق بین الذی استعمله و الآخرین.

رابعا:

روایات النهی عن الاغتسال بغساله الحمام (۱)،لا سیّما بعد الحکم فی الروایات (۲)الاخری بالطهاره.

و فیه:ان ما حکم بالطهاره علی ما یسیل عند الشک أو لاتصاله بماء الحیاض و الماده،بینما علل النهی عن مجتمع الغساله و بئر الحمام لاشتماله علی غساله الناصب و قذاره بدن الجنب و الیهودی،فغایه مفاد النهی المزبور عدم مطلق طهوریه غساله الخبث کما فی الوجوه السابقه.

الماء المستعمل فی الاستنجاء

إما لقرب شمول اللفظه فی التطهیر منه بعد کونه(نجا)بمعنی تغوط و الذی هو فی الأصل الموضع المطمئن من الارض الذی هو مکان قضاء الحاجه ثم اطلق علی المستقذر الخارج للمجاوره،فیکون أعم،أو لکون استنجیت مأخوذا من استنجیت الشجر اذا قطعته من أصله لأن الغسل یزیل الأثر.

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۱۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۹ حدیث ۳،۸،۹.

الآتیه طاهر(۱)و یرفع الخبث أیضا لکن لا یجوز استعماله فی رفع الحدث،و لا فی الوضوء و الغسل المندوبین.

و أما بقرینه الملازمه الغالبه المستمره،بل فی الصحیح للکاهلی (۱)عن رجل عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)أخذ عنوان الوضوء الذی هو مطلق غسل الطرفین،بل فی روایات التخلی (۲)استعمال الاستنجاء من البول،ثم ان صاحب الحدائق«قدّس سرّه» حکی عن بعض محدثی المتأخرین استظهار عموم الموضوع للاستنجاء من المنی،و استشعره هو لاحقا فی کلامه لما فی صحیح محمد بن النعمان الآتی.

حکی فی الحدائق الاتفاق علی عدم وجوب ازاله ماء الاستنجاء عن الثوب و البدن للمشروط بالطهاره،و لکن فی الجواهر جعل عدم نجاسه الملاقی اجماعا،نعم الخلاف حاصل فی کونه معفوا عنه مطلقا أو فی خصوص التنجس به أو طاهرا غیر مطهر مطلقا أو عن خصوص الحدث،بل عن الشیخ فی الخلاف التفصیل بین الغسله الأولی فنجسه و الثانیه فطاهره.

و ما ورد فی المقام (۳):

فصحیحه محمد بن النعمان قال:قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام):أخرج من الخلاء فأستنجی بالماء فیقع ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به؟فقال:«لا بأس به» (۴)،و زاد فی الفقیه«لیس علیک شیء»،و کذا خبره الآخر إلا انه فیه«فقال لا بأس:فسکت فقال:أو تدری لم صار لا بأس به؟قال:قلت:لا و اللّه،فقال:ان

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۱۳ حدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل:أبواب أحکام الخلوه باب ۱۴،۲۶.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۱۳ حدیث ۱،۲،۳،۵.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۱۳ حدیث.

الماء أكثر من القدر»،و مثله صحيحه الثالث الا ان فيه«يقع ثوبى فيه و أنا جنب؟ فقال:«لا بأس به».

و الصحيح للكاهلى عن رجل عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:«قلت:امرّ فى الطريق فيسيل علىّ الميزاب فى أوقات أعلم ان الناس يتوضئون؟قال:ليس به بأس لا تسأل عنه»،و قد تشكل دلالته بظهور المورد فى المشكوك للنهى عن السؤال و الفحص.

و صحيح عبد الكريم بن عتبه الهاشمى قال:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه؟قال:لا».

و مقتضى وحده السياق فى مرجع الضمير فى الروايه الاولى و الثالثه هو نفى البأس عن الماء نفسه،و أما الروايه الثانيه و الرابعه فظهور كالنص فى نفى البأس عن الماء نفسه أيضا و أما الخامسه فنفى للتنجيس خاصه.

هذا:و لكن حيث كان المسئول عنه هو تنجس الثوب بالوقوع و كأن فى ارتكاز السائل مفروغيه نجاسه الماء الملاقى للنجاسه،إلا انه يحتمل عدم التنجيس،فبتلك القرينه يكون السياق فى رجوع الضمير للثوب،و يشهد لذلك زياده متن الروايه على طريق الصدوق«ليس عليك شىء»أى ليس عليك تطهير الثوب،فلا اطلاق فى نفى البأس عن الماء فى المأكول و المشروب و الوضوء و غيرها كى يستفاد الطهاره.

و أما الروايه الثانيه فتبديل التعبير من الضمير الى الاسم الظاهر مشعر بالتغاير و رجوع الضمير الى الثوب،و أما الرابعه فالنهى عن السؤال ظاهر فى الشك فى انه

وضوء و غساله استنجاء،و أما الخامسه فتمركز السؤال عن التنجيس ظاهر فى مفروغيه نجاسه ماء الاستنجاء الملاقى لعين النجاسه و هو شاهد لما استظهرناه من القرينه المقاميه فى ما سبق من الروايات.

و أما دعوى:أن المستفاد الطهاره من نفى التنجيس و نفى البأس فى بقيه المقامات فكذا فى المقام (۱).

مردوده:بأن المقام يفترق بارتكاز عموم نجاسه القليل الملاقى للنجاسه، غايه الأمر التشكيك فى منجسيته باعتبار انه غساله مبتلى بها و حرج التخلص منها، بل حال الماء الرافع للقذارات العرفيه عند العرف كذلك فانه مع كونه قذرا إلا ان بعض درجاته غير موجب لتقذير الملاقى.

و دعوى:تشابه التعليل فى المقام و ما مرّ فى ماء المطر،فيكشف عن الطهاره (۲).

ممنوعه:حيث ان هناك بعد ما ثبت اعتصامه من الادله الاخرى كان التعليل بعدم المقهوريه هو للطهاره لعدم التغير،و أما التعليل فى المقام بعدم المقهوريه فهو لعدم المنجسيه التى هى محط السؤال فى روايات المقام.

و لعل ذلك مراد من جمع بين التعبير بالطهاره و انه معفو عنه،أى انه غير منجس لملاقيه و نحو ذلك من الآثار كجواز الصلاه فيه،لا ـ ثبوت أصل الطهاره ليترتب عليه الآثار الاخرى المأخوذ فى موضوعها طهاره الماء،لذلك منع من استعماله فى الوضوء و الاغسال المسنونه بعض من ذهب لطهارته مع انها غير

۱- ۱) المحقق الهمدانى و جماعه من الاعلام.

۲- ۲) يظهر ذلك من الجواهر ج ۳۵۴/۱.

رافعه للحدث،و كذا جواز شربه و رفع الخبث به مره أخرى.

ثم لو فرض الاجمال فى ظهور الروايات فلا شك فى كون العفو هو القدر المتيقن من دلالتها،إذ رفع اليد عن تنجس ملاقى ماء الاستنجاء لا بد منه إما للتخصيص أو التخصص فيما لو بنى على طهارته،بينما عموم انفعال الماء أو الاشياء من النجاسات على حاله من دون معارض،اذ لا جريان لأصاله العموم فى ملاقى الماء المزبور كما حرر فى الأصول بعد العلم بانتفاء حكم العام،بل ان العموم فى الماء مقدم رتبه.

هذا:و اما التعميم للاستنجاء من المنى كما فى الروايه الثالثه بتقريب أن استنجاء الجنب هو لتنقيه فرجه من المنى أيضا،فمضافا الى احتمال السؤال فيها بالجمله الحاليه بالواو«و أنا جنب»لتوهم سقوط طهوريه الماء بمباشره بدن الجنب.

كما ورد ذلك السؤال بعينه بتصريح عن طهاره بدن الجنب و عرقه فى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه(عليه السلام):الرجل يبول و هو جنب ثم يستنجى فيصيب ثوبه جسده و هو رطب قال:لا بأس» (۱)،هى معارضه بما تقدم فى موثقه سماعه (۲)من اشتراط ارتفاع البأس عن الماء المستعمل من الجنب،بتطهير بدنه.

ثم انه قد يشكل:على طهاره أو العفو عن ماء الاستنجاء فى قبال ما استدل بمعارضه روايه العيص الآتيه فى بحث الغساله،قال سألته عن الرجل أصابه قطره من طست فيه ماء وضوء،فقال:ان كان الوضوء من بول أو قذر،فليغسل ما

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۲۷ حديث ۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المضاف و المستعمل باب ۹ حديث ۴.

و أما المستعمل فی رفع الخبث غیر الاستنجاء فلا یجوز استعماله فی(۱) الوضوء و الغسل و فی طهارته و نجاسته خلاف(۲)و الاقوی أن ماء الغسله أصابه و ان کان وضوءه للصلاه فلا یضرّه»،حیث ان الظاهر منها کون ماء الوضوء ماء استنجاء من البول و الغائط للتغوط فی الطست.

و فیه:لو سلم کون موردها ذلک فلا معارضه لما تقدم،لما یأتی من کون القدر المتیقن من الأدله السابقه هو فی حاله عدم اجتماع غساله الاستنجاء مع اجزاء متمیزه من النجاسه،أو فی حاله استهلاک تلک الاجزاء کما یشیر الی ذلک التعلیل بالکثره،مع ان الروایه لیست فی خصوص ماء الاستنجاء کما یأتی.

و بموثقه سماعه المتقدمه أیضا حیث اشترطت فی عدم البأس من غساله الجنب نقاء البدن و الفرج و تنقیته،و تتضمن غساله الاستنجاء و مفهوم ثبوت البأس منها بعدم النقاء المتضمن للبأس فی ماء الاستنجاء،فهی علی الطرف النقیض من مفاد صحیح ابن النعمان المتقدم«أستنجی و أنا جنب».

و فیه:ما عرفت من عدم شمول ماء الاستنجاء للاستنجاء من المنی.

الماء المستعمل فی رفع الخبث

اشاره

لما تقدم فی المستعمل فی رفع الحدث الاکبر أن عمده ما استدل به علی عدم جواز رفع الحدث به مره أخری انما هو دال علی عدم الجواز فی المستعمل فی رفع الخبث فراجع،کما انه تقدم قوه عموم عدم الطهوریه للوضوء و الغسل المسنونین،بل نفی الطهوریه لرفع الخبث ثانیه و ان التزم بطهاره الغسلات من الخبث و یأتی لذلک تتمه.

النجاسه مطلقا اشهر الاقوال سیما بین المتأخرین و الطهاره مطلقا کما عن المرتضی و جلّ المتقدمین،و التفصیل بین الغسله المتعقبه بطهاره المحل

المزیله للعین نجس،و فی الغسله غیر المزیله الاحوط الاجتناب.

فالطهاره و غیرها و المزیله فالنجاسه و غیرها کما فی المتن.

ثم ان القائلین بالنجاسه ذهب بعضهم الی انها کالمحل قبل الغسله،و الآخر الی مجرد النجاسه،و ثالث الی انه غیر منجس،و کذا القائلین بالطهاره فبعض الی عدم الطهوریه مطلقا،و آخر عدم رفع خصوص الحدث،الی غیرها من التفاصیل فی الکلمات.

أدله النجاسه

و یدل علی النجاسه:

عموم ما تقدم من أدله انفعال القلیل،

کمفهوم شرطیه الکر علی ما قربناه،بل ان من موارد ورود عموم الشرطیه هی فی مورد غساله الخبث،کما فی صحیحه محمد بن مسلم (۱)المتقدمه فی الماء المستعمل فی رفع الحدث الاکبر حیث فرض فیها اغتسال الجنب الذی یلازم تنقیه الفرج.

و کذا بقیه الوجوه فی ذلک البحث،بعد عدم تفرقه العرف بین مقام الغسل و غیره و الوارد و المورود،لکون موضوع الانفعال هو مطلق الملاقاه مع قبول الانقهار و التأثر،بل فی تلک العمومات ما ورد فی الاوانی الدال علی انفعال الماء بالآنیه،و لو کانت الانیه المتنجسه بالواسطه مغسوله مرتین لاشتراطه فی جواز استعمالها فی الشرب الغسل ثلاثا.

و خصوص بعض الادله

مثل موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:

سئل عن الکوز و الاناء یکون قذرا کیف یغسل،و کم مرّه یغسل:قال:«یغسل

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۹ حدیث ۵.

ثلاث مرات،يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه،ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه و قد طهر» (۱).

و قريب من مضمونها موثقه الآخر (۲)الوارد فی دنّ الخمر کیف یغسل و انه لا یجزی صب الماء فیه بل لا بد من الدلک بیده و الغسل ثلاثا،و انه لا یستعمل للماء أو الخلّ أو الزیت إلا بعد تطهیره بالکیفیه المزبوره.

و تقریب الدلاله:أن الغساله لو کانت طاهره لما احتیج الی الافراغ و هما دالتان أیضا علی انفعال الغساله من الآنیه المتنجسه و لو بالواسطه.

بل و لو کانت مغسوله مره أو مرتین ما دام الإناء لم یطهر،کما انهما دالتان علی أیه حال علی عدم طهوریه غساله الخبث لرفع الخبث مره اخری و إلا لما أمر بافراغها.

و قد یشکل علیه:بان الافراغ هو لتحقیق التعدد فی الغسلات و لأن طهوریه ماء الغساله تذهب و ان بقیت طهارته. (۳)

و فیه:ان التعدد فی الغسل فی التطهیر و التنظیف العرفی انما هو فی موارد قذاره الغساله فالتعدد ظاهر فی ذلک،و إلا ففی الموارد التی لا تتقذر فیها الغساله تعقبها الطهاره و النظافه لدیهم،فالامر بالتعدد فی مورد ما ظاهر فی الفهم العرفی بالالتزام فی نجاسه الغساله.

و یرشد الی ذلک أن النهی عن استعمال الظرف القذر أو الدن فی الروایه

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۵۳ حدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۵۱ حدیث.

۳- ۳) الجواهر ج ۳۴۶/۱.

الثانیه باق علی حاله قبل تمام الغسلات و لیس إلا لانفعال المظروف المائع(ماء کان أو مضافا)الذی یوضع فی الاناء أو الدن،بل فی الروایه الثانیه التنصیص علی عدم اجزاء صرف الصب أی عدم حصول الطهاره،و کذا الروایه الأولی انه بالثلاثه یطهر.

و بذلک یستدل بما ورد من الأمر بالتعدد فی موارد (۱)أخری،و کذا الأمر (۲)بالعصر فی بعض الموارد الأخر الذی هو صریح فی اخراج الغساله المنفعله-من حمل القذاره التی فی المعصور.

و مثل روایه العیص بن القاسم التی ذکرها الشیخ فی الخلاف (۳)بقوله:«و قد روی العیص بن القاسم قال:سألته عن الرجل أصابه قطره من طست فیه ماء وضوء،فقال:ان کان الوضوء من بول أو قذر،فلیغسل ما أصابه،و ان کان وضوءه للصلاه فلا یضره»،و استشهد به فی المعتبر.

نعم اشکل فی الذکری علی السند بالقطع،لکن سند الشیخ فی الفهرست الی کتاب العیص صحیح و ان اشتمل علی ابن أبی الجید بعد کونه من مشایخ النجاشی الذی تعهد بالنقل فی کتابه عن الموثوق بهم.

و یقرب الوثوق بروایه الشیخ من کتابه سیما و انه عبّر ب«قد»للتحقیق للاستدلال علی نجاسه الغساله الأولی و أردفها بروایات اخری فی ماء الاستنجاء موجوده فی الکتب الاربعه للاستدلال علی طهاره الغساله الاخیره.

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۱،۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۳ حدیث ۱،المستدرک:أبواب النجاسات باب ۳ حدیث ۲.

۳- ۳) الخلاف ج ۱ کتاب الطهاره مسأله ۱۳۵-الطبعه الجدیده.

و من البعيد بمكان انه لم يلحظها فى كتابه،و هو الذى فى موضع من التهذيب فى روايات عدم نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوما أشكل على صحيحه ابن أبى عمير عن حذيفه بن منصور بقوله«ان كتاب حذيفه بن منصور رحمه اللّه عرى منه و الكتاب معروف مشهور،و لو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمّنه كتابه» (۱)فترى انه(قدّس سرّه)لم يقنع بوجود الروايه فى كتاب ابن أبى عمير الذى استخرجها منه،بل تتبع المروى عنه فى كتابه،و اعتبر عدم وجودها فيه ضعفا فيها و ان كان صوره السند فى كتاب ابن أبى عمير صحيحا.

و لمثل هذا و غيره من الموارد التى عثرنا عليها اعتمدنا على تعبير الشيخ فى الفهرست لبعض المترجمين،أن له طريقا صحيحا لجميع رواياته و كتبه،فى تصحيح الروايه المنقوله عن ذلك المترجم و إن رواها الشيخ فى التهذيب بطريق ضعيف الى المترجم.

و قد اشكل:على الروايه بالاضمار أيضا (۲).

و هو ضعيف:بعد كون ديدن اصحاب الكتب الإضمار،اتكالا على رجوع الضمير الى الامام المذكور اسمه(عليه السلام)فى المقدمه أو فى ما قبلها من الروايات.

و على الدلاله:بأنها فى مورد الوضوء من البول و الغائط بأن كان التغوط فى الطست كما فى المرض فليس من محل الكلام،و يشير الى ذلك أيضا مقابلته مع غساله الوضوء للصلاه،حيث ان ذلك فى العاده بعد قضاء الحاجه (۳).

۱- ۱) التهذيب ج ۱۶۹/۴.

۲- ۲) الجواهر ج ۳۴۷/۱.

۳- ۳) المصدر السابق.

و فيه:ان عطف مطلق عنوان القذر على البول يفيد مطلق الغساله من الخبث، و إلا لو اريد خصوص الغساله المجتمعه مع النجاسه أو المزيله لكان الأولى التعبير ب«الغائط»بدل القذر،و المقابله مع وضوء الصلاه تصلح أيضا لاراده المقابله مع مطلق الغساله من الخبث و ليس الوضوء منحصر استعماله فى فعل الطهاره للصلاه و الاستنجاء.

بل هو شائع أيضا فى غسل اليد كما ذكر فى مجمع البحرين،كما فى الخبر «توضئوا مما غيرته النار»و«الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر و الوضوء و بعد الطعام ينفى الهم»و«من غسل يده فقد توضأ»و«و صاحب الرجل يشرب أول القوم و يتوضأ آخرهم».

مع انه لو أريد خصوص الاستنجاء لكان الاستنجاء من البول مطلقا فى الروايه أيضا من جهه جفاف البول و وجوده على العضو،المعاضد لكون الحكم من حيثيه الوضوء أى حيثيه الغساله الخبثيه لا من جهه الماء المجتمع مع القذر.

أدله الطهاره

و استدل للطهاره بوجوه:

أولا:بمنع الدليل على الانفعال الشامل للغساله،

و عدم الاطلاق الأحوالى الشامل لكل الغسلات فى المتعدده.

و فيه:ما تقدم من إقامه كل من العموم الافرادى و الأحوالى،مضافا الى خصوص بعض الأدله.

ثانيا:ما عن الشيخ فى المبسوط فى خصوص الغسله الأخيره

أو التى يعقبها

طهاره المحل،من أن المنفصل و الباقی فی الثوب من الماء متحدان فی الحکم، و حیث أن المتخلف الباقی طاهر فالمنفصل مثله.

و کأن هذا الوجه یؤول أیضا الی أننا لو حکمنا بنجاسه الغساله و هی الماء المنفصل،لکان إما المتبقی فی الثوب نجس و هو خلاف أدله التطهیر لبقاء نجاسه الثوب بذلک أو لتنجسه به،و إما المنفصل نجس و المتبقی طاهر،و نجاسه المنفصل إما قبل الانفصال أو بعده.

و الانفصال المزبور إما الانفصال عن محل النجاسه أو عن الجسم المتنجس نحو البدن أو الثوب،و کلّ تلک الشقوق یلزم اما تبعض الحکم فی الماء الواحد، أو سببیه الانفصال للنجاسه و توسّع رقعه النجاسه فی الثوب مثلا و دائرته فیما لو بنی علی النجاسه علی ما عدا الشق الاخیر.

و فیه:ان غایه هذا الوجه هو لزوم عدم منجسیه الغساله المزبوره و طهاره المتخلف بانفصال الغساله،أی سببیه الانفصال لطهاره المتخلف کما ذکر،و لا بعد فی الالتزام بکل منهما،اذ الأول مقتضی کل من أدله التطهیر و حصول طهاره المغسول و أدله انفعال الماء و الغساله،و الثانی مقتضی التبعیه المستفاده من اطلاق أدله التطهیر و حصول طهاره المحل،کما أن الدم المتخلف فی الذبیحه یطهر بخروج الدم المسفوح بل و یطهر دم المذبح أیضا علی قول.

و کل من الاستفادتین من الادله فی اللازم الأول و الثانی،موافقه لطریقه التنظیف و التطهیر العرفی،حیث ان الغساله لدیهم تتحمل قذاره المحل و تخرج بها عنه فتحصل بذلک الطهاره للمحل و للماء المتخلف فیه بالتبع،و یرون أن

للانفصال دخل فی الخروج بالقذاره عن المحل.

و لا یستفاد من اللازمین المزبورین طهاره الغساله بالملازمه،اذ ارتکاز و دلیل انفعال القلیل مانع من الملازمه،مضافا الی القرینه العرفیه الحالیه فی مقام التنظیف المتقدمه للجمع بین الأدله.

فغایه الأمر أن عدم تنجیس الغساله لملاقیها،إما للتخصیص فی عموم منجسیه المتنجس لملاقیه أو للتخصص،بینما عموم انفعال الماء أو الاشیاء بالملاقاه للمتنجس فی الرتبه السابقه علی ملاقی الغساله،علی حاله من دون أی معارض کما تقدم فی ماء الاستنجاء،و أصاله عموم منجسیه المتنجس لا تجری فی ملاقی الغساله عند الشک فی تخصیصه فیه أو تخصصه عنه،کما حرر فی علم الأصول.

ثالثا:ما عن الشیخ فی الخلاف فی غساله الاناء

و ذکره السید المرتضی فی استدلاله علی اشتراط ورود الماء علی المتنجس فی التطهیر،من أن الماء لو کان ینفعل فی عملیه التطهیر و ملاقاته للمحل لما طهر المحل أبدا إلا بإلقاء الکر علیه أو التطهیر فی الکثیر،و هو خلاف أدله التطهیر بالقلیل.

و بعباره أخری:ان قاعده المتنجس لا یطهر کاشفه عن عدم التنجس القلیل المغسول به،و هذا القاعده هی محصل معنی نجاسه و انفعال الماء القلیل أی انه لا یرفع حدثا و لا خبثا.

و قد یدعی کما فی الجواهر استفاده ذلک من ظهور کون الماء طهورا،حیث ان معناه الطاهر المطهر لغیره أی طهارته فی حال مطهریته فلا تخصیص للقاعده

بالمتنجس بنجاسه سابقه على التطهير.

مضافا الى ان القاعده المتصيده أعم،مع أن الماء بملاقاه أول اجزائه للمحل تتنجس بقيه اجزائه قبل ملاقاتها للمحل،و هذا بناء على عدم اشتراط الورود فى التطهير واضح و على الورود أيضا كذلك،حيث أن العلو ليس بتلك المسافه البعيده فى أدانى عمود الماء المسكوب أو انه يجرى من طرف من الموضع المتنجس الى موضع آخر،فيلاحظ الموضع الثانى يكون متنجسا قبل التطهير.

و فيه:ان غايه ما يستفاد من تلك القاعده المتصيده هو لزوم طهاره و طهوريه الماء قبل التطهير،و كذا عند التطهير من جهه النجاسات الخارجيه الاخرى،و أما من جهه المحل المتنجس فلا اذ معنى التطهير بالقليل فى التنظيف العرفى هو تحمّل المغسول به قذاره المحل،كما هو الحال جليا فى القذاره العينيه.

فكما أن فى القذاره العينيه يسلب القليل المحل قذارته و يتحملها فيكسبه طهاره و يحصل العكس للقليل نفسه،فكذا فى الاعتباريه،من دون تصادم بين الأدله و القواعد المستفاده فى الباب.

و قد نقض بعض باحجار الاستنجاء و تراب التعفير،و هو فى محله،بل و بالمستعمل فى الحدث الاكبر على المشهور من ذهاب طهوريته لرفع الحدث مره اخرى و بالغساله الخبثيه نفسها بالنسبه الى ذهاب طهوريتها فى رفع الحدث، و الخبث أيضا كما دلت عليه الوجوه المتقدمه.

رابعا:بما ورد من متفرقات الروايات فى الموارد المتعدده:

منها:ما فى خبر محمد بن النعمان المتقدم

من التعليل لعدم البأس بأن الماء

أكثر من القذر نظير التعبير فى ماء المطر فى صحيح هشام بن سالم:«ما أصابه من الماء أكثر منه».

و فيه:انه قد تقدم فى المستعمل فى الاستنجاء ان التعليل فى الروايتين بمعنى استهلاك القذر فى الماء و غلبه الثانى عليه،غايه الأمر هذه الغلبه جعلت عله فى ماء الاستنجاء للعفو،و هذا يلتزم به فى الجمله فى الغساله غير المزيله كما عرفت فى اجوبه الوجوه المتقدمه،و جعلت عله لبقاء الاعتصام لعدم التغير فى ماء المطر بعد دلاله الدليل على اعتصامه فى نفسه.

و منها:ما ورد من الأمر بالرش و النضح على مظنون النجاسه ،

(۱)

فان ذلك يؤدى الى زياده النجاسه لو أصاب الظن الواقع على القول بنجاسه الغساله،و مثله ما ورد فى تطهير الفرو و ما فيه من الحشو من البول بغسل ما أصاب منه و مسّ الجانب الآخر و انه ان لم يصب منه فلينضحه.

و فيه:انه مشترك الورود على القولين فى الفرض المزبور لعدم تحقق الغسل، و من هنا كان هذا ندبا لرفع النفره و الاستقذار،و إلا لو التزم بانه ادنى درجات الغسل فلا يرد على القول بالنجاسه حينئذ لما عرفت من عدم منجسيه الغساله المتعقبه بالطهاره،و أما مسّ الجانب الآخر فى الفرو فهو لعدم اسراء رطوبه البول إليه كى يغسل و انما يشفّ شيئا ما فيندب مسّه.

و منها:ما ورد من نفى البأس عما ينتضح من قطرات من غساله الجنب فى

إناءه ،

(۲)

فانه دال على طهاره الغساله الخبثيه من المنى،أو من العضو المتنجس فى

۱- ۱) الوسائل:أبواب مكان المصلى باب ۱۳،أبواب النجاسات باب ۵.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المضاف و المستعمل باب ۹.

الغالب فی الجنب.

و فیه:ان تلک الروایات مقیده کما تقدم بموثقه سماعه (۱)المشترطه فی نفی البأس المزبور تطهیر البدن من القذارات قبل الغسل.

و منها:ما ورد من الأمر بالصب للماء علی الثوب من بول الصبی

من دون التقیید بالعصر (۲)،حیث یدل علی طهاره الغساله و عدم لزوم اخراجها.

و فیه:مضافا الی معارضته بما دل علی العصر فی موارد اخری کما تقدم،انه قد قیّد الصب فیه بالعصر کما فی صحیحه الحسین بن أبی العلاء (۳).

و منها:اطلاق أخبار التطهیر من البول الملاقی للبدن

عن التقیید بالاعضاء السافله کما فی صحیح الحسین بن أبی العلاء«صب علیه الماء مرتین،فانما هو ماء» (۴).

و فیه:ان کان الاستشهاد للغساله غیر المزیله فالاطلاق المزبور أعم،إذ غایه ما یدل علیه هو عدم منجسیه الغساله و العفو عن ذلک،و هذا نلتزم به کما عرفت فی جواب الوجه الثانی،و اما ان کان للغساله المزیله فهو مع انه مشترک الورود حیث ان غالب القائلین بالطهاره لا یدرجون الغساله المزیله فیها،أن یرفع الید عن الاطلاق بتقییده بالصب بنحو لا یمرّ علی غیر موضع النجاسه فی الغسله المزیله أو یصب مرتین کذلک فی الموضع الآخر الممرور علیه.

و منها:صحیحه ابن مسلم

عن الثوب یصیبه البول؟قال(علیه السلام):«اغسله فی

۱- ۱) الوسائل:أبواب المضاف باب ۹ حدیث ۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۳ حدیث ۲،۴.

۳- ۳) المصدر:باب ۳ حدیث ۱.

۴- ۴) المصدر:باب ۱ حدیث ۴.

المرکن مرتین» (۱).

و تقریب الدلاله علی الطهاره،أن الغسل فی المرکن الذی هو الاناء کالطست و نحوه مما لا یسع إلا القلیل،سواء بوضع الثوب أولا- فی المرکن ثم صب الماء علیه أو صب الماء أولا- ثم غمسه،فانه فی کلا الفرضین یلزم تنجس الثوب بالاناء الملاقی لماء الغساله،و هذا واضح فی الصوره الثانیه و أما الأولی فلبقاء بعض الماء تحت الثوب فی أسفل الاجانه و المرکن منفصلا عن الثوب.

و دعوی انه لیس بانفصال عرفا،نحو تسامح و تکلف غیر مفید،بل تنجسه بالاناء الملاقی للماء الخارج بالغمس و نحوه،هذا و یضاف الی ذلک ان فی الصوره الثانیه یلزم التطهیر بالمتنجس بنجاسه سابقه بمجرد أول الملاقاه قبل الغمس الکامل.

بل و فی الصوره الاولی کذلک أیضا،حیث ان الماء المصبوب یلاقی سطوح الثوب العلیا أولا أو السطوح الجانبیه ثم یتخلل الی السطوح الداخله،و یضاف أیضا أن تطهیر الظرف المتنجس بالغسل ثلاثا و عند طهاره الثوب فی الثانیه یکون الظرف قد غسل مره فلو کانت غساله الظرف الأولی نجسه لنجست الثوب.

و فیه:أن غایه ما ذکر هو تنجس الثوب بالمتنجس بالواسطه بالبول فی الغسله الأولی،و هو لا یوجب التعدد فی الغسل کما یأتی فی احکام النجاسات،فحینئذ لا یزید الثوب نجاسه،حیث انه یجب غسله مره اخری.

و أما الحال فی الغساله الثانیه المتعقبه بالطهاره فقد عرفت فی أجوبه ما تقدم

۱- ۱) المصدر:حدیث ۱.

أن غايه ما تـدل عليه هو عـدم منجسيه الغساله غير المزيله،و لا ضـير فى الالتزام به مع القول بالنجاسه و انه نحو من العفو لحكمه الحرج،و هذه الغسله ثانيه بالنسبه للثوب و أولى و أخيره بالنسبه الى المركن فيطهران معا من دون منجسيه بين الطرفين،و لا تثليث فى غسل الظروف إلا ما صـدق عليه آنيه و اناء و هو الـذى يستعمل فى شئون الأكل و الشـرب لا كل ظرف لورود الدليل على التثليث كموثقه عمار (۱)،و غيره على ذلك العنوان.

و منها:ما رواه العامه عن أبى هريره

من أمر النبى صـلى اللّه عليه و آله بتطهير المسـجد من بول الأعرابى بصب الذنوب من الماء (۲)بتقريب انه القليل و التطهير به لا يلائم إلا طهاره الغساله و الا لكان من تنجيس المسجد لتوسع رقعه النجاسه.

و فيه:انه فى اللغه الـدلو العظيمه و قـد تسع الكر و لو سـلم القله،فلا بد فى فرض الروايه من تقدير ذهاب عين النجاسه و إلا لكان الاشـكال مشترك الورود على كلا القولين،و على التقـدير المزبور تكون الغسـله متعقبه بالطهـاره،اذ لا حاجه للتعـدد فى تطهير الثوابت من نجاسه ملاقاه البول،أو لا أقل من كونها غسله غير مزيله و قد عرفت عدم منجسيتها.

و منها:مصحح عمر بن يزيد

قـال:قلت لأبى عبـد اللّه(عليه السـلام):أغتسـل فى مغتسل يبال فيه،و يغتسل من الجنابه،فيقع فى الاناء ما ينزو من الارض؟فقال:لا بأس به» (۳)فهو دال على طهاره ما ينزو على الارض المتنجسه و الذى هو غساله خبثيه.

و فيه:ما تقدم فى بحث انفعال القليل بالمتنجس بالواسطه أن الروايه فى

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۵۱،۵۳.

۲- ۲) البخارى ج ۴۵/۱ و سنن البيهقى ج ۴۲۸/۲.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المضاف و المستعمل باب ۹ حديث ۷.

(مسأله:۱)لا اشکال فی القطرات(۱)التی تقع فی الاناء عند الغسل، و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأکبر.

(مسأله:۲)یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور:(الأول):عدم فرض الشک،إذ تعاقب غساله الجنابه مع البول مفروض فراجع.

و منهـا:ما ورد من نفی البأس عن غساله الحمام (۱)،کما فی مرسل أبی یحیی الواسطی و عن مائه الذی یسیل الی البئر کما فی صحیح ابن مسلم (۲).

و فیه:انه فی فرض الشک کما یلاحظ من تعلیل روایات النهی عنها.

فتحصل:

ان الغسـاله الخبـثیه المزیله نجسه منجسه و غیرهـا نجسه غیر منجسه لاـ سـیما المتعقبه بالطهـاره،و لو بنی علی طهـاره الغسـاله غیر المزیله فلا شک فی عدم طهوریتها لرفع الخبث مره اخری کما تقدم مفصلا.

القطرات المنتضحه فی الاناء

کما هو مقتضی القاعده حیث انها مستهلکه أو بمنزلتها،مضافا الی ما تقدم من الروایات الداله علی ذلک (۳)،کصحیح الفضیل و غیره،و ذکرنا ان ورودها مع کونها مقتضی القاعده شاهد علی کونها بصدد نفی ما لدی العامه من نجاسته. (۴)

و أمـا لو زاد علی ذلـک بنسـبه معینه مع مـاء الانـاء و قلنا بعـدم طهوریته،فقـد یقال أن المرکب و الترکیب منهما أی المزیـج من المستعمل و غیره شیء ثالث.

۱- ۱) الوسائل أبواب المضاف باب ۹.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۷.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المضاف و المستعمل باب ۹.

۴- ۴) التنقیح ج ۳۸۰/۲.

تغیره(۱)فی احد الأوصاف الثلاثه.(الثانی):عدم وصول نجاسه إلیه من خارج.(الثالث):عدم التعدی الفاحش علی وجه لا یصدق معه الاستنجاء.(الرابع):ان لا یخرج مع البول أو الغائط نجاسه اخری مثل و فیه:ان الصوره النوعیه لکلا الجزءین باقیه،و ان تغیرت الصوره الکمیه و هو لا یوجب ثالثا فی النوع بل فی الکم فکلا الجزءین باق علی حاله،فعند استعمال الخلیط فی وضوء أو غسل جدید لا یحرز وصول غیر المستعمل الی البشره فلا یحرز تمامیتهما.

شرائط طهاره ماء الاستنجاء

کما اشترط فی اغلب الکلمات لعموم أدلته فی سائر أقسام المیاه کما تقدم،حتی المعتصم القوی منها،مع عدم الاطلاق فی روایاته إلا بترک الاستفصال و هو لا یقاوم الاطلاق الذی فی قالب القضیه الحقیقیه،مع اشعار التعلیل فی خبر الاحول المتقدم بالاکثریه بکون موردها قاهریه الماء کما ورد نظیره فی ماء المطر.

و ربما یقال:بالإطلاق فیها کما فی صحیح عبد الکریم،و النسبه من وجه مع ادله التغیر،بل و اعتیاد تغیره فی عملیه الاستنجاء لتلوث الموضع بالقذاره،مع ان التأمل فی الروایات قاض به حیث أن التعبیر فیها بوقوع الثوب علی الماء المزبور لا العکس،و هو لا یتحقق إلا بوقوع الثوب علیه و الماء علی الارض و الغالب اجتماع مکان البدء و الانتهاء فی التخلی فیؤدی الی اجتماع الماء و القذاره فی محل واحد،و هذا خلاف الشرط الخامس الذی لم یذکره إلا جماعه من الاصحاب کالکرکی و المیسی و صاحب الروض و الفاضل.

و لذا ذکر فی المجمع ان الأول غیر ظاهر من النصوص و الخامس أبعد،بل

الـدم،نعم الدم الذى يعدّ جزء من البول أو الغائط لا بأس به.(الخامس):ان لا يكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز أما اذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شىء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

الظـاهر انه لاـ ينفـك عن الاـجزاء،و لـذا منع الاـكثر اشتراط سـبق الماء على اليـد،إذ لا يتم ازاله العين عن الموضع عاده إلا باليد فتتنجس على كل حال،و لذا أيضا افترض فى المتن اجتماع الدود و اجزاء الغذاء غير المنهضمه مع الماء.

و فيه:ان فى صـحيح الاحول«أخرج من الخلاء فأسـتنجى بالماء»و هو ظاهر فى تغاير مكان التخلى و الاستنجاء،مضافا الى ان خبره الآخر فرض فيه أكثريه الماء و قاهريته،مع انه لو فرض اجتماع الماء مع القذاره و تغيره،فالغالب حينئذ حصول الملاقاه لعين اجزاء القذاره الصغار لا مجرد الماء فالظاهر من تلك روايات هو غير مورد التغير و غير مورد انتفاء الشروط المذكوره فى المتن.

و لـذلك تكرر السؤال فيهـا عن وقوع و اصـابه الثوب للماء دون القـذاره،و هو الظاهر أيضا من مرسل الكاهلى المتقـدم بناء على وروده فى المقام،و لذلك قيد الاكثر العفو عن الملاقاه للقذاره بما اذا حصلت فى المحل و الموضع،كما تقدم تفصيل الشيخ بين الغسله الأولى المزيله و الثانيه و انها الطاهره خاصه.

هـذا مع انه تقـدم أن الصـحيح نجاسـته و العفو عن ملاـقيه،فاللاـزم ملاحظه نسـبه الروايات مع أدله تنجيس المتنجس و التى فيها العموم الوضعى،كموثقه عمار الوارده فى الماء المتفسخ فيه الفأره«و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (۱).

و بذلك ظهر وجه الشرط الثانى و الثالث اذ مع انتفائهما هو من موضوع آخر، كما اذا تعدى التلوث الى الفخذ أو الوركـ،و كذا الحال فى الرابع و لذلك لا ينفع

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

(مسأله:۳)لا یشترط(۱)فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید،و ان کان أحوط.

(مسأله:۴)اذا سبق بیده بقصد الاستنجاء،ثم أعرض،ثم عاد لا بأس(۲)إلا اذا عاد بعد مده ینتفی معها صدق التنجس بالاستنجاء فینتفی حینئذ حکمه.

(مسأله:۵)لا فرق فی ماء الاستنجاء بین الغسله الأولی و الثانیه(۳) فی البول الذی یعتبر فیه التعدد.

(مسأله:۶)اذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی فمع الاعتیاد(۴)کالطبیعی،و مع عدمه حکمه حکم سائر النجاسات فی فی تطهیر الموضع لو خرج الدم الاستجمار بالحجر.

نعم قد یصیب الکلیه أو الامعاء نحو من النزیف الداخلی بحیث یتلون الخارج من السبیلین بحمره لا توجب خروج المجموع عن الاسم.

و أما اجتماع الدود و نحوه معه فلا یضر للأولویه الظاهره من العفو عن ملاقاه عین القذاره إذ تنجیسه بالواسطه.

لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید

لما مرّ و لاعتیاد ذلک بنحو یشمله اطلاق الروایات.

اذا سبق بیده بقصد الاستنجاء،ثم أعرض

لدوران العفو فی الروایات علی العنوان،بل یشکل الحال فی المستثنی منه اذا قام عن موضعه الی آخر و ان صدق العنوان لعدّ نجاسه الید حینئذ من الخارجیه.

لا فرق بین الغسله الأولی و الثانیه

اما علی القول بطهاره الغساله المتعقبه بطهاره المحل فلطهارتها،و أما علی القول بالنجاسه فلشمول الاستنجاء من البول لها.

اذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی

إذ معه یکون غسله استنجاء فی الاطلاق العرفی بخلاف المخرج

وجوب الاحتياط من غسالته.

(مسأله:۷)اذا شک فی ماء انه غساله الاستنجاء،أو غساله سائر النجاسات یحکم(۱)علیه بالطهاره،و ان کان الاحوط الاجتناب.

الاتفاقی،و قد یتأمل فی الأول أیضا و ان صدق العنوان،لانصرافه فی الروایات الی الطبیعی،إلا أن یفهم عدم الخصوصیه بعد کون الحکمه فیه التسهیل و نحوه، و لا یعمم الی الثانی لعدم صدق العنوان.

الشک فی ماء الاستنجاء

لقاعدتها أو لاستصحاب طهاره الماء علی القول بطهاره ماء الاستنجاء أو طهاره الملاقی له علی العفو،إلا أن عموم نجاسه الملاقی للنجس أو منجسیه المتنجس مقدم بعد تنقیح موضوعه بالأصل العدمی الجاری فی الماء،أی استصحاب عدم الاستنجاء بالماء للیقین به فی السابق بعد کون موضوع الخاص بنحو التقیید فی روایات الاستنجاء،و لا یضر العموم المزبور کونه متصیدا من الموارد المتعدده بعد کون تلک الموارد بمثابه القاء لذلک العموم.

و لو افترض أن موضوع الخاص مرکب لجری الاصل العدمی الازلی فی عین القذر انه لیس من النجو،سواء کان الشک فی اصل وقوع الاستعمال للاستنجاء، أو فی کیفیه الاستعمال انه من النجو أو الدم الموجودین،لرجوع الشک فی الثانی الی کون الشیء الذی احرزت ملاقاه الماء له،نجوا أم لا.

و دعوی:أن الموضوع علی الترکیب لا یجری فیه الاصل لکونه اما یقینا نجو أو یقینا دم،و عنوان الملاقی لیس بموضوع علی فرض الترکیب فتصل النوبه الی الطهاره (۱).

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه ج ۱۷۸/۲.

(مسأله:۸)اذا اغتسل فی کر کخزانه الحمام،أو استنجی فیه لا یصدق(۱)علیه غساله الحدث الأکبر أو غساله الاستنجاء أو الخبث.

(مسأله:۹)اذا شک فی وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط ضعیفه:إذ الترکیب إنما هو بین عنوان الملاقاه و الغائط و الماء لا بین کل من الملاقاه مع الشیء،و الشیء مع الغائط،إذ الموضوع قد یکون مرکبا بلحاظ الصفات بعضها مع بعض و مقیدا أیضا بلحاظ ذات الموصوف مع الصفات،و إلا فلم یفرض حصول الشک لجریان اصاله الطهاره اذا کانت کل اجزاء الموضوع متیقنه.

اذا اغتسل فی کر لا یصدق علیه غساله الحدث

بل الظاهر صدق عنوان الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به،بل عنوان الغساله أیضا و لو کان اکرار فی حوض لکن لا علی الکل و المجموع بل علی الجانب المستعمل بعد عدم استهلاکه فی غیر المستعمل،نعم لو تعدد الغسل فیه مرات کثیره لصدق علی المجموع أیضا.

إلا أن الصدق المزبور غیر مانع من الاستعمال مره اخری فی رفع الحدث و الخبث بعد دلاله الأدله کصحیح محمد بن مسلم و غیره من الروایات (۱)الوارده فی الغدران تلغ فیها الکلاب و غیر ذلک من القذارات و یستنجی منه و یغتسل فیها الجنب انه یتوضأ منها و یشرب.

بل و نصوصیه خصوص صحیحی صفوان الجمال و ابن بزیع (۲)،بل ما رخص منها فی التوضؤ اذا کان کرا مع فرض احتوائه لغساله الخبث،دال علی الترخیص أیضا فیما لو احتوی علی غساله الحدث الاکبر بالأولویه،و لعل تکرار

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۹.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۹ حدیث ۱۲،۱۵.

يبنى(۱)على العدم.

(مسأله:۱۰)سلب الطهاره أو الطهوريه عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر أو الخبث استنجاء أو غيره انما يجرى فى الماء القليل،دون الكر فما زاد،كخزانه الحمام و نحوها.

(مسأله:۱۱)المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر(۲)،فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغساله،و كذا ما بقى فى الاناء بعد اهراق الماتن للمسأله فى(المرقومه ۱۰)للإشاره الى الخروج من المستعمل حكما على تقدير الدخول موضوعا.

بل ان الاظهر فى ادله المنع على فرض تماميتها فى غساله الحدث هو الاختصاص بالقليل للتعبير بالباء فى روايه ابن سنان المفيده للقله،و اختصاص مورد بقيه ادله المنع بالقليل أيضا.

و النقض:بالغسل بالكر الملقى و بالقليل المرتمس فيه.

مدفوع:بعدم تعارف الكنايه عما يعم الكثير بذلك لا عدم صحه الاستعمال، و التعبير بالباء كنائى لا يراد به فى الجدّ التعديه للفعل فقط.

اذا شک فى وصول نجاسه من الخارج

لأصالته و لا يتوهم أن الاصل عدم الاستنجاء المجرد فيحرز موضوع عموم ملاقى النجس و غساله الخبث،إذ ليس الاستنجاء مفصلا الى قسمين و انما يتحقق موضوع العام فى فرد آخر و هو نجاسه اخرى ليست بالنجو،فالشک فى تحقق فرد آخر غير الفرد المتيقن الاول(النجو).

ما تخلف بعد العصر

لما تقدم فى بحث الغساله من انه مقتضى أدله التطهير،و أن انفصال الغساله عن المحل كما انه مطهر له هو مطهر للمتخلف،كما فى انفصال الدم

ماء غسالته.

(مسأله:۱۲)تطهر اليد تبعا(۱)بعد التطهير،فلا حاجه الى غسلها، و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه.

المسفوح عن الذبيحه و عن دم المذبح،و كما فى انفصال مقدار من البئر عنها مطهر للباقى المتخلف،و أن ذلك مقتضى الجمع بين أدله التطهير و أدله انفعال القليل،و هو الديدن القائم فى العرف فى باب التطهير و التنظيف.

ان قلت:لم لا يقتصر على مقدار الضروره فى رفع اليد عن أدله انفعال القليل عند الجمع مع أدله التطهير فيرفع اليد عن منجسيه المتخلف للثوب لا عن نجاسته نفسه كما فى الغساله المتعقبه بالطهاره.

قلت:مقتضى أدله التطهير بالقليل قاضيه بطهاره المحل و الثوب و عدم حمله للقذاره و لا للمتقذر،إذ لا يخفى التنافى بين الحكم بطهاره الثوب مع الحكم بنجاسه الماء المتخلف و ان لم يكن منجسا للثوب و لا ينقض بما التزمناه فى ماء الاستنجاء،إذ اصابته للثوب ليس فى مقام تطهير الثوب بل للتسهيل و رفع مانعيته.

و كذا الحال فى المتبقى فى الآنيه و غيرها من الاشياء،نعم هو داخل تحت ما تقدم فى بحث غساله الحدث الاكبر و الخبث مما دل على عدم طهوريه المستعمل فى رفع الخبث لرفع الحدث و الخبث أيضا،كروايه ابن سنان لصدق(الاستعمال) عليه و غيرها من الروايات المتقدمه اذ لا تخصّ بالغساله و ليس موضوع المستعمل بقيد التنجس،و لذا التزم بعدم الطهوريه من ذهب الى طهاره الغساله مطلقا،و غايه ما اقتضته أدله التطهير طهارته لا طهوريته.

طهاره اليد بالتبع

عمده دليل التبعيه كما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى المطهرات هو التلازم بين طهاره شىء قام عليها الدليل و شىء آخر كحليه و طهاره الخل المنقلب عن الخمر

(مسأله:۱۳)لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته،فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر(۱)،و ان عدّ تمامه غسله واحده،و لو كان بمقدار ساعه،و لكن مراعاه الاحتياط أولى.

(مسأله:۱۴)غساله ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلا اذا لاقت الدال بالملازمه على طهاره الظرف أيضا،اذ أن نجاسته كانت آتيه من الخمريه، فلا معنى لاحتمال انه متنجس غير منجس من دون لزوم طهارته.

إلا أن فى المقام لا منشأ للملازمه حيث ان من اليد و الظرف و نحوهما مواضع كالعالى منها لو قيل ببقاء نجاستها و طهاره الثوب غير الملاقى له فلا محذور فيه، و منه مواضع تنغسل بغسل الثوب مع عدم حاجتها الى التعدد فطهارتها بوقوع التطهير عليها فى عرض وقوعه على الثوب المغسول.

و لا يتوهم لزوم التبعيه فى الطهاره فى مثل الظرف و المركن للزوم تطهيره ثلاثا حيث انه قد غسل مره بالمرتين للثوب كما فى صحيح ابن مسلم،فلو لم يطهر تبعا لأوجبت غسالته الأولى نجاسه الثوب،و ذلك لما تقدم فى بحث الغساله من عدم الدليل على التثليث فى مطلق الظروف فلاحظ.

و منه يظهر فرق آخر فى المقام مع موارد قاعده التبعيه حيث انه لو بنى على نجاسه اليد و آلات الغسل و احتياجها الى غسل اضافى بعد تطهير الثوب،فإن ذلك التفكيك لا يستلزم تنجيس الثوب إذ حكم الآلات حكم الغساله فى عدم المنجسيه و ان كانت نجسه.

لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا

لكونه من غسل الطاهر و لا تتناوله حينئذ أدله نجاسه الغساله،إلا أن الشأن فى توقيت ذلك حيث أن صرف وجود الغسل كما يحصل بالفرد القصير

شيئا لا يعتبر فيها(١)التعدد و ان كان أحوط.

يوجد بالطويل و الوافر من الغسل،نعم ما خرج عن ذلك من الزائد يقينا.

عدم اعتبار التعدد فى الملاقى

و يدل عليه عموما الاطلاق المقامى بعد تماميه مقدمتين،و هما ورود الاطلاقات فى طهوريه الماء كما نقحناها فى صدر بحث المياه و تقدم انها من جهه المقتضى و الفاعل للطهاره،و من جهه اخرى وردت الادله العديده بتنجس الاشياء بالملاقاه للنجاسات أو المتنجسات و اغلبها بلسان الأمر بالغسل،و تلك الأوامر و ان كان العديد منها فى غير مقام بيان كيفيه الغسل بل بيان الانفعال أو المانعيه و نحوها.

و لكن من مجموع بيانات الفاعل للطهاره و القابل لها المنفعل بالنجاسه،مع بيانه لكيفيه خاصه للغسل فى بعض الموارد،و اطلاقه الأمر بالغسل فى عده من الموارد الخاصه لملاقى أعيان النجاسات،يظهر أن الكيفيه لعمليه التطهير موكوله للنحو و النمط الجارى لدى العرف،و إلا لورد التحديد لها و التقييد كما هو الشأن فى بعض الموارد كالاوانى و الملاقى للبول و لولوغ الكلب و الخنزير،و كما ورد التقييد فى الفاعل للطهاره و للقابل لها فى بعض الموارد.

و الخدشه:فى الاطلاق المزبور بأن الطهاره و النجاسه من الاحكام الوضعيه و ليس للعرف فيها تصرف،و اقحامه فيهما كاعتبار نظره فى البينونه فى الزواج بالمره دون الثلاث،مع انهم يكتفون بالازاله و لو بغير الماء فإذا قيدهم بالماء توقفوا فى كيفيه اعماله فى الازاله،و أنّى له فهم أن ازاله القذاره المعنويه الحاصله فى الثوب بسبب يد الكافر النقيه من القذاره الحسيه،هى بالماء مره،مع ان

القذارات الحسيه لها مراتب فی تعداد الغسلات المزیله لها (۱).

مـدفوعه:بـأن الإیکـال المزبور بالإطلاـق المقـامی لیس تحکیمـا للعرف بل امضاءا له لطریقته فی کیفیه الغسل کما هو الحال فی امضاء الشارع للعرف فی الفاعل للتطهیر(الماء)و تقییده به دون غیره،و کما هو الحال فی القابل للتطهیر امضاءا و تقییدا،و کما هو الحال فی کیفیه الغسل المستفاد من الاطلاق اللفظی فی العدید من موارد الملاقی لاعیان النجاسات.

ثم انه لاـ یقیـد هـذا الاطلاـق مـا اسـتدل به علی التعـدد فی مطلق الملاـقی للنجس و المتنجس من التعـدی،لما ورد فی البول أما لاسـتظهار عدم الخصوصیه سیما مع التعلیل بان الأولی للازاله و الثانیه للنقاء أو للتعلیل فی بعض ما ورد انه ماء و ان غیره کالمنی أشد منه فغیره بطریق أولی أو مثله.

و غـایه الأـمر الشک،فتصل النوبه للاستصـحاب سـیما علی القول بعـدم جریان الاطلاق المقامی عنـد کون مقتضـی الوظیفه عند الشـک الاشـتغال کما ذهب إلیه بعض مشایخنا (۲)تبعا لاسـتاذه المحقق العراقی«قـدهما»،لاحتمال ان ترک التقیید للاعتماد علی حکم العقل الوظیفی عند الشک.

وجه ذلک:أن التعدی ممنوع لاحتمال الخصوصـیه إذ لا یعفی عنه فی الصلاه بخلاف الدم مع انه أشد منه فی کیفیه الازاله،و منه یظهر مفـاد التعلیل بالماء و أشـدیه المنی منه من جهه الازاله لا النجاسه الحکمیه،و قیل لـذا ورد التعلیل المزبور فی الصب مرتین لاصابته الجسد دون الثوب و نحوه الذی یرسب فیه،

۱- ۱) دلیل العروه ج ۲ ص ۳۵۴.

۲- ۲) المحقق الشیخ المیرزا هاشم الآملی(قدّس سرّه).

و التعليل بان الأولى لكذا....الخ ليس من الروايه كما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى المطهرات.

و أما منع جريان الاطلاق المقامى لما ذكر من الاحتمال فهو وارد أيضا على الاطلاق اللفظى،و الحل ان العمده هو احراز كون الشارع فى صدد البيان المقامى من مجموع خطابات لجهات الفعل و الموضوع أيضا فتدبر.

و يدل على الاكتفاء بالمره خصوص روايه العيص المتقدمه فى بحث الغساله من الخبث،و فيها الأمر بمطلق الغسل للثوب الذى اصابته غساله البول،و قد عرفت تماميه السند.

و صحيح محمد بن مسلم (۱)الوارد فى غسل الثوب من البول فى المركن مرتين،و وجه دلالته أن المركن يكون من المتنجس بالواسطه بغساله المتنجس بالبول،و اكتفى فى طهاره المركن بالغسله الواحده و هى الثانيه للثوب،و بنفس التقريب تدل بقيه الروايات الوارده فى غسل الثوب مرتين مع العصر بلحاظ اليد و نحوها.

و موثقه عمار الوارده فى إناء الماء الذى تسلخت فيه الفأره حيث قال(عليه السلام):

«فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (۲)،بتقريب أن الأمر بالغسل و ان كان لبيان نجاسه الملاقى للماء الا انه أيضا لبيان كيفيه الغسل،و هو و ان ورد فى المتنجس بالواسطه للفأره إلا انه من المقابله الحاصله بين كيفيه غسل

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۲ حديث ۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۴.

(مسأله:۱۵)غساله الغسله الاحتياطيه استحبابا يستحب(۱)الاجتناب عنها.

فصل الماء المشكوك نجاسته طاهر(۲)إلا مع العلم بنجاسته سابقا،

الاناء التعدديه و الامر بالغسل المطلق لبقيه المتنجسات من الثياب و غيرها يستشعر كفايه الغسل المطلق فى المتنجسات مطلقا.

غساله الغسله الاحتياطيه

اذ على تقدير مصادفه الواقع تكون نجسه على القول بنجاسه الغساله، فحكمها حكم الشىء المراد غسله فى الواقع و فى الظاهر من جهه درجه الاحتمال.

فصل:فى الماء المشكوك

طهاره الماء المشكوك نجاسته

لخصوص قاعده الطهاره عند الشك الوارده فى الماء فى صحيحه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر» (۱)،سواء بنى على أن الصدر محمول على الطهاره الواقعيه لعنوان الماء أو على الظاهريه، حيث أن أخذ العلم غايه دال على ثبوت الظاهريه تقديرا فيما سبق أو تصريحا.

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱ حديث ۵.

نعم على الأول تكون(حتى)ظاهره فى الاستصحاب للطهاره بخلاف الثانى، و حيث انه لم يقيد الطهاره الظاهريه المدلول عليها بمقابله العلم بالحاله السابقه، كان ظاهر الصحيحه فى قاعده الطهاره لا الاستصحاب.

و يشهد لذلك عموم قاعده الطهاره الظاهريه فى الاشياء،كما فى موثق عمار عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)فى حديث وقع السؤال فيه عن كيفيه غسل الاناء و عن ماء شربت منه الدجاجه،قال:«ان كان فى منقارها قذر لم تتوضأ منه و لم تشرب و ان لم تعلم أن فى منقارها قذرا توضأ و اشرب».

و عن كيفيه غسل الاناء من نجاسه الجرذ و عن البئر يقع فيها الكلب أو الفأره أو الخنزير،و عن بول البقر يشربه الرجل،قال:«ان كان محتاجا إليه يتداوى به شربه و كذلك بول الإبل و الغنم»،و عن الدقيق فيه خرء الفأره،و عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما اشبه ذلك تموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه؟ فقال:«كل ما ليس له دم فلا بأس».

و عن العظايه تقع فى اللبن؟قال:«يحرم اللبن»،و قال:«ان فيها السم»، و قال:«كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك» (۱)،و غيرها.

و صدر الروايه فى خصوص الماء أيضا،لكن الذيل عام فى كل الاشياء و ظاهر فى الطهاره الظاهريه للاشياء بقرينه«و ما لم تعلم فليس عليك»كون الحكم من جهه عدم العلم و الشك لا بجهه اليقين السابق.

۱- ۱) التهذيب ۲۸۴/۱،الوسائل:أبواب النجاسات باب ۳۷ حديث ۴،و غيرها من احاديث الباب، و باب ۴ من الابواب نفسها و أبواب نواقض الوضوء حديث ۷.

ثم ان ظاهر العموم فيها الشمول للشبهه الحكميه و الموضوعيه و للشک فی النجاسه الذاتيه و العرضيه و الابتدائيه أو الطاريه،علمت الحاله السابقه أم لا،کل ذلک للعموم المعتضد بالسياق فی الاسئله السابقه فی الروايه عن الاقسام المزبوره.

و توهم:انها مجموع روايات.

مدفوع:بأنه خلاف ظاهر العطف سيّما فی الفقرات الاخيره الذی هو من عطف القول،و کون الذيل کالقاعده العامه،المضروبه لجميع موارد الشک المتقدمه فی الاسئله السابقه و غيرها،إذ قد ذکر تطبيق القاعده فی صدرها.

و أما الاسئله المتوسطه فحيث کانت من الشبهه الحکميه فبيّن عليه السلام الحکم الواقعی و لم يجب بالحکم الظاهری المستند لاصاله الطهاره،ثم حيث تتابعت الاسئله ذکر له الوظيفه الظاهريه فی الشبهتين معا.

و أما الاشکال:فی عمومها لموارد العلم بالحاله السابقه أو لموارد توارد الحالتين السابقتين،لاحتمال قراءه(قذر)بهيئه الفعل أو الصفه فعلی الأول تتحقق الغايه بمجرد الحدوث فی السابق لصدق الحدث حينئذ (۱).

فضعيف:للنقض بتحققها أيضا علی الثانی أيضا،و للحل بأن ظاهر الغايه مختص بالقذاره فی زمن الشک بقرينه التسهيل المضروبه القاعده من أجله مع عموم الشیء المشکوک افراديا و احواليا و ظهور الغايه فی التعقب مع وحده متعلق العلم و الشک زمنا،لأن العلم المأخوذ غايه ظاهر فی رفع الحيره و لا ترتفع إلا مع

۱- ۱) الجواهر ج ۱۹۴/۶،بحوث فی شرح العروه ج ۲۰۰/۲.

و المشکوک اطلاقه لا یجری علیه حکم المطلق الا مع سبق اطلاقه(۱) تعقب متعلق العلم عن متعلق الشک.

ثم انه لا مجال لتوهم لغویه أصاله الطهاره لجریان الاستصحاب للطهاره الأصلیه الخلقیه للاشیاء إلا ما خرج بالدلیل من الاعیان المخصوصه للنجاسات، و من ثم تحمل ادلتها علی استصحابها.

و ذلک لقصور الاستصحاب فی العدید من الموارد کتوارد الحالتین علی الشیء الواحد کما هو کثیر فی المیاه المشکوکه غیر الباقیه علی حالتها السابقه،أو الحادثین مجهولی التاریخ أو مجهول تاریخ أحدهما علی الاصح من عدم جریان الاستصحاب کما تقدم فی بحث الشک فی الکریه،أو موارد تعارض الاستصحاب الاخر،أو ما لو شک فی ماء مطلق متولد فی ظرف مشکوک مثل المستحیل من مضاف فی ظرف ما لا تجری فیه الاصول.

بل یعارض الاشکال بلغویه الاستصحاب فی موارد أصاله الطهاره،حیث أن الاثر الشرعی مترتب علی مجرد الشک من دون حاجه الی احراز تعبدی،اذ هو تحصیل للحاصل نظیر ما ذکره المیرزا النائینی«قدّس سرّه»فی لغویه استصحاب عدم الامتثال مع قاعده الاشتغال.

المشکوک اطلاقه لا یجری علیه حکم المطلق

لاستصحاب بقائه بعد کون الموضوع للآثار ترکیبیا و قد تقدم فی(مسأله ۵)من المضاف توهم عدم جریانه و تبین اندفاعه.

و المشکوک اباحته محکوم بالإباحه(۱)إلا مع سبق ملکیه الغیر أو کونه فی ید الغیر المحتمل کونه له.

قاعده:الاصل فی الاموال الاحتیاط

اشاره

أو الحرمه الظاهریه

قسم البحث فی الماء المشکوک ملکیته بینه و بین الغیر الی حکم التصرفات المجرده و حکم التصرفات المتوقفه علی الملک،فالجواز فی الأولی و العدم فی الثانیه ما لم یکن هناک محرز لها،و لتنقیح البحث نمهد له بمقدمه فی الفرق بین الحلیله المالکیه و المجرده.

ان الشک لیس فی حکم التصرف کالشرب و الغسل به الواقع علیه بعنوانه الأولی أی مائیته فی قبال العناوین المحرمه کالخمریه و المتنجس و نحوها،بل فی الاباحه المالکیه و السلطنه فی التصرفات المتفرعه عن الملکیه و فی ملک الانتفاع، فالتصرف المجرد فی المقام متوقف أیضا علی الملک بعد فرض عدم اذن الغیر فیما لو کان الشیء ملکه فی الواقع.

فالحلیه التکلیفیه المشکوکه فی المقام لیست الحلیه المجرده عن الحلیه الوضعیه،و لو احرزت الحلیه المزبوره بأصاله الحل لأحرز جواز التصرفات المتوقفه علی المثل الملک،سیما علی القول برجوع قیدیه الملک فی صحه تلک التصرفات الی سلطنه التصرف بالنقل أی الی نفوذ التصرفات.

و بعباره أخری:لا حاجه لاحراز الموضوع لنفوذ التصرفات،بعد کون مؤدی الاصاله المزبوره ثبوت النفوذ و الحکم اذ لیس ذلک من التمسک بالعموم

فی الشبهه المصداقیه بل من جریان الاصل الحکمی.

و الذی یقرب لک ان الشک فی الحلیه فی المقام لیست المجرده المترتبه علی العنوان الأولی،هو بالتأمل فی الأمثله ذات الخطوره الماليه کالدار و الدابه و الآلات الغالیه،فهل یصار الی جواز التصرف المجرد فیها ما دام عمر تلک الاشیاء عند الدوران بین ملکه لها و ملک الغیر.

أدله عدم جریان الحل أو البراءه

اذا اتضح ذلک فالصحیح عدم جریان أصاله الحل أو البراءه خلافا لمشهور متأخری العصر للوجوه الآتیه:

الاول:ما هو محرر فی الکثیر من الکلمات فی نظیر المقام فی بحث

الخمس فی المال المختلط بالحرام

(۱)

هو القول بالقرعه أو التوزیع لقاعده العدل و الانصاف أو الصلح،فمع تنقیح الحال فی ملکیه الشیء المشکوک لا تصل النوبه لأصاله الحل و لا للبراءه،اذ بجریان الاصل الموضوعی لا تصل النوبه الی الاصل الحکمی.

الثانی:أنه من القریب جدا فی مفاد الاصل المزبور اختصاصه بموارد الشک

فی الحلیه المجره

لا الحلیه المالکیه،اذ دلیل اصاله الحل هو معتبره مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:سمعته یقول:«کل شیء هو لک حلال حتی تعلم انه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک،و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته

۱- ۱) لاحظ المتن فی کتاب الخمس عند قوله(الخامس:...)من اقسام ما یجب فیه الخمس عند قوله (ان علم المالک و جهل المقدار...)مع التعلیقات للاعلام،و کذا ذیل(مسأله ۳۰)من القسم نفسه.

و هو سرقه،أو المملوک عندک و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبیع أو قهر أو امرأه تحتک و هی اختک أو رضیعتک،و الاشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک أو تقوم به البینه» (۱).

و صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:کل شیء یکون منه حرام و حلال فهو لک حلال ابدا حتی تعرف الحرام منه بعینه فتدعه» (۲).

و روایه عبد اللّه بن سلیمان عند سؤاله أبا جعفر(علیه السلام)عن الجبن قال«ساخبرک عن الجبن و غیره کل ما کان فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه» (۳).

و مفادها الحلیه التکلیفیه المجرده المترتبه علی العناوین الاولیه للاشیاء من حیث هی،أی الحلیه الفعلیه الظاهریه الطبعیّه للاشیاء.

و یدل علی ذلک مضافا الی کونه مورد السؤال فیها أن فی التنظیر فی الروایه الأولی تقابل بین أصاله الحل و بقیه الامارات فی الامثله المذکوره بعدها من الید و الاقرار و الشهره و الاستفاضه فی النسب،حیث جعلت الغایه فی اصاله الحل العلم بالحرام الشامل للتعبدی،بینما حصرت غایه الجواز المستفاد من الامارات المزبوره الاستبانه و هی العلم الوجدانی و البینه إذ مورد الشک فی تلک الامارات لیست الحلیه المجرده،و ان کان الاصل لولاها فی مواردها مقتضاه الفساد.

الثالث:أن اصاله الحل و البراءه عند الشاک فی مطلق التصرفات المجرده تنافی الحل و البراءه عند الغیر

۱- ۱) التهذیب ج ۲۲۶/۷.

۲- ۲) التهذیب ج ۲۲۶/۷.

۳- ۳) الکافی ۳۳۹/۶.

فيما لو فرض شكه أيضا،فلا بد من المصير الى تعيين الملك بالطرق المتقدمه.

الرابع:و تقرب أصاله الحرمه فى الاموال

بأن أصاله عدم ملك الغير معارضه باصاله عدم الملك عند الشاك،و قد عرفت أن جواز التصرف المجرد مترتب فى الواقع على الملك بعد فرض عدم اذن الغير على تقدير كون الشيء ملكه واقعا،

الخامس:عموم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه .

(۱)

بتقريب عموم الموضوع غايه الأمر خرج منه مال النفس،فبأصاله عدم الملك أى عدم المخصص يحرز موضوع العموم،و لا يعارض بأصاله عدم ملك الغير،لعدم ترتب الأثر عليه بالخصوص بحسب مفاد هذا الدليل،بل الحرمه و الاثر مترتب على مطلق مال المسلم من دون التقييد بالغير.

السادس:التقريب فى عموم لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ

على تقدير كون (بالباطل)من المحمول فى العموم المزبور كأن يؤول معناه ب(فانه)باطل نحو ذلك.

السابع:روايه محمد بن زيد الطبرى

قال:كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرضا(عليه السلام)يسأله الاذن فى الخمس فكتب إليه:بسم اللّه الرحمن الرحيم ان اللّه واسع كريم ضمن على العمل الثواب،و على الضيق الهمّ، لا يحل مال إلا من وجه أحله اللّه،ان الخمس عوننا على ديننا...» (۲)،و رواه المفيد فى المقنعه (۳)و الشيخ فى التهذيب لكن بعنوان(محمد بن يزيد)و ليس هو ابن

۱- ۱) الوسائل:أبواب مكان المصلى باب ۳.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الانفال باب ۳ حديث ۲.

۳- ۳) المقنعه ۲۸۳.

جرير الكبير الثقه لاختلاف الطبقه،بل هو الكوفى الاصل الذى ذكره الشيخ فى رجاله من اصحاب الرضا.

و اشكل على دلالتها:بأن موضوع عدم الحل فيها مال الغير لا مطلق المال بقرينه تطبيقه(عليه السلام)على الخمس فيكون المفاد نظير آيه لا تأكلوا،من لزوم سبب محلل،و بأن أصاله الحل وجه من وجوه و أسباب الحل من اللّه،فيكون المستثنى متحققا،هذا إذا اريد الحليه الظاهريه من العموم،و ان اريد الواقعيه فلا بد من الاستعانه بأصاله عدم السبب المخصص،و معها لا حاجه للعموم المزبور (۱).

و بأن استصحاب العدم لا يحرز موضوع العموم اذ قد يكون السبب المحلل عنوانا عدميا كعدم حيازه الغير (۲).

و فيه:ان التقييد بمال الغير خلاف الاطلاق و التطبيق لا شهاده فيه على ذلك، للانطباق مع الاطلاق أيضا،مع انه تقدم التقريب فى الآيه أيضا.

و أما الجمع بين اصاله الحل فى الشق الاول من الترديد و أصاله عدم سبب الحل فى الشق الثانى،فتهافت حيث أن الأصل العدمى حاكم أو وارد على أصاله الحل،و إلا فحكم التصرف المجرد و المشكوك ان كان يستفاد من أصاله الحل فاستصحاب عموم الملك أو عدم السبب لا تترتب عليه الحرمه بناء على التفكيك المزعوم فى المقام بين الحكم التكليفى و تجرده عن الوضعى و ملك الانتفاع.

و أما الاشكال الاخير فهو خلاف الفرض من العلم بعدم بقاء الملك على الاباحه الاصليه و عدم فائده الحيازه الجديده فبضمها مع اصاله عدم حيازه الغير لا

۱- ۱) التنقيح ج ۳۹۹/۱،دليل العروه ج ۳۰۳/۱.

۲- ۲) بحوث فى شرح العروه ۲۱۶/۲.

(مسأله:۱)اذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور کإناء فی عشره یجب(۱)الاجتناب عن الجمیع،و ان اشتبه فی غیر المحصور کواحد فی ینتج الملک الجدید،نعم ذلک فیما کان فی الشبهه البدویه فی المباح الاصلی.

هذا کله عند الدوران بین ملکه و ملک الغیر من غیر فرق بین ان تکون حالته السابقه من المباحات الاصلیه أو من ملک شخص ثالث سابق أو توارد علیه ملکیته و ملکیه غیره فی زمانین مجهولین أو لم تکن له حاله سابقه،اذ قد عرفت عدم انتاج اصاله عدم حیازه الغیر فی التملک بالحیازه الجدیده بعد العلم بخروجه عن المباح الاصل فی الصوره الأولی.

نعم لا بأس بعموم آیه لا تأکلوا،و لا یحل مال امرئ،مع أصاله عدم الملک المنقحه للموضوع بناء علی التقریب السابق فیهما من عموم موضوعهما فی کل الصور لا-خصوص الصوره الثانیه کما فی المتن و إلا لجرت اصاله الحل فی الجمیع بناء علی مفادها عند المتأخرین.

و أما لو دار بین کونه مباحا اصلیا أو ملک الغیر بالحیازه فقد اتضح جریان أصاله عدم حیازه الغیر،و لو دار بین کونه ملکا له أو للغیر مع العلم بکونه للغیر فی السابق فاستصحاب البقاء لا کلام فیه.

الشبهه المحصوره

لتنجیز العلم الاجمالی بلحاظ الشرب أما الوضوء فکذلک فی الثانی و أما فی الأول فلعدم احراز شرط الصحه فی ارتکاب بعض الاطراف،و أما الکل بتطهیر الاعضاء ثم الوضوء فی الطرف الثانی فسیأتی الکلام حوله،بل الحال کذلک فی ارتکاب الوضوء بکل من الطرفین فی الفرض الثانی.

ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شيء منه(۱).

(مسأله:۲)لو اشتبه مضاف فی محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل الی عدد يعلم استعمال مطلق فی ضمنه،فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما،و ان كانت ثلاثه أو أزيد يكفی التوضی باثنين اذا كان المضاف واحدا،و ان كان المضاف اثنين فی الثلاثه يجب استعمال الكل،و ان كان اثنين فی أربعه تكفی الثلاثه و المعيار أن يزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد،و ان اشتبه فی غير المحصور(۲)جاز استعمال كل منها

الشبهه غير المحصوره

و قد عرّف بوجوه اقربها تكثر الاطراف بنحو يكون بعض الاطراف غير المعين خارجا عن محل الابتلاء أو القدره،و أما الواحد فی الألف فيقع مصداقا لذلك و ان لم يكن الصدق فی كل الامثله،و النقض بحبه الارز بين الألف مسامحه لأن المدار علی عدد الاطراف بلحاظ وقوع الارتكاب بها،و فی المثال المزبور لا يزيد عن العشره مثلا بكثير بلحاظ تعداد اللقم المتناوله.

و قد بيّنا فی محله عدم تقييد الحكم بالابتلاء و بالتالی عدم تقييد التنجيز للعلم الاجمالی به و ان كان معينا فضلا عن غير المعين،نعم ما ذكره الشيخ المحقق الانصاری من عدم اعتماد العقلاء اذا كثرت الاطراف بحدّ لا يعتنون بالاحتمال الضئيل لا يخلو من وجه.

مدار البحث فی المقام ليس كسابقه فی تنجيز العلم فی غير المحصور بل فی احراز الشرط و صيروره الشك فی اطراف غير المحصور لضاله احتماله منتفيا، فليس يكفی القول بعدم التنجيز فيما سبق بل بالبناء علی مثل ما ذكره الشيخ.

و ليس دائره سقوط التنجيز مساويه لدائره صيروره الشك منتفيا فی تنزيلهم

كما اذا كان المضاف واحدا فى ألف،و المعيار ان لا يعد العلم الاجمالى علما،و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم،فلا يجرى حكم الشبهه البدويه أيضا،و لكن الاحتياط أولى.

(مسأله:۳)اذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك اطلاقه و اضافته،و لم يتقين انه كان فى السابق مطلقا يتيمم للصلاه و نحوها و الاولى(۱)الجمع فان الدائره الثانيه تتطلب و سعه أكثر فى الاطراف كما لا يخفى،و كأنه للفرق عندهم بين نحو إجراء البراء العقليه و بين الاشتغال المستلزم للفراغ اليقينى.

المشكوک اضافته و اطلاقه

اشاره

بل الاقوى بمقتضى العلم الاجمالى و ما يمكن أن يستدل به للمتن وجوه:

الأول:مقتضى الاستصحاب العدمى الازلى للمائيه فى المائع،

(۱)

بتقريب أن الاصل المزبور ناف لجزء موضوع الوضوء،محرز بالتالى لعدم الوجدان و عدم التمكن الذى هو موضوع التيمم.

و فيه:مع تسليم أخذ الوجدان و القدره فى موضوع الوضوء شرعا،و ان موضوعه تركيبى،فإن الاصل المزبور ليس بناف لموضوعه و لا محرز لموضوع التيمم،اذ الاصل الجارى فى الفرد لا ينقح حال الطبيعه بنحو مطلق،و المفروض أن وجوب الوضوء مرتب على وجدان طبيعى الماء و التيمم على عدم وجدان مطلق الماء لا خصوص عدم مائيه مائع خاص،نعم بضم العدم الخاص مع الاعدام الأخرى يلزم عدم طبيعه الماء و لكن الاصل المزبور مثبت حينئذ.

۱- ۱) التنقيح ج ۴۰۷/۲.

بين التيمم و الوضوء.

الثانی:استصحاب عدم وجدان الماء .

(۱)

و فيه:مع انه مخصوص بما اذا كانت الحاله السابقه كذلك،أن الاصل المزبور غير ناف لموضوع الوضوء على القول بالقدره العقليه،و اجراءه لاحراز موضوع التيمم محل تأمل،بعد ما قيّد شرعا اجراؤه فی موارد الشك فی وجدان الماء بالفحص و فی اخرى بالسعی لتحصيلها و لو بالشراء.

نعم لا يرد على التمسك بالاصل المزبور التدافع بينه و بين التمسك باستصحاب اطلاق الماء عند الشك (۲)حيث أن مقتضى الاول تقييديه موضوع الوضوء(وجدان الماء)و الثانی تركيبيته أی وجدان شیء و ان يكون الشیء ماء، اذ على التقييديه لا يحرز موضوع الوضوء باستصحاب اطلاق الماء.

و وجهه:ان التدافع حاصل بناء على اخذ الوجدان فی موضوع الوضوء كی يبحث فی تقييديته او تركيبيته،و أما بناء على عدم اخذه أصلا و ان القدره عقليه فلا،و استصحاب اطلاق الماء لاحراز صحه الوضوء لا وجوبه،و اصاله عدم وجدان الماء لاجل احراز موضوع التيمم لا لنفی موضوع وجوب الوضوء.

الثالث:أن منجزيه العلم الاجمالی تستلزم الدور

بل لطوليه الاطراف كما هو الحال فی ما لو علم بنجاسه الماء أو التراب،حيث أن التكليف بالتيمم مترتب على سقوط التكليف و التنجيز بالوضوء لنجاسه الماء،و سقوط التنجيز و التكليف بالوضوء متوقف على عدم جريان أصاله الطهاره فی الماء و هو متوقفه على تنجيز العلم الاجمالی فيدور التنجيز،فتجرى أصاله الطهاره فی الماء فی المثال فيتعين

۱- ۱) المستمسك ج ۲۰۹/۱.

۲- ۲) بحوث فی شرح العروه ج ۲۲۱/۲.

الوضوء،بخلاف المقام فالبراءه عن الوضوء.

و نظير المقام أيضا ما لو كان عنده مال و حصل له علم اجمالى بوجوب الدين أو وجوب الحج،فإن البراءه عن الأول محرزه لموضوع الثانى بل يمكن ان يقال ان موضوع التيمم يتحقق بمجرد الشك فى اطلاق الماء اذ هو غير متمكن من الماء عند عدم العلم به» (۱).

و أشكل عليه:بأنه ليس فى المقام ترتب بين الحكمين بل هما مترتبان على نقيضين الوجدان و عدمه فلا يتم الانحلال (۲).

و يدفع الاشكال:بأنه مبنى على أخذ الوجدان فى موضوع الوضوء و إلا فالطوليه فى محلها،حيث أن موضوع التيمم فى طول سقوط حكم الوضوء،بل لو أخذنا فى موضوع الوضوء الوجدان فالطوليه بين الموضوعين ثابته بلحاظ أن عدم الوجدان بمعنى عدم القدره على استعمال الماء.

و يدفع أصل الوجه المزبور:أنه لا يتم الدور المزبور حيث أن التكليف بالتيمم مترتب على سقوط التكليف بالوضوء فى الواقع،أى على عدم الوجدان لا على سقوط حكم الوضوء عن التنجيز،فالترتب على عدمه لا على عدم تنجيزه،مع أن البراءه عن وجوب الوضوء لا تحرز عدم الوجدان.

و منه يظهر الحال فى تحقق العجز عن الماء بعدم العلم به إذ هو فى الجهل المركب لو سلم،لا فى ما نحن فيه-فى الجهل البسيط-حيث يستطيع الالتفات و لو احتمالا.

۱- ۱) دليل العروه ج ۲۱۴/۱.

۲- ۲) بحوث فى شرح العروه ج ۲۲۲/۱.

(مسأله:۴)اذا علم اجمالا أن هذا الماء اما نجس أو مضاف يجوز شربه،و لكن لا يجوز التوضى به(۱)و كذا اذا علم انه مضاف أو

الرابع:انحلال العلم الاجمالى حكما

باستصحاب بقاء الحدث لو توضئ بالمائع المشكوك،فيقتضى لزوم التيمم،فيكون احد طرفى العلم منجزا على أيه محال فتجرى البراءه عن الوضوء (۱).

و بعباره اخرى:أن عدم التمكن من رفع الحدث بالمائع هو موضوع التيمم و المفروض أن مقتضى الاستصحاب ذلك.

و فيه:أن موضوع التيمم هو عدم القدره على استعمال الماء،لا عدم القدره على احراز استعمال الماء،و استصحاب الحدث مثبت بلحاظ عنوان عدم القدره على رفع الحدث،اذ ليس المراد من الحدث الاعم من الواقعى و الظاهرى كى يكون ترتب عدم القدره بنحو غير مثبت.

هذا كله فيما لم يعلم الحاله السابقه و كذا فيما لو تواردت حالتان على المائع المشكوك،و أما لو علمت الحاله السابقه فتستصحب من اطلاق أو اضافه.

الدوران بين الاضافه و النجاسه

لحصول العلم ببطلان الوضوء و الشك بدوا من دون طرف مقابل فى حرمه الشرب.

و قد اشكل على ذلك:بأن علما اجماليا آخر حاصل من تكون حرمه الشرب طرفا يقابل بطلان الوضوء (۲)،حيث أن الماء المزبور يعلم إما بحرمه شربه فيما لو كان نجسا أو ببطلان الوضوء به لو اتصل بكرّ فيما لو كان مضافا،و التعليق فى

۱- ۱) التنقيح ج ۴۰۷/۱-۴۱۳.

۲- ۲) بحوث فى شرح العروه ج ۲۲۶/۲.

مغصوب(۱)،و اذا علم انه اما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا، كما لا يجوز التوضؤ به.و القول بانه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا(۲).

الطرف الثانى لا ينافى فعليه الاثر حيث ان البطلان منتزع من الأمر الفعلى بالوضوء من جهه عدم مطابقه الامتثال للمأمور به و هو التوضؤ بالمطلق،و ايصاله به من قبيل المقدمه الوجوديه للأمر المزبور.

نعم هذا العلم ليس منجزا من جهه جريان الاشتغال فى الثانى للشك فى امتثال الأمر بالوضوء،و جريان البراءه عن حرمه الشرب.

و فيه:إن هذا من تبدل الموضوع و حصول العلم الاجمالى بين موضوع فعلى و موضوع لم يوجد،اذ الماء المتصل بالكر غير القليل المنفصل،اذ بعد ايصاله نعلم قطعا بزوال حرمه الشرب،و بعباره اخرى تنجيز هذا العلم المدعى تصويره متوقف على ازاله موضوع العلم الأول ببطلان الوضوء على أيه حال.

و هو عباره عن العلم بانه إما المائع مضاف مملوك للنفس أو مطلق للغير، و قد تقدم الاشكال فى جريان الاباحه فيه فحينئذ لا يجوز شربه كما لا يجوز التوضى به.

المشكوك نجاسته أو غصبيته

حيث انه يعلم تفصيلا بحرمه الشرب و بطلان الوضوء على كلا الطرفين، و هذا ظاهر بناء على عدم جريان أصاله الحل عند التردد فى الملك بينه و بين الغير كما تقدم،نعم التطهير من الخبث يصح وضعا لأصاله الطهاره بلا معارض حينئذ لتنجز الاحتياط فى المال.

و أما على القول بجريانها فيه فقد يشكل تنجيز العلم الاجمالى المزبور،

و یصحح الوضوء حینئذ لجریان أصاله الطهاره فی الماء و البراءه أو الحل عن الغصبیه،کما ذهب إلیه بعض الاعلام کالشیخ محمد طه نجف و الشیخ علی آل صاحب الجواهر و الشیخ حسین الحلی (۱)و غیرهم من محشی المتن.

إما للبناء علی عدم مانعیه الغصبیه فی الواقع عن صحه العباده مع عدم العلم التفصیلی کما ذهب إلیه المشهور عند الجهل و النسیان،أو لعدم کون العلم فیما نحن فیه متعلق بالتکلیف الفعلی علی کل تقدیر،فلا مخالفه قطعیه علی تقدیر جریان الأصول العملیه فی الطرفین.

حیث انه علی التقدیر الأول یکون الوضوء فاسدا و هو حکم وضعی منتزع من عدم مطابقه المأتی به للمأمور به و إلا فوجوب الوضوء بالماء الطاهر المحرز طهارته منجز بالعلم التفصیلی بوجوب الوضوء لا بالعلم الاجمالی.

و تقریب العلم الاجمالی بوجوب الوضوء من غیر هذا الماء أو بالنهی عن التصرف فیه یؤول أیضا الی العلم بحکم وضعی أو تکلیفی تحریمی،اذ وجوب الوضوء بغیره و بقاء الوجوب عین أصل وجوب الوضوء بالماء الطاهر المعلوم تفصیلا (۲)،و کذا تقریبه بالوجوب الشرطی،و یستوی فی ذلک مبنی العلیه فی التنجیز الاقتضاء (۳).

و بذلک یظهر عدم تولد علم تفصیلی بالحرمه الوضعیه کما قد یذکر فی المقام (۴)بعد عدم تنجز الحرمه التکلیفیه التی هی أحد طرفی العلم،و ان لم

۱- ۱) دلیل العروه ج ۲۲۰/۱.

۲- ۲) المستمسک ج ۲۱۱/۱.

۳- ۳) دلیل العروه ج ۲۲۰/۱.

۴- ۴) دلیل العروه ج ۲۲۰/۱.

نخص مانعيه الغضب بالعلم التفصيلى.

و فيه:ان العلم الاجمالى المزبور و ان كان أحد طرفيه متعلقا بمقام الامتثال لوجوب الوضوء المنجز بالعلم التفصيلى،إلا أن حال العلم الاجمالى المتعلق بمقام الامتثال و لو فى كل اطرافه،كما لو علم ببطلان إما صلاه الظهر أو العصر،أو بترك ركوع أو سجود فى صلاته هو التنجيز.

غايه الأمر يكون متعلق العلم الاجمالى حينئذ هو الوجوب العقلى بلزوم الامتثال أو بلزوم احرازه المترتب على الوجوب التكليفى المعلوم تفصيلا.

فكما أن العلم الاجمالى بالتكليف الشرعى على كل تقدير منجز فكذلك هو منجز العلم الاجمالى بالتكليف العقلى بالامتثال أو باحراز الامتثال على كل تقدير المتولد من تكليف شرعى معلوم بالتفصيل،إذ مقتضى وجوب طاعه التكليف الشرعى المعلوم تفصيلا و لزوم احراز امتثاله عقلا هو تنجيز العلم الاجمالى المزبور.

و تنجيز العلوم الاجماليه القائمه على التكاليف العقليه هو فى طول تنجيز العلوم التفصيليه أو الاجماليه القائمه على التكاليف الشرعيه و لا محصل للتفكيك بينها،و إلا فوجوب صلاه الظهر و العصر أو وجوب الصلاه فى المثالين معلوم بالتفصيلى لا بالعلم الاجمالى فلم الالتزام بتعارض أصالتى الفراغ أو التجاوز فى الطرفين حتى لو بنى على ان سبب سقوط الاصول العمليه مطلقا هو خصوص المخالفه العمليه لا تناقض الاحراز التعبدى مع الاحراز الوجدانى.

و لذا لم يعض بضرس قاطع شيخنا الحلى على الاكتفاء بالوضوء بالماء

(مسأله ۵):لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسه أو الغصبيه لا يجوز(۱)التوضى بالآخر،و إن زال العلم الإجمالى،و لو أريق المزبور بل من باب الاحتياط و ان احتمله بعد اجراء اصالتى الحل و الطهاره لدعوى عدم تنجز الغصبيه،و قد اتضح تنجز العلم الاجمالى،و إن كان كل طرفيه تكليفا عقليا فضلا عما لو كان أحد التقديرين عقليا و الاخر شرعيا.

نعم فى خصوص المقام بعد تعارض الاصول العمليه فى الطرفين تصل النوبه الى أصاله الاشتغال فى الوضوء و البراءه العقليه عن الغصب،و قد تقدم أن اللازم هو الجمع بين الوضوء و التيمم فيما لو انحصر.

هذا كله على جريان اصاله الحل فى الاموال.

وجه فى تنجيز العلم الاجمالى فى التدريجيات

لتنجيز العلم الإجمالى بين الفرد القصير و الطويل بنفس الوجه المذكور فى تنجيزه فى التدريجيات،و هو تساقط الأصول بالمعارضه فى أطرافه للزوم المخالفه القطعيه لعدم الفرق عقلا بين موارد المخالفه.

بل قد حررنا فى الأصول التنجيز فى التدريجيات حتى فى ما كان الزمان فى الاطراف اللاحقه قيدا للحكم و ما كان موضوعها غير محقق فعلا،حيث أن التعارض المزبور يوجب امتناع شمول العام لفردين من افراده أو أكثر،و لا يختص بالفردين المجتمعين فى الزمان بل يشمل المتفرقين فى الزمن.

و اختلاف الافراد فى الاجتماع فى الزمن و الافتراق فيه لا يرفع التعارض، لامتناع شمول العموم لها معا بعد ايجابه للمخالفه،و عدم جريان الأصل العملى فى الطرف المستقبلى عند جريان الأصل العملى الأول فى الطرف الفعلى لا يعنى عدم وجوده فى ظرفه و عدم معارضته للأصل الموجود فى هذا الطرف،و من

أحد المشتبهين من حيث الاضافه لا يكفى الوضوء بالآخر،بل الأحوط الجمع بينه و بين التيمم.

(مسأله ۶):ملاقى الشبهه المحصوره لا يحكم(۱)عليه بالنجاسه، ذلك يظهر عدم زوال العلم الإجمالى.

ثم انه فى الاشتباه بالنجاسه يكون الحكم بعد اراقه أحد الطرفين هو التيمم تعيينا أو تخييرا على ما يأتى فى(المسأله ۷)،و أما فى الاشتباه بالغصبيه فتعيينا فى الظاهر العقلى أو واقعا على وجه يأتى فى الماءين المشتبهين لتقدم احراز امتثال الحرمه على امتثال وجوب الوضوء،أو على الوجوب نفسه برفع موضوعه.

و أما الاشتباه بالإضافه فكما مرّ فى(المسأله ۳)من لزوم الاحتياط للعلم الإجمالى بين الوجوبين الطوليين و عدم تماميه الوجوه المذكوره للاكتفاء بالتيمم.

ملاقى الشبهه المحصوره

اشاره

أى لا يحكم عليه عقلا بلزوم الاجتناب بقرينه الاستدراك فالاحتياط الاستحبابى و هو الصحيح فى مسأله الملاقى بعد تعدده مع الملاقى-بالفتح- موضوعا و حكما،و كون الأصل الجارى فيه مسببيا بعد تعارض الأصل السببى الجارى فى الملاقى-بالفتح-مع الطرف الآخر و تساقطهما فلا يكون العلم الإجمالى الثانى أو الكبير-بأن المتنجس إما الطرف أو الملاقى بالكسر(أو مع الملاقى)-منجزا،من غير فرق بين حدوث الملاقاه أولا ثم تنجس أحد الطرفين أو العكس أو حدوث العلم بها ثم العلم بالنجاسه أو العكس،أو غير ذلك من الصور و الشقوق.

وجه فى عدم تنجز العلم الاجمالى فى الملاقى

و يتضح ذلك بأمور:

لكن الاحوط الاجتناب.

الاول:صحه تنجيز المتنجز نظير قيام الامارات التعبديه المتعدده على مفاد

واحد،

و نظير البراهين العقليه العديده على وجود الواجب و غيرها من الموارد، بل لا يبعد كون التنجيز و الحجيه عقلا و عقلائيا مقولين بالتشكيك بحسب تفاوت درجات العلم و اليقين،لا بمعنى تعدد الحكم العقلى أو العقلائى بل تعدد موضوعه الذى يتحقق به فى المورد الواحد إذ كلاهما على قدم سواء من دون دخل للزمان و سبقه فى الحكم المزبور.

فبذلك لا وقع لتقسيم البحث الى صور بلحاظ السابق زمانا من العلوم الاجماليه.

الثانى:الطوليه بين الملاقى و الملاقى-بالفتح-و نحوهما،

حيث أن حكم الملاقى-بالفتح-مأخوذ فى موضوع حكم الملاقى،و بذلك لا يكون جريان الاصل فى الملاقى فى رتبه جريان الاصل فى الملاقى-بالفتح-،ففى الرتبه السابقه تتعارض الاصول العمليه المفرّغه فى الاطراف الاصليه للعلم الاجمالى أى الملاقى-بالفتح-و فى الطرف فتصل النوبه الى الاصل فى الملاقى.

و بالطوليه يتضح أنه لا وقع لتقسيم الفرض الى صور بلحاظ السابق زمانا من وجود المعلوم.

و استشكل فى الطوليه:

أولا:بأنها بين الأصل الجارى فى الملاقى-بالفتح-

و الملاقى لا بين الجارى فى الملاقى بالكسر و الطرف الآخر،بل هما فى عرض واحد فيتعارضان أيضا (۱).

۱- ۱) التنقيح ج ۴۲۰/۲.

و فيه:إن فرض التعارض بينهما فرع كون كل منهما متساويا و تامّا فى الاقتضاء و وجود الشرط و عدم المانع،و الحال أنهما ليسا كذلك لابتلاء الأصل فى الملاقى بوجود الحاكم،و هو موجب لعدم الاقتضاء أو لعدم الشرط أو لوجود المانع،فلا يمكن فرض منافاه الأصل المسببى فى الملاقى للأصل الجارى فى الطرف و هذا ملاك تقدمه عليه رتبه.

مضافا:الى أن جريان الأصل المسببى فرع مانعيه الاصل السببى للأصل فى الطرف الآخر،و ممنوعيته أى فرع واقع التقابل بينهما الموجب لتساقطهما، و ملاك التقدم كما هو متحقق فى وجود الأصل السببى كذلك هو متحقق فيما هو سبب لعدم الأصل السببى،مع أن فرض الأصل المسببى معارض للأصل فى الطرف الآخر لازمه رجوع الأصل السببى لسقوط معارضه فيلزم عدم معارضه الأصل المسببى للأصل فى الطرف الآخر و هو خلف.

و بكلمه موجزه إن فرض المتغايرين رتبه و المتقدم و المتأخر يقابلان أصلا واحدا فى الطرف الآخر فى فرض واحد خلف.

ثانيا:بأن سقوط الأصل فى الطرف الآخر بالمعارضه مع الأصل المسببى لا

يكون منشأ لرجوع الأصل الحاكم السببى

لأن هذا السقوط متفرع على سقوط الأصل الحاكم (۱).

ثالثا:بأن الارتكازات العرفيه لا توافق نفى المعارضه بين الأصل المسببى

و الأصل فى الطرف الآخر،

و هى المقياس فى تشخيص المعارضه بين اطلاقات

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه ج ۲/۲۴۰-۲۴۲-۲۳۵.

دليل الأصل،و ظهوره المحكّم فی تعيينه هو النظر العرفی.

رابعا:بأنه لا طوليه بين أصلی الطهاره فی الملاقی بالفتح و الكسر

كالطوليه بين استصحابيها فيهما اذ الشك فی طهاره الملاقی غير ملغی وجدانا و لا تعبدا مع جريان أصل الطهاره فی الملاقی- بالفتح- (۱).

بل لو فرض كون أصاله الطهاره محرزه فلا طوليه أيضا لكون موضوع الأصل عدم العلم بالنجاسه لا عدم العلم بالطهاره،غايه الأمر مع العلم الوجدانی بالطهاره يلغو الأصل،و أما مع العلم التعبدی فلا ارتفاع للموضوع و لا لغويه.

و يدفعها:إن الإذعان بفرعيته علی سقوط الأصل الحاكم اقرار بالطوليه،اذ يفرض حينئذ سقوطان للأصل فی الطرف المعارض،اذ مع سقوط الأصل الحاكم يسقط الاصل فی الطرف المعارض أيضا.

و أما الارتكازات العرفيه فی الظهورات فهی محكّمه فی معرفه القواعد العامه الأدبيه للاستظهار كالموجود فی علوم اللغه العربيه،و أما آحاد الظهورات و فنون الاستظهار فی افراد الكلام الكنائيه و المجازيه فليس بيد العرف،بل هو تابع لحذاقه السامع و المخاطب و التفاتهما لنكات خفيه فی لحن الكلام لا تحصی.

مع أن المقام ليس فی تعيين مدلول الكلام و ما هو المجعول ابتداء بل فی نسبته مع مدلول كلام آخر أی فی النسبه بين مصاديقهما المنحله،و من أجل هذا قيل إن المتبع فی التطبيق للمجعولات المداقه العقليه ما لم يرجع الی تحديد الظهور الابتدائی،و لذلك لا يصل غالبا الفهم العرفی للعام الی انحاء الحكومه

۱- ۱) المصدر السابق.

و الورود،و لذا أعملت المداقه العقليه فی مبحث اجتماع الأمر و النهی لتشخیص صغری التعارض أو التزاحم.

و أما الطولیه بین أصلی الطهاره فلأن التعبد بطهاره الملاقی-بالفتح-تعبد بعدم موضوع النجاسه،و لذا لو فرض عدم جریان الأصل فی الملاقی لمانع ما، فانه لا تبقی الحیره فیه مع جریان الأصل فی الملاقی-بالفتح-،و الوجه فی ذلک أن نجاسه الملاقی حیث انها مترتبه علی نجاسه الملاقی-بالفتح-فکذلک التعبد بعدم النجاسه للأول مترتب علی عدم نجاسه الثانی قضیه عدم المعلول لعدم العله.

و من هنا لم تکن حاجه فی باب الأصول العملیه لاجراء الأصل العدمی فی المحمول بعد اجرائه فی الموضوع،و التعبد بأحد الضدین عین التعبد بنقیض الضد الآخر،و بذلک یکون الأصل فی الثانی واردا علی الأصل فی الأول.

خامسا:بأن الطولیه من أحکام الرتبه و أدله اعتبار الأصول ناظره الی الاعمال

الخارجیه

لا الی احکام الرتبه فمع فعلیه الشک فی کل منهما لا وجه لاختصاص المعارضه بالسببی،نعم التقدم الرتبی انما یجدی علی تقدیر جریانه و أما علی تقدیر عدم الجریان فهما سواء (۱).

و فیه: النقض بما ألتزم به من طهاره الماء الذی طرأت علیه الکریه و الملاقاه فی زمان واحد معا،للالتزام بتقدم الموضوع علی حکمه رتبه و طبعا من دون لزوم تقدمه علیه زمانا،فحینئذ الکریه المانعه من الانفعال بالملاقاه و أن زامنت

۱- ۱) التنقیح ۴۲۰/۲.

الملاقاه إلا انه اكتفى«قدّس سرّه»فى تحقق الاعتصام بالكريه بالتقدم الرتبى من دون مراعاه الوجود بحسب الزمان،فروعيت هاهنا أحكام الرتبه،و كذا ما فى بحث الترتب من ترتب الأمر بالمهم على عصيان الاهم من دون لزوم تقدم زمانى و روعى فيه حكم الرتبه.

و الحل بأن تقدير عدم جريان السببى يصحح فرض موضوع الأصل المسببى و لا يمكن فرض ذلك التقدير إلا بالمعارضه بين الأصل السببى و الأصل فى الطرف الآخر و التساقط كى يصحّ فرض موضوع المسببى.

فلا يمكن فرض شمول عموم الأصل لكل من الشكين معا على استواء لو لا المعارضه بالاصل فى الطرف الآخر بل شمول العموم للشك المسببى فرضه بضميمه(لو لا الشمول للشك السببى أيضا)فاختلف فرضى الشمول فيهما.

معنى الرتبه فى الاحكام

و محصل بيان الجعل و الانشاء بصوره القضيه هو اناطه المحمول وجودا و عدما بوجود و عدم الموضوع على وزان اناطه المعلول بالعله و المشروط بالشرط و هو مفاد الرتبه من إناطه الوجودات الخارجيه بعضها ببعض،لا انها صرف تحليل عقلى لا منشأ خارجى له.

سادسا:ما أشكله المحقق العراقى«قدّس سرّه»أيضا:

بأن لازم القول بالطوليه فى الأصلين و الاقتضاء فى تنجيز العلم الإجمالى هو الالتزام بجريان اصاله الطهاره فى الملاقى أيضا عند تلف الملاقى-بالفتح-و ذلك لتعارض الأصل الجارى فى الملاقى مع الجارى فى الطرف الآخر،و يصحح جريانه فى الملاقى مع انعدامه ترتب الثمره العمليه،حيث أن أثره طهاره الملاقى فحينئذ لا يجب الاجتناب عنه

مع أن القائلين بالاقتضاء وافقوا مسلك العليه فی هذه الصوره.

و أجيب:بأن التعبد بالوظيفه العمليه لا تتعقل فی المعدوم مع أن ظاهر الادله هو تحقق الموضوع فعلا فی ظرف تحقق المحمول و هو الظهور الأولی فی الأدله ما لم تقم قرينه على الخلاف،مع أن التعبد بالطهاره حادث متأخر عن الملاقاه المتقدمه السابقه،و أن المقام نظير لغويه استصحاب الطهاره السابقه مع جريان اصاله الطهاره بنفس الشک من دون حاجه الی الاحراز (۱).

و فيه:أن التعبد فی المعدوم اذا كان له أثر عملی موجود فلا إحاله فيه،و ظاهر الأدله عام شامل(كل شیء)لما قد تحقق فی السابق فلا ينخرم الظهور الأولی، كما هو الحال فی الاستصحاب الجاری فی المعدوم بلحاظ الأثر المترتب عليه الموجود،و الشک فيما نحن فيه فعلی لكن المشكوک سابق و التعبد هو بالطهاره بلحاظ الظرف السابق كما فی الاجازه فی البيع الفضولی على الكشف البرزخی و الانقلاب.

و بالجمله:كما لو لم يفرض العلم الإجمالی و شک فی طهاره المعدوم ليترتب عليه أثر ما تجری أصاله الطهاره فيه-كمثل الماء المعدوم المغسول به الثوب المتنجس،فان اصاله الطهاره بلحاظه تثمر طهاره الثوب بخلاف ما لو لم تجر فانه يستصحب نجاسه الثوب،فكذلک مع فرض العلم،غايه الأمر تتعارض مع الأصل فی الطرف الأخر فتصل النوبه الی الأصل فی الملاقی من دون معارض و يجتنب عن الطرف الآخر،قضيه الانحلال الحكمی.

و أما التنظير فی اللغويه باستصحاب الطهاره مع أصاله الطهاره فمع امكان منع

۱- ۱) ذكره سيدنا الاستاذ دام ظله.

(مسأله ۷):اذا انحصر الماء فی المشتبهین تعیّن التیمم(۱)،

اللغویه فی المثال،أن المقام مغایر له لکون أصاله الطهاره فی السبب غیر متعرضه للطهاره فی المسبب و لذلک کان بین الاصلین فی المقام ورود خلاف الحکومه الظاهریه فی المثال.

و بذلک اتضح أن ما أشکله المحقق العراقی علی الطولیه لیس بنقیض،بل الصحیح الالتزام به علی الطولیه.

الانحصار فی المشتبهین

اشاره

لموثقتی سماعه و عمار قال الأول سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو،و لیس یقدر علی ماء غیره قال:یهریقهما جمیعا و یتیمم» (۱)إلاـ أنه وقع الخلاف فی تعینه أو التخییر مع الوضوء،فلا بد من معرفه مقتضی القاعده أولا ثم ظهور النص.

و الوضوء و الصلاه فی الفرض یمکن ایقاعهما بعده صور:

الاولی:باحدهما فقط.

الثانیه:بکلیهما إما بالوضوء بهما معا ثم الصلاه.

الثالثه:الوضوء بکل منهما مع الصلاه بعد کل وضوء.

الرابعه:ما تقدم فی الثالثه مع غسل اعضاء الوضوء بالماء الثانی ثم الوضوء ثانیه،و الصلاه بعد کل وضوء.

الخامسه:ما تقدم فی الرابعه إلا ان الصلاه تکون بعدها.

لا یخفی عدم کفایه الصوره الأولی،اذ هی من الموافقه الاحتمالیه،و کذا

۱- ۱) ب ۱۲ أبواب الماء المطلق.

الصوره الثانيه إذ من المحتمل نجاسه الماء الأول و بطلان الوضوء الثانى بنجاسه الاعضاء أو نجاسه الماء الثانى فتتنجس الاعضاء عند الصلاه.

نعم على القول بعدم لزوم طهاره اعضاء الوضوء قبل الوضوء و الاكتفاء بالغسله الواحده لرفع الخبث و الحدث تكون هذه الصوره كالصوره الاخيره الآتيه،و كذا الحال فى الصوره الثالثه إلا انه على القول بالاكتفاء بالغسله الواحده لرفعهما تكون هذه الصوره كالصوره الرابعه.

و أما الصوره الرابعه فيحصل بها القطع باتيان الصلاه مع الطهارتين إلا انه يأتى بالصلاه فى المره الأولى مع استصحاب الحدث و فى المره الثانيه مع استصحاب الخبث لكنه لا ينافى الرجاء الاحتمالى،بناء على المعروف من عدم كون مفاد الطرق و الأصول عزيمه مقابل الاحتياط.

اشكال صاحب الكفايه

و أما الصوره الاخيره فاستشكل فيها:

صاحب الكفايه من جهه تحقق العلم بنجاسه العضو حين ملاقاه الماء الثانى قبل انفصاله و تحقق الغسل فتستصحب بعد تحقق الغسل،و لا يعارض باستصحاب الطهاره لكونها مجهوله التاريخ.

و اشكل أيضا:بتحقق العلم الاجمالى بنجاسه بعض الأعضاء حين ملاقاه الماء الثانى و لو تحقق الغسل لبعضها إما اليد لنجاسه الماء الثانى أو الوجه لنجاسه الماء الأول،و هو مقتضى للتنجيز و تعارض أصاله الطهاره فى الطرفين،و ان ورد الاشكال فيما افاده صاحب الكفايه بناء على جريان الاستصحاب فى مجهول

التاریخ و هو الطهاره فی الفرض و معارضته استصحاب النجاسه و وصول النوبه الی أصاله الطهاره.

و عمم:هذا الاشکال الثانی لموارد،اشتباه الماءین الکثیرین،حیث ان ملاقاه الاعضاء للماء الثانی لا تتم دفعه کلها بل لبعض الاعضاء ابتداءً فیتشکل العلم الاجمالی المزبور.

و منع:الاشکال الثانی (۱)أی تنجیز العلم المزبور لعدم اقتضائه تعارض أصاله الطهاره فی الاطراف إذ قبل تمامیه الوضوء الثانی لا یؤدی جریانها الی المخالفه القطعیه لأن الصلاه محکومه بالبطلان لاستصحاب الحدث،و بعد تمامیه الوضوء الثانی لا تکون المخالفه إلا احتمالیه لخروج الطرف السابق عن دائره العلم الاجمالی.

و هذا المنع:مندفع إذ جریان الأصل یؤدی الی المخالفه القطعیه قبل تمامیه الوضوء الثانی،و کون الصلاه محکومه بالبطلان للاستصحاب المزبور منجز آخر للمخالفه و أیّ مانع من اجتماع منجزین علی مخالفه واحده.

و بعد تمامیه الوضوء الثانی-أی خروج بعض الاطراف عن الدائره فهو کتلف بعض الاطراف أو خروجها عن محل الابتلاء بعد حصول العلم و تنجیزه-لا یسقط العلم عن تنجیزه فی الطرف الباقی.

هذا من جهه تنجیز العلم.

و أما من جهه استصحاب النجاسه الاجمالیه المعلومه فی الاعضاء فتتنجز

۱- ۱) بحوث فی العروه الوثقی ج ۲۶۱/۲.

أیضا و هو اشکال ثالث،بعد کون الاثر-أی المانعیه-لطبیعی النجاسه فی البدن لا لموضع معین منه فیکون من استصحاب الکلی القسم الثانی لا الفرد المردد کما ذکر ذلک المیرزا النائینی«قدّس سرّه»،خلافا لما یذکر (۱)من أن المائز بینهما و الاستصحاب الشخصی هو کون موردهما المردد بین ذاتین مختلفتی الهویه و الماهیه و أما الاستصحاب الشخصی فمردد من جهه الزمان أو المکان الموجب للشک فی بقائه.

عدم تمامیه ما اشکل به صاحب الکفایه

لکن الصحیح عدم تمامیه الاشکالات المزبوره:

أما الاول:فلما تقدم فی توضیح الاشکال الثانی.

و أما الثانی:و هو تنجیز العلم الاجمالی (۲)بالنجاسه المعلومه التاریخ فلمقابلته بالعلم الاجمالی بالطهاره المجهوله التاریخ بین أن تکون متأخره عن النجاسه المزبوره أو متقدمه،کما هو الحال فی العلم التفصیلی بالنجاسه الذی ذکره صاحب الکفایه،و لذلک لم یذکر فی الکفایه فی وجه التنجیز حصول العلم التفصیلی بل استصحاب النجاسه المعلومه،و ذلک للعلم بتعاقب الحالتین.

و أما الثالث:و هو الاستصحاب للنجاسه الاجمالیه الکلیه فلمعارضته بالاستصحاب للطهاره الکلیه المجهوله التاریخ لنفس العضو المشار إلیه فی الاستصحاب الأول،حیث ان تلک النجاسه مع الطهاره فی تعاقب علی ذلک العضو و کل الأعضاء،و حینئذ تصل النوبه الی قاعده الطهاره فی الاعضاء کما تقدم

۱- ۱) دلیل العروه ۲۴۵/۱.

۲- ۲) التنقیح ۴۲۸/۲.

فی الاشکال علی ما افاده صاحب الکفایه.

نعم علی الصحیح من عدم جریان الاستصحاب فی مجهول التاریخ،یتم تنجیز النجاسه بکل من تقریب العلم التفصیلی و الاجمالی بالاستصحاب الشخصی و الکلی من القسم الثانی.

کما قد یستشکل:فی کون التیمم مقتضی القاعده فی الصوره الاخیره،من جهه أن لزوم محذور النجاسه الخبثیه یوجب المقابله بین شرطیه الطهاره الخبثیه و شرطیه الوضوء و الطهاره الحدثیه و الأولی غیر مقدمه علی الثانیه لا بالورود و لا بالتزاحم،اذ الفرض أن فی الواقع الماء الطاهر للوضوء موجود بین الماءین المشتبهین و القدره علی امتثال کل من الشرطیتین متوفره،غایه الأمر أن العلم بتحصیل تلک الموافقه غیر ممکن،فمقتضی القاعده حینئذ هو التنزل الی الموافقه الاحتمالیه للواجب لا التبدیل الی التیمم (۱).

و فیه:إن التزاحم کما قد یکون امتثالیا قد یکون إحرازیا للامتثال کما لو اشتبه الواجب بالحرام بین طرفین،و هو قسم برأسه مذکور فی الأصول العملیه للتزاحم مغایر المذکور فی بحث الضد،و حیث ان کل حکم کما یقتضی عقلا امتثاله یقتضی أیضا احراز امتثاله و حیث أن تحصیل العلم بامتثال الطهاره الخبثیه موجب للتعجیز عن الوضوء و الطهاره الحدثیه،فیکون لزوم الموافقه القطعیه للطهاره الأولی وارد علی شرطیه الوضوء فیتحقق موضوع التیمم.

هذا بناء علی أخذ القدره فی موضوع الوضوء شرعا و عدم تخصیصها بالقدره

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ۲۶۳/۲.

على المتعلق بعد استظهار أخذ القدره بقرينه المقابله فى الآيه و ذكر المريض فى سياق اعواز الماء فى السفر و عدم الوجدان.

و أما بناء على كونها عقليه أو كون الشرعيه خصوص القدره على المتعلق فكذلك،حيث يدور الأمر بين الموافقه القطعيه للطهاره الخبثيه و مطلق الموافقه للطهاره الحدثيه ذات البدل فيقدم لا بالورود بل بمقتضى الحكم العقلى فى التزاحم فيقدم ما ليس له بدل على ما له البدل ان لم يكن درجات الطوليه فى ذى البدل أهم من ما ليس له البدل،كما ورد بذلك النص عند الدوران بينهما.

هذا فيما لو فرض تعذر الصوره الرابعه لقله كميه الماء و إلا فلا مجال للورود و لا للتزاحم فلا يصح اتيان هذه الصوره بل تتعين الرابعه.

هذا كله بحسب مقتضى القاعده فى الصور المختلفه و قد عرفت أن التيمم متعين فى كل الصور ما عدا الصوره الرابعه،سواء كان الماء ان المشتبهان قليلين أو كثيرين أو مختلفين.

و مقتضى ترك الاستفصال فى النص-بعد كون مورده القليل لفرض السائل وقوع القذر و ملاقاته للماء-هو الشمول لمقدار الماء الوافى بغسل الاعضاء ثم التوضؤ منه،أى الشمول للصوره الرابعه ان لم يكن منسبقا الى خصوصها مع أن مقتضى القاعده فيهما تعين الوضوء كما عرفت.

و هى قرينه على كون الأمر بالتيمم تخييرا لا عزيمه نظرا للحرج و المشقه الحاصله غالبا من تنجس الثياب و بقاء نجاسه الاعضاء بعد تكرار الصلاه و من ذلك ظهر أن النص على وفق مقتضى رفع الحرج للزوم الوضوء.

و هل يجب(۱)اراقتها أو لا؟الاحوط ذلک،و ان کان الاقوی العدم.

(مسأله ۸):اذا کان إناءان أحـدهما المعين نجس،و الآخر طاهر، فأريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فالباقی محکوم بالطهاره(۲)،و هـذا بخلاف ما لو کانا مشـتبهين و أريق أحدهما،فانه يجب الاجتناب عن الباقی،و الفرق أن الشـبهه فی هذه الصوره بالنسـبه الی الباقی بدويه بخلاف الصوره الثانيه،فإن الماء الباقی کان طرفا للشبهه من الأول،و قد حکم عليه بوجوب الاجتناب.

(مسأله ۹):اذا کـان هنـاک إنـاء لاـ يعلم انه لزيـد أو لعمرو،و المفروض قـد اتضـح ممـا تقـدم أن التيمم تخييری للحرج لا لعـدم الوجـدان کی يلزم اراقتهمـا أولاـمع انه من تحقيـق موضـوع الوجـوب لاـ قيـد الواجب،نعم الجمود علی ظـاهر النص أحوط،بل يحتمل أن أصل لزوم الطهاره الحدثيه بعد عدم تقيدها بالاراقه کانت الاراقه بالنسـبه لها من قيود الاداء و البدل الطولی المحصـل لها لا من قيود طبيعی الطهاره تحصيلا لملاکی الطهاره الحدثيه و الخبثيه فتدبر.

اذا کان إناءان أحدهما المعين نجس،و الآخر طاهر، فأريق أحدهما

لتلف بعض الاطراف قبل حصول العلم فلا يعارض الأصل الجاری فی بعض الاطراف،نعم فيما کان للتالف أثر کوجود ملاقی له فـإن الأصل يجری فيه کما تقـدم و يعارض الأصل فی الباقی فيتساقطان و لکن تصل النوبه للأصل المسـببی فی الملاقی،فيجتنب عن الباقی فقط هذا اذا لم يکن للباقی أصل طولی آخر،و إلا فيعارض الأصل المسببی فی الملاقی.

و أما لو کانا مشـتبهين فاريق أحـدهما فقد عرفت انه من العلم المردد بين الفرد القصـير و الطويل،نعم نکته التنجيز هی المذکوره فی العلم التدريجی.

انه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله،لا يجوز(۱)له استعماله،و كذا اذا علم انه لزيد مثلا لكن لا يعلم انه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

(مسأله ۱۰):فى الماءين المشتبهين اذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صحّ وضوئه أو غسله على

التردد فى متعلق الاذن

قد تقدم تقريب أصاله الحرمه فى الأموال فى أوائل الفصل،مضافا الى استصحاب حرمه التصرف المتيقنه فى السابق،و أما استصحاب عدم اذن المالك، فهو موقوف على كون الحليه فى التصرف موضوعها اذن المالك،أى أن عنوان المالك أخذ حيثيه تقييديه لا تعليليه،بينما الظاهر من«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه نفسه»هو الثانى.

لا سيما على القاعده التى حررها الميرزا النائينى«قدّس سرّه»فى الموضوعات المركبه،من كون الوصفين العارضين على جوهر واحد مأخوذين على نحو التركيب لا التقييد لعدم كون احدهما وصف الآخر بطبعه بل كل منهما وصف للجوهر المعروض فاذا اريد اخذهما بنحو التقييد،لا بد من ملاحظه عنوان انتزاعى و نحوه و من مئونه لفظيه داله عليه.

فلا محاله يكون تقييد الاذن بالمالك للاشاره الى الذات الخارجيه و هى مردده بين فردين مقطوع الارتفاع و مقطوع البقاء فيكون من استصحاب الفرد المردد،و منه يظهر صحه استصحاب عدم اذن زيد فى الشق الثانى من المسأله حيث ان الاضافه الى الذات و العدم كان له حاله سابقه،و الاثر مترتب على الفرد.

على الاقوى(۱)،لكن الاحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره،و مع الانحصار الاحوط ضم التيمم أيضا.

(مسأله ۱۱):اذا كان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل،و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا،و لا يدرى أنه هو الذى توضأ به أو غيره ففى صحه وضوئه أو غسله إشكال اذ جريان قاعده الفراغ هنا محل اشكال(۲)،

و هى الصوره الرابعه أو الخامسه،من الصور المتقدمه فى شرح (المسأله:۷)،إذ بذلک يقطع بحصول الطهاره الحدثيه،سواء كان الطاهر هو الأول فواضح أو الثانى فالمفروض انه غسل اعضائه قبل التوضؤ أو الغسل مره ثانيه، نعم يكون مبتلى بالنجاسه الخبثيه المستصحبه على ما تقدم تفصيله بناء على عدم جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ و هو الطهاره المعلومه بالاجمال، و إلا فيتعارضان و تجرى قاعده الطهاره.

و الظاهر أن الماتن«قدّس سرّه»يبنى على جريان استصحاب مجهول التاريخ،و من هنا قوّى الاكتفاء بهذه الصوره و ان احتاط استحبابا بتركها،و احتياطه بضم التيمم فى صوره الانحصار لعله من جهه البناء على ورود وجوب الطهاره الخبثيه على وجوب الوضوء،فتكون الوظيفه منحصره بالتيمم كما تقدم بيانه،و هذا من جهه احتمال جريان استصحاب النجاسه بلا معارض،أو أن احتياطه للجمود على ظاهر النص.

تحقيق فى جريان قاعده الفراغ مع الغفله حين العمل

اشاره

ظاهر الفرض هو ما اذا توضأ أو اغتسل بأحدهما المعين ثم علم اجمالا بنجاسه أحدهما المردد،و استظهر أيضا ما اذا توضأ أو اغتسل بأحدهما غير

المعين ثم علم اجمالا- بالنجاسه المردده،و يضاف صوره ثالثه لا- يأباها المتن أيضا و هو ما اذا توضأ أو اغتسل بأحدهما غير المعين ثم علم تفصيلا بالنجاسه،و تنقيح الحال فى الصوره الأولى:بالبحث فى جريان قاعده الفراغ و التجاوز.

منع جريان قاعده الفراغ

فقد استشكل فى جريانها بعده امور:

الأمر الأول

ما فى المتن من ان القاعده المزبوره لا تجرى فى موارد العلم بالغفله

و النسيان،

بل فى موارد احتمالها.

و استدل على ذلك بصيغ مختلفه:

الاولى:من كون القاعده امضائيه لا تأسيسيه،

و هى فى البناء العقلائى بلحاظ أصاله عدم الغفله و النسيان الجاريه فى حق من يشرع فى عمل ملتفت ارتكازا أو تفصيلا الى أجزائه و شرائطه،و يستتبع إرادته الابتدائيه الاجماليه إرادات جزئيه متعلقه بآحاد الأجزاء و الشرائط،و حيث أن الغالب فى ظاهر هذا الحال كونه ذاكرا ملتفتا فيبنى على الغالب من عدم صدور الغفله و النسيان المنافى لتلك الإراده و العزم.

الثانيه:و من التعليل الوارد فى موثق بكير بن أعين

قال:قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال:هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (۱)،الظاهر منه أن مورد اعتبار القاعده عند عدم العلم بالغفله و عند ظن الالتفات و الا ذكريه.

۱- ۱) ب ۴۲ أبواب الوضوء ح ۷.

و مثله صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)انه قال اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاه و كان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك» (۱)،و الاقربيه الى الواقع انما تكون مع ظن الاذكريه و الالتفات لا مع العلم بالغفله إذ مع الغفله هو أبعد منه حين يشك فتقيد الاطلاقات على فرض عدم انصرافها عن موارد العلم بالغفله بهاتين الروايتين.

و أما:معارضتهما بروايه الحسين بن أبى العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن الخاتم اذا اغتسلت قال:حوّله من مكانه و قال فى الوضوء:تدره فإن نسيت حتى تقوم فى الصلاه فلا آمرك أن تعيد الصلاه» (۲).

فممنوعه:إذ جهه السؤال ليس الشك فى وصول الماء بل ظاهره أن التحويل حيث انه مطلوب فى الغسل و كذا الاداره فى الوضوء بقرينه المقابله بين التحويل فى الأول و الاداره فى الثانى و إلا فتكفى الاداره فيهما أو التحويل كذلك فلا يبطل تركهما الغسل و الوضوء اذ لا شرطيه فى البين.

و هذا بخلاف خبر على بن جعفر فى الباب المزبور حيث فرض فيه الشك فى وصول الماء و من ذلك لا تجرى القاعده فى موارد الشك فى الاتيان الناشئ من الجهل بالحكم سابقا حين العمل.

و نظير المقام ما لو صلى الى جهه غير معينه ثم شك انها قبله أم لا.

و من ذلك أيضا لا تجرى القاعده فى موارد الشك السابق على العمل كأن

۱- ۱) ب ۲۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۳.

۲- ۲) ب ۴۱ أبواب الوضوء ح ۲،۳.

شک فی الحدث ثم غفل عنه أو نسیه و صلی.

و جعل التعلیل حکمه لا علة مدار الحکم،مدفوع بأن الحکمه تورد فی مقام التعلیل بالغایات،و هذا الوجه یعمّ الصورتین الباقیین.

الامر الثانی

أن القاعده لا تجری فی موارد الشک فی العمل المحفوظ صورته

مثل ما لو صلی الی جهه معینه ثم شک أنها قبله أو لا،فانه لا تجری القاعده لاحراز أن الجهه قبله،لأن موردها الشک الناشئ من فعل المکلف نقیصه أو زیاده لا تطبیق الواقع علی ما فعله المکلف،اذ هو خارج عن قدره و إراده المکلف،و هذا الوجه یخص منع جریان القاعده بالصوره الأولی.

و فی کلا الوجهین نظر یتضح بذکر نقاط:

الاولی:حیث أن الامارات–لفظیه کانت أو فعلیه–لیست مولده و مخترعه

موضوعا من الشارع بل هی موجوده فی البناءات العقلائیه،غایه الامر بعضها معتبر فی البناء العقلائی و بعضها غیر معتبر،فما یعتبره الشارع من المعتبر عندهم یکون امضائیا،و ما یعتبره مما لا یکون معتبرا عندهم یکون تأسیسیا،فالامضائیه و التأسیسیه فی الامارات انما هی فی المحمول،و أما الموضوع فدوما موجود من مناشئ الکشف التکوینی لدیهم.

فالحال فی قاعده الفراغ کذلک،ای أن الروایات الوارده فیها ناظره الی الاماره و البناء الموجود لدیهم فی مطلق الاعمال المرکبه.

و البناء من العامل لفعل مرکب کرّات عدیده یزاوله هو الالتفات تفصیلا فی

الابتداء و قبل المره الأولی من اتیان العمل،إلی اجزاء و شرائط العمل کی تبقی صورته فی خزانته و ارتکاز حافظته ثم بکثره تکرار العمل تترسخ تلک الصوره العلمیه فی الارتکاز و یکون الغالب عند ابتداء الشروع فی العمل فی الدفعات اللاحقه هو من دون التفات تفصیلی فی أول العمل،بل توجه اجمالی و إراده کلیه بنحو اللف تصدر منها ارادات جزئیه متعلقه بالاجزاء و الشرائط بنحو النشر.

فالغفله عن التفصیل غالبه و لا ینافی ذلک تقوّم الارادات الجزئیه بالالتفات لمتعلقاتها لکون الإراده سنخ ادراکی،إذ ان ذلک- مع انه واقع وجدانا-ذلک من شئون و درجات النفس المبین فی محله.

فتبین أن الغالب عند إراده ایجاد العمل المرکب الموجود فی التصور و الارتکاز بصوره علمیه کلیه،عدم الالتفات تفصیلا الی التطبیق و الایجاد الخارجی و الجری و الاسترسال بمقتضی العاده الحاصله من التکرار و الالتفات التفصیلی الی الاجزاء و الشرائط فی البدء،و هذا حتی فی ذی التوجه و حاضر القلب.

فعلی هذا یتضح ان البناء العقلائی الممضی بإطلاقات أدله القاعده هو بلحاظ اقتضاء إراده الصوره الارتکازیه و العاده ایجاد المصداق المطابق لها فی الخارج و هو یتلائم مع الغفله و النسیان التفصیلیین بعد احتمال صدور العمل صحیحا.

و تبین أن المنشأ لیس الصدفه و الاتفاق بل العاده الجاریه المترسخه و المرتکزه لدی العامل،و لذا تری الفرد من البناء العقلائی فی تعلیله للصحه و عدم الخطأ یقول:«انی کذا من السنین امارس و أزاول هذا العمل سواء کان عبادیا أو معامایا أو غیرهما،أو انی قد تعلمته و زاولته کذا من السنین الماضیه»فلا

يعلل إلا بذلك لا بوجود الذكر و الالتفات التفصيلى أو الاجمالى فى بدء العمل.

كما انه من الملاحظ أن الاسترسال فى العمل على وفق الصوره الخزانيه و العاده المتجذره هو أبعد عن الخطأ مما لو التفت بعمق تفصيلا اثناء العمل،كما هو مجرب فى قراءه سوره طويله عن الحافظه،و كذا الصلاه و بقيه الاعمال المركبه.

الثانيه:و منه يظهر أن التعليل فى الروايتين هو بلحاظ الاذكريه الخزانيه فى

الارتكاز،

و القرب الى الواقع حين الانصراف باعتبار يقينه الحاصل من اقتضاء العاده.

فيظهر بذلك وجه الاطلاق فى أدله القاعده،مثل معتبره محمد بن مسلم المرويه بعده طرق عن أبى جعفر(عليه السلام)قال:كلّما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (۱)،و بطريق آخر«كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكرا فامضه و لا إعاده عليك فيه» (۲)،حيث أكدّت على عدم الاعتناء فى عموم ما مضى من الاعمال و عدم العبره بالصوره اللاحقه المتذكره لها.

الثالثه:مصحح الحسين بن أبى العلاء

-صاحب كتاب يعد فى الأصول رواه ابن أبى عمير و صفوان و روى عنه فضاله بن أيوب و العباس بن عامر و يحيى بن عمران الحلبى و عده كثيره أخرى من الثقات الأجلاء،و كان أوجه اخوته الراوين عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)-فدلالتها على العموم تامه،و ذلك لظهورها فى كون التحويل و الاداره هو لايصال الماء تحت الخاتم الضيق،كما فى صحيح على بن جعفر فى

۱- ۱) ب ۲۳ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۳.و ب ۲۷ ح ۲.

۲- ۲) ب ۴۲ أبواب الوضوء ح ۶.

الباب (۱)نفسه«تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه»الوارد صدره فى السوار و الدملج على ذراع المرأه و ذيله عن الخاتم الضيق.

و المغايره بين الغسل و الوضوء انما هى لاجل زياده وصول الماء فى الغسل و لاجل تنقيه اليد من القذاره فى مورد الغسل غالبا بخلاف الوضوء.

الرابعه:ثم انه يلزم القائلين بعدم الجريان فى موارد العلم بالغفله مع احتمال

الاتيان

عدم جريان القاعده فى موارد العلم الاجمالى بالخلل بين طرفين أو أكثر أحدها ركن أو غير ركن و عدم وصول النوبه الى التعارض لكون تلك الموارد يعلم فيها بالغفله اجمالا فيكون من التمسك بعموم القاعده فى اطراف العلم المزبور من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه لا- أن موضوع القاعده فى اطراف العلم محفوظ و تصل النوبه الى التعارض للمخالفه العمليه،و انه فيما لا يكون تعارض للطوليه و غيرها تجرى القاعده فى بعض الاطراف لكون قيد موضوعها عدم العلم بالغفله.

الخامسه:و يؤيد العموم ما ذكره المحقق الهمدانى فى مصباحه

من عموم أصاله الصحه فى عمل الغير الجاهل بالحكم حيث أن القاعده فيما نحن فيه عباره عن أصاله الصحه فى عمل الشخص نفسه و إن قيل بالتعدد.

و من ذلك يظهر عمومها لموارد الشك الناشئ من الجهل بالحكم المتعارف بين العوام الراجع الى الجهل بقصد الوجه من الوجوب و الاستحباب و نحو ذلك، لا الى أصل تركب العمل منه سيما اذا لم يكن قربيا،مع احتمال اتيانه،و كذا لموارد الشك السابق مع الاحتمال المزبور.

۱- ۱) ب ۴۱ أبواب الوضوء ح ۱.

و بهذه النقاط اتضح ضعف الاشكال الاول بوجهيه.

و أما الثانى: فظهر ضعفه أيضا لعموم القاعده بعد رجوع الشك الى انطباق المأمور به على المأتى به،و اجراء القاعده للانطباق لا الى احراز ان الجهه المعينه قبله،اذ مؤدى القاعده احراز ثبوت الشرط بما هو شرط لا- وجوده المطلق،كما فى الشك فى اثناء العصر فى انه أتى بالظهر أو فى انه توضأ.

و القبله و ان لم تكن تحت قدره المكلف إلا- ان الاستقبال الذى هو الشرط تحت قدرته،و لذا ذكروا فى النقض على الوجه المزبور ما لو صلى الى الاربع جهات ثم علم بنقصان ركن فى احدها المعين أو غير المعين،و كالوضوء من الإناءين المشتبهين بإضافه أحدهما فيما لو علم بالخلل فى أحدهما.

الامر الثالث تنجيز العلم الاجمالى بنجاسه أحد الماءين لبطلان الوضوء

و اضيف الى الامرين المتقدمين اشكالا ثالثا و هو:تنجيز العلم الاجمالى بنجاسه أحد الماءين لبطلان الوضوء و للاجتناب عن ماء الطرف الآخر الموجب لتعارض القاعده مع أصاله الطهاره فى الطرف الآخر،و أن بطلان الوضوء يتنجز بنفس العلم بالنجاسه المزبوره لأن الماء تمام الموضوع لا أنه من قبيل الملاقى للأطراف (۱).

و فيه:إنه و ان لم يكن كالملاقى لاطراف العلم،إلا أن قاعده الفراغ فى طول أصاله الطهاره الجاريه فى الماء المستعمل للوضوء و قاعده الفراغ ليس مؤداها ثبوت ذات الشرط بوجوده المطلق كما عرفت فى القبله فى الجهه المعينه،بل

۱- ۱) دليل العروه ۲۵۷/۱.

و أما اذا علم بنجاسه أحدهما المعين و طهاره الآخر فتوضأ،و بعد الفراغ شک فی أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحه وضوئه لقاعده الفراغ(۱)،نعم لو علم انه کان حین التوضی غافلا عن نجاسه أحدهما مؤداها ثبوت التقید للمرکب،و صحه و فساد الوضوء عنوانان عارضان للوضوء بالماء الطاهر أو النجس کعروض الصحه و الفساد للعقود و الایقاعات.

نعم الصحه و الفساد التأهلیه التعلیقیه هما بالماء الطاهر أو النجس لا الصحه و الفساد الفعلیان،فعلی هذا القاعده جاریه فی المحمول و أصاله الطهاره جاریه فی الموضوع فبینهما الطولیه نظیر اصاله الحل لشرب الماء و أصاله الطهاره فی الماء،فأصاله الطهاره فی الطرفین تتعارض و ان تلف ماء الاناء المستعمل فی الوضوء،لما عرفت فی مسأله الملاقی السابقه أن المصحح لجریانها الاثر المترتب علی طهارته و ان تلف ذات الطرف.

فبعد ذلک تصل النوبه الی أصاله الحل فی الطرفین،فان التزم بسقوط عموم أصاله الحل للتعارض الداخلی بین فردین منه و اجماله فتجری القاعده حینئذ بلا معارض،و ان التزم بعدم الاجمال فأصاله الحل فی الطرف الآخر تتعارض کل من أصاله الحل فی الماء الباقی و القاعده فی الوضوء.

و أما اذا لم یبق ماء فی الاناء المستعمل فأصاله الحل فی الطرف الاخر تعارض القاعده فی الوضوء علی کل حال،بخلاف ما لو تلف ماء الطرف الآخر.

هذا کله فی الصوره الأولی،و کذا فی الصوره الثانیه و أما الثالثه فلا مانع من جریان کل من قاعده الطهاره فی الماء الذی توضأ و قاعده التجاوز فی الوضوء إلا أن الأولی فی الموضوع مقدمه علی الثانیه.

لما تقدم لکن تقدم دفعه،و حینئذ تکون هذه الصوره کالصوره الثالثه المتقدمه.

يشكل جريانها(۱).

(مسأله ۱۲):اذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيه لا يحكم عليه بالضمان(۲)،الا بعد تبين ان المستعمل هو المغصوب.

على كلا القولين بعد فرض التفاته قبل العمل و الشك فى عروض الغفله.

التصرف بالمشتبه بالغصبيه

قد تقدم فى أوائل الفصل فى مشكوك الاباحه أن مقتضى القاعده عند اشتباه الاموال التى ذكروها فى الابواب الاخرى هو القول بالقرعه أو التوزيع بمقتضى العدل و الانصاف أو الصلح،و مع تنقيح الحال فى الموضوع لا تصل النوبه الى الأصول الحكميه مثبته للتكليف و الوضع كانت أو نافيه.

كما مرّ قصور أصاله الحل عن الشمول لمثل هذه الموارد مما كان الشك فى الحل مسببا عن الشك فى الملكيه و أن أصاله الحرمه فى الأموال يمكن تقريبها، فكذا الحال فى المقام فيما كان أحد الإناءين ملكا له سواء كان هو الغاصب للآخر أم لا.

و أما ان كان أحد المشتبهين للغير الآذن له فى الاستعمال بنحو التخيير و وضعهما تحت تصرفه فهو كالفرض الأول فيما كان المستعمل مالكا غاصبا من ثبوت العهده عليه و جريان مقتضى القاعده المتقدمه.

و ان كان الاذن بنحو التعيين فتجرى البراءه عن الضمان إذ الباقى يعلم بعدم جواز التصرف فيه سواء كان للآذن أو للمغصوب،هذا فيما لو أغمضنا النظر عن مقتضى القاعده فى اشتباه الأموال و إلا فوظيفه المأذون على مقتضاها مطلقا.

و لو اغمض النظر عن كل ذلك فالأصول العمليه الجاريه تقتضى انحلال العلم

الاجمالی فیما کان المستعمل غیر مالک لایّ منهما لجریان استصحاب حرمه التصرف فی الباقی،و استصحاب عدم الضمان فی التالف بعد تساقط استصحاب عدم الاذن فی کل منهما و إلا فهما یقتضیان الضمان فی التالف و حرمه التصرف فی الباقی،لکن الضمان لمالک مردد.

و منه یعلم الحال فی ما کان المستعمل مالکا علی اختلاف الصور المتقدمه فی مشکوک الاباحه فلاحظ،سیّما علی تقریب أصاله الحرمه فی الأموال فی بعض الصور.

ص:۳۶۲

فصل سؤر(۱)نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس(۲)،و سؤر طاهر العين طاهر،

فصل:الأسآر

حقيقه السؤر

قد ورد بلفظه فى الروايات و بلفظ الفضل و بلفظ الموصول المتضمن فى صلته(من)التبعيضيه و هما معنى الأول فى اللغه و بقيد الشراب فى الصحاح أو بقيد الماء عن المغرب،و عن الازهرى التعميم«أن سائر الشىء باقيه قليلا ـ كان أو كثيرا»،و فى مجمع البحرين«قد يقال فى تعريفه ان السؤر ما باشره جسم حيوان و بمعناه روايه و لعله اصطلاح و عليه حملت الأسئار،كسؤر اليهودى و النصرانى و غيرهما»،و هو الموجود فى تعاريف الكثير من الكلمات فى المقام،و لكنه اصطلاح و ان نشأ من بعض الاستعمالات الوارده فى الروايات،لكنه لا يحمل عليه اللفظ من دون قرينه.

بل قد ذكر الفيومى أن السؤر من الفأره و غيرها كالريق من الانسان و لعله لذلك يطلق على ما شرب منه أو أكل منه حيث انه يتضمن بقيه من الحيوان من فمه،و هذه جهه اختصاص فى الموضوع يترتب عليه الحكم غير مباشره سائر الاعضاء،كما هو الحال فى كيفيه غسل الاناء من ولوغ الكلب لا مطلق مباشره جسده.

سؤر نجس العين

كما هو مقتضى القاعده المتقدمه فى القليل من انفعاله بملاقاه النجاسه

و یدل علیه و علیها صحیح ابی العباس قال:سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن فضل الهره و الشاه و البقره و الابل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع،فلم اترک شیئا إلا سألته عنه،فقال:لا بأس به حتی انتهیت الی الکلب فقال:رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء،و اغسله بالتراب أول مرّه ثم بالماء» (۱).

و حسنه-کالصحیحه-معاویه بن شریح قال:سأل عذافر أبا عبد اللّه(علیه السلام)و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعیر و الحمار و الفرس و البغل و السباع، یشرب منه أو یتوضأ منه؟فقال:نعم اشرب منه و توضأ منه قال:قلت له:الکلب، قال:لا قلت:أ لیس هو سبع؟قال:لا و اللّه انه نجس،لا و اللّه انه نجس» (۲).

و منهما استفید نجاسه القلیل الملاقی للنجس اذ صرح بالتعلیل بالصغری و کأن الکبری مقدره مسلمه فی التخاطب مع الراوی،و ان کان سؤال الراوی عن خصوصیه السؤر بما هو بقیه من الحیوان فی الماء أو بقیه الماء الذی شرب منه.

و مقتضاهما حرمه و نجاسه سؤر نجس العین و حلیه و طهاره سؤر طاهر العین إلا ما استثنی.

و أما الکافر فالمشرک و الملحد و الناصبی و نحوه فکذلک کما یأتی فی النجاسات و أما الکتابی و المجبره و المجسمه و غیرهم فعلی الخلاف فیهم،إلا أن النهی (۳)وارد علی کل حال عن سؤر الأول فلا اقل من الکراهه،و ما ورد من التعلیل للنهی عن غساله الحمام یستشعر منه ذلک و کذا فی ابن الزنا.

۱- ۱) ب ۱ أبواب الاسئار ح ۴،۵.

۲- ۲) ب ۲ أبواب الماء المطلق.

۳- ۳) ب ۳ أبواب الاسئار.

و ان كان حرام اللحم(۱)،

سؤر حرام اللحم

و عن المبسوط و المهذب و السرائر المنع عن الحاضر منه غير الآدمی و الطيور إلا ما لا يمكن التحرز عنه كالهره و الفأره،و قد يستدل لهم بموثق عمار عن أبی عبد اللّه(عليه السلام)«و كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه و ليشربه» (۱).

لاشتماله على مفهوم الوصف أو الشرط التضمنی لمكان الفاء،و هو مع كون المفهوم أعم من الحرمه،غير ثابت كما هو محرر فی محله و ان كانت القيود احترازيه،مع أن ذكرها فی مقام التعداد كما يظهر من ملاحظه الصدر و الذيل، و أما الفاء فهی لمطلق الترتيب و ان لم يكن فی جمله شرطيه،و مثله صحيح عبد اللّه بن سنان (۲).

هذا مع ما تقدم من المعتبرتين الدالتين على نفی البأس،و كذا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبی عبد اللّه(عليه السلام)قال:سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أ يتوضأ منه؟أو يغتسل؟قال:نعم،الا أن تجد غيره فتنزه عنه» (۳)،و لعل المراد بالكلب مطلق السبع.

و كذا خبر الوضاء عمن ذكره عن أبی عبد اللّه(عليه السلام)انه يكره سؤر كل شیء لا يؤكل لحمه» (۴)،بناء على إراده الكراهه الاصطلاحيه و لو بقرينه ما تقدم و يدل عليها موثقه سماعه قال«سألته هل يشرب سؤر شیء من الدواب و يتوضأ منه؟

۱- ۱) ب ۴ أبواب الاسئار ح ۴.

۲- ۲) ب ۵ أبواب الاسئار ح ۱.

۳- ۳) ب ۲ أبواب الاسئار ح ۶.

۴- ۴) ب ۵ أبواب الاسئار ح ۲.

أو كان من المسوخ(۱)،او كان جلالا(۲)،ما عدا المؤمن(۱)، قال:أما الابل و البقر و الغنم فلا بأس» (۱)،بعد إراده الكراهه بقرينه ما تقدم فيعم غير مأكول اللحم لفظا أو أولويه.

سؤر المسوخ

و منشأ الخلاف هو فى نجاستها مع أن فى الروايات ما يدل على نفى البأس عن سؤر الفأره و الحيه و مطلق الطير المشتمل على المسوخ،و عدم جواز بيعها لو فرض لا دلاله فيه كما فى السباع.

سؤر الجلّال

و نسب المنع الى الشيخ و السيد و ابن الجنيد و لعله لاجل ذهابهم الى نجاسه عرقها و بتبع ذلك بقيه فضلاتها،و لذلك الزم القائلين بنجاسه عرقها بحرمه سؤرها،و مستندهم فى ذلك ما ورد بطريق معتبر من الأمر بغسل الثوب عن عرقها.

لكن سيأتى ان الأمر محتمل للحمل على الارشاد الى المانعيه فى الصلاه لا النجاسه،هذا مع اطلاق ما ورد فى الحيوان و عمومه سواء العناوين الخاصه كالجمل و البقر و الغنم و نحوها أو العامه مثل ما فى موثق عمار«كل ما يؤكل لحمه..

و كل شىء من الطير يتوضأ...»أو ادراجه فى ما لا يؤكل لحمه الذى تقدم كراهته.

سؤر المؤمن

كما ورد انه شفاء من سبعين داء (۲).

۱- ۱) ب ۵ أبواب الاسئار ح ۳.

۲- ۲) ب ۱۸ أبواب الاشربه المباحه.

بل و الهره(۱)علی قول و کذا یکره سؤر مکروه(۲)اللحم کالخیل و البغال و الحمیر،و کذا سؤر الحائض المتهمه(۳)بل مطلق المتهم.

سؤر الهره

ففی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)«فی الهره انها من أهل البیت و یتوضأ من سؤرها» (۱)،و فی صحیح آخر ان الهر سبع و لا بأس بسؤره و انی لأستحیی من اللّه أن ادع طعاما لان الهر أکل منه،و فی ثالث انما هی من السباع.

لکن تقدم مصحح ابن مسکان المتضمن للأمر بالتنزه مع وجدان ماء غیره، و کذا کراهیه سؤر ما لا یؤکل لحمه و السباع و قد یکون التعلیل بالسبع لأصل الجواز و بانها من أهل البیت لکثره الابتلاء بها الرافع للحزازه و یؤیده ما روی فی أثر سؤره من زیاده الحافظه.

سؤر مکروه اللحم

قد تقدم ما یدل علیه و علی تفاوت الکراهه بینه و بین ما لا یؤکل لحمه.

سؤر الحائض المتهمه

فی مقابل من اطلق الکراهه ففی عده من الصحاح و المعتبرات (۲)بهذا المضمون«سؤر الحائض تشرب منه و لا توضأ»،و فی بعضها الآخر عن الوضوء منه«اذا کانت مأمونه فلا بأس»،أو«اذا کانت تغسل یدیها»و هو یفسر«المأمونه»، و فی ثالث عن التوضؤ من فضل المرأه«اذا کانت تعرف الوضوء،و لا تتوض من سؤر الحائض».

و فی رابع صحیح العیص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن سؤر

۱- ۱) الوسائل:أبواب الاسئار باب ۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الاسئار باب ۸.

الحائض فقال:لا توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونه ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الاناء» (۱)كما فى الكافى و فى الاستبصار و التهذيب بدون حرف النهى(توضأ منه)،و هى على نسخه الكافى يتحد مضمونها مع النمط الثالث من الروايات،حيث أن مفاده ثبوت درجه من الكراهه و ان كانت الحائض تعرف الوضوء و النظافه و الطهاره،و ان كان مفاد النمط الأول انتفاء البأس إذا كانت متحفظه،المحمول على انتفاء شده الكراهه و من ذلك يعلم صحه قيد المتهمه حيث انه عنوان لغير المتحفظه،ثم إن الحكم فى الروايات و ان ورد فى الوضوء.

لكن التعليل و ثبوت الحزازه فى طهوريه الماء من جهه،و رجحان شرب الطاهر الطهور من جهه اخرى يستفاد التعميم للشرب لا سيما و أن الكراهه على درجات كما هو مفاد ثبوتها فى الروايات لأصل العنوان و للمقيد بغير التحفظ و للمتحفظه على تفاوت فى الدرجه،و منه يتضح التعدى الى مطلق المتهم غير المتحفظ معتضدا بوحده القيد مع سؤر الجنب.

۱- ۱) ب ۷ أبواب الاسئار ح ۱.

الباب الثانی:فی النجاسات

اشاره

وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ *الاول:البول

*الثانی:الغائط

*قاعده:فی جواز بیع الاعیان النجسه

*قاعده:أصاله عدم التذکیه

*الثالث:المنی

*الرابع:المیته

*قاعده:المیته و عدم المذکی

ص:۳۶۹

فصل النجاسات اثنتا عشره:(الأول و الثانی:البول و الغائط من الحیوان الـذی لا یؤکل لحمه(۱)إنسانا أو غیره،بریا أو بحریا صغیرا أو کبیرا،

فصل فی النجاسات

نجاسه البول و الغائط

قال فی المعتبر«و هو اجماع علماء أهل الاسـلام سواء کان ذلک من الانسان أو غیره اذا کان ذا نفس سائله و فی قول الشافعی الا البول من الرسول (صلی الله علیه و آله)فان أم أیمن شربته فلم ینکر»و قریب منه ما فی المنتهی.

و یدل علیه العدید من الروایات الوارده فی انفعال الماء القلیل المتقدمه (۱)،

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۱،۱۳.

و الآمره بغسل الفراش و الطنفسه منه (۱)،و كذا الآمره بغسل الثوب.

إلاـ أن المهم عموم ما يدل كما قيل فى مثل صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما(عليه السلام)قال:سألته عن البول يصيب الثوب؟فقال:«اغسله مرتين» (۲)،لكن الاعتماد على ظهوره بمفرده فى العموم منظور فيه بعد انصرافه الى بول الانسان مما يصيب ثوبه فى الغالب وجودا و استعمالا.

و مثل صحيح عبد اللّه بن سنان قال:قال أبو عبد اللّه(عليه السلام):اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (۳).

و هو أيضا قد يتأمل فيه من جهه احتماله الارشاد الى المانعيه للصلاه نظير موثق سماعه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:ان اصاب الثوب شىء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى يغسله» (۴).

و الاجابه عن ذلك بإطلاق الأمر بالغسل و بظهور ماده الغسل فى التطهير من القذاره منقوض بورود ذلك فى عرق الجنب من الحرام و عرق الابل الجلاله و ان اسند الغسل فى احدهما الى ذات العرق،مع عدم التزام الكثير بذلك فيهما،مع عدم دلاله الاطلاق لصوره الجفاف على ذلك،لوجوده جافا و عدم زوال آثاره العينيه بالجفاف كما هو الحال فى لعاب ما لا يؤكل لحمه مع طهارته اذا اصاب الثوب.

إلا ان الصحيح تماميه الدلاله و عدم تسليم النقض من هذه الجهه كما يأتى فى

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۵.

۲- ۲) المصدر:باب ۱ حديث ۱.

۳- ۳) المصدر:باب ۸ حديث ۱،۲.

۴- ۴) المصدر السابق حديث ۱،۲.

محله إن شاء اللّه تعالى،بعد تعاضدها بما تقدم الصريح فى النجاسه غير المخصوص ببول الانسان.

بل ان فى ما تقدم فى انفعال القليل غير واحد مما هو تام فى الاطلاق فلاحظ مثل مصحح العلاء بن الفضيل قال:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الحياض يبال فيها؟ قال:لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول» (۱)،بعد عدم انصرافه بعد فرض بول الدواب و غيرها فى المياه فى الروايات،و بذلك يتم اطلاق صحيح ابن مسلم المتقدم بعد فرض وقوع الثوب على بول الطيور و الخشاشيف و الدواب فى الروايات.

و الإشكال فيه: بكونه فى صدد بيان كيفيه الغسل فارغا عن نجاسه البول (۲).

ضعيف: حيث أن الاطلاق فى الموضوع لاستفاده عموم كيفيه الغسل لكل الابوال دال بالالتزام على النجاسه و إلا لاشكل الحال فى التمسك بإطلاق كثير من أدله النجاسات المستفاد نجاستها من اطلاق الأمر بالغسل بكفايه المره فى الغسل، و لأشكل لزوم المرتين فى غسل مطلق الابوال النجسه.

و أما الغائط فيدل على العموم فيه مضافا الى دعاوى الاجماع على عدم الفصل بينه و بين البول ما يستفاد من منطوق موثق عمار عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:

كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» (۳)،من وحده حكم الخارج من الحيوان الشامل للبول و الغائط.

و يعضد تلك الوحده ما ورد فى الطير أيضا من تشريك الحكم بينهما

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۲.

۲- ۲) دليل العروه الوثقى ج ۲۸۰/۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسه باب ۹ حديث ۱۲.

بعنوانیهما مع أن الموجود الغالب فی الخارج هو المختلط منهما بصوره الذرق لاتحاد المخرج فی نوع الطیور.

و لا ینقض الوحده ما ورد من التفرقه بین أبوال الدواب الثلاث و ارواثها (۱)، لحمله علی ندبیه الاجتناب کما یأتی،معتضدا بارتکاز وحده الحکم فیهما عند الاعتبار العقلائی و المتشرعی لأن الطرفین طریق النجاسه کما فی روایه العلل (۲)و یظهر ذلک من تشریک السؤال عنهما فی بعض الروایات کروایه أبی الاغر، النحاس (۳)،و أبی مریم (۴)،و غیرها.

و أیضا ما ورد فی نجاسه العذره (۵)،و هی و ان ذکر غیر واحد من ائمه اللغه باختصاصها بفضله الآدمی إلا أن الاستعمال فی الأعم وارد فی الروایات کما فی روایات بیع العذره (۶)،و کما فی المقام کصحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:

سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من انسان أو سنور أو کلب،أ یعید صلاته؟قال:ان کان لم یعلم فلا یعید» (۷).

و دعوی: استعماله فی جامع بین الثلاثه لا فی مطلق المدفوع الشامل

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ۱۰/۳.

۲- ۲) جامع احادیث الشیعه:أبواب نواقض الوضوء باب ۱ حدیث ۱۷.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسه باب ۹ حدیث ۲.

۴- ۴) المصدر:باب ۹ حدیث ۸.

۵- ۵) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۹،۲۶ حدیث ۱۲،۱۵،أبواب الماء المطلق باب ۸ حدیث ۱۳ و باب ۳۲،۳۷ حدیث ۵،۲.

۶- ۶) الوسائل:أبواب ما یکتسب به باب ۴۰ حدیث ۲.

۷- ۷) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۴۰ حدیث ۵.

بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح(١)نعم فى الطيور المحرمه للطير (١).

تكلّف ظاهر،و أيضا قد ورد فى خرء الفأر (٢).

بول ما لا نفس له و غائطه

كما قيد بذلك الكثير و تردد فى المعتبر فى ما لا نفس له إلا انه مال الى الطهاره معلّلا بان ميتته و دمه و لعابه طاهر فصارت فضلاته كعصاره النبات و مثّل له بالذباب و الخنافس،و هو تاره ما له لحم،ككثير من السمك المحرم و بعض الدواب البريه كالضب،و اخرى لا لحم له كالمثال المتقدم.

أما ما لا لحم له فلا تشمله أدله نجاسه الخرء بعد كونها لبيه،بل العمده قصور أدله البول عن الشمول،حيث أن عموم اغسل ثوبك عن أبوال ما لا يؤكل لحمه مورده ما له لحم لا بنحو السالبه بانتفاء الموضوع و أما اطلاق يصيب ثوبى البول فقد عرفت ابتناء الاطلاق بالاستيناس الحاصل من الاستعمال فى بقيه الروايات، نعم على فرض ثبوت كون الخشاف مما لا نفس له يتم الاطلاق المزبور أيضا لخصوص ما له لحم مما لا نفس له.

و أما ما له اللحم فما دل على طهاره ميتته و دمه (٣)دال على طهارتهما حيث انهما كالاجزاء و التوابع للأول و البول محصول من الثانى مثل موثق غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليه السلام)قال:لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله و نحوه موثق عمار الساباطى قال:سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما اشبه

١- ١) بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ١٣/٣.

٢- ٢) الوسائل:أبواب النجاسات باب ٨ حديث ۶.

٣- ٣) الوسائل:أبواب النجاسه باب ٢٣.

ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه قال:کل ما لیس له دم فلا بأس» (۱)، أی لیس له دم سائل و إلا فهی ذات دم رشحی.

و لا یتوهم اختصاص العموم بغیر ما له اللحم لخصوص مورد السؤال، و لذلک بنوا علی العموم فی میته ما لیس له نفس بل فی مصحح ابن مسکان (۲)مثّل(علیه السلام)لما لیس له دم بالعقارب مع انها لحمیه کالروبیان(الربیثه)و من فصیلته البحریه.

و معتبره السکونی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:ان علیا(علیه السلام)کان لا یری باسا بدم ما لم یذک یکون فی الثوب،فیصلی فیه الرجل،یعنی دم السمک» (۳)مع أن العاده لمن یتلوث ثوبه بدم السمک نتیجه عمله و مهنته هو تلوثه أیضا بفضلاته.

فلا یرد الاشکال فی مفادها بأن الحکم لعنوان المیته،لا سیّما مع نفوذ الماء لداخل المیته فی العاده و لا یعدّان حینئذ من البواطن و اما المعارضه من وجه مع عموم نجاسه البول فمنفیه لإن النسبه هی الخصوص المطلق و ذلک لکونهما کالاجزاء أو اللوازم للمیته لا الافراد فالدلاله علیه بالخصوص لا بالعموم.

هذا بالنسبه الی عموم نجاسه مطلق البول،أما بالنسبه الی عموم ما لا یؤکل لحمه فظاهر ان لسانه کاستثناء من عموم نجاسه اجزاء المیته و توابعها،فیقدم علیه.

هذا کله بناء علی اطلاق عنوان البول علی فضلته و إلا فلا یشمله عموم

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۳۵ حدیث ۱.

۲- ۲) المصدر:حدیث ۳.

۳- ۳) المصدر:باب ۲۳ حدیث ۲.

الاقوى عدم النجاسه(۱)،لكن الأحوط فيها أيضا الاجتناب.

النجاسه من رأس،كما هو الحال جزما فى بعض الاسماك المحرمه فى المياه المالحه حيث يخرج الماء الزائد من بدنها عبر الخياشيم بصوره الماء كما قيل، و كما هو الحال فى بعض الحيوانات البريه كالحيه أو الضب حيث يخرج الماء الزائد عنهما بصوره بلورات جامده.

ذرق الطيور المحرمه و بولها

اشاره

قال فى المعتبر«و فى رجيع الطير للشيخ فى المبسوط قولان احدهما هو طاهر و به قال أبو حنيفه و لعل الشيخ استند الى روايه أبى بصير»الى ان قال «و روايه أبى بصير و ان كانت حسنه لكن العامل بها من الأصحاب قليل و لان الوجه المقتضى لنجاسه خرء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتضى لنجاسه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير»و قال ابن إدريس«و قد رويت روايه شاذه لا يعول عليها أن ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله و المعمول عند محققى أصحابنا و المحصلين منهم خلاف هذه الروايه لانه هو الذى يقتضيه أخبارهم المجمع عليها».

إلا أن الصدوق فى الفقيه و المقنع ذهب الى العمل بها و هو الظاهر من الكلينى و اسنده فى الحدائق الى الجعفى و ابن أبى عقيل و مال الى العمل بها العلامه فى المنتهى و ان نفى العامل بها فى التذكره.فالمشهور على النجاسه لعموم صحيح ابن سنان المعتضد بمنطوق و مفهوم العديد من الروايات النافيه للبأس عن فضلات ما يؤكل لحمه.

و طرحوا موثقه بل صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:كل شىء

يطير فلا بأس ببوله و خرئه» (۱)،و فی البحار:وجدت بخط الشیخ محمد بن علی الجبعی نقلا عن جامع البزنطی عن أبی عبد اللّه قال:خرء کل شیء یطیر و بوله لا بأس به» (۲).

و الظاهر أن الاعراض أو الترجیح هو فی الدلاله لا فی السند،أو أن الترجیح السندی اجتهادی لا لخلل فی الصحیحه و ینبأ عن ذلک تخصیص ابن ادریس الاعراض بالمحققین المحصلین دون المحدثین کالکلینی و الصدوق و علله بمقتضی الاخبار المجمع علیها و کذلک المحقق فی عبارته المتقدمه،و تعبیر الصدوق فی مقنعه بروی بعد ذهابه الی نجاسه بول الخشاف (۳)لیس رجوعا عن ما ذکره فی الفقیه،بل ان التعبیر یروی دیدنه فی المقنع فلاحظ.

و أما الشیخ فهو و ان ادعی فی الخلاف الاجماع علی النجاسه (۴)إلا انه عطف علیه الاستدلال بالاخبار و جعل ضمن معقد الاجماع نجاسه ذرق الدجاج خاصه أیضا مع أن استظهار الاجماع انما هو من اطلاق فتاوی الکثیر نجاسه فضلات ما لا یؤکل لحمه من دون استثناء الطیر.

و النسبه بین صحیحه أبی بصیر و ابن سنان و ان کان العموم من وجه إلا أن تخصیص العموم بالطیر المأکول اللحم یلغی مدخلیه عنوان الطیر فی الطهاره

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسه باب ۱۰ حدیث ۱.

۲- ۲) المستدرک:أبواب النجاسات باب ۶ حدیث ۲.

۳- ۳) کتاب الطهاره ج ۱۷/۳ للسید الخمینی«قدّس سرّه».

۴- ۴) المصدر السابق ج ۱۷/۳.

بخلاف العکس،مع أن روایه أبی بصیر بالعموم اللفظی و روایه ابن سنان بالإطلاق،و ان کان معتضدا بقوه بالعدید من مفهوم روایات اخری کما تقدم،نعم هی مرویه بطریق آخر (۱)بلفظ العموم إلا أن فی الطریق ضعف.

و دعوی: أن ما لا یؤکل لحمه لیس موضوعا لنجاسه الفضلات لعدم مناسبه کون الحکم الوضعی بملاک الحکم التکلیفی بل للطیب و القذاره،فهو مشیر الی العناوین التفصیلیه و علی هذا فعنوان الطیر دخیل فی الطهاره و إن خصص بالمأکول اللحم (۲).

مدفوعه: بأن لازم ذلک هو تعدد موضوع و ملاک الطهاره،فجعله للطیب و القذاره تهافت و ان جعل الملاک واحدا فهو لموضوع و جهه واحده و هی الموجبه لحلیه الأکل بعینها و إن لم تکن الحلیه موضوعا للطهاره،فلا یکون لعنوان الطیر فی القسم المأکول دخل فی الحلیه.

و خدش شیخنا الانصاری(قدّس سرّه)فی طهارته فیها بموثقه عمار عن الصادق (علیه السلام)قال:خرء الخطاف لا بأس به،هو مما یؤکل لحمه و لکن کره أکله لانه استجار بک و آوی الی منزلک،و کل طیر یستجیر بک فأجره» (۳).

حیث انها تدل علی أن علة الطهاره فی الطیر هو حلیه أکله،و مع انتفاء الحلیه تنتفی،إلا أن الشیخ اخرجها فی التهذیب بدون(خرء)،مع أنه لا منافاه فی اجتماع جهتین مستقلتین فی ایجاب الطهاره أحدهما بنحو المقتضی و الاخری بنحو المانع عن مقتضی الضد،أو أن السائل آنس بإحداهما فاجابه(علیه السلام)بها.

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۸.

۲- ۲) بحوث فی شرح العروه ۲۱/۳.

۳- ۳) رواه العلامه فی المختلف/الوسائل:أبواب النجاسات باب ۹ حدیث ۲۰.

و قیل: بحکومه مفاد روایه الطهاره علی مفاد عموم قاعده النجاسه،اذ هو کالاستثناء (۱).

و فیه: تأمل و نظر حیث ان مفاده لا نظر له بل هو بلسان التأسیس و ضرب القاعده ابتداءً،بخلاف ما تقدم من ادله طهاره میته ما لا نفس سائله له،حیث أن فی ارتکاز السائل نجاسه المیته فوقع الجواب ناظرا الی ذلک،متضمنا نجاسه ما له نفس سائله نافیا عن ما لیس له.

ثم انه لو استحکم التعارض فتصل النوبه الی العموم الفوقانی لنجاسه البول، و قد عرفت تمامیته و لا تنقلب النسبه فیه مع مورد التعارض بتخصیص طهاره ما یؤکل لحمه،لأن ذلک الخاص فی رتبه واحده ینسب مع الخاصین المتعارضین الی العام الفوقانی.

و هو الذی اشار إلیه الشیخ الانصاری-قدّس سرّه-فی طهارته«لا یتوهم ان مثل هذا العام...»،و الظاهر أن ذهاب المشهور للنجاسه لاستحکام التعارض عندهم مع قوه قاعده نجاسه ما لا یؤکل لحمه مع وجود العام الفوقانی علی تقدیر التساقط.

کما انه قد استدل صاحب المدارک بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام)«انه سأل عن الرجل یری فی ثوبه خرء الطیر أو غیره هل یحکّه و هو فی الصلاه قال:لا بأس» (۲).

حیث انها بإطلاقها داله علی محل البحث،و اشکل علیه بانها مسوقه الی عدم

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه الوثقی ۱۹/۳.

۲- ۲) الوسائل:أبواب قواطع الصلاه باب ۲۷ حدیث ۱.

خصوصا الخفاش و خصوصا بوله(۱).

منافاه الحكّ من حيث انه فعل كثير للصلاه فلا تعرض لها الى التعميم فى طبيعه الطير و حكم طهارته،و إلا فهو ما لا يؤكل لحمه و لا تصح الصلاه به،مع عدم نصوصيه الروايه على الطهاره لاحتمال كونه يابسا لم تسر نجاسته الى الثوب.

و من هنا: استدل على النجاسه بلزوم غسل الاثواب من فضلات ما لا يؤكل لحمه و لو كان طيرا دون صرف الازاله و هو قاض بذلك و الا لاكتفى بمطلق الازاله (۱).

و فيه: ان الحكّ هو لإزالته و عدم بقائه و أما ما مضى من الصلاه فحيث انه لم يلتفت إليه كما يفيده التعبير ب«يرى»...و هو فى الصلاه»فصحيحه،كما ان الحكّ ظاهر فى التصاق الخرء رطبا بالثوب ثم يبسه.

و أما الأمر بغسل الفضلات مما لا يؤكل فليس إلا العموم فى البول مما لا يؤكل و قد تقدم وجه تخصيصه،و إلا فألبان ما لا يؤكل لحمه يكفى ازالته ان تيسر بدون الغسل،و ان بقى أثرها فتغسل لا للنجاسه بل لتمام الازاله،نعم التشكيك فى الاطلاق فى محله.

ذرق الخفاش و بوله

فى نجاسه ذرق الخفاش و بوله روايتان

قال المحقق«و فى نجاسه ذرق الخفاش و بوله روايتان اشهرهما روايه داود»الى ان قال«لكن العمل على الأصل الذى قررناه»و يقصد به عموم نجاسه فضلات ما لا يؤكل لحمه.

و منه يظهر ما عن المختلف من دعوى الاجماع على تخصيص الخفاش من

۱- ۱) المصدر السابق.

عموم الطير فی روایه أبی بصیر،و الظاهر ان مراده أن مثل الصدوق فی المقنع و الشیخ فی احد اقواله حیث ذهبا الی عموم طهاره ذرق الطیر استثنوا الخفاش،لا أن هناک اجماعا علی عنوان الخفاش.

و أما روایه داود الرقی قال:سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فأطلبه فلا أجده؟قال:اغسل ثوبک» (۱).

اخرجه الشیخ فی التهذیب عن کتاب(محمد بن أحمد بن یحیی)و اخرجه ابن ادریس من کتاب(محمد بن علی بن محبوب)،و کلاهما یرویه عن(موسی بن عمر)و هو ابن یزید الصیقل له کتب رواها عنه سعد و محمد بن علی بن محبوب و قد روی عنه عده من الاجلاء عن(یحیی بن عمر)لم یوثق قلیل الروایه عده الشیخ من أصحاب الرضا عن(داود) وثقه الشیخ و الکشی و نقل النجاشی تضعیفه عن جماعه.

و أما الروایه الاخری فموثقه غیاث عن جعفر عن أبیه قال:لا بأس بدم البراغیث و البق و بول الخشاشیف» (۲).

و فی الجعفریات و نوادر الراوندی عن موسی بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام أن علیا(علیه السلام)سئل عن الصلاه فی الثوب الذی فیه أبوال الخفاش و دماء البراغیث.فقال:لا بأس بذلک» (۳).

و تحریر البحث فیه تاره علی مقتضی القاعده و اخری علی مفاد الروایات

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۱۰ حدیث ۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۲ حدیث.

۳- ۳) المستدرک:أبواب النجاسات باب ۶ حدیث ۱.

الخاصه،فعلی کون الخفاش من الطیور غیر المأکوله اللحم ذات النفس السائله یدخل فی الخلاف السابق،لکن عدّه من الأعلام (۱)اعتبروا الحال فیه بالتجربه و ذکروا انه مما لا نفس سائله له و حینئذ فتکون فضلاته طاهره.

و لعل ذلک هو الظاهر من موثقه غیاث حیث جعل فی سیاق دم البق و البراغیث و کذا الروایه الثالثه حیث نفت مانعیته للصلاه من حیث النجاسه و من حیث ما لا یؤکل لحمه.

و قیل أیضا أنه مما لا لحم له فلا یندرج فیه و ان لم نقل بطهاره فضلات ما لا نفس له (۲).

حقیقه الخفاش

إلا أن المذکور علمیا قدیما و حدیثا هو خلاف ذلک ففی حیاه الحیوان للدمیری-و قریب منه ما فی کتاب الحیوان للجاحظ-و الخفاش لیس هو من الطیر فی شیء فإنه ذو أذنین و أسنان و خصیتین و منقار و یحیض و یطهر،و یضحک کما یضحک الانسان،و یبول کما تبول ذوات الاربع،و یرضع ولده و لا ریش له»، و قال«فما کان منها-أی الطیور-یأکل اللحم أکله و ما لا یأکل اللحم قتله من أعجب الطیر خلقه اذ هو لحم و دم یطیر بغیر ریش» (۳).

و أما حدیثا فهو یعدّ من الثدیات ذات النفس السائله سیّما مع کونه ولودا یحیض،هذا مع أن دعوی صدق عنوان ما لا لحم له لا یثبت طهاره فضلاته مع

۱- ۱) المستمسک ج ۲۳۵/۱،التنقیح ج ۴۵۳/۲.

۲- ۲) بحوث فی شرح العروه ج ۲۳/۳.

۳- ۳) حیاه الحیوان الکبری ۴۲۱/۱.

التشكيك فى طهاره ما لا نفس له،إذ يندرج حينئذ تحت عموم نجاسه البول الذى قد عرفت تماميته.

نعم قد سمعت دعوى انه ليس من الطيور و يخالف الطيور فى اكثر صفاتها و ان كان يطير نظير الفراش و البراغيث و البق و الذباب،و قد ذكر بعض ذوى الاختصاص انه-فى علم الاحياء-يعدّ من الثديات من فصيله الفئران و الحشريات،و لا يبعد انه لا يقال له عرفا من الطيور،و لعل فى الروايتين الاخيرتين إيماء الى ذلك.

و على هذا فإن كان مما له نفس سائله فهو مندرج فى ما لا يؤكل لحمه،و ان كان مما لا نفس له ففضلاته طاهره،و لعله على أقسام كما حكى،فلا ينافى الاعتبار المحكى سابقا.

و لو فرض الشك فى كونه من الطيور أم لا فيتمسك بعموم نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه بناء على أصاله العدم الازلى فى المخصص،أو لكون الشبهه مفهوميه كما هو الأصح.

و أما لو كان الشك فى كونه مما له نفس أو لا،فحيث أن المخصص لعموم نجاسه ما لا يؤكل عدمى فلا ينقح الحال فيه بالاصل فتصل النوبه الى أصاله الطهاره.

أما بحسب الروايات الخاصه فما دل على الطهاره مكافئ،ان لم يكن أقوى سندا لما دل على النجاسه بدرجه الظهور مع ان الجمع الدلالى متيسر بالحمل على الكراهه،لكن انما يتم الاخذ بها اذا بنى على انه من الطيور أو مما لا نفس له و إلا

و لا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیا کالسباع و نحوها(۱)، فالعمل بها مشکل.

نجاسه بول غیر المأکول و غائطه مطلقا

کما فی المعتبر و المنتهی و غیرهما من غیر ذکر خلاف مع التمثیل بما فی المتن سواء کانت الحرمه أصلیه کالسباع أو طاریه کالموطوء و شارب لبن الخنزیره أو عارضیه تزول کالجلال،بل قیل بالتعمیم الی الحرمه الطاریه للحیوان بدخوله فی الحرم المکی،و قیل بالتعمیم أیضا للحرمه الطاریه بسبب طرو الموتان،إلا أن فیه منع سیما الثانی.

و القول الآخر الاختصاص بالقسم الأول مما لا یؤکل للانصراف و کونه مشیرا للعناوین الأولیه الذاتیه لعدم موضوعیه الحرمه لحکم النجاسه کما هو ظاهر،بل هما فی عرض واحد علی الذوات و الانواع.

و القول الثالث هو تعمیم ما لا یؤکل لقسم رابع من الحیوان و هو ما لا یؤکل فی العاده للنفره و إعافه الناس له و مستنده ما سیأتی فی حکم فضلات ما یؤکل لحمه مع الخدش فیه.

مضافا الی ما ندلل به للقول الأول،و هذا العنوان ما لا یؤکل و مقابله ما یؤکل وقع موضوعا للحکم فی هذا الباب و للمانعیه فی لباس المصلی،و لحکم الناتج من اللبن أو البیض فی باب الاطعمه حیث یتبع اللحم فی الحکم،و لا یخفی قوه الأول فی الابواب الثلاثه.

و قد قدمنا أن الالتزام بکونه مشیرا لا یعنی أخذ عناوین الانواع و الذوات دخیله و موضوعا للحکم و إلا لتعدد موضوع الحکم و ملاکه مع أن ظاهر الادله هو

وحده الموضوع و ملاكه،فهو مع الالتزام باشاريته انما يشير الى موضوع وجهه واحده فى جميع الانواع و الذوات.

فيتمسك حينئذ بعموم ما لا يؤكل لحمه سيما على موضوعيه العنوان نفسه أو موضوعه العام لا العناوين التفصيليه انواعا فيكون الحكم يدور مدار فعليته لا- مدار تلك العناوين،فيكون ظاهرا فى الحرمه الفعليه للحم بما هو لحم فلا ينقض بالحرمه بالعناوين الاخرى لا خصوص الحرمه الذاتيه الطبيعيه الأوليه،بخلاف ما لو كان العموم المزبور معرفا و مشيرا للعناوين و الأنواع.

و يؤيد بل يدل على ذلك المقابله فى عموم ما يؤكل لحمه الظاهر فى الحليه الفعليه بالمعنى المزبور بضميمه ما ورد فى باب لباس المصلى من التعبير ما يحلّ لحمه و ما لا يحلّ المراد منه بوضوح الفعليه و إن علل هناك (۱)بان أكثرها مسوخ الظاهر فى موضوعيه عناوين الانواع.

حيث أن التعليل و التصريح بالأكثريه تناسب الحكمه غير المطرده بلحاظ غالب موارد التحريم لا كل موارده ففى التعليل المزبور نحو شهاده على الحرمه الفعليه

و فى روايات (۲)تحريم الجلاله توصيفها ب«لا يؤكل لحمها»،و جعل (۳)حليه البيض تابعه لكونه مما يؤكل لحمه.

و بذلك يظهر عدم المعارضه بين العموم المزبور مع عموم ما دل على طهاره

۱- ۱) الوسائل:أبواب لباس المصلى باب ۲ حديث ۷.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الاطعمه المحرمه باب ۲۸.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الاطعمه المحرمه باب ۲۷.

أو عارضيا،كالجلال،و موطوء الانسان(۱)،و الغنم الذى شرب من لبن خنزير(۲)،

أبوال الانعام حيث أن تكرّر تعليل طهاره فضلات العديد من الحيوانات بانها مما يؤكل لحمه يوجب رفع اليد عن ظهور العموم الثانى فى موضوعيه عنوان الانعام و الالتفات الى أن الموضوع للطهاره هو حليه الأكل المرتفعه بالتحريم العارض، بل فى بعض الروايات (۱)التعقيب بالعنوان العام بعد ذكرها.

لتحريم لحمهما كما هو منصوص (۲)و مفتى به و استحباب الغسل من عرق الأول مع الأمر به معطوفا على النهى عن لحمها غير موجب-مع التسليم به- لحمل النهى على الكراهه نعم الثانى مقيد بالبهيمه.

و التعبير فى النصوص بالرضاع (۳)،و لذا قيد بعض المحشين به،إلا ان فى معتبره السكونى«غذى بلبن خنزيره»مع تفصيلها بين كونه استغنى عن اللبن أو لم يستغن،و أنه يعلف فى الأول للاستبراء و يلقى على ضرع شاه فى الثانى فتكون ظاهره فى موضوعيه التغذى لا الرضاع مع تأييدها بالحال فى الجلال لكنها داله على امكان الاستبراء.

و حيث أن موضوعها مطلق قيدت بالخاص المشتمل على اشتداد العظم،و به يرفع التنافى مع مطلق ما دل على التحريم بالرضاع،و هل هو مخصوص بالغنم كما هو فى لفظ الروايه أو يعم بقيه الانعام كما هو فى العنوانين المتقدمين،ظاهر الكلمات الثانى و ظاهر المتن الأول،و التعميم انسب بالمثاليه و باستواء الحال مع

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۹ حديث ۹.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الاطعمه المحرمه ۳۰.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه باب ۲۵.

و أما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر(۱)،حتی الحمار و البغل و الخیل(۲)،

الجلل.

بول مأکول اللحم و غائطه

اشاره

للکلیه الوارده فی عده من الروایات،کصحیحه زراره انهما قالا:لا تغسل ثوبک من بول شیء یؤکل لحمه» (۱)،و موثق ابن بکیر عن زراره عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)فی حدیث قال:ان کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شیء منه جائز،اذا علمت انه ذکی» (۲)،حیث ان جواز الصلاه ناف للنجاسه و غیرها من الروایات.

ثم انه قد یقال کما احتمله المجلسی فی البحار ان المراد من الکلیه المزبوره ما یعتاد أکله عرفا أو ما خلق لأجل الأکل و هو اضیق دائره (۳)،الا انه سیأتی ضعفه لا سیّما بلحاظ موثق ابن بکیر.

نعم عن المفید و الشیخ فی بعض کتبه و الصدوق فی المقنع نجاسه ذرق الدجاج و لعله استنادا الی روایه فارس قال:کتب إلیه رجل یسأله عن ذرق الدجاج،تجوز الصلاه فیه؟فکتب:لا» (۴)،و الروایه فی غایه الضعف مع معارضتها لضعیفه وهب بن وهب النافیه للبأس عنه،فیبقی تحت الکلیه المتقدمه.

و خالف فی طهارته ابن الجنید و الشیخ و من المتأخرین المقدس الاردبیلی و صاحبی المعالم و المدارک و الحدائق،و مقتضی خلاف المفید

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات ب ۹ ح ۴.

۲- ۲) المصدر:حدیث ۶.

۳- ۳) صاحب الحدائق قدس سره.

۴- ۴) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۱۰ حدیث ۲،۳.

و الحلبی و ظاهر المحکی عن المقنع فی حلیه بعضها ذلک أیضا،الا انه لم یحک عنهم الخلاف فی المقام.

و أما العامه فحیث ذهبوا الی حرمه لحومها فنجاسه فضلاتها محل اتفاق بینهم،نعم ذهب أبو حنیفه و الشافعی الی حلیه الخیل إلا انهما ذهبا الی نجاسه مطلق الابوال،کما أن ذهابهم الی حرمه لحومها للنبوی الناهی عن أکلها إلا انه مفسّر فی روایاتنا (۱)بکونه نهیا وقتیا لانها کانت حموله للناس.

و الاختلاف فی روایات المقام شبیه بالاختلاف فی روایات حکم لحمها فی باب الاطعمه،و بنفس الدرجه من قوه التنافی فی الدلاله إلا انه فی المقامین توجد فی روایات الرخصه قرائن حاکمه دلاله مشترکه متشابهه.

روایات النجاسه

أما التی مفادها النجاسه (۲)فعده روایات:

الاولی: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:لا بأس بروث الحمر، و اغسل أبوالها».

الثانیه: صحیح محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)-عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر؟فقال:اغسله،فإن لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله، فإن شککت فانضحه (۳).

و فیها نحو تغلیظ یناسب النجاسه و أما النضح فلا ینافی بعد کونه فی مورد

۱- ۱) الکافی ۶/۲۴۰-۲۴۶.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۹.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۲.

الشک و بعد وروده فی النجاسات الاخری.

الثالثه: مصحح أبی مریم«أما أبوالها فأغسل ان أصابک و أما أرواثها فهی أکثر من ذلک».

الرابعه: صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه«یغسل بول الحمار و الفرس و البغل،فأما الشاه و کل ما یؤکل لحمه فلا بأس ببوله»،و فیها نحو دلاله علی المعنی المراد مما یؤکل لحمه أنه المعتاد أکله کما استظهره صاحب الحدائق تبعا لما استظهره المجلسی فی روایه زراره الآتیه.

الخامسه: حسنه عبد الاعلی بن أعین عن أبوالها«اغسل ثوبک قال:قلت:

فأرواثها؟قال:هو أکثر من ذلک»و هی قابله للوجهین.

السادسه: صحیح علی بن جعفر«عن الدابه تبول فیصیب بولها المسجد أو حائطه،أ یصلی فیه قبل أن یغسل؟قال:اذا جف فلا بأس»،حیث أن المسجد إن حمل علی موضع السجود فیکون دالا علی الطهاره و ان حمل علی بیوت العباده العامه فالتفرقه بین الجفاف و عدمه فی فوریه الغسل و التطهیر غیر واضحه بناء علی النجاسه بخلافه علی الطهاره.

السابعه: صحیحه الآخر عن الثوب یقع فی مربط الدابه علی بولها و روثها، کیف یصنع؟قال:ان علق به شیء فلیغسله و ان کان جافا فلا بأس».

السابعه: موثقه سماعه قال:سألته عن بول السنور و الکلب و الحمار و الفرس؟قال:کأبوال الانسان» (۱).

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۸ حدیث ۷.

التاسعه: ما مرّ فی المیاه (۱)کموثق سماعه عن أبی بصیر قال:سألته عن کر من ماء مررت به و أنا فی سفر قد بال فیه حمار،أو بغل،أو انسان؟قال:لا توضأ منه،و لا تشرب منه»،حیث ان البول مستلزم لتغیر بعض الکر فینجس ما بقی.

العاشره: حسنه أبی بصیر عن الماء النقیع تبول فیها الدواب؟فقال:«ان تغیر الماء فلا تتوضأ منه و ان لم تغیره أبوالها فتوضأ منه،و کذلک الدم اذا سال فی الماء و أشباهه».

الحادیه عشره: صحیح ابن مسلم عن الماء تبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب؟قال:اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء (۲).

التحقیق فی مفاد الروایات

و هذه الروایات ما بین ظاهره فی ذلک للأمر بالغسل،أو صریحه فی ذلک، کموثق سماعه-الروایه الثامنه-و حسنه أبی بصیر-العاشره-أو قویه الظهور کصحیحی ابن مسلم-الثانیه و الحادیه عشره-و موثق سماعه عن أبی بصیر- التاسعه-،لکنه تقدم فی المیاه أن عنوان الدواب محتمل الشمول لمطلق ما یدبّ من السباع و المرکوب و غیرها مما کان یبتلی بها فی عصر الروایه فی طرق السفر أو اطراف المدن و القری.

کما ان تعلیل نفی النجاسه فی الروث فی مصحح أبی مریم-الثالثه-بکثرتها و حرجیه التوقی منها یناسب ندبیه الغسل فی البول فهی علی ذلک من أدله الطهاره

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۳ حدیث ۵،۳.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۹ حدیث ۱.

و مثلها حسنه عبد الاعلی-الخامسه-.

و أما صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه-الرابعه-فرائحه التقیه فیه فائحه بالالتفات الی ما ورد من الروایات الناهیه عن أکل لحومها،فکأن التقابل بینها و بین الشاه و کل ما یؤکل لحمه دال علی حرمه أکلها کما هو عند العامه،و یأتی فی روایه زراره تتمه لذلک.

و أما صحیح علی بن جعفر-السابعه-فان التقابل بین علوق شیء بالثوب و بین جفافه بالغسل و عدمه إن کان الجاف وصفا لضمیر العائد علی الثوب، یناسب الندبیه حیث أن جفاف النجاسه الرطبه لا یسقط الغسل،و ان کان الجاف وصف الضمیر العائد علی المربط فلا ینسجم مع وحده السیاق فی مرجع الضمیر فی الشقین المتقابلین،مع انه حینئذ من باب کل یابس ذکی.

و أما الباقی الصریح أو القوی الظهور فحیث أن منشأ تخصیص الرواه السؤال عن الدواب الثلاثه دون غیرها من مأکول اللحم هو ذهاب العامه الی نجاستها استنادا الی حرمه لحمها کما تقدم إلا فی الخیل من أبی حنیفه و الشافعی فاستنادا الی نجاسه مطلق البول من دون تفصیل بین المأکول و غیره کان الجواب بالنجاسه حاملا فی طیّاته الموافقه لمستند النجاسه و هو تحریم لحمها.

و یشهد لذلک الإیماءات بالندبیه التی اشرنا إلیها فی الروایات السابقه و ما یأتی من الروایات الداله علی الطهاره،مضافا الی الروایات المحرمه للحمها تقیه،کما أن لسان بعض الروایات الداله علی النجاسه مثل صحیح محمد بن مسلم الأول هو نظیر ما ورد فی المذی و الودی المحمول علی التقیه بعد ورود المعارض فیه

الدال على الطهاره.

فمن الغريب بعد ذلك الإجابه عن الاستدلال بالروايات السابقه بقيام السيره القطعيه على الطهاره من جميع المسلمين أو من أصحاب الأئمه عليهم السلام،لا بوجود الروايات المعارضه لضعفها (۱).

روايات الطهاره

و أما الروايات الداله على الطهاره (۲):

الاولى:ما رواه الكلينى فى الصحيح عن أبى الاغر النخاس

قال:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابى فأصبح فأرى أثره فيه؟فقال:ليس عليك شىء»و أبى الاغر صاحب كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير.

الثانيه:الحسن-كالصحيح-عن بكير عن زراره عن احدهما(عليه السلام)

فى أبوال الدواب تصيب الثوب،فكرهه،فقلت:أ ليس لحومها حلالا؟فقال:بلى،و لكن ليس مما جعله اللّه للأكل».

باعتبار إراده غير الحرمه لكن اشكل باستعمالها فى الحرمه فى الروايات كثيرا (۳)،و جعل فى البحار هذه الروايه شاهد جمع بين قاعده طهاره فضله ما يؤكل و بين ما دل على نجاسه فضله الثلاث،بإراده ما أعد للأكل و ما شاع أكله.

۱- ۱) التنقيح ج ۴۵۹/۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۹ حديث ۲،۷.

۳- ۳) الحدائق /۵.

إلا أن الصحيح ظهورها فی الکراهه الاصطلاحیه و فی تقریر حلیه لحمها تخطئه لمستند النجاسه عند العامه،و فی نسخه العیاشی (۱)«فقلت أ لیس لحمها حلالا؟قال:فقال:أ لیس قد بین اللّه لکم«و الانعام خلقها لکم فیها دفء و منافع و منها تأکلون»و قال فی الخیل«و الخیل و البغال و الحمیر لترکبوها و زینه»فجعل للأکل الانعام التی قصّ اللّه فی الکتاب،و جعل الرکوب الخیل و البغال و الحمیر، و لیس لحومها بحرام و لکن الناس عافوها».

و ذیله قرینه علی ذلک حیث ان الادراج فی ما لا یؤکل من اعتیاد الناس فلذلک تحصل النفره من فضلاتها و یکره استعماله من دون غسل نظیر ما فی صحیحه علی بن رئاب عن الروث یصیب الثوب و هو رطب«قال(علیه السلام):ان لم تقذره فصلّ فیه» (۲)،کما أن تکرار التقریر بنفی حرمه لحمها إیعاز بخطإ العامه.

الثالثه:الحسن-کالصحیح-أیضا عن اسحاق بن عمار عن معلی بن خنیس و عبد اللّه بن أبی یعفور قال:کنا فی جنازه و قدّامنا حمار،فبال،فجاءت الریح ببوله حتی صکت وجوهنا و ثیابنا،فدخلنا علی أبی عبد اللّه فأخبرناه،فقال:لیس علیکم بأس» (۳).

إذ الراوی عنه الحکم بن مسکین صاحب الکتب التی یرویها عنه الحسن بن موسی الخشاب و الذی یروی عنه أیضا ما یربو علی العشره من اصحاب الاجماع و الثقات الاجلاء،و دیدن المشهور تبعا للشائع فی بیاناتهم علیهم السلام،

۱- ۱) البحار ج ۱۰۸/۸۰ ط.ح.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۹ حدیث ۱۴،۱۶.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق باب ۲.

و كذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه(۱).

(مسأله ۱):ملاقاه الغائط فى الباطن لا توجب النجاسه(۲)كالنوى الخارج من الانسان أو الدود الخارج منه،اذا لم يكن معه شىء من الاكتفاء بادنى تلويح و تعريض بالعامه لحمل العديد من الروايات الصريحه على موافقتهم تقيه و مداراه.

هذا و لو فرض الاجمال فى الروايات أو التعارض لوصلت النوبه الى عموم طهاره فضله ما يؤكل لحمه و هو ظاهر فى الحلال شرعا،سيّما موثق ابن بكير حيث فيه المقابله بين بطلان الصلاه فى الحرام حتى يصلى فى ما يحلّ المذكى، نعم لو بنى على تقديم روايات النجاسه لكانت أخص مطلقا من العموم الفوقانى.

تقدم اشتراط سيلان النفس و الدم،ثم ان بعض السمك المحرم كالحوت و كلب البحر و الفقمه و فرس البحر و غيرها من الحيوانات البحريه الولوده من فصيله الثديات له نفس سائله.

ملاقاه الغائط فى الباطن

ملاقاه الغائط فى الباطن لا توجب النجاسه

إما لعدم الحكم على تلك الأعيان بالنجاسه فضلا عن تنجيسها للأشياء الملاقيه لها كما هو ظاهر المعتبر،أو لعدم التأثير بالملاقاه الباطنه لقصور الأدله.

أما الأول فلأن النجاسه و ان كانت حكما وضعيا متأصلا فى الجعل غير منتزع عن التكليفى،إلا أن الغرض من جعله هو ترتب الآثار التكليفيه أو الوضعيه الأخرى و الفرض عدمه لعدم وجوب ازالتها عن الباطن فى الصلاه و عدم انفعال الملاقى لها للقصور المزبور.

و قد تقدم فى(مسأله ۱۰)من فصل ماء البئر جواز ارضاع الطفل من الكتابيه

الغائط،و ان كان ملاقيا له فى الباطن،نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان،ان علم ملاقاتها له فالأحوط و المجوسيه و المشركه و انه بناء على حرمه تسبيب شرب النجس للأطفال فان ذلك خارج تخصصا حيث انه لا حكم للبواطن.

كما قد ورد عدم وجوب غسل باطن الفرج عند الاستنجاء و باطن الانف عند الرعاف،بل و دلاله ما يأتى من الموارد على عدم الانفعال مضافا الى قصور أدله نجاستها عنها فى الباطن إذ مواردها فى الوجود الخارجى لتلك الاعيان كما يظهر بالتصفح.

نعم عدم النجاسه غير الحكم بالطهاره فالأولى ما عبّر به المحقق فى طهاره رطوبات فرج المرأه«لأن النجاسه لا يظهر حكمها الا بعد خروجها عن المجرى».

ثم إنه هل يعمّ الكلام مطلق الباطن محضا و غيره كباطن الانف و الفم و الاذن و السره و نحوه،و كذا باطن غير الانسان من الحيوانات حتى مثل الكلب و الخنزير كما لو غرز إبره فى عروقه ثم خرجت نقيه،و كذا باطن الميته من الانسان و غيره، ظاهر الكلمات فى الاخير كما يأتى العدم حيث أوجبوا غسل البيضه و اصول الشعر و الوبر و نحوها من الميته،و ان عمم البعض مدللا باللبن فى ضرع الميته و بالانفحه على كلا المعنيين فى حقيقتها.

و مقتضى ما تقدم التعميم فى الشقوق الأولى اللهم الا ان يقال قاعده الانفعال بالملاقاه المستفاده من الموارد الخاصه تعمّ بعض تلك الشقوق،فلا بد من إقامه المخصص.

فروض و صور الملاقاه

و الملاقاه فى الباطن قد تفرض بين داخليين أو نجاسه خارجيه و جزء داخلى

فالاحوط الاجتناب عنه فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط أو بالعكس أو بين خارجيين.

أما الأولى:فيدل على عدم الانفعال بالخصوص

ما ورد (۱)فی طهاره المذی و الوذی و الودی،مع أن الاخيرين يخرجان عقيب المنی و البول،فإن المجری لو كان ينفعل لأوجب انفعال الثلاثه بل فی الاخيرين الملاقاه بينهما و بين ما تقدمهما من النجاسه فی المجری و مثله ما ورد (۲)فی غسل الدم بالبصاق،و مثله ما (۳)ورد فی طهاره رطوبات فرج المرأه.

و أشكل على ما تقدم: أن غايه دلالته على عدم بقاء النجاسه فی البواطن بعد زوال عين النجاسه،لا عدم التنجس بملاقاه النجاسه نظير الحال فی الحيوانات، مع أن الادله المزبوره ناظره الى طهاره ذوات تلك الاشياء لا لنفی نجاستها العرضيه (۴).

و فيه: ما عرفت فی الودی و الوذی و الريق من ملاقاتهما لعين النجاسه فی المجری و الفم مع أن الالتزام بالنجاسه ما دامت العين نظير الملاقاه لظاهر بشره الحيوان محل كلام فی المشبه به للغويه و غير ذلك مع انه فی ظاهر الجسم.

أما الثانيه:فيدل على العدم بالخصوص ما ورد من طهاره بصاق شارب

الخمر ،

(۵)

و فيه نحو دلاله على التعميم للاجزاء الباطنه غير المحضه.

و أما الثالثه:فقد يستدل عليه بالخصوص

(۶)

بما ورد من طهاره القیء (۷)لاتصاله فی المعده بشیء من النجاسات.

۱- ۱) الوسائل:أبواب نواقض الوضوء باب ۱۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المضاف باب ۴.

۳- ۳) الوسائل:أبواب نواقض الوضوء باب ۹.

۴- ۴) بحوث فی شرح العروه ۴۰/۳.

۵- ۵) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۳۹.

۶- ۶) التنقيح ۴۶۹/۲.

۷- ۷) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۴۸.

و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

و فيه:أن ما فى المعده لا يصدق عليه الغائط البته،اذ الغذاء بعد مروره بمراحل الهضم المتعدده حتى يصل الى الامعاء الغليظه،ثمه يصدق عليه الغائط.

نعم موثق عمار عن ابى عبد اللّه(عليه السلام)قال:سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟قال:«ان كان خرج نظيفا من العذره فليس عليه شىء و لم ينقض وضوئه،و ان خرج متلطخا بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء، و ان كان فى صلاته قطع الصلاه و أعاد الوضوء و الصلاه» (۱)،يصلح لذلك حيث أن خروج مثل الحبّ يكون فى الغالب رطبا لا جافا إذ يعسر خروجه كذلك،و قد لاقى الغائط فى الباطن،فعدم قطع الصلاه بقرينه المقابله دال على الطهاره.

و كذا صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام)قال:سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلى و هو معه أ ينقض الوضوء؟قال:«لا ينقض الوضوء و لا يصلى حتى يطرحه» (۲).

حيث أن جهه السؤال فيها و ان كان عن ناقضيه الاستدخال إلا أن الدواء فى معرض التلوث و الملاقاه بنجاسه باطن المقعده فى الغالب،و يكون رطبا،و مع ذلك لم ينبّه على غسل الفرج مع كونه(عليه السلام)فى معرض تفصيل العلاج العملى للواقعه كما هو الحال فى العديد من روايات نواقض الوضوء.

و قد يستثنى من هذه الصوره ما اذا كانت النجاسه الداخليه غير محضه فى مثل جوف الانف و الفم و الاذن (۳)،حيث انه يصدق ان الاصبع مثلا لاقى الدم و ان كان الدم فى ذلك الموضع فيشمله اطلاق الأمر بالغسل.

۱- ۱) الوسائل:أبواب نواقض الوضوء باب ۵.

۲- ۲) الوسائل:أبواب نواقض الوضوء باب ۱۶.

۳- ۳) التنقيح ۴۶۹/۲.

و ربما یؤید بظاهر صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما(علیه السلام)فی الرجل یمسّ انفه فی الصلاه فیری دما کیف یصنع؟أ ینصرف؟قال:ان کان یابسا فلیرم به و لا بأس» (۱).

و فیه:إن بنی علی الاطلاق لصدق الاصابه ففی النجاسه الباطنه المحضه کذلک،و الوجه فی اخراج المحضه-و هو عدم نجاستها-لقصور الادله آت فی غیر المحضه لا سیّما بعد التنصیص علی عدم وجوب ازاله دم جوف الانف فی موثق عمار (۲)،و ما تقدم من غسل دم الفم بالبصاق و أما مفهوم الصحیح فهو بلحاظ خروجه عن الانف و تقذر إصبعه به إن کان رطبا.

و من أمثله غیر المحضه ملاقاه السن الصناعی للدم فی جوف الفم،و قد عرفت انه لا یتنجس الریق به کما هو مفاد ما ورد من غسله بالبصاق،فالتفرقه بینه و بین السن المزبور مع کون عین النجس واحده ضعیفه.

إن قلت:اطلاق«أصاب بدنی دم»یصدق فی فرض النجاسه الباطنه غیر المحضه و عدم وجوب ازاله دم الانف و غسل دم الفم بالبصاق غایه ما یدل علی عدم انفعال الجزء الداخلی بعین النجاسه الداخلیه لا عدم نجاسه العین فی الداخل کی لا ینفعل عنها الشیء الخارجی،کما هو الحال فی عدم تنجس الریق بالخمر فی الصوره الثانیه (۳).

قلت:موثق عمار السابق فی مورد الصلاه و یشترط فیها عدم حمل اعیان

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۲۴ حدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات باب ۲۴ حدیث ۵.

۳- ۳) التنقیح ج ۴۶۹/۲.

(مسأله ۲):لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم(۱)،و أما النجاسه و ان کانت یابسه غیر منجسه للبدن و الثوب،کما هو مفاد صحیح ابن مسلم المتقدم منطوقا و غیره،فلو کان دم الجوف نجسا لامر بغسله،مضافا الی أن ازاله دم الفم بالبصاق یلازم ترطب الشفه من الخارج بالبصاق فلو کان نجسا لاثّر فی انفعال الشفه.

أما الرابعه:فالاقوی شمول قاعده الانفعال لها و مجرد عدم انفعال البواطن من النجاسه الخارجیه غیر موجب لقصوره القاعده المزبوره للملاقی الخارجی بعد الحکم علی تلک العین الخارجیه بالنجاسه و هو منشأ الفرق مع الصوره الثالثه.

قاعده

اشاره

فی جواز بیع الاعیان النجسه

بیع الابوال الطاهره

قد یستظهر من عباره المقنعه و النهایه و المراسم الحرمه حیث اطلقوا حرمه بیع العذره و الأبوال کلها إلا بول الإبل،و کذا غیرهم ممن ذکر مثل ذلک، و لعل وجهه فی الأبوال بعد کونه طاهرا،هو عدم المالیه لعدم المنفعه المقصوده الغالبه و لو فی الحالات الطاریه کالدواء،مضافا الی وفرتها المبتذله.

و دعوی: عدم لزوم المالیه فی المبیع کشراء الشخص خط والده،أو عدم اشتراطها فی مطلق العوض فی التجاره عن تراض،مع أن قله الحاجه إلیها لا یمنع

من الماليه نظير الأدويه المحتاجه إليها عند المرض خاصه للتداوى (۱).

مدفوعه: بأن قوام البيع و سائر المعاوضات التجاريه هى بالماليه فى ماهياتها المعتبره لدى العقلاء،و أن التبادل بلحاظ الرغبه النوعيه فى الطرفين و العوضين، و وجود الرغبه يؤدى الى بذل العوض و المال بإزائه،و منه سميت النقود مالاـ بالذات للميل إليها،و الاشياء تعرضها صفه الماليه بذلك الاعتبار.

و أما صحه شراء الانسان لخط والده مع عدم رغبه نوع العقلاء فى خط والده، فلا ينافى الضابطه المتقدمه،حيث أن نوع العقلاء يرغبون لخطوط آبائهم،و ليس اللازم رغبه العقلاء لشخص المبيع بل لنوعه،و إلا فالخصوصيات الشخصيه للمبيع تتفاوت فيها الرغبات بينهم.

و أما التمثيل بالدواء فهو مع الفارق حيث انه مورد رغبه عند طرو المرض، و فى الزمن الحاضر و العرف السائد لا يستعمل نوعا عند المرض نعم لو فرض تجدد استعمال و اعتياد إليه مع عدم ابتذال لا تصف بالماليه و صحه البيع،و ربما يكون الحال كذلك فى الاراضى الزراعيه حيث أن الانعام و الدواب تستأجر ليكون بولها و فضلاتها تقويه للارض.

و أما الغائط مما يؤكل فالاعتياد الفاشى الانتفاع به فى الزروع و غيرها و بذل المال بإزائه من غير ورود نهى عنه بالخصوص،فتعمه أدله الصحه مضافا الى السيره المتصله بعصر النص،نعم خالف فى ذلك بعض العامه لذهابهم الى النجاسه.

۱- ۱) التنقيح ۴۷۱/۲،بحوث فى شرح العروه الوثقى ج ۴۴/۳.

بیعهما من غیر المأکول فلا یجوز(۱).

بیع الابوال النجسه

أما بول ما لا یؤکل لحمه فالعدم هو المعروف المتداول فی الکلمات قدیما و حدیثا،لکن مستند المنع عند جماعه کثیره عنوان النجاسه،بینما المستند عند بعض متأخری المتأخرین و کثیر من متأخری العصر هو عدم المالیه لعدم المنفعه المقصوده نظیر ما مرّ فی بول ما یؤکل لحمه،و حینئذ من خالف فی المستند الثانی اضافه الی الأول ذهب الی الجواز،لکنک عرفت تمامیه الثانی،أما الأول فسیأتی منعه.

و أما الغائط و مدفوع ما لا یؤکل لحمه فعدم الجواز هو المشهور المدعی علیه الاجماع فی التذکره و الخلاف و النهایه و استند المشهور فی ذلک الی نجاسته، باعتبار مانعیتها عن صحه البیع أو باعتبار عدم مالیتها لحرمه جمیع الانتفاعات.

أدله عدم الجواز

و استدلوا علی کل من الوجهین:

أولا: بالاجماع.

و ثانیا: قوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ (۱)،و قوله وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (۲)،و یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ (۳)،حیث أن لزوم الاجتناب المطلق و الهجران کذلک یفید تحریم مطلق و معظم المنافع و هو اسقاط للمالیه،أو أن المعاوضه مصداق مهم للانتفاع و هو منهی لازم الاجتناب.

۱- ۱) المائده ۹۰/.

۲- ۲) المدثر۵/.

۳- ۳) الاعراف۱۵۷/.

و ثالثا: عموم روايه تحف العقول«أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم،لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه، فجميع تقلبه فى ذلك حرام» (۱)،بنفس التقريب المتقدم فى الآيات.

و مثله ما فى الفقه الرضوى«و كل امر يكون فيه الفساد،مما قد نهى عنه من جهه أكله و شربه و لبسه و نكاحه و امساكه لوجه الفساد(مما قد نهى عنه)مثل الميته و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر و ما اشبه ذلك،فحرام ضار للجسم و فساد للنفس» (۲).

رابعا: روايه الجعفريات عن على بن أبى طالب(عليه السلام)قال:«بايع الخبيثات و مشتريها فى الاثم سواء» (۳)،و النبوى المروى عند العامه:«ان اللّه اذا حرم شيئا حرم ثمنه» (۴)و قد استدل به فى الخلاف،نعم هى فى عده من مسانيدهم«...اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

خامسا: ورود النهى الخاص عن بيع عدّه من افراد النجاسات كالعذره أيضا:

مثل روايه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:ثمن العذره من السحت» (۵)،و كذا صدر موثقه سماعه قال(عليه السلام):«حرام بيعها و ثمنها» (۶)،و فى روايه الدعائم عنه(عليه السلام)«أن رسول اللّه(صلى الله عليه و آله)نهى عن...و عن بيع العذره»و قال «هى ميته» (۷)،و فى صحيحه على بن أبى مغيره قال:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)الميته

۱- ۱) الوسائل:أبواب ما يكتسب به باب ۲.

۲- ۲) المستدرك:أبواب ما يكتسب به باب ۲.

۳- ۳) المستدرك:أبواب ما يكتسب به باب ۱.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الاطعمه المحرمه باب ۳۴.

۵- ۵) المصدر:باب ۴۰.

۶- ۶) المصدر:باب ۴۰.

۷- ۷) ب ۵ أبواب ما يكتسب به.المستدرك.

ينتفع منها بشيء؟فقال:لا» (۱)،و موثق سماعه حيث سأله(عليه السلام)عن الانتفاع بجلود السباع فقال«اذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده أما الميته فلا» (۲).

عدم تماميه أدله المنع

و فی کل ما تقدم نظر:

أما الاجماع:فيخدش دعوى قيامه على كل من الوجهين

بعدم ذكر الصدوق فی المقنع و الهدايه للنجاسه بقول مطلق مانعا عن صحه البيع،مع أنه ذكر بطلانه فی بعض أفراد النجاسات،و كذا ابن براج فی مهذبه،كما قد تقدم عباره المقنعه و النهايه و المراسم من«حرمه بيع العذره و الأبوال إلا بول الإبل»الشامله لكل العذرات و الابوال مما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل،فتكون ظاهره فی وحده جهه المنع فی القسمين الطاهر و النجس.

مضافا الى تعليل غير واحد من المتقدمين حرمه البيع فی افراد النجاسات و حليته فی الاشياء الطاهره بحرمه الانتفاع فی الأولى و جواز الانتفاع فی الثانی، كما وقع فی كلام السيد المرتضى فی الانتصار من تعليل حرمه بيع الفقاع لحرمه شربه و أن التفكيك بينهما خلاف اجماع الأمّه.

و فی كلام الفخر فی الايضاح و فی شرح الارشاد و المقداد فی التنقيح حيث قالا كما فی مفتاح الكرامه«انما يحرم بيعها لانها محرمه الانتفاع و كل محرم الانتفاع لا يصح بيعه،أما الصغرى فاجماعيه»،و فی التذكره الاستدلال على مانعيه النجاسه من صحه البيع بتحريم جميع وجوه الانتفاع فی الآيات و أن اعظمها

۱- ۱) ب ۳۴ أبواب الاطعمه المحرمه.

۲- ۲) ب ۳۴ أبواب الاطعمه المحرمه.

البيع».

و فی الغنیه«و اشترطنا ان یکون منتفعا به تحرزا مما لا منفعه فیه کالحشرات و غیرها،و قیدنا بکونها مباحه تحفظا من المنافع المحرمه،و یدخل فی ذلک کل نجس لا یمکن تطهیره الا ما اخرجه الدلیل».

و فی السرائر«بعد نقله کلام الشیخ فی تحریم الفیله و الدببه-فیه کلام،و ذلک ان کل ما جعل الشارع،و سوّغ الانتفاع به،فلا بأس ببیعه،و ابتیاعه لتلک المنفعه، و الا یکون قد حلل و أباح و سوّغ شیئا غیر مقدور علیه،و عظام الفیل،لا خلاف فی جواز استعمالها،مداهن و امشاطا و غیر ذلک».

فیظهر من مجموع هذه الکلمات:

أن صحه البیع و عدمها تدور مدار وجود المنفعه المباحه و عدمها،لا أن لعنوان النجاسه مانعیه بالخصوص عن صحه البیع، و لذا تراهم قد سوغوا بیع کلب الحائط و الماشیه و الزراعه مع أن النص المعتبر بالجواز ورد فی خصوص کلب الصید،المخصص لعموم ثمن الکلب من السحت و ان ارسل الشیخ فی مبسوطه قائلا:و روی أن کلب الماشیه و الحائط کذلک-أی ککلب الصید-.

و قد ذکر غیر واحد أن التقیید فی الاشیاء بوصف الصیود من باب التمثیل بکل ما ینتفع به منفعه معتد بها محلله و ان لزم خروج أفراد کثیره من عموم التحریم،و هذا کما تری لا یتناسب مع عموم قاعده مانعیه النجاسه المدعاه،و کذا تجویزهم بیع الأمه و العبد الکافرین،و غیر ذلک من الفروع التی یجدها المتتبع لکلماتهم المبنیه علی تلازم الصحه و الجواز التکلیفی للانتفاع المعتد به.

فلاـ وجه لإصرار صاحب الجواهر على الاجماع فی المقام (۱)،سیّما و أن احتمال المدرک قوی جدا،بعد استدلالهم بالآیات و بعض الروایات و بعدم المنفعه المحلله.

و أما الاجماع و دعوی الاتفاق علی حرمه مطلق الانتفاعات فی النجاسات، یدفعها تسویغ الشیخ فی المبسوط الانتفاع بسرجین ما لاـ یؤکل لحمه و عذره الانسان و خرء الکلاب و الدم فی الزروع و الکروم و اصول الشجر،قائلاـ:بلا خلاف،و غیر ذلک من الموارد.

و أما المقابله فی کلمات جماعه من المتقدمین و المتأخرین فی التقسیم فی ما لا یجوز التکسب به بین الاعیان النجسه و بین ما لا ینتفع به و بین ما یحرم لاجل تحریم ما قصد به،فیصححها أن منافع الاعیان النجسه عندهم محرمه مطلقا بخلاف القسم الثانی فانه من السالبه بانتفاع الموضوع،و بخلاف الثالث فان جمیع منافعه غیر محرمه إلا أن ما هو منشأ للمالیه محرم،فلا شهاده فی المقابله المزبوره علی مانعیه و خصوصیه عنوان النجاسه.

إلاـ أنک قد عرفت تصریح غیر واحد منهم بجواز الانتفاع ببعض تلک الاعیان فی المنافع المحلله فی نفسها،مع أن تصیدهم لمانعیه العنوان المزبور علی التسلیم به انما هو من ما ورد بالخصوص فی بعض الافراد،و یأتی عدم تمامیه الغاء الخصوصیه و التعمیم المزبور.

حق الاختصاص فی الاعیان النجسه

و من الغریب اعتراف صاحب الجواهر بثبوت حق الاختصاص فی تلک

۱- ۱) الجواهر ج /۲۲المکاسب المحرمه.

الاعيان (۱)بعد انكاره لدخولها فى الملك،و ذلك لتحقق الظلم عرفا بالمزاحمه لمن سبق إليها،و نفى البأس عن دفع العوض لرفع اليد عن الحق المزبور لعدم صدق المعاوضه على تلك الاعيان،و تابعه غير واحد ممن ذهب الى المانعيه فى مطلق العنوان أو فى بعض الافراد كالميته و نحوها.

وجه الغرابه: أن ماليه حق الاختصاص انما تنشأ من المنافع المحلله،و اذا بنى على عدم منشئيتها لذلك فكيف يتصف الحق المزبور بالماليه،مع أن مآل فتح باب المعاوضه على الحق المزبور هو دفع نفس القيمه العرفيه لتلك الاعيان، و من الواضح أن حق الاختصاص لا يرتقى الى تلك الدرجه من الماليه و القيمه لانه يعتبر فى المحقرات و ما هو بمنزلتها أى فى ما تضاءلت منافعه،لا فى ما عظمت منافعه و كانت منشأ للماليه بدرجه ماليه الاعيان.

فمع فرض إسقاط الشارع لماليه منافعه و لماليه تلك الذوات بلحاظ منافعه كيف تنشأ لحق الاختصاص بتلك الذوات و لرفع اليد عنها ماليه متولده بلحاظ تلك المنافع و تضاهى مقدار ماليه العين،فهذا نحو إذعان بجواز المعاوضه عليها بلحاظ المنافع المحلله.

أما الآيات:

فالاجتناب فى الأولى متعلق بعناوين خاصه بلحاظ الفعل المتعارف مزوالته بها،و لذلك وصفت رجسيتها بالنشو من عمل الشيطان،و لا ينطبق ذلك على المنافع المحلله المتفق عليها.

و هجران الرجز فى الثانيه بناء على إراده القذر منه سواء المادى أو المعنوى

۱- ۱) ج ۹/۲۲.

فهجران الأول بتوقيه البدن و الثياب منه كما يشير إليه عطف الأمر بتطهير الثياب، و هذا لا ينافى الانتفاع منه مع الوقايه المزبوره،كالارواث مما لا يؤكل الذى تقدم عن المبسوط تسويغ الانتفاع منه فى الزروع،و غير ذلك من انحاء الانتفاعات.

و تحريم الخبائث فى الثالثه فبلحاظ الأكل أو الشرب أو الفعل المناسب لكل فرد منها،لا مطلق الانتفاع كما هو الحال فى أبوال ما يؤكل لحمه الطاهره عند من استخبثها.

أما الروايات:

فعموم روايه تحف العقول–

مع ضعف السند و عدم روايه أصحاب الكتب الأربعه لها و ان كان المؤلف من الأجلاء الأعلام–لا يلتزم به ان أريد الحرمه التكليفيه أو ما يعمها كما عرفت سابقا من الاتفاق على جواز بعض الانتفاعات منها،مع معارضته بعموم الفقره الاخرى من الروايه«و كل شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهه من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و امساكه و استعماله و هبته و عاريته»حيث أن من أفرادها ما يكون فيه الانتفاع الصالح كالتسميد و صنع الصابون و غير ذلك.

و كذا الحال فى روايه الفقه الرضوى مع أن ظاهرها فى الموارد التى تعلق فيها النهى بعناوين الافعال الخاصه المرتبطه بتلك الذوات كالأكل و غيره،و روايه الجعفريات لا يتجاوز مفادها مفاد الآيه الثالثه.

و أما النبوى

فمع انه من طريق العامه و ان كثر تمسك الشيخ به فى الخلاف احتجاجا عليهم،فالمنقول عن أكثر مصادرهم الروائيه«....اذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه»،و هو بهذه الصوره مطابق للقواعد العامه.

و أما تصيّد عموم مانعيه النجاسه من النهى الوارد فى عده من أفرادها،فمع معارضه ذلك بما استظهروه فى كلب الصيد و غيره،أن ما ورد فى الخمر و نحوه من التغليظ لا يمكن رفع اليد عن خصوصيته،و أما بقيه أمثله ما ورد فيه النهى الخاص فالمنع عن بيعه فى الجهات المحلله-أو دعوى حرمه كل منافعه-أول الكلام.

و الحاصل انه لا يستظهر من مشهور القدماء عثورهم على مدرك غير واصل أو سيره قائمه تلقوها على عموم مانعيه النجاسه عن صحه البيع أو حرمه جميع الانتفاعات بالنظر الى ما قدمناه من القرائن المخالفه و الى تكثّر وجوه الاستدلال فى المقام.

و أما:الروايات الخاصه فى العذره:

فمع ضعف روايه ابن شعيب فى نفسها و كذا روايه الدعائم و اشتمال موثقه سماعه فى الذيل«و قال:لا بأس ببيع العذره» (۱)- سواء كانت روايه مستقله-كما هو الاقوى للمعهود فى مضمرات سماعه المستخرجه عن كتابه حيث صدّره بالاسم الظاهر له(عليه السلام)ثمّ اسند القول فى بقيه كتابه الى الضمير الراجع إليه(عليه السلام)،و قد يصرح فى تضاعيف الكتاب بكنيته و لقبه(عليه السلام)،كما هو عاده المؤلفين.

و يشهد للتعدد فى المقام أيضا العطف بالقول مره اخرى المشعر بذلك،و إلا لعطف المقال مع الإتيان بالاسم الظاهر للعذره بينما الاسناد فى التحريم بصوره الضمير مع بعد كون ذلك فى مجلس واحد.

۱- ۱) موثقه بناء على كون مسمع بن أبى مسمع هو ابن عبد الملك البصرى كما استظهر ذلك فى جامع الرواه و هو تام بقرينه الراوى و المروى عنه.

نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد و نحوه(۱).

و حسنه محمد بن مضارب و هى كالصحيحه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:لا بأس ببيع العذره» (۱)،لا يبعد حمل السحت فيها على الكراهه حيث أن اطلاقه على الثمن بلحاظ انه يسحت المروءه نظرا لدناءه و خساسه بيعها،أو لان المال يسحت و تذهب بركته كما استعمل فى الكراهه فى موارد عديده (۲).

الانتفاع بالبول و الغائط

و قد تقدم عباره الشيخ فى المبسوط من عدم الخلاف فى جواز الانتفاع بالمدفوع النجس فى الزروع،و كذا عباره ابن إدريس من عدم الخلاف فى جواز استعمال عظام الفيل حتى عند القائل بنجاسه المسوخ،و كذا عباره المقنعه و النهايه و المراسم حيث الظاهر منها وحده جهه المنع عن بيع الفضلات النجسه و الطاهره و هو عدم الماليه و المنفعه المعتد بها لا حرمه الانتفاع.

ثم ان جهه حرمه الانتفاع على القول بها قد تكون لأجل المحافظه على المحيط و البيئه المتصله بالمكلف طاهره كى لا يحصل تلوث عام يؤدى الى بطلان ما اشترط بالطهاره من الأعمال،و الى تحقق موضوع الحرمه فى ما اشترط تناوله بالطهاره،و ان شرعت قاعده الطهاره عند الشك تسهيلا و دفعا للوسوسه،إذ هو يغاير التسبيب لنجاسته و لو بوسائط عديده.

و قد تكون لأجل قطع ماده الفساد التى فى بعض تلك الأعيان كالميته و الدم و لحم الخنزير،أو غير ذلك من وجوه الحكمه.

هذا و قد تقدم ضعف الاستدلال بالآيات على حرمه الانتفاع و كذا الروايات العامه كروايه تحف العقول و روايه فقه الرضوى و الجعفريات فراجع.

۱- ۱) ب ۴ أبواب ما يكتسب به.

۲- ۲) ب ۵ أبواب ما يكتسب به ح ۲،۱۳،۱۴.

(مسأله ۳)اذا لم یعلم کون حیوان معین انه مأکول اللحم أو لا،لا یحکم بنجاسه بوله و روثه(۱)،

الشک فی حلیه الحیوان

اشاره

تاره یکون الشک فی الشبهه الحکمیه کما لو شک فی حلیه أکل النعامه أو الغراب،و أخری فی الشبهه الموضوعیه کما لو تردد کون المدفوع من الأنعام أو السباع.

الشک فی الشبهه الحکمیه

أما الشک فی الصوره الأولی فسیأتی مقتضی القاعده عند الشک فی حلیه الأکل بحسب العمومات و الاطلاقات و بحسب الأصل العملی،فعلی تقدیر الرجوع الی عموم دال علی الحلیه یکون الشک مرتفعا فی طهاره المدفوع.

و کذا علی تقدیر الرجوع الی الأصل العملی کأصاله الحل بناء علی موضوعیه عنوان ما یؤکل لحمه فی طهاره المدفوع و تنزیلیه الأصل المزبور و إن اشکل ذلک المیرزا النائینی«قدّس سرّه» (۱)کما یأتی.

و أما علی تقدیر عدم تنقیح الحال فی مأکولیه لحمه،فقد یتمسک بعموم ما دل علی نجاسه البول-و قد تقدم تمامیته-بتنقیح الأصل العدمی الأزلی فی المخصص أی عدم کونه مما یؤکل لحمه.

و أشکل علیه: بعد جریان الأصل المزبور لاختصاص الاستصحاب بالاحکام الالزامیه و نحوها مما یتعلق بها الجعل المولوی،و أما الاباحه الأصلیه فلیس من المجعولات الشرعیه کی یجری الأصل بلحاظها (۲).

۱- ۱) فی رسالته المرقومه فی اللباس المشکوک.

۲- ۲) التنقیح ۴۸۴/۲.

و فيه:

أولا: أن الاباحه الأوليه فى الاشياء لا بد من امضائها شرعا و ليس الجعل مخصوصا بالتأسيس بل يعم الامضاء كما هو مقتضى قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ (۱)،و قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ (۲)،و أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ (۳)،و أُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعامُ إِلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ (۴)،و غيرها من أدله الحليه.

و ثانيا: ان هذا يتم بناء على كون الخاص عنوان ما يؤكل لحمه لا العناوين الخاصه التى يشير إليها ما يؤكل لحمه،نعم قد تقدم انه لو كان مشيرا فليس الى العناوين الخاصه بل الى الجهه الجامعه بينها و إلا لتعدد ملاك الحكم الواحد.

نعم هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم كونه مما حرّم أكله بالعدم الأزلى،مضافا الى امكان القول بأن التخصيص فيما نحن فيه ينوع العام الى نوع خارج منه،و هو ما يؤكل و نوع داخل باقى و هو ما لا يؤكل لحمه.

و بعباره اخرى: أن التخصيص فيما نحن فيه يكسب و ينتج التقييد لموضوع العام بالعنوان الوجودى فيكون منه الشبهه المصداقيه للعام نفسه لا- للخاص فقط، هذا كله بناء على عدم الاشاره بعنوان ما يؤكل و ما لا يؤكل الى العناوين الخاصه -كما تقدم-بل الى الاشاره الى عنوان جامع وحدانى ملزوم لهذا العنوان.

و أما على القول بكونه مشيرا الى العناوين الخاصه فقد قرّب (۵)التمسك

۱- ۱) المائده۴/.

۲- ۲) المائده۹۶/.

۳- ۳) المائده۱/.

۴- ۴) الحج ۳۰/.

۵- ۵) بحوث فى شرح العروه ۴۶/۳.

و ان كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل(۱)،

بـالعموم المزبور باصـاله عـدم العنوان الخـاص الخارج كالغنم و نحوه،الا أن الصـحيح أيضا المنع لتنوع العام بـذلك التخصـيص لكون موضوعه أيضا العناوين الخاصه التى يشار بها بما لا يؤكل.

و منه ظهر تعارض جريان الاصول العـدميه مع غض النظر عن التمسك بالعموم،فتصل النوبه حينئذ الى أصاله الطهاره،و منه يظهر الحال فى الشبهه الموضوعيه.

ثم انه و ان بنينـا على لزوم الفحص فى الشـبهه الموضوعيه فى الجمله على اختلاف فى موضوعات الابواب كما حررناه فى بحث المسـافه فى صـلاه المسافر، إلا أن باب الطهاره مسـتثنى من ذلك كما ذكرنا،لتظافر الـدلالات فى الباب على العـدم فلا وجه لما أفاده صاحب الجواهر«قدّس سرّه»فى المقام،فضلا عن الخدشه فيما ناظره بالمقام فلاحظ.

قاعده:أصاله عدم التذكيه

عـدم التنافى بين الطهاره الظاهريه و الحرمه كـذلك اذا كان مسـتند الحرمه أصاله عدم التذكيه كما فى الشـبهه الموضوعيه،و أما إن كان استصحاب الحرمه الثابته قبل التذكيه فالتنافى حاصل لانه ينقح موضوع النجاسه.

و دعوى:ان الحرمه المزبوره ثابته للحيوان فى حال الحياه لعدم وقوع التذكيه

لا لذاته و نفسه فلا يكون استصحابها محرزا لموضوع النجاسه (۱).

مدفوعه:بأن الحرمه المستصحبه ليست الثابته حال الحياه لعدم وقوع التذكيه و إلا لارتفعت بوقوع التذكيه كما لو علم قبوله للتذكيه مع أن القائل باستصحابها يجريه فى هذه الصوره،بل المراد بها جامع الحرمه الكليه المردده بين الذاتيه و العارضيه لعدم وقوع التذكيه،فتأمل و تدبر.

هذا و الشك فى حليه أو حرمه أكل لحم الحيوان يفرض كشبهه حكميه تاره و أخرى موضوعيه كما تقدم،و كل منهما مع العلم بقبول التذكيه أو مع الشك فى ذلك.

الشك فى الشبهه الحكميه

أما على الاول: فلا مجرى لاصاله عدم التذكيه بعد عدم الشك،و انما الشك فى الحليه و الحرمه و هو مجرى لأصاله الحل،نعم على القول بتعدد القابليه و انها ذات درجات كما هو مختار الفاضلين«قدهما»-و سيأتى نقل عبارتيهما-فقسم من الحيوانات له قابليه للتأثر بالتذكيه فى الطهاره فقط،و قسم آخر له قابليه للتأثر بالتذكيه فى الحليه أيضا.

و قسم لا قابليه له أصلا و قسم له قابليه للتأثر بالتذكيه فى الحليه فقط كالسمك لكونه طاهرا على أيه تقدير-فلا محاله يرجع الشك فى الحليه الى الشك فى درجه من القابليه للتذكيه،فيكون مجرى لاصاله عدم التذكيه الحاكمه على أصاله الحل أيضا بذلك اللحاظ حتى أن العلامه كما يأتى فى عبارته-يجعل التذكيه

۱- ۱) التنقيح ۴۸۴/۲،بحوث فى شرح العروه ۵۰/۳.

و الميته تتصادقان فی مورد واحد،کما فی القسم الأول المتقدم فهو میته بلحاظ الأکل و مذکی بلحاظ الطهاره و انتفاء القذاره.

و لعل ذلک هو الوجه فی ذهاب عده من المحققین(قدّس سرّهم)الی حرمه أکل لحم مشکوک الحلیه بإجراء أصاله عدم تذکیته،لکن سیأتی أن أخذ القابلیه فی شرائط التذکیه لا دلیل علیه.

و قد یستدل:للحرمه فی الفرض باستصحاب الحرمه الثابته حال الحیاه بعد عدم تبدل الموضوع فی النظر العرفی،کما هو الحال فی استصحاب نجاسه الکلب بعد موته،و استصحاب أحکام الزوجیه بعد موت أحدهما و أن عدم التذکیه حیثیه تعلیلیه نظیر حیثیه التغیر فی نجاسه الماء (۱).

و قد یؤید:بأن المجعول لا یتعدد بتعدد الجعل بل بتعدد الموضوع،فلو توارد جعلان علی موضوع واحد فلا یؤدی الی تعدد المجعول فی النظر العرفی ما دام الموضوع واحد (۲).

و اشکل:بمنع ثبوت الحرمه حال الحیاه کما لو ابتلع السمکه الصغیره الحیه (۳)کما ذهب إلیه صاحب الجواهر لعدم دلاله الآیه إِلاّ ما ذَکَّیْتُمْ (۴)علی ذلک بعد کون موردها الحیوان الذی زهقت روحه،و کذا ما ورد فی القطع المبانه من الحی لا دلاله له علی حکم الحیوان الحی».

و الصحیح:أن الحرمه الثابته لعدم التذکیه-علی القول بها-تغایر الحرمه

۱- ۱) المستمسک ۲۴۴/۱.

۲- ۲) بحوث فی شرح العروه ۵۱/۳.

۳- ۳) التنقیح ۴۸۶/۲.

۴- ۴) المدثر۳/.

الثابته للذات كما فی ما لا یؤکل لحمه بل لا تجتمع معها فی موضوع،فان أرید تصویر الیقین بجامع الحرمه حال الحیاه بنحو الکلی القسم الثانی المردد بین القصیر و الطویل،فالجامع انتزاعی غیر مجعول کی یکون المستصحب أثرا شرعیا أو موضوع ذی أثر.

و ان ارید استصحاب الفرد فهو من استصحاب الفرد المردد،و دعوی عدم تعدد المجعول لوحده الموضوع،ممنوعه حیث أنه مضافا الی تعدد الموضوع أن أمد کل من الحرمتین مختلف مضافا الی اختلاف الآثار الاخری المترتبه علیهما،و هو ضابطه اختلاف المجعول.

و قیاس عدم التذکیه بالتغیر لیس فی محله،حیث أن فی مثال التغیر القید مشکوک أخذه بنحو التعلیل أو التقیید لثبوت الحکم و لا تردید فی الحکم بین حکمین،و أما فیما نحن فیه فهو معلوم انه بنحو التقیید الا ان الشک فی کون الحرمه الثابته هل هی التی لهذا الحیوان لانطباق الموضوع الأول أم الحرمه الاخری الثابته لموضوع آخر منطبق علی هذا الحیوان.

أما منع حرمه أکل الحیوان الحی بدون تذکیه فمنظور فیه حیث أن تناوله لا یخلو إما یؤول الی تناول المیته و لو عند الاستقرار فی الجوف أو الی تناول الخبث،باعتبار أن التذکیه هی بمعنی التنقیه من القذارات الموجوده فی الحیوان من جهه بقاء دمه فی اللحم فی ذی النفس،أو نحو تعفن کما فی ما لا نفس له کالسمک مع کونه نحو استسباع فی بعض الموارد کل ذلک یقرب دلاله الآیه الحاصره للحلیه بالتذکیه.

ص:۴۱۶

و التمثيل بابتلاع السمكه حيه،منظور فيه ان كان وقوع الابتلاء فى اليابسه لانه يكون تذكيه له،هذا و قد ذهب الشيخ فى الخلاف فى كتاب الصيد الى حرمه ابتلاعه لحصر إباحته بالموت.

كما يمكن الاستدلال له بقوله تعالى فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها ، حيث علق جواز الاكل على سقوطها كنايه عن تحقق النحر،و لا ينافيه ما ورد من جواز قطع بعض أجزاء الذبيحه أو الصيد و هى حيه حيث أنه بعد وقوع التذكيه.

نعم قد يقال أن الامر بالاكل ليس لبيان جواز الاكل و اشتراطه بالنحر،بل للوجوب المترتب على وجوب النحر فى الحج..

هذا من جهه الاصل العملى و أما العمومات فهى قاضيه بالحليه فى الشبهه الحكميه كقوله تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ.. (۱)،و قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ،و هو عام لكل مستطاب فى العرف الا ما خصص بالدليل.

و القول بأن الطيب فى الآيه ما هو حلال فى الشرع،لا وجه له حيث يلزم أخذ الحكم فى موضوع الحكم نفسه،مضافا الى أن جواب السؤال بذلك إحاله على المجهول.

و كصحيح زراره عن أبى جعفر(عليه السلام)قال:كل كلّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النطيحه و المترديه و ما أكل السبع و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ

۱- ۱) الانعام۱۴۵/.

فان ادركت شيئا منها...» (۱)،و التقييد للعموم فى الروايه بغير الخنزير و النطيحه و نحوها دال على أن العموم بلحاظ الأنواع و بلحاظ الحالات و العوارض لتلك الانواع و الأصناف.

و كذا حال العمومات فى الشبهه الموضوعيه بتنقيح الأصل للعدم الازلى فى المخصص و ان كان جريانه فى العناوين الذاتيه موردا للتأمل لعدم امكان التفكيك الى موضوع و محمول،بل يؤول التفكيك الى الموجود و العنوان،و ليس العنوان بعنوانيته موضوع الاثر كى ينفى بالأصل بل بوجوده.

الشک فى الشبهه الموضوعيه

و أما التقدير الثانى: و هو الشك فى قابليته للتذكيه فالمعروف التمسك بأصاله عدم التذكيه،و لتحقيق جريان هذا الأصل لا بد من تنقيح وجه اعتبار قابليه المحل للتذكيه و من ثمّ ماهيه التذكيه هل هى اسم للمسبب الحاصل من أفعال الذبح و نحوه أو هى اسم للأفعال نفسها ثم هل من عموم أو اطلاق حاكم أو وارد.

فهنا ثلاث جهات:

الجهه الأولى:أما اعتبار قابليه المحل للتذكيه

فقد ذكر المحقق فى المعتبر فى وجه حرمه الصلاه فى اجزاء ما لا يؤكل لحمه من السباع و المسوخ:«و لأن خروج الروح من الحى سبب الحكم بموته الذى هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد و لا تنهض الذباحه مبيحه ما لم يكن المحل قابلا و الا لكانت ذباحه الادمى مطهره جلده».

۱- ۱) الوسائل ب ۱۱ أبواب الذبائح،يب ۵۸/۹ حديث ۱.

قال:«لا يقال هنا الـذباحه منهى عنها فيختلف الحكم لـذلك لانا نقول ينتقض بـذباحه الشاه المغصوبه فانها منهى عن ذباحتها،ثم الـذباحه تفيـد الحل و الطهاره و كـذا بالآله المغصوبه،فبان ان الـذباحه مجرده لا تقتضـى زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحه و عند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود فى السباع».

قال:«لا يقال:فلزم المنع من الانتفاع بها فى غير الصـلاه،لأنا نقول:علم جواز اسـتعمالها فى غير الصلاه بما ليس موجودا فى الصلاه فيثبت لها لهذا الاسـتعداد لكن ليس تاما تصح معه الصلاه فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلاله الجواز هنا مع عدمها»انتهى،و وافقه العلامه«قدّس سرّه»فى المنتهى.

الا ان الشهيد فى الذكرى اشكل عليه:«هذا تحكم محض لان الذكاه ان صدقت فيه اخرجته عن الميته و الا لم يجز الانتفاع و لان تماميه الاسـتعداد عنـده بكونه مأكول اللحم فيختلف عند انتفاء أكل لحمه فليسـتند المنع من الصـلاه فيه الى عدم أكل لحمه من غير توسط نقص الذكاه فيه».

و فى كشف اللثـام الاجـابه عن الاشـكال المزبور:«بالالـتزام بانهـا ميته و ان وقع عليها الذبـح غايه الأمر قـد دلت أدله خاصه على خروجها حكما عن الميته فى الانتفاع لا خروجها موضوعا فتبقى بقيه احكام الميته مترتبه عليها،و يدل على بقائها موضوعا حصـر محرمـات الأكـل فى الآـيه- (إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ...) -فى الميته و الـدم و لحم الخنزير،و ما لا يؤكل لحمه محرم الأكل فيندرج فى الميته».

قال:«كما يدل على بقاءها موضوعا خبر على بن أبى حمزه انه سأل الصادق (عليه السلام)عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال:لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا قال:أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال:بلى اذا كان مما يؤكل لحمه» (۱)،و الوجه فى استدلال المحقق بمقتضى القاعده لا بالنص الخاص فى السباع هو الرجوع إليها فيما اختلفت فيه النصوص كالخز و السنجاب حيث لا يفيد فيه عنوان ما لا يؤكل لحمه للتردد فى أكله».

و الصحيح:ما افاده الشهيد(قدّس سرّه)من كون وقوع الافعال الخاصه موجبا لصدق الذكاه و التذكيه على الحيوان و أن كان لا يؤكل لحمه و هو الموجب لطهارته، حيث أن طرو الموت مقتضى للنجاسه إلا أن التذكيه مانعه عن ذلك و مبقيه للطهاره الأصليه للحيوان لا انها محدثه لطهاره جديده،و لذلك لا تقع على الحيوان النجس كالكلب و الخنزير.

و أما عدم صحه الصلاه فى محرم الأكل و ان كان مذكى فلقيام الأدله على مانعيه ما لا يؤكل عن صحه الصلاه و هذا لا ربط له بالتذكيه،و خبر على بن أبى حمزه مورده السؤال عن الصلاه فيه فلا يكفى صرف التذكيه بعد كون محرم الأكل مانعا أيضا.

و لذلك اشترط فى موثق ابن بكير«فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره...و كل شىء منه جائز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح»الذكاه زياده على حليه الأكل،لتعدد الشرطيه فى اللباس و لذلك ذكر فى ذيله«و ان كان غير ذلك مما

۱- ۱) ب ۲،أبواب لباس المصلى ح ۲.

قد نهيت عن أكله...فالصلاه فى كل شىء منه فاسد،ذكاه الذبح أو لم يذكه» (۱)، للدلاله على اختلال الصحه بمانعيه محرم الأكل بغض النظر عن توفر شرطيه التذكيه المبقيه لطهاره الحيوان.

و أما الحصر فى الآيه فقابل للتخصيص،و قد أطلق فى الروايه (۲)(الذكى) على ما لا يؤكل لحمه كالثعالب و الجرز(الحواصل)الخوارزميه و السمور و الفنك و السنجاب مع انها محرمه الأكل و ان ذهبت جماعه الى جواز الصلاه فيها.

و هو مفاد موثق سماعه قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟قال:«اذا رميت و سميت فانتفع بجلده،و أما الميته فلا»اذا المقابله للميته فيها تقتضى عنوان المذكى».

ان قلت:قد أطلقت على صيد السمك و الجراد الذكاه مع انها مؤثره فى الحليه لا فى الطهاره،إذ ميتته طاهره فهذا اطلاق آخر للتذكيه بلحاظ حليه الاكل، و هذا ما يرومه المحقق الأول من كونها ذات درجات فمع تحقق درجه لا يلزم تحقق الدرجه الاخرى لاختلاف الاستعداد و القابليه،و يشهد لذلك ما فى المرسل «الحوت ذكىّ حيه و ميته»و«الجراد ذكى كله و الحيتان ذكى كله،و أما ما هلك فى البحر فلا تأكله» (۳).

قلت:هذا الاطلاق لا يعنى تصادق العنوانين المتقابلين على مورد واحد بلحاظ الدرجات أو الآثار بل مع التذكيه تنتفى الميته،غايه الأمر التذكيه يترتب عليها الطهاره و الحليه تاره و اخرى الطهاره فقط و ثالثه الحليه فقط،و الميته

۱- ۱) ب ۲ أبواب لباس المصلى ح ۱.

۲- ۲) ب ۴-۷ أبواب لباس المصلى.

۳- ۳) ب ۳۱ أبواب الذبائح ح ۵۸.

و الموتان تقتضی النجاسه و الحرمه فیما له نفس سائله،و ثانیه تقتضی النجاسه فقط کما فیما لا یؤکل لحمه،و ثالثه تقتضی الحرمه فقط کما فی السمک و الجراد.

و الممانعه بین العنوانین وجودا و أثرا،و اختلاف الآثار سواء المترتبه علی التذکیه أو المترتبه علی المیته لا شک انها راجعه الی ملاکات و مصالح و مفاسد، لکن ذلک لا یعنی أخذ خاصیه أو حیثیه وراء طهاره الحیوان حال حیاته فی وقوع التذکیه علیه و التی تختلف آثارها فی الحیوان بحسب الملاکات الموجوده فی انواعه.

و أما الاستعمال للفظتین فتاره الأولی بمعنی الطهاره و الثانیه بمعنی مطلق خروج الحیاه کما فی أصل الوضع اللغوی کما فی قوله(علیه السلام)«هو الطهور ماؤه، الحل میتته» (۱)،و هما بهذین المعنیین لا تقابل بینهما.

فتحصل أن القابلیه ان کان المراد بها طهاره الحیوان حال حیاته فاعتبارها فی التذکیه فی محله فی الاعتبار العرفی و الاعتبار الشرعی حیث انها مانعه عن اقتضاء الموتان نجاسه الحیوان فهی مبقیه لطهارته بخلاف ما کان نجسا فی حال حیاته کالکلب و الخنزیر،و لذلک کان منشأ المنع من وقوعها علی المسوخ و الحشرات هو القول بنجاستها،و ان کان المراد غیر ذلک فلا دلیل علیه و لا فی أصل المعنی و الاعتبار العرفی و لا فی الروایات الوارده.

و یتحصل من ذلک أن مقتضی الاصل الطهاره عند الشک فی قابلیه الحیوان بالمعنی الاول.

۱- ۱) ب ۲ أبواب الماء المطلق.

الجهه الثانيه:و أما ماهيه التذكيه

فالاقرب انها موضوعه للمسبب كما يظهر من موارد استعمالها أى ما يقرب من النقاء كذكاه الأرض يبسها ذكيت النار اشتداد اللهب عند ما ينقى من موانع الاشتعال و ذكا الفؤاد حدته عند تصفيه إدراكه و ذكّ قلبك بالادب و الذكاء اسم للشمس لصفائها.

و كذا الاستعمالات الشرعيه حيث استعملت بمعنى واحد فى موارد اختلف فيها أفعال و أسباب التذكيه كتذكيه السمك،و الجراد و ذكاه الجنين و ذكاه الابل بالنحر و البقر بالذبح و الوحش بالصيد و كل يابس ذكى و السمك ذكى حيّه و ميته و عشره أشياء من الميته ذكيه القرن...و غير ذلك من الاستعمالات التى لا تجتمع الا على الاثر و المسبب و ان كانت تستعمل فيما يلازمه بمناسبه الملازمه فى موارد اخرى،أما الاطلاق على السبب فبمناسبه السببيه و المسببيه و الاسناد الى الفاعل (ذكاه الذابح)فلصدورها بتوسط السبب.

و بذلك ظهر امكان جريان أصاله عدم التذكيه فى نفسه بعد كون الأثر و المسبب معدوما حال الحياه،نعم هو محكوم بأصاله الطهاره فى ذات الحيوان لاحراز القابليه بالمعنى المتقدم لها فيما كان منشأ الشك فى وقوع التذكيه هو الشك فى قابليه الحيوان.

الجهه الثالثه:فى بيان العموم أو الاطلاق

الدال على عموم قابليه الحيوان للتذكيه:

أولا: إطلاق الاعتبار و الجعل العرفى الممضى اذ المعنى و الاعتبار العرفى كما تقدم فى اشتراط القابليه يقع على مطلق الحيوان ذى النفس السائله الطاهر

و النظیف فی حال حیاته.

و یشیر إلیه ما فی روایه أبان بن تغلب عن أبی جعفر(علیه السلام)«و أما المنخنقه فإن المجوس کانوا لا یأکلون الذبائح و یأکلون المیته و کانوا یخنقون البقر و الغنم فاذا انخنقت و ماتت أکلوها» (۱)،و ما فی الآیه فی تعداد المحرمات وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللّهِ... ،و الروایات الناهیه عن ذبائح الیهود و النصاری و غیرهم من الکفار (۲).

و کذا استمرار البناء لدیهم فی استعمال الصید کوسیله للأکل و إعافه الأکل من المیته و ما مات حتف أنفه،و غیر ذلک یدل علی کون التذکیه اعتبارا قائما لدیهم.

غایه الأمر بعد کونها وسیله للتنقیه لدیهم عن قذاره الموتان کان تصرف الشارع فی ذلک بلحاظ تقیید السبب أو توسعته و بلحاظ ترتیب الآثار علی التنقیه من جواز الأکل و غیره أو عدم ترتیبه و إن امضی وجودها.

کما قد یحدّد المحل کاعتبار نجاسه الکلب و الخنزیر فحیث لا یرد تصرف بالتضییق فی احدی تلک الجهات کان الامضاء للبناء المزبور علی اطلاقه.

هذا مع امکان اجراء أصاله الطهاره عند الشک فی الطهاره الذاتیه کما تقدم اطلاق قاعدتها،حیث أن الشک فی القابلیه هو الشک فی ذلک و لا معنی محصّل للقابلیه وراء ذلک،کما تقدم فی الجهه الأولی.

ثانیا: صحیحه زراره المتقدمه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام):کل کلّ شیء من الحیوان غیر الخنزیر و النطیحه و المتردیه و ما أکل السبع و هو قول اللّه عزّ و جلّ«إلا ما ذکیتم»فان ادرکت شیئا منها...» (۳)،حیث أن مقتضی جواز أکل لحم الحیوان هو

۱- ۱) ب ۱۹ أبواب الذبائح ح ۷.

۲- ۲) ب ۲۶ أبواب الذبائح ح ۷.

۳- ۳) أبواب الذبائح ح ۱،یب ۵۸/۹.

وقوع التذكيه عليه.

لا- يقال:ان عموم الحليه للاشياء كما هو مفاد الآيات السابقه لا يمكن التمسك به بعد العلم بتخصيصه بأدله لزوم التذكيه فى الحيوان و الشك فى الفرض هو فى وقوع التذكيه عليه فهو من التمسك بالدليل فى الشبهه المصداقيه.

لأن ذلك:انما يرد فى عموم الحليه المترتبه على العنوان العام كالشىء أو الطيبات أو نحو ذلك و أما الحليه المترتبه على عنوان الحيوان فان مفادها بالالتزام هو صحه وقوع التذكيه عليه و إلا للغى جعل الجواز و الحل للحصه و الصحيح من القبيل الثانى.

لا سيّما و أن التعبير عن الحكم فيها وقع بلسان الأمر بالأكل كنايه عن الجواز و الحليه الفعليه الواقعيه للحيوان بعنوانه المأخوذ فيها وقوع التذكيه و الحليه الذاتيه الطبيعيه.

ثالثا: دلاله و موثق ابن بكير المتقدم على وقوع التذكيه على كل ما يحل أكله «فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و...جائز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح»،نعم هذه الصحيحه لا تشمل ما علم حرمه أكله و شك فى قابليته للتذكيه.

رابعا: ما استدلال الجواهر بصحيحه على بن يقطين قال:سألت أبا الحسن (عليه السلام):عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود،قال:لا بأس بذلك» (۱)،حيث أن اطلاق نفى البأس دال على جواز الاستعمال مطلقا فى الصلاه و غيرها أى دال على عدم المانعيه للصلاه من جهه الطهاره و غيرها،و كذا بقيه

۱- ۱) ب ۵ أبواب لباس المصلى ح ۱،۳،۴،۵.

الانتفاعات إلا أن ما دل على مانعيه غير المأكول مقيد لذلك الاطلاق فيؤخذ ببقيه مداليله.

و منه يندفع احتمال-المستمسك-أن جهه السؤال هى عن الجواز و الحرمه التكليفيه للانتفاع بها و لو كانت ميته و أن عمومه مخصص بما دل على لزوم التذكيه فى الاستعمال فالتمسك هو فى الشبهه المصداقيه.

وجه الاندفاع: ان السؤال كما وقع عن ما لا يؤكل فقد وقع عن ما يؤكل أيضا، إذ لم تقيد جلود تلك العناوين بالأخذ من الميته،و أما التخصيص المزبور فلا يوجب المحذور لما تقدم فى الصحيحه السابقه،نعم مقدار دلاله هذه الصحيحه هو فى ما له جلد يلبس.

خامسا: موثقه سماعه المتقدمه الداله على حصول التذكيه فى جلود السباع و غيرها (۱)بمضمونها.

سادسا: ذيل موثق ابن بكير المتقدم«فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شىء منه فاسد،ذكاه الذبح أو لم يذكه»،و فى نسخه«ذكاه الذابح»،و لا سيما على النسخه الثانيه،و ان احتمل انه على الأولى بمعنى أثّر به الذبح أو لم يؤثر (۲).

إلا انه ضعيف بمكان حيث انه على الأولى أيضا أوقعت المقابله فى الروايه مع ما يؤكل لحمه بجواز الصلاه فيه اذا كان ذكيا قد ذكّاه الذبح،و التعبير فيه بمعنى ايقاع التذكيه لا بمعنى التعليق على تأثير التذكيه معلقا على قابليه المحل من دون

۱- ۱) أبواب لباس المصلى ب ۵ ح ۳،۴،۵.

۲- ۲) دليل العروه ج ۳۰۲/۱،المستمسك ج ۲۴۶/۱.

تعرض لها لقابليه محلّل الأكل.

اذ قد عرفت ان الحليه للحيوان بعنوانه ملازمه لصحه وقوع التذكيه عليه مع أن الروايه ليست فى صدد اشتراط قابليه الحيوان للتذكيه فى جواز الصلاه بجلده و وبره بل فى صدد اشتراط وقوع التذكيه عليه مع انه تقدم ان لا معنى محصل للقابليه وراء طهاره الحيوان حال حياته فلا محاله تكون الروايه فى صدد بيان أن ما يؤكل يشترط فيه التذكيه كى لا يكون ميته و نجسا،و أن ما لا يؤكل بنفسه مانع بغض النظر عن فقد شرط التذكيه.

و بذلك يظهر أن الترديد فى الشق المقابل مما لا يؤكل لحمه هو بين وقوعها و لا وقوعها،فتكون داله على صحه وقوعها فى مطلق الحيوان أكل لحمه أو لم يؤكل.

سابعا: روايه على بن حمزه المتقدمه قال:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)أو أبا الحسن(عليه السلام)عن لباس الفراء و الصلاه فيها،فقال:لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكيا، قال:قلت أو ليس الذكى مما ذكى بالحديد؟قال:بلى اذا كان مما يؤكل لحمه» (۱).

حيث أن إقراره(عليه السلام)لارتكاز السائل بأن الذكى هو الذى وقعت عليه التذكيه بسببها كالذبح،دال على عموم وقوعها على الحيوان اذ لم يؤخذ قيدا وراء الذبح، من قابليه المحل و أما الذيل المشترط لحليه لحمه فهو باعتبار الصلاه كما هو ظاهر،لا باعتبار التذكيه كما قدمنا فلاحظ.

تذكيه الحيوان البحرى ذات النفس

ثم انه يقع الشك فى تذكيه الحيوانات البحريه ذات النفس السائله.

۱- ۱) ب ۲ أبواب لباس المصلى ح ۲.

فقد يقال بان ما له مذبح تشمله عمومات الذبح و الصيد،و ما ليس له مذبح فيشمله عموم«اذا رميت و سميت فانتفع بجلده» (۱)بناء على اندراجه فى السباع الواقعه فى السؤال و عموم امضاء التذكيه العرفيه التى تقدم الكلام فيها،إذ المتعارف صيدها بآله جارحه و عموم بعض الوجوه المتقدمه فى صور الشك فى التذكيه.

أو يقال بعموم مثل«السمك اذا خرج حيا من الماء فهو ذكى» (۲)،و نحو ما ورد فى كون ذكاه السمك أخذه حيا و موته فى غير الماء.

وجهان:لا- يخلو الأول من قوه بعد كونها مما له نفس و تعارف صيدها بالجرح،و انصراف الاطلاق الثانى الى ما لا نفس له و المأكول لاجل حليته لا- طهارته فضلا عما له نفس غير المأكول،و بعد كون ما له نفس منها بر مائيا لا بحريا محضا كى يكون المقابل لتذكيته-مات فيما فيه حياته-أى فى الماء.

لكن ما فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:سأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)رجل و أنا عنده عن جلود الخزّ فقال:ليس بها بأس،فقال الرجل:جعلت فداك انها فى بلادى و انما هى كلاب تخرج من الماء فقال:أبو عبد اللّه(عليه السلام):اذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء؟فقال الرجل لا،قال:فلا بأس» (۳).

و روايه ابن أبى يعفور قال:كنت عند أبى عبد اللّه(عليه السلام)اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له:جعلت فداك ما تقول فى الصلاه فى الخز؟فقال:لا بأس

۱- ۱) ب ۴۹ أبواب النجاسات.

۲- ۲) ب ۳۷ أبواب الذبائح ح ۲.

۳- ۳) ب ۱۰ أبواب لباس المصلى ح ۱،۱۴.

بالصلاه فيه،فقال له الرجل:جعلت فداك انه ميت و هو علاجي و أنا أعرفه فقال له أبو عبد اللّه(عليه السلام):أنا أعرف به منك،فقال له الرجل:انه علاجي و ليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد اللّه(عليه السلام)ثم قال له:أ تقول:انه دابه تخرج من الماء،أو تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء مات؟فقال الرجل:صدقت جعلت فداك هكذا هو،فقال له أبو عبد اللّه(عليه السلام):فانك تقول:انه دابه تمشي على أربع و ليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟فقال له الرجل:أي و اللّه هكذا أقول،فقال له أبو عبد اللّه(عليه السلام):فإن اللّه تعالى أحلّه و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها» (۱).

و صحيحه سعد بن سعد عن الرضا(عليه السلام)قال:سألته عن جلود الخز فقال:هو ذا نحن نلبس،فقلت:ذاك الوبر جعلت فداك قال:اذا حل وبره حل جلده» (۲).

ظاهر في كون ميته البحري مما له نفس سائله طاهره اذ جعل موضوع نفي البأس في الأولى الموت خارج الماء،فيعمّ كل بحري و ان كان ذا نفس سائله كما ان ما في الثالثه من احتمال السائل التفكيك انما هو لجهله لكيفيه تذكيته.

لكن حكي في الحدائق (۳)عن المعتبر توقفه في الروايه الثانيه لضعف محمد بن سليمان في سندها،و مخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك و لا من السمك الا ما له فلس.

و حكي عن الذكرى زعم بعض الناس انه كلب الماء و على هذا يشكل ذكاته

۱- ۱) ب ۸ أبواب لباس المصلي ح ۴.

۲- ۲) ب ۱۰ أبواب لباس المصلي ح ۱،۱۴.

۳- ۳) الحدائق الناظره في لباس المصلي.

بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائله،إلا انه اختار بعد ما حكاه عنهما تخصيص و استثناء الخز من قاعده ذكاه ذى النفس السائله بالذبح و من قاعده حرمه ما ليس له فلس من البحرى.

و اشكل الاستثناء فى الجواهر،إلا انه بنى فى آخر كلامه على أن بعض منه ذكاته بغير الذبح بنحو ذكاه السمك،و حكى ذلك عن المقاصد العليه.

و على كل حال قد ظهر أن الالتزام بخروج مطلق البحرى مما له نفس عن قاعده التذكيه بالذبح أو الصيد الجارح لهذه الروايات مشكل بعد استشكال غير واحد فى العمل بها فى الخز فضلا عن التعميم،لا- سيما و أن احتمال الخصوصيه وجيه فى ظهور الروايات اذ الاسناد واقع فيها بضمير المفرد الراجع للخز.

بل ان ظاهر بعض الروايات المتقدمه أن التذكيه لحيوان الخز بمجرد الخروج من الماء من دون أخذه كما لعله المتعارف فى الخز و جلوده-اخذها حتى يموت خارج الماء-فهو يغاير التذكيه فى السمك،فالخصوصيه على هذا ظاهره جدا.

نعم قال الشيخ فى الخلاف«اذا مات فى الماء القليل ضفدع أو غيره مما لا يؤكل لحمه مما يعيش فى الماء لا ينجس الماء(الى أن قال)دليلنا ان الماء على أصل الطهاره و الحكم بنجاسته يحتاج الى دليل و روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا مات فيما فيه(فى الماء ما فيه)حياته لا ينجسه و هو يتناول هذا الموضع أيضا» (۱).

و احتمل المحقق الهمدانى انه يشير الى صحيحه ابن الحجاج المتقدمه (۲)،

۱- ۱) الخلاف كتاب الطهاره مسأله ۱۴۶.

۲- ۲) بحث الميته من النجاسات.

و كـذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا أم لا(۱)كما انه اذا شك فى شـىء انه من فضله حلال اللحم أو حرامه(۲)أو شك فى انه من الحيوان الفلانى حتى أى ان الموت لا ينجس الحيوان حينئذ.

لكن قـد عرفت احتمـال الاختصـاص بـالخز و ليس مفادهـا بصوره العموم كمـا اشـار فى الخلاـف على تقـدير ارادته الصـحيحه المزبوره و احتمـل كـذلك انه يشـير الى الحـديث النبوى«هو الطهور مـاؤه،الحـلّ ميتته»بتقـدير ان مفاده حليه الانتفاع لكون ميته طاهره،الا انه رماه بالضـعف لكونه من طريق العامه،و الصـحيح أن الحليه فيه بلحاظ الأكل لا مطلق الانتفاع ليشـمل ما لا يؤكل و إلا فهو مروى بطريق معتبر (۱).

الشک فى كونه ذا نفس

لقاعـده الطهاره بعد عدم امكان التمسك بعموم نجاسـتهما فى الشـبهه المصداقيه للمخصـص بعد عدم جريان الأصل العدمى فيه لكون عنوانه عـدميا مطابقـا للأصـل،مع أن مـا لا نفس له عباره عن الحيوانات غير الثـديه و هـذا ينوع العام كما عرفت فلا يمكن التمسك بالعام و ان جرى الأصل العـدمى فى المخصـص لأن التخصـيص التنويعى يكسب العام عنوانا وجوديا مضادا للخاص لا يحرز بالاصل العدمى المزبور.

الشک فى الحليه و الحرمه

لقاعـده الطهـاره أيضـا،بل و لا يمكن التمسك بعموم نجاسـتهما باجراء الأصل فى المخصـص و هو ما يحل أكله،و ان قـدمنا أن الاصل جار فى غير

۱- ۱) ب ۲ أبواب الماء المطلق.

يكون نجسا أو من الفلانى حتى يكون طاهرا كما إذا راى شيئا لا يدرى انه بعره فأره أو بعره خنفساء ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته.

(مسأله ۴):لا يحكم بنجاسه فضله الحيه لعدم العلم بأن دمها سائل(۱)،نعم حكى عن بعض الساده أن دمها سائل،و كذا لا يحكم بنجاسه فضله التمساح،للشك المذكور،و ان حكى عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم، و الكليه المذكوره أيضا غير معلومه.

الثالث:المنى(۲)من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا بريا الالزاميات لكونها مجعوله أيضا،و ذلك لأن الاصل فى ما نحن فيه جار فى الفرد المردد و هو فضله أحدهما المعلوم حال كل منهما.

و بعباره اخرى أن فضله كل منها غير مشكوكه الحكم و انما الشك فى هذه الفضله بعنوان انها من أحدهما و هى بهذا القيد ليست موضوعا لاحد الحكمين، مع انك عرفت أن التخصيص فيما نحن فيه تنويعى.

حكم دم الحيّه

لكنه قريب فى ذوات الاحجام الكبيره الضخمه التى تفترس الدواب، و قد حكاه بعض أهل الاختصاص.و أما الحيوانات البحريه فقد عرفت أن الغالب فى الاسماك و ان كان ما لا نفس له،إلا أن عده من انواعه ما له نفس كالحوت- بالإطلاق المعاصر-و الدلفين،و غير الاسماك ككلب البحر و فرس البحر و الفقمه و غيرها.

نجاسه المنى

موضع وفاق قديما و حديثا بل استند الكثير فى التعميم لمأكول اللحم

أو بحريا.

على الاجماع القطعى،و قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ (۱)،بناء على أن المراد من الرجز هو النجس و هو الأثر و المسبب من الاحتلام.

و كما هو مفاد صحيح ابن مسلم عن المنى يصيب الثوب قال(عليه السلام):ان عرفت مكانه فاغسله،و ان خفى عليك فاغسله كله» (۲).

و فى صحيحه الآخر عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:ذكر المنى و شدّده و جعله أشد من البول ثم قال:ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه،و ان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعاده عليك،و كذلك البول» (۳).

و مثل مضمون الأول موثق سماعه و غيره (۴).

و فى صحيح الحلبى فرض الاصابه من الاحتلام.و الاصابه للثوب كما قيل منصرفه فى الاستعمال الشائع الى المنى من الانسان،و قيل بتماميه الاطلاق فى الصحيح الثانى لأن الأشديه بين الجنسين،بعد نجاسه جنس البول إلا ما استثنى، لكن التشديد حيث انه فى عسر الازاله و التنظيف لا فى حكم الغسل عددا كان الصحيح المزبور أيضا منصرفا.

نعم يمكن القول بأن الاصابه للثوب بالمنى و ان كان الغالب فيها مما هو من الانسان،إلا أن مخالطه الناس فى عصر النص للدواب و الأنعام و غيرها،سيما و أن

۱- ۱) الانفال ۱۱/.

۲- ۲) ب ۱۶ أبواب النجاسات.

۳- ۳) ب ۱۶ أبواب النجاسات.

۴- ۴) ب ۱۶ أبواب النجاسات و غيرها من الأبواب بنحو متواتر.

لها اوقاتا تغتلم فيه.

و ما ورد من أن ثمن عسيب الفحل من السحت الدال على شيوع اتخاذه عملا،يدل على عدم الندره فى اصابه الثوب بمنى غير الانسان كما هو الحال فى فرض اصابه الثوب البول من غير الانسان فى الروايات و كما أن الشده و العسر فى الازاله غير مختصه بمنى الانسان.

هذا:و قد يعارض ما تقدم مطلقا أو فى خصوص ما يؤكل لحمه بصحيحه زيد الشحام انه سأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الثوب يكون فيه الجنابه فتصيبنى السماء حتى يبتل علىّ،فقال:لا بأس به» (۱).

و بروايه على بن أبى حمزه قال:سئل أبو عبد اللّه(عليه السلام)و أنا حاضر عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه،فقال:ما أرى به بأسا قال:انه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره،قال:فقطّب أبو عبد اللّه(عليه السلام)فى وجه الرجل فقال:ان أبيتم فشىء من ماء فانضحه به» (۲).

و صحيحه زراره قال:سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه أ يتجفف فيه من غسله؟فقال:نعم لا- بأس به إلا- أن تكون النطفه فيه رطبه،فان كانت جافه فلا بأس» (۳).

و أما خصوص ما يؤكل لحمه فبموثقه عمار عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» (۴)،و هو عام للمنى.

۱- ۱) ب ۲۷ أبواب النجاسات ح ۳.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) المصدر السابق.

۴- ۴) ب ۹ أبواب النجاسات ح ۶،۱۲.

و بموثق ابن بكير عن زراره عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)فى حديث قال:ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز.اذا علمت انه ذكى» (۱)،حيث انه شامل بعمومه للمنى و هو فى مقام صحه الصلاه فيه اللازم منه نفى مطلق المانعيه سواء من جهه ما لا يؤكل أو من جهه النجاسه بشهاده اشتراط التذكيه فى ذيله.

لكن:المعارضه ضعيفه على التقديرين أما الروايات المطلقه فمضافا الى سقوطها عن الحجيه فى قبال النصوص المتواتره على النجاسه،أنها ليست فى صدد نفى النجاسه عنه بل فى صدد ما فى بقيه الروايات من عدم تنجس الثوب بمجرد الملاقاه لبدن الجنب،لأن الجنابه فى الفرج و تشير الى ذلك بوضوح الروايه الثانيه.

و أما الثالثه ففيها نحو تهافت بين الصدر و الذيل حيث أن التفرقه بين رطوبه النطفه و جفافها لا تتم مع فرض الرطوبه من البدن عند التجفيف بالثوب من الغسل،نعم ربما تحمل على كون ملاقاه النطفه العالقه بالبدن حال الجنابه للثوب تاره رطبه ففيه البأس لتنجس الثوب فلا يتجفف به،و اخرى جافه فلا تنجس الثوب فحينئذ يتجفف به بنحو لا يلاقى موضعها أو بنحو يقدّر و يفرض ازالتها.

و أما الخاصه بما يؤكل لحمه فلا ريب ان العموم فيها مخصص بالدم،فلا استبعاد فى تخصيصه بالمنى أيضا و الروايه الثانيه كذلك مع ان تعرضها لنفى مطلق المانعيه محل نظر،و اشتراط التذكيه فى قبال مانعيه الميته بعنوانها كما هو

۱- ۱) ب ۹ أبواب النجاسات ح ۱۲،۶.

و أما المذی و الوذی و الودی(۱)فطاهر من کل حیوان إلا نجس مبنی جماعه.

هـذا کله فی منی مـا له نفس و أمـا مـا لاـ نفس له فقـد عرفت التشـکیک فی شـمول اطلاـق البول فکیف بالمقـام مع تأتی وجه التخصیص بما دل علی طهاره میتته.

المذی و الوذی و الودی

بلا خلاف یحکی إلا من ابن جنید فی الأول إذا کان عن شهوه کما هو مذهب العامه مع أن بعضهم ذهب الی طهاره المنی.

و الطهـاره مفـاد العدیـد (۱)مـن الروایـات کصـحیحه زیـد الشـحام قـال:قلت لأـبی عبـد اللّه(علیـه السـلام):المـذی ینقض الوضوء؟قال:لا،و لا یغسل منه الثوب و لا الجسد، انما هو بمنزله البزاق و المخاط»و غیرها.

و بعضـها مصرح بالودی أیضا کصحیح زراره مع التعمیم لکل شیء یخرج بعد الوضوء«و کل شیء خرج منک بعد الوضوء،فإنه من الحبائل أو من البواسیر، و لیس بشیء فلا تغسله من ثوبک إلا أن تقذره».

و فی مقابلها روایه أبی بصیر قال:قلت لأبی عبـد اللّه(علیه السـلام):المـذی یخرج من الرجل قال:أحدّ لک فیه حدا قال:قلت:نعم جعلت فـداک قـال:فقال:ان خرج منک علی شـهوه فتوضأ،و ان خرج منک علی غیر ذلک فلیس علیک فیه وضوء» (۲)،و غیرها من الروایات مما فصّلت فی ناقضیته للوضوء فیدل التزاما علی نجاسته لانفهام الملازمه من ناقضیه البول.

۱- ۱) ب ۱۲ أبواب نواقض الوضوء.و ب ۱۷ أبواب النجاسات.

۲- ۲) ب ۱۲ أبواب نواقض الوضوء ح ۱۰.

العين(۱)،و كذا رطوبات الفرج و الدبر(۲)ما عدا البول و الغائط.

الرابع:الميته(۳)من كل ما له دم سائل،حلالا كان أو حراما و صحيح الحسين بن أبى العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام):عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به،قال:يغسله و لا يتوضأ» (۱).

و صحيحه الآخر قال(عليه السلام):ان عرفت مكانه فاغسله،و ان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله» (۲).

لكنها مطرحه لصدورها تقيه من مذهب العامه فى الناقضيه و النجاسه كما تلوح به الإيماءات الكثيره فى روايات الطهاره،هذا مع عدم ملازمه الناقضيه للنجاسه كما فى بقيه النواقض،مع إمكان حمل الأمر بالوضوء أو الغسل على الندب جمعا و ان شدّد فى الروايه الأخيره.

للملازمه العرفيه بين نجاسته و نجاسه إفرازاته،فلا صله للمقام بالخلاف فى أجزائه مما لا تحله الحياه كالشعر منه.

كما تقدم العموم الشامل لذلك كصحيح زراره و غيره مضافا الى خصوص صحيح ابراهيم بن أبى محمود الوارد فى بلل فرج المرأه يصيب ثوبيها و هى جنب«قال(عليه السلام)اذا اغتسلت صلّت فيهما» (۳).

نجاسه الميته

اشاره

و فى المعتبر انه اجماع علماء الاسلام و عن التذكره ان ميته ذى النفس من المائى نجسه عندنا و هو مقتضى اطلاقهم لنجاستها كما ذكره فى الجواهر،نعم

۱- ۱) ب ۱۷ أبواب النجاسات.

۲- ۲) ب ۱۷ أبواب النجاسات.

۳- ۳) ب ۵۵ أبواب النجاسات.

حکی فی جامع المقاصد عن السید المرتضی أن میته الآدمی نجاسه حکمیه لا عینیه و قریب منه ما ذهب إلیه الحلیّ فی السرائر بالنسبه للملاقی غیر المباشر و عمّم القول المزبور الی مطلق المیته من متأخری المتأخرین صاحب المفاتیح.

أدله نجاسه المیته

و یدل علی النجاسه طوائف من الروایات و ان ذکر صاحبی المعالم و المدارک أن العمده هو الاجماع من دون نص یعتد به،مع التأمل فی ذلک بسبب مخالفه الصدوق حیث روی فی الفقیه نفی البأس عن استعمال جلود المیته کظرف لما یشرب و یؤکل.

الطائفه الأولی: ما ورد من الأمر بالنزح من البئر بوقوع اقسام مختلفه من المیته فی البئر و لا یخدش فی دلالتها علی النجاسه القول باعتصامها ما لم یتغیر مائها،کما لا یرد أن النزح غیر مطهر فی النظر العرفی.

إذ النزح یوجب تجدد الماء من الماده و قاهریه الماء لأثر النجاسه الحکمی أو الحسی الندبی أو اللزومی فهو نحو تطهیر بعد عدم کون النزح فی تلک الموارد من جهه خوف الضرر أو السم کما فی الوزغ أو العقرب،سیّما ما فی بعضها من الحکم بنجاستها اذا تغیر بالمیته کصحیح زید الشحام و غیره (۱).

الطائفه الثانیه: ما ورد فی اهراق المرق و عدم الانتفاع بالزیت و السمن و العسل اذا کان مائعا اذا وقعت فیه الفأره أو الدابه (۲)،و فی موثق سماعه«تقع فیه

۱- ۱) ب ۱۷ أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) ب ۴۳ أبواب الأطعمه المحرمه.و ب ۵ أبواب المضاف.

الميته»و هو بالعنوان الكلى المطلق.

الطائفه الثالثه: ما ورد فى المياه كموثق عمار فى الفأره فى الاناء«أغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (۱)و ما ورد فى الجيفه فى الماء (۲).

الطائفه الرابعه: ما ورد فى آوانى أهل الكتاب من النهى عن استعمالها اذا كانوا يأكلون فيها الميته و الخنزير و الدم (۳)،و فى صحيح محمد بن المسلم«لا تأكل فى آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميته و الدم و لحم الخنزير»و هو بالعنوان المطلق.

الطائفه الخامسه: مفهوم ما استثنى من الميته،من الأشياء الآتى ذكرها مع الحكم عليها بانها ذكيه (۴).

الطائفه السادسه: و مفهوم ما دل على طهاره ميته ما لا نفس له (۵).

الطائفه السابعه: ما ورد فى جلود الميته من عدم الانتفاع (۶)منها المحمول على ما يشترط فيه الطهاره.

الطائفه الثامنه: ما ورد من اجتناب الثياب التى تتلوث بها كروايه الصيقل (۷).

و ما ورد:من جواز الانتفاع بها فيما يشترط فيه الطهاره كحسنه الحسين بن زراره (۸)و موثق سماعه (۹).

۱- ۱) ب ۴ أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) ب ۳ أبواب الماء المطلق.

۳- ۳) ب ۷۲ أبواب النجاسات،ب ۵۴ أبواب الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) ب ۳۳ أبواب الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) ب ۳۵ أبواب النجاسات.

۶- ۶) ب ۳۴ أبواب الأطعمه المحرمه.

۷- ۷) ب ۳۴ أبواب النجاسات ح ۴.

۸- ۸) الوسائل:ابواب الاطعمه المحرمه باب ۳۴ حديث ۷ و۸.

۹- ۹) المصدر السابق.

فمحمول:على التقيه بعد التقييد فى بعضها بالدباغه المطهره عند العامه،كما هو الحال فى مرسله الفقيه السابقه أو على جلد ما لا نفس له كما يستخدم بعضه مع دلاله المعارض على ذلك و انه مذهب العامه كصحيح على بن جعفر (۱)و موثق سماعه (۲)الآخر.

مع أن روايه ابن زراره التى أوردها فى التهذيب (۳)هى التى اورد ذيلها فى الكافى (۴)،و سيأتى فى الاجزاء التى لا تحلها الحياه من نجس العين،و انها مضطربه المتن،حيث أن الابن روى أسئله أباه و جوابه عليه السلام بخلاف ما يرويه زراره عنه عليه السلام.

نجاسه ميته ما له نفس مطلقا

و الروايات كما هو واضح فيها المطلق الشامل لكل ما لا نفس له حتى البحرى،فما فى بعض العبائر كما عن الخلاف من اطلاق طهاره ميته البحر، محمول على ما لا نفس له كما هو الغالب،و إلا ففيه ما له نفس ككلب البحر و الفقمه و الحوت-بالإطلاق المعاصر-و الدلفين و فرس البحر و غيره.

و لا يعارض بما دل (۵)على ان الحوت ذكى حيّه و ميته،اذ المراد منه ما لا نفس له،لكن هل تقع عليه الذكاه للطهاره و ان لم يحل أكله؟قد مر تفصيل الكلام فى أصاله عدم التذكيه فراجع.

۱- ۱۰) الوسائل:ابواب الاطعمه المحرمه باب ۳۴ حديث ۵-۶.

۲- ۱۱) المصدر السابق.

۳- ۱۲) التهذيب ۷۸/۹.

۴- ۱۳) الكافى ۲۵۸/۶.

۵- ۱۴) ب ۳۲ أبواب الذبائح.

أما میته الآدمی فقد عرفت تفصیل اختلاف الاقوال فیه،و یدل علی النجاسه فیه بخصوصه حسنه-کالصحیح-ابراهیم بن میمون قال سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن رجل یقع ثوبه علی جسد المیت،قال:ان کان غسل المیت فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه،و ان کان لم یغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه،یعنی اذا برد المیت» (۱)،و ما فی ذیلها من قوله«یعنی اذا برد المیت»من کلام الراوی لا حجه فی فهمه،لا سیما بعد نصوصیه ما یأتی علی النجاسه مع الحراره أیضا.

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:سألت عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت فقال:یغسل ما أصاب الثوب» (۲).

و التوقیعان المرویان فی الاحتجاج مرسلا و فی غیبه (۳)الشیخ مسندا عن أبی العباس بن نوح عن أبی الحسن بن داود(محمد بن أحمد بن داود القمی)شیخ القمیین و فقیههم انه ذکر:أن هذا الدرج بعینه کتب به أهل قم الی الشیخ أبی القاسم و فیه مسائل فأجابهم علی ظهره بخط أحمد بن ابراهیم النوبختی و انه حصل الدرج عند أبی الحسن بن داود(و من تلک المسائل)فروی لنا عن العالم (علیه السلام)انه سئل عن إمام قوم صلی بهم بعض صلاتهم و حدثت علیه حادثه کیف یعمل من خلفه؟فقال:یؤخر و یقدم بعضهم و یتم صلاتهم و یغتسل من مسه.

التوقیع:لیس علی من نحاه الا غسل ید و إذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تمم صلاته مع القوم.

و روی عن العالم(علیه السلام)أن من مس میتا بحرارته غسل یدیه،و من مسه و قد برد

۱- ۱) ب ۳۴ أبواب النجاسات ح ۱،۲.

۲- ۲) ب ۳۴ أبواب النجاسات ح ۱،۲.

۳- ۳) غیبه الشیخ الطوسی ص ۲۳۰.

و كذا أجزاؤها المبانه منها(۱)،

فعليه الغسل و هذا الإمام فی هذه الحاله لا یکون مسه الا بحرارته و العمل من ذلک علی ما هو و لعله ینحیه بثیابه و لا یمسه فکیف یجب علیه الغسل؟.

التوقیع:اذا مسه علی هذه الحاله لم یکن علیه الا غسل یده.

و موثق عمار الساباطی قال:سئل أبو عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل ذبح طیرا فوقع بدمه فی البئر فقال:ینزح منها دلاء هذا اذا کان ذکیا فهو هکذا،و ما سوی ذلک مما یقع فی بئر الماء فیموت فیه فأکثره الانسان ینزح منها سبعون دلوا» (۱)المعتضد دلالته بما تقدمت الاشاره إلیه من الروایات الداله علی نجاسه البئر بالتغیر لوقوع المیته.

هذا مع ضعف وجه بقیه الاقوال من کون نجاسته حکمیه تزول بالغسل لا عینیه،أو أنه یقتصر فی الحکم نجاسه الملاقی علی المباشر لعدم الدلیل علی غیر المباشر،اذ زوالها بذلک لا ینافی العینیه بعد قیام الدلیل کما هو الحال فی الکافر و اسلامه.

و أما حکم الملاقی فالحال فی المقام هو حال بقیه الاعیان النجسه من عدم ورود الدلیل فی غیر المباشر فیها بالخصوص،بل استفید السرایه من ورود الدلیل فی بعضها الاخر بعد إلغاء الخصوصیه.

نجاسه الاجزاء المبانه من المیته

فالعنوان کحیثیه تعلیله للحکم،إذ لا یحتمل دخل الهیئه الاجتماعیه فی ذلک سیّما و أن الملاقاه المفروضه فی بعض أدله نجاستها هی لبعض الاجزاء لا

۱- ۱) أبواب الماء المطلق ب ۲۱ ح ۲.

و ان كانت صغارا،عدا(۱)ما لا تحلّه الحياه منها،كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن للمجموع،و لا يحتمل أخذ الاتصال بالبقيه شرط.

و بعباره اخرى العنوان اسم للمجموع لا- كلى ينطبق على الابعاض انطباقه على الافراد،كما هو الحال فى بعض اعيان النجاسه كالكافر و الكلب و الخنزير، مما كان اسما للمجموع فانه لا يشترط الملاقاه للمجموع.

نعم بين الثلاثه و الميته قد يفرق من جهه أن الابانه فيها غير معدمه للعنوان بخلاف الثلاثه،لكن الحال فى أجزاء الثلاثه المبانه مما لا- تحلّه الحياه حال المقام، و نكته تعليليه العنوان أن الموتان انما يطرو على الكل أو البعض حال اجتماعها فى الحياه الواحده،و هو عباره عن خروج الروح عنها.

هذا مضافا الى دلاله الاستثناء فى ما لا تحله الحياه من الاجزاء المبانه على ذلك فلا وقع للتشكيك فى ذلك كما عن صاحب المدارك،كما أنه لا فرق فى ذلك بين صغر الاجزاء و كبرها بعد كونها مما تحله الحياه،و مع ما سيأتى أيضا فى الاجزاء المبانه من الحى،كالروايات الوارده فى الاجزاء المقطوعه من الصيد و الاليات المقطوعه من الشاه،و تنزيلها بمنزله الميته.

طهاره ما لا تحله الحياه

اشاره

لم يحك خلاف فى ذلك و ان اختلفت التعابير فى التعداد،نعم عن الشيخ استثناء المنتوف و حكى فى الجواهر احتياط البعض فى العظم،و هل طهارتها بمقتضى القاعده أم للنصوص الخاصه فقط.

فإن كان الموتان مقتضى للنجاسه و لوحظ عنوان الميته وصفا فلا يشمل

حکمها ما لا تحله الحیاه،و کذا عنوان الجیفه،و ان لوحظ کاسم مشیر الی الذات و مجموع اجزاؤها فیشمل الحکم لما لا تحله الحیاه کما هو الحال فی عنوان الکلب و الخنزیر،و یثمر ذلک فی تحریر مقتضی القاعده أیضا فی جواز الصلاه فیما لا تحله الحیاه من المیته مما یؤکل لحمه،لو لا نصوص المقام المجوزه بناء علی مانعیه المیته فی قبال بقیه الموانع.

بل من لسان الاستثناء فی روایات المقام للصلاه فیه مفرّعا علی ذکاتها قرینه علی أن مانعیه المیته من جهه النجاسه،و لا یبعد أن العنوان أخذ وصفا کما تشیر إلیه روایات الاستثناء أیضا،کما قد یقال فی العنوان المأخوذ فی مسّ المیت.

و الروایات الوارده متعدده.

الروایه الاولی

مثل صحیحه حریز قال قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)لزراره و محمد بن مسلم:اللبن و اللباء و البیضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و کل شیء یفصل من الشاه و الدابه فهو ذکی،و ان اخذته منه بعد ان یموت فاغسله،و صلّ فیه» (۱).

و حکی المجلسی فی شرحه علی التهذیب-ملاذ الاخیار-عن الشیخ حسن رحمه اللّه انه قال:هذا الحدیث ذکره الشیخ فی الخلاف هکذا:روی حماد عن حریز قال:قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)لزراره و محمد بن مسلم-الخ،و فی بعض نسخ الکافی مثله،و فی بعضها قال:قال عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن زراره و محمد بن مسلم-الخ،و فی الاستبصار:عن حریز قال:قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)لزراره-الخ،

۱- ۱) ب ۳۳ أبواب الأطعمه المحرمه ح ۳.

و هذا الاختلاف لا يخلو عن غرابه،انتهى.

و اشير الى ذلك فى هامش الكتب المزبوره فى الطبعه الموجوده،و على أيه تقدير فتوافق زراره و ابن مسلم فى متن ليس إلا عن سماع من معصوم(عليه السلام).

الروايه الثانيه

صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته،ان الصوف ليس فيه روح» (۱)،و التعليل عام يشمل الظلف و المنقار و غيرهما مما لم يذكر فى نصوص المقام.

الروايه الثالثه

و نظير هذا التعليل ما فى روايه الطبرسى فى مكارم الاخلاق عند ما سئل عن الطيالسه و الصوف الميت«قال(عليه السلام)ليس فى الصوف روح،ألا ترى أنه يجز و يباع و هو حى» (۲).

الروايه الرابعه

و مرسله يونس عنهم(عليه السلام)قالوا:خمسه أشياء ذكيه مما فيه منافع الخلق:

الأنفحه،و البيض،و الصوف و الشعر،و الوبر» (۳).

الروايه الخامسه

و موثقه ابن بكير عن الحسين بن زراره قال:كنت عند أبى عبد اللّه(عليه السلام)و أبى يسأله عن اللبن من الميته و البيضه من الميته و إنفحه الميته،فقال:كل هذا ذكى

۱- ۱) ب ۶۸ أبواب النجاسات ح ۱-۷.

۲- ۲) ب ۶۸ أبواب النجاسات ح ۱-۷.

۳- ۳) ۳۳ أبواب الأطعمه المحرمه ح ۲،۴،۱۰.

قال:فقلت له:فشعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها،قال:لا بأس به»و زاد فيه على بن عقبه،و على بن الحسن بن رباط قال:و الشعر و الصوف كله ذكىّ» (۱).

قال الكلينى و فى روايه صفوان عن الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) قال:الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت لا يكون ميتا قال:و سألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته قال:تأكلها».

و رواه الشيخ عن صفوان بطريق صحيح باضافه العظم،و فى صحيح زراره «قلت:و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجه؟فقال (عليه السلام):«كل هذا لا بأس به».

هكذا فى روايه التهذيب و رواه فى الفقيه بإسقاط لفظ الجلد» (۲)و غيرها من الروايات،و من التعليل بليس فيه روح و كل ثابت لا- يكون ميتا لاشتراك العناوين المعدوده فى ما لا- تحلّه الحياه،و اشعار أخذ عنوان الميته فى النجاسه بخروج ما لا- يحلّه الموتان،يظهر التعميم لكل ما لا تحلّه الحياه.

و لا- يعارض ما تقدم بروايه الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن(عليه السلام) قال:كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التى يؤكل لحمها ذكيا؟فكتب(عليه السلام):لا ينتفع من الميته بإهاب،و لا عصب،و كلما كان من السخال الصوف و ان جزّ،و الشعر و الوبر،و الانفحه و القرن،و لا يتعدى الى غيرها ان شاء اللّه» (۳)،حيث نفى

۱- ۱) ۳۳ أبواب الأطعمه المحرمه ح ۲،۴،۱۰.

۲- ۲) ۳۳ أبواب الأطعمه المحرمه ح ۲،۴،۱۰.

۳- ۳) ب ۲۳ أبواب الأطعمه المحرمه ح ۷.

التعدی عن غیر ذلک،و کذلک مفهوم مرسله یونس المتقدم و ان کان هو للعدد حیث انها فی مقام التعداد.

و صحیحه الحلبی قال:سألته(علیه السلام)عن الثنیه تنفصم و تسقط،أ یصلح أن تجعل مکانها،سن شاه؟قال:ان شاء فلیضع مکانها سنا بعد أن تکون ذکیه» (۱)، و غیرها من الروایات المشترطه للذکاه فی السن.

حیث أن الأولی مضافا الی ضعف السند و اضطراب المتن للسقط فیه کما هو ملحوظ و أشار إلیه البعض اذ لم یذکر حکم العناوین المذکوره،لا تقوی علی معارضه المستفیض المتقدم.

و کذا الحال فی مرسله یونس مع قبوله للتخصیص،مع أن ذیل المرسله مما ینهی عن اوانی أهل الکتاب لتناولهم المیته،دال بوضوح علی أن طهاره الخمسه لعدم الحیاه فیها و ان نجاسه المیته لکونها مما تحله الحیاه.

و أما الثالثه فلعل وجه اشتراط التذکیه أن السن التی تجعل هی بعروقها اللحمیه مکان السن الساقط-و الذی یقال له فی الطب الحدیث زرع السن-لا وضع مجرد السن من دون جذر و إلا لم یثبت فی مکان الساقط.

نعم قد یشکل فی خصوص العظم من جهه عدم کونه مصداقا لما لا تحلّه الحیاه لما یستفاد من قوله تعالی: مَنْ یُحْیِ الْعِظامَ وَ هِیَ رَمِیمٌ، قُلْ یُحْیِیهَا الَّذِی أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ ،کما یشتد الألم عند انکسارها،و أما ما فی صحیح زراره المتقدم من استثناء عظام الفیل فهو یحتمل إراده قرنیه اللذین تشتد الرغبه فی اقتنائهما و استعمالهما.

۱- ۱) ب ۶۸ أبواب النجاسات ح ۵.

و أما مرسله الصدوق قال«قال الصادق(علیه السلام):«عشره أشیاء من المیته ذکیه:

القرن،و الحافر،و العظم،و السن،و الأنفحه،و اللبن،و الشعر و الصوف، و الریش،و البیض» (۱)،و الذی اسنده فی الخصال عن علی بن أحمد بن عبد اللّه عن أبیه عن جدّه أحمد بن أبی عبد اللّه عن أبیه عن محمد بن أبی عمیر یرفعه الی أبی عبد اللّه(علیه السلام)،فهی مرسله فی الفقیه و مرفوعه فی الخصال،مضافا إلی دلاله روایه أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر(علیه السلام)فی حدیث فی تعلیل طهاره الأنفحه «انّ الأنفحه لیست لها عروق و لا فیها دم،و لا لها عظم» (۲).

و الاشکال موهون بأنّ حسّ التألم لارتباطه بالأعصاب و الألیاف اللحمیه المنتشره حوله،و الاسناد فی الآیه الی متعلق العظام و هو صاحبها الانسان أو الی العظام،إلا أنّ الحیاه بمعنی الانبات لأن حیاه کلّ شیء بحسبه بوصوله الی کماله، کما فی حیاه الأرض بالزراعه لا خصوص الحیاه الحیوانیه.

و أما عظام الفیل فقد تقدم فی بحث بیع الأعیان النجسه عباره السرائر المتضمنه لتداول جعل عظام الفیل مداهنا و أمشطه،و الاولی حسب الظاهر تتخذ من العظام الداخلیه لکبر تجویفها لا من الناب المصمت،و التعلیل فی الروایه الأخیره غایه مدلوله أن کلّ ذی عرق و عظم تلجه الروح لا أن حیاته بسبب حیاه العظم.

و أما سند ما دلّ بالخصوص علیه فمضافا الی صحیح زراره،یعاضد

۱- ۱) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:الحدیث ۹.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:باب ۳۳ الحدیث ۱.

و البیضه إذا اکتست القشر الأعلی(۱)سواء کانت من الحیوان الحلال بالمرفوعه المتقدمه و حسنه الحسین بن زراره المتقدمه بطریق الشیخ،و بذلک یحرز صغری کبری ذکاه ما لیس له روح،أو النابت التی ثبتت بالمعتبرات المتقدمه هذا أولا،و أمّا ثانیا فدلاله الروایات علی خصوص عنوان العظم تامه، اذ هی موافقه للاعتبار حیث أن تعلق الروح بسبب سیلان الدم و العظم ماده متکلّسه صلبه لا تنتشر فی أجزائه الدم (۱)،و إن کان تجویفه محل تکوّن بعض أجزاء الدم،و یعضد ذلک استثناء السن.

البیضه من المیته

بلا خلاف محکی فی ذلک إلا تخصیص العلاّمه بما یخرج مما یؤکل لحمه،و الا کون قید الاکتساء بالقشر الأعلی لحلیه الأکل لا للطهاره کما هو محکی عن صاحبی المدارک و المعالم،و تمایل إلیه جماعه من متأخری الاعصار منهم صاحب الجواهر،لکون مقتضی القاعده طهاره البیضه بمجرد الاکتساء بالقشر الرقیق لعدم کونها من أجزاء المیته.

فما ورد من التقیید فی موثقه غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)فی بیضه خرجت من است دجاجه میته،قال:ان کانت اکتست البیضه الجلد الغلیظ فلا بأس بها» (۲)إنما هو لحلیه الأکل بقرینه أن مورد السؤال فی المأکول،مضافا الی اطلاق الموضوع فی الروایات السابقه المتعرضه للطهاره و انها ذکیه،فلا

۱- ۱) و مما یؤید ذلک أیضا ما ثبت فی الابحاث العلمیه الحدیثه الاخیره من العثور علی ماده مناسبه شبیه(بالبلاستیک)یصنع منها هیئات العظام،و بامکان الجسم انبات خلایا فی داخله،کما ینبت خلایا فی العظام الاصلیه.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:ب ۳۳ الحدیث ۶.

أو الحرام.

و سواء أخذ ذلک بجز أو نتف(۱)أو غیرهما،نعم یجب غسل المنتوف یقوی مفهوم البأس عن تقییدها.

و أمّا وجه التخصیص بالمأکول فلکونه مورد بعض الروایات و لانصراف البعض الآخر منها کما عبّر فی مرسله یونس(بمنافع الخلق)،مضافا الی أنّه الذی یبتلی به و یقع السؤال عنه و الا فغیر المأکول حرام علی أیه حال،هذا.

و الصحیح أنّ الجزم بکون القشر الرقیق عازلا و هو فی جوف الحیوان محلّ تردید،سیّما و أنّ الوسط المحیط به الداخل لعلّه أشدّ ترکیزا فی الحمضیه أو القلویه من داخل البیضه فیسبب ذلک نفوذ رطوبات المیته الی داخل البیضه، مضافا الی ما یقال من أن تکلّس کل من القشر الرقیق أو الغلیظ انما یحصل بالخروج الی الهواء،و مع هذا الاحتمال لا یرفع الید عن ظهور و مفهوم موثقه غیاث،سیّما و أنّ منشأ الشکّ فی الحلیه هو الطهاره و النجاسه لا التذکیه و الموتان بعد عدم کون البیضه من الأجزاء.

و أمّا تخصیصها بالمأکول فلا تظهر ثمره له بناء علی تقیید الطهاره بالاکتساء بالقشر الأعلی،فإنّ الطهاره حینئذ مقتضی القاعده،نعم لدی القائل بالتقیید بالقید المزبور للحلیه لا للطهاره،فالانصراف فی المطلقات حینئذ وجیه،إلّا أنّه علی هذا القول الطهاره هی مقتضی القاعده.

عدم اعتبار الجز و النتف

و عن النهایه التخصیص بالجز فی الشعر و نحوه و هو یحتمل لزوم غسل أصولها بالنتف کما احتاط شارح الدروس بغسلها.

من رطوبات الميته،و يلحق بالمذكورات الانفحه(۱)،

و قد يستدلّ بما فی صحيح حريز«و ان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله، و صلّ فيه»،و روايه الفتح بن يزيد الجرجانی«و كلما كان من السخال الصوف و إن جزّ و...و لا يتعدی الی غيرها إن شاء اللّه»،هذا مع اقتضاء اتصال أصول الشعر و نحوه بالجلد و البشره الملاقاه مع الرطوبه،هذا ان لم يستصحب معه الاجزاء العالقه بالنتف.

لكن مقتضی الأول لزوم الغسل عن النجاسه العرضيه بسبب الاتصال المزبور،و هو متجه غالبا،و أمّا روايه الفتح فضعيفه سندا و دلاله حيث أن الظاهر من«و ان جزّ»هی(ان)الوصليه لا الشرطيه لسبق الواو،نعم فی نسخه الاستبصار اسقطت الواو.

حكم الانفحه من الميته

و هی كما فی تاج العروس بكسر الهمزه،و هو الأكثر كما فی الصحاح و الفصيح،و قد تشدد الحاء و قد تكسر الفاء و لكن الفتح أخف و المنفحه و البنفحه لا تكون إلا لذی كرش،و هو شیء يستخرج من بطن الجدی الرضيع أصفر فيعصر فی صوفه مبتله فی اللبن فيغلظ كالجبن،فاذا أكل الجدی فهو كرش، و هذه الجمله الأخيره نقلها الجوهری.

و فی شرح الفصيح:هی آله تخرج من بطن الجدی فيها لبن منعقد يسمّی اللباء،و يغير به اللبن الحليب فيصير جبنا،و قال أبو الهيثم:الجفر من أولاد الضأن و المعز ما قد استكرش و فطم بعد خمسين يوما من الولاده أو شهرين،أی صارت أنفحته كرشا حين رعی النبت،و انما تكون أنفحه ما دامت ترضع.

و قال صاحب القاموس و تفسير الجوهری الانفحه بالكرش سهو،و قال فی

التاج نقلا عن بعضهم و يتعين أن مراده بالانفحه أولا ما فى الكرش،و عبر بها عنه مجازا لعلاقه المجاوره(الى أن قال)و الظاهر أنّه لا فرق....و الانافح كلها لا سيما الأرنب إذا علق منها على ابهام المحموم شفى»انتهى،و قريب منه ما فى كلمات باقى اللغويين

و المحكى عن أهل الاختصاص فى مجال التجبين و الالبان متضارب أيضا و لعله كلا الطريقتين متعارفه.

و فى روايه أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر(عليه السلام)فى حديث«ان الأنفحه ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم،انما تخرج من بين فرث و دم،و انما الانفحه بمنزله دجاجه ميته أخرجت منها بيضه» (۱).

و ظاهرها أنها المظروف لا الظرف الذى هو معده العجل و الجدى،حيث أن التعليل بعدم الفرق و العظم و الدم لبيان انتفاء الجزئيه و باقى الكلام صريح فى ذلك،و مع ذلك نفى الثلاثه عنها انما يناسب جزئيتها للميته،غايه الأمر كونها مما لا تحلّه الحياه إلا أن معده العجل و نحوها مشتمله على العروق.

هذا و عند الفحص من ذوى الممارسه فى هذا المجال اتضح أن الغالب فى الأزمنه المتقدمه هو تجفيف الماده مع الكيس و الظرف ثمّ جعله فى خرقه عند الاستعمال و وضعه فى اللبن المراد تثخينه و تجبينه كى يبتل به،و بعد ذلك تعصر الخرقه بما فيها فيسبب ذلك تجبين اللبن،و لعل مناسبه تسميته بالانفحه هو تسبيب نفحه طعمه و ريحه تجبين اللبن،و يحتفظ بالماده مع الكيس لمرات

۱- ۱) الوسائل:باب الأطعمه المحرمه:ب ۳۳ الحديث ۱.

أخرى،و هكذا.

كما أنهم ذكروا أن الظرف لتلك الماده ليس هو المعده و الكرش كما تخيل من تعاريف اللغويين،و انما هو كيس آخر لمفاوى شبيه بألياف المعده متصل فى العنق معها،نعم فى المعده ثقب مؤدى إليه،و قد يعدّ من الكرش لذلك،كما أن الماده المزبوره أفضل حالاتها هى فى الأيام الأولى لرضاع الجدى و العجل،و هى فى الأول الى ثمانيه أو عشره أيام،حيث أن رضاعه يكون من اللباء ذى الدسومه العاليه.

نعم تمتد فتره وجود تلك الماده المجبّنه فى ذلك الكيس المتصل بالكرش الى قرابه خمسه و عشرين يوما،ثم يعلف الجدى،و لعل ما ذكر فى تعريف اللغويين فيما تقدم من أنّه شىء يستخرج من بطن الجدى الرضيع أصفر يشير الى ذلك الكيس المتصل بالكرش المحسوب من أجزائه و توابعه،اذ هو يكون بلون أصفر لغلظه و دسومه اللباء الذى ارتضعه الجدى مع رقه جلده الكيس قبل الاعتلاف،و قد أشار الى ذلك بعض كتب اللغه الفارسيه (۱).

و على أيه حال فالكيس المزبور أيضا مشتمل على عروق رفيعه جدا و هو مما تحلّه الحياه كالكرش،من هنا استظهر أن الأنفحه هى الماده لا الكيس،إذ لسان الروايات هو ذكرها فى عداد ما لا تحلّه الحياه،أو فى عداد المواد الناتجه من الميته كاللبن و البيضه.

و لعل تعارف استعمال الكيس معه حتى المأخوذ من الميته من أجل حفظه

۱- ۱) لغت نامه(دهخدا):ماده پنيرمايه.

كما حكى لنا بعض ذوى الممارسه-إذ هو أول ما يستخرج،تكون الماده شبيهه بالجلاتين المائع يتوسل الى حفظها بإبقائها فى الكيس نفسه و يجففا معا ثمّ،إما يبقيا معا عند الاستعمال كما هو الغالب قديما،أو يفصلا حيث تكون جلده الكيس كالورق اليابس الهش و توضع الماده أو هما معا فى خرقه-هو ما تشير إليه بعض الروايات الوارده فى الجبن (۱)من أن الاصل هو الحليه عند الشك فى وجود الميته فيه حتى يعلم بذلك.

و ان احتمل أنها للتقيه فى الصغرى و هو كون ذلك ميته لذهاب العامه الى نجاسه الأنفحه و كل ما يخرج من الميته عدا البيضه عدا الحنفيه بل على ذلك يقوى الاحتمال المزبور فيكون ما دلّ على حليه الجبن الموضوع فيه الانفحه هو أن اجزاء اماريه السوق أو أصاله الحل مجارات للخصم القائل بالحرمه-دالا على أنها اسم للمجموع فيدلّ على طهاره الكيس،بعد ظهور أن سؤال الرواه حول حليه الجبن ناشئ من استعمال المجموع من الظرف و المظروف فى التجبين.

و على كل حال فالظاهر من الروايات طهاره الماده ذاتا و عرضا و عدم انفعالها و إلا لما أمكن الانتفاع بها،سواء بنى على نجاسه الكيس لخروجه عن الاسم أو على طهارته لكونه المسمّى بذلك.

نعم على الأول لا بد من فصل الماده عن الكيس عند الاستعمال،لكون غايه مدلول الأدله هو عدم انفعالها بالكيس لا عدم منجسيه الكيس للاشياء الأخرى،الا أنه لا فرق بين القولين فى الشك الواقع فى الأجبان المستورده من بلاد الكفر

۱- ۱) الوسائل:أبواب الاطعمه المحرمه:ب ۶۴،۳۳،الحديث ۱؛و كذلك:أبواب الأطعمه المباحه: الحديث ۱.

و كذا اللبن فى الضرع(۱)و لا ينجس بملاقاه الضرع النجس،لكن الأحوط فى اللبن الاجتناب.

حيث انه على القول بطهاره خصوص المظروف لا- يعلم بوقوع الاستعمال مع الكيس فتجرى أصاله الطهاره لا سيّما إذا انضمّ احتمال استعمال الاحماض الخاصه فى عمليه التجبين دون الانفحه.

و على الأول أيضا يظهر وجه الاختصاص بما يستخرج من محلل الأكل،اذ القدر المتيقن بل الانصراف الى ذلك،بقرينه اختصاص الانتفاع الذى هو حكمه الطهاره،كما هو الحال فى اللبن،نعم على الثانى يعمّ غير المحلل مما هو طاهر العين على تأمّل يأتى وجهه فى اللبن.

استثناء اللبن فى الضرع

كما هو المحكى عن الشيخ بل الثلاثه و جماعه خلافا لسلار و الحلى و الفاضلين و جماعه أخرى،لما تقدم من الروايات الصحيحه و المعتبره مع ضعف المعارض كروايه وهب بن وهب عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)«ان عليا(عليه السلام)سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن،فقال على(عليه السلام):ذلك الحرام محضا» (۱).

و روايه الفتح بن يزيد الجرجانى المتقدمه الضعيفه أيضا سندا و متنا،و عدم استبعاد تخصيص قاعده الملاقاه كما هو الحال فى الأنفحه حتى على القول بأنها الظرف و الكيس حيث أن سرايه رطوبات الميته الى داخل الكيس و إلى الماده حاصل أيضا بعد ما عرفت أن عنق الكيس مفتوح على الكرش فى الجدار الداخلى.

نعم قد يستظهر من صحيح حريز المتقدم النجاسه،حيث أن الظاهر منه ذكر

۱- ۱) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:الحديث ۱۱.

خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم(۱)،و لا بد من غسل ظاهر الأنفحه الملاقی للمیته(۲)،هذا فی میته غیر نجس العین(۳)و أما فیها فلا یستثنی شیء،

ما ینفصل من الشاه و الدابه و هی حیه فی مقابل الشق الثانی«و ان أخذته منه بعد أن یموت فاغسله و صلّ فیه»الظاهر اختصاصه بغیر اللبن،فمجموع الکلام دال علی نجاسته بالموت،إلا أن ذلک لا یعدو کونه ظهورا فلا یقوی علی معارضه صریح صحیحه زراره و غیرها.

قد تقدم وجه الاختصاص بالمحلل فی الانفحه.

بناء علی کونها الکیس و الظرف و إلا فالماده مائعه مع تثخن ما وقت الاستخراج.

لا استثناء فی میته نجس العین

بلا خلاف إلا ما عن ناصریات المرتضی من طهاره شعر الکلب و الخنزیر أو کلّ ما لا تحلّه الحیاه لانّه کالمأخوذ من المیته،و مال فی المدارک فیما لا تحله الحیاه من الکافر،و یدلّ علی الأول ظاهر حسنه الحسین بن زراره فی الحدیث المتقدم«قال:فقلت له:فشعر الخنزیر یعمل حبلا و یستقی به من البئر التی یشرب منها أو یتوضأ منها،قال:لا بأس به» (۱).

و قد تقدم فی بحث المیاه أن الروایه لا نظر لها لمسأله انفعال القلیل،إذ السؤال هو عن طهاره الشعر عطفا علی الموارد السابقه مما لا تحلّه الحیاه،بعد الفراغ عن انفعاله،و ذکره فی فرض السؤال استعلاما باللازم،إلا أن القیاس علی

۱- ۱) الفروع:۲۵۸/۶ و التهذیب:۷۵/۹.

الميته مع الفارق حيث أن العنوان المزبور مورده ما تحلّه الحياه من الأجزاء و يطرأ عليه الموتان،بخلاف اسم الكلب و الخنزير و الكافر فانه لمجموع الأجزاء مطلقا، بل قد تقدم أن عنوان الميته لو كان مشيرا الى الذات لكان حاله حال العناوين الثلاثه فى العموم.

و أمّا الروايه ففيها:

أولا:أن المظنون قويا سهو الراوى فى ذلك لشواهد:

منها:أن صدرها السؤال واقع فى الميته و الذيل كذلك ثم ذكر(عليه السلام)ضابطه«كلّ نابت لا يكون ميتا»و كأن شعر الخنزير على روايه الحسين بن زراره من مصاديق ذلك مع أن السؤال فى شعر الخنزير ليس من جهه الموتان،و لكون الروايه قد رواها زراره (۱)الى على بن رئاب و هى الصحيحه المتقدمه و ليس فيها ذكر شعر الخنزير نعم فى التهذيب و الكافى فى كتاب المياه رويا عن ابن رئاب عن زراره ذلك.

و قد تقدم التنبيه فى انفعال الماء القليل أنه ليس مورد السؤال فيها،و ان كان السائل فى روايه الحسين بن زراره عن الشعر هو الابن،إلا أن المجلس واحد و كذلك سوق و عداد الموارد،لا سيما و أن زراره كما يأتى روى ما يخالف ذلك.

ثانيا:هى معارضه بروايات خاصه كموثقه عبد اللّه بن المغيره عن برد الاسكاف قال:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):جعلت فداك أنا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسى الرجل فصلى و فى يده شىء منه،قال:لا ينبغى له أن يصلى،و فى يده

۱- ۱) التهذيب:۷۶/۹.

(مسأله ۱):الأجزاء المبانه من الحی مما تحلّه الحیاه کالمبانه من المیته(۱)،

شیء منه،و قال:خذوه،فاغسلوه،فما کان له دسم فلا تعملوا به و ما لم یکن له دسم فاعملوا به،و اغسلوا أیدیکم منه» (۱).

و فی صحیح هشام بن سالم عن سلیمان الاسکاف«لا بأس و لکن یغسل یده إذا أراد أن یصلی» (۲)و رواه صفوان (۳)و حنان بن سدیر عنه أیضا،و مصحح زراره عن أبی جعفر(علیه السلام)قال:قلت له أن رجلا من موالیک یعمل الحمایل بشعر الخنزیر قال:إذا فرغ فلیغسل یده» (۴).

الاجزاء المبانه من الحی

بلا- خلاف یحکی إلا- ما تقدم فی أجزاء المیته من تنظّر صاحب المدارک، نعم فی کون نجاستها مقتضی القاعده فی المیته قولان،من جهه صدق المیته و عدمه لکون خروج الروح من المجموع کالحیثیه التعلیلیه لتحقق العنوان فلا- یکفی الخروج من بعض الأعضاء و لا- طرو الموتان علیها،و الظاهر من بعض الأدله المتقدمه الأول،کما فی صحیح الحلبی«ان الصوف لیس فیه روح»و حسنه ابن زراره«کل نابت لا یکون میتا»کما قد تقدم أن الظاهر من عنوان المیته الوصفیه لا الاسمیه للذات علی حدّ الجوامد.

و دعوی:المسامحه فی اسناد الموت الی بعض الأعضاء عند ما تجیف

۱- ۱) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:ب ۶۵.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:ب ۶۵.

۳- ۳) الوسائل:أبواب ما یکتسب به:ب ۵۸ الحدیث ۲.

۴- ۴) الوسائل:أبواب ما یکتسب به:ب ۵۸ الحدیث ۱.

و تخيس،لا شاهد لها،و أما ما يأتى فى(مسأله ١١)من عـدم نجاسه الأعضاء إلا بخروج الروح من تمام البدن فلا ينافى ذلك كما لا يخفى،حيث أن ثمه ليس انقطاعا تاما بخلاف المقام.

هذا مضافا الى خصوص صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر(عليه السلام)قال:قال أمير المؤمنين(عليه السلام):ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يـدا أو رجلا فذروه فانه ميت،و كلوا مما أدركتم حيا و ذكرتم اسم اللّه عليه» (١)،و ظاهر مرجع الضمير هو اليد و الرجل المقطوعتان بقرينه الذيل.

و صـحيح عبـد الرحمن بن أبى عبـد اللّه عن أبى عبـد اللّه(عليه السـلام)قـال:مـا أخـذت الحبـاله فقطعت منه شـيئا فهـو ميت،و ما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثمّ كل منه» (٢)،و فى صحيح زراره«فهو ميته» (٣)،و غيرها مما ورد فى الصيد (۴)و غيره.

و مصـحح الحسن بن على قـال:سـألت أبـا الحسن(عليه السـلام)فقلت:أن أهل الجبل تثقل عنـدهم أليات الغنم فيقطعونها قال:هى حرام قلت:فنصطبح بها فقال:أ ما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام» (۵).

و فى صحيح الكاهلى«ان فى كتاب على(عليه السلام)أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به» و مصحح أبى بصير«انها ميته».

و الاستشهاد بما فى كتاب على(عليه السلام)للتنبيه على المصداق لخفائه،و لذلك

١- ١) الوسائل:أبواب الصيد:ب ٢۴.

٢- ٢) الوسائل:أبواب الصيد:ب ٢۴.

٣- ٣) الوسائل:أبواب الصيد:ب ٢۴.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الصيد باب ٣۵.

۵- ۵) الوسائل:أبواب الذبائح:ب ٣٠.

فرض فی روایه الحسن بن علی مفروغیه عدم أکلها و تخصیص الانتفاع بالاصطباح بها،سیّما و أن القطع بآله الصید کما فی روایاته موضع للشبهه فی کونه نحو اصطیاد للحیوان و أجزائه.

و من المقابله فیها بین عنوان المیته و التذکیه یعلم عموم التنزیل فی الآثار لو سلم عدم کون مصداقیته للعنوان حکما شرعیا مع أن الصحیح هو الثانی،حیث أن الحکومه فی المدلول لا فی الدال لتکون تفسیریه من شئون الدلاله،إذ العنوان اعتباری قابل للانشاء بعد کون التذکیه المضاده له اعتباریه أیضا.

و حینئذ یکون ظاهر المفاد المطابقی-و هو إنشاء العنوان علی المصداق، و الحکم به-محکّم لا یرفع الید عنه الی إنشاء اللازم و الآثار(کالحرمه)و تمام الکلام فی الفرق بین التنزیل و الحکومه الواقعیه یأتی فی بحث الشک فی المیته، هذا مع أن الروایات غیر مختصه بمأکول اللحم اذ شرائط الصید المستفاده منها تعم غیر مأکول اللحم المصطاد لاجل تذکیته و طهارته،مضافا الی صراحه روایه الحسن بن علی فی النجاسه،فاحتمال إراده الحرمه التکلیفیه منها (۱)،فی منتهی الضعف.

و مرسل أیوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته»الحدیث(۵).

ثم أنه لو مات العضو و لم یقطع و لم ینفصل بنحو کان مستعدا لأن یجیف و یخیس أو تحقق ذلک ففیه وجهان،من کون النجاسه مقتضی القاعده فی

۱- ۱) المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه،کتاب الطهاره.

إلا الأجزاء الصغار(۱)،كالثالول و البثور و كالجلده التى تنفصل من الشفه أو من بدن الأجرب عند الحك و نحو ذلك.

الأـجزاء الميته من الحىّ،و من قصور الأدله الخاصه و منع عموم الميته للأجزاء المزبوره و قيام السيره على الطهاره،و سيأتى تتمه الكلام فيه.

استثناء الاجزاء الصغار

كما استثناه جماعه كثيره لانصراف الأدله العامه و الوجوه المتقدمه،أو لكون مقتضى القاعده الطهاره فى الأجزاء المبانه،و غايه ما خصصت بالأجزاء الكبيره المقطوعه،و لقيام السيره و هو مورد يعم فيه الابتلاء من دون تنصيص مخالف فى المقام.

و العمـده مضافـا الى الوجه الاـخير،هو أن منشـأ الانصـراف ظهور الأدله العامه السابقه فيما يطرأ عليه الموتان و زوال الروح بنحو يعـدّ طار على خلاف مقتضـى الطبيعه،و هو لا يشـمل الأجزاء التى تنفصل بطبعها للنمو و التجدد كأمثله المتن و غيرها،و لعل الى ذلك تشير صـدر صـحيحه حريز المتقدمه الوارد فى الأجزاء التى تنفصل بطبعها عن الحىّ«و كلّ شـىء يفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى».

و اسـتدل بصـحيحه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسـى بن جعفر(عليه السلام)عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟قال:ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس،و ان تخوّف ان يسيل الدم فلا يفعله» (۱).

حيث يظهر من الذيل كونه(عليه السلام)فى صدد الصحه الفعليه من جميع الجهات،

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۶۳.

(مسأله ۲):فأره المسک المبانه من الحیّ طاهره(۱)علی الأقوی، فیظهر طهاره تلک الأجزاء بعد نتفها لمانعیه حمل النجاسات فی الصلاه أو لتنجس الید مع الرطوبه.

و أشکل:بکون خروج الدم لازما غالبیا فلا یقاس التعرض له بالنادر کرطوبه الید،و أما مانعیه حمل النجاسات فممنوع مطلقا أو فی الاکوان الصلاتیه المتخلله غیر الاجزاء (۱).

و فیه:منع ندره رطوبه الجروح بل هی أکثر غلبه من سیلان الدم،و أما حمل النجاسه فمانعیته تامه کما یأتی لعده روایات (۲)،و الموانع لیست علی نسق الشروط فی الاختصاص بالاجزاء.

ثم أنه یتضح بالصحیحه المزبوره عدم صحه التقیید الذی ذکره غیر واحد من المحشین بالتی لم تبق فیها الحیاه،و علامه ذلک انفصالها بسهوله من غیر ألم، حیث أن الألم قد یکون لاتصالها بالأجزاء الحیه.

و هل یحکم بنجاستها لو کانت متصله مع المیت و ان کانت بلغت أوان الانفصال فلم تکن فیها حیاه وجهان؟لا یخلو الثانی من قوه بعد استظهار عدم موضوعیه الانفصال الفعلی.

حکم فأره المسک

اشاره

اختاره فی التذکره و الذکری و المدارک و غیرهم،خلافا لما عن کشف اللثام من نجاستها مطلقا إلا مع ذکاه الظبی،و عن المنتهی نجاستها إذا انفصلت

۱- ۱) التنقیح ج ۵۱۸/۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۲۶ الحدیث ۱۲ و ب ۴۰ الحدیث ۵ و ب ۲۴ الحدیث ۲ و کذلک أبواب لباس المصلی:ب ۱ الحدیث ۲ بناء علی مانعیه المیته من جهه النجاسه کما هو الأقوی.

و ان كان الأحوط الاجتناب عنها.

بعد الموت خاصه.

و الظاهر أن منشأ الخلاف فی تشخیص الموضوع،مضافا الی الاستظهار من الروایات الخاصه الوارده،و قد اختلفت کلمات ذوی الاختصاص حدیثا عن کلماتهم قدیما.

أقسام و أنواع المسک

و تفصیل الحال أن الفأره هی وعاء المسک و یقال لها نافجه المسک،و أما المسک فهو العطر الطیب،و قیل هو دم دابه کالظبی یدعی غزال(المسک)أو هو الظبی بعینه له نابان معقفان الی الانسی،و بذلک عرّفه فی القانون إلا أنه قال فی أوله هو سرّه دابه،و قال أجوده التبتی،و قیل بل الصینی ثم الجرجیری ثم الهندی البحری و أجوده من جهه لونه و رائحته الفقاحی الاصفر.

و فی کتاب القرابادین:«اسم الدم المنجمد فی سرّه حیوان بجثه الغزال الصغیر و قال البعض انه علی أربعه أقسام:

الأول:الدم الذی یطرحه الحیوان عن طریق الحیض و البواسیر فوق

الاحجار

فینجمد و هو فی منتهی الطیبه عطرا و رائحه،و هو حار جدا یسبب رعاف ذی المزاج الحار،و هو أصفر و قطعاته صلبه طویله،و هو نادر قلیل الوجود.

الثانی:التبتی و هو السره المتکونه من اجتماع الدم حوالی السره،

و بسبب غلبه قوته و حرارته یتداخل و یغلظ و یکبر الی مقدار نصف اللیمونه و بعد الکبر و النضج و بلوغها الکمال تحدث حکه شدیده فی ذلک الموضع و بسبب الحک

بالصخور و الشجر تسقط السره مع الجلده التی فوقها.

الثالث:الصینی و هو الدم المتجمع فی السره بعد صید الحیوان

الحاصل من الغمز فی أطراف السره ثم یشق عنها و تخرج و تیبس و هو أسود صلب،و قالوا أیضا أن الصیادین یشدّون علی السره برباط و عصابه فیجتمع بسبب ذلک دم کثیر فیها ثم یذبح الحیوان و تستخرج السره بالقطع.

الرابع:الهندی و هو الدم الخارج بذبح الحیوان المخلوط بالکبد و الروث

الیابس،

و هو أشقر اللون لین و هو أردأ الأقسام.

و هذا الکلام بتمامه لعله لا أصل له بل المسک قسمین إما أصلی خالص أو مغشوش مدلس،و الاصلی الخالص هو القسم الثانی الذی مرّ فی القول المزبور باسم(التبتی)لکنه لیس مخصوصا بتلک البلاد،و هذا القسم اما بنفسه ینفصل بالنحو المذکور أو ما یقرب من البلوغ و یتعارف عند الناس قطعه من الحیوان فی ذلک الوقت.

و أما القسم الأول علی فرض صحته یحتمل تکوّنه بسبب حکّ الحیوان ذلک الموضع بالحجاره فیجرح فیخرج الدم من ذلک الموضع فینجمد علیها فیحسب الناس أنه دم حیض أو بواسیر،و أما القسمان الاخیران لا سیما الرابع فهو مغشوش،و قیل أن من انواع المغشوش ما یخلط باشیاء عدیده مع الخالص و علامته ثقله و شده سواده و قله رائحته أو کراهتها»انتهی.

و القول الذی حکاه فی الأقسام و ضعّفه هو الذی حکاه الشیخ الأنصاری (قدّس سرّه)عن تحفه الحکیم.

و يعزز الاشكال فى التقسيم الرباعى للمسك بل فى كونه دما،ما ذكره المصحح (۱)و المعلق على كتاب القانون فى الطبعه الحديثه أن المسك فى العلم الحديث ماده تفرزها غدّه تقع اسفل ذنب حيوان موطنه بين التبت و الصين،و ما حكى عن بعض المختصين من«كونه ماده يحملها دم الظبى مغايره له،تفرز عنه عند وصولها الى الفأره بتوسط آله للافراز بالتدريج حتى تملأ الفأره من الماده المسكيه،و قد اختبر بالتجزئه التحليليه و كان مبائنا للدم».

و يعاضد ذلك أيضا ما تثبّته بعض الأجله عن الابحاث العلميه الحديثه«أن فأره المسك و وعاءه كيس رقيق جاف يتولد تحت جلد الذكر البالغ من ظباء المسك،و موضع الكيس دون سره الظبى و امام قلفته،و المسك ماده خاصه تفرز و تخزن فى ذلك الكيس،و يحيط بالكيس منسوج خلوى مملوء بالعروق و يلتصق من الخارج بجلد الحيوان،و فأره المسك هى المجموع من الكيس و ما يحيط به».

و لعل ذلك مآل ما قاله الدميرى«المسك دم يجتمع فى سرتها فى وقت معلوم من السنه بمنزله المواد التى تنصب الى الأعضاء...و هى تثمر كل سنه كالشجره...

و إذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء الى أن يتكامل،و يقال أن أهل التبت يضربون لها أوتادا فى البريه تحتك بها ليسقط عندها.

و فى مشكل الوسيط لابن الصلاح أن النافجه فى جوف الظبيه كالإنفحه فى جوف الجدى...و أنها تلقيها من جوفها كما تلقى الدجاجه البيضه...و المشهور

۱- ۱) و هو متخصص فى الانثربولوجيا.

انها ليست مودعه فى الظبيه بل هى خارجه ملتحمه فى سرتها،و نوافج التبتى نوع رقاق و الجرجارى ضده فى الرقه و الرائحه...و يجلب فى قوارير متفرقا فى نوافجه»انتهى،و هذا هو المحكى عن كاشف الغطاء و جماعه آخرين.

و المتحصل أن المسك و كيسه المحيط به مباشره مما لا تحله الحياه،بل هو كالبيضه من نتاج الحيوان لا من أجزاءه،و أما نسيج الخلايا المحتوى على العروق و الجلده المحيطان بالكيس فهو و ان كانا مما تحله الحياه إلا أنه تقدم فى استثناء الأجزاء الصغار من نجاسه الأجزاء المبانه من الحىّ أن عمومات الميته لا تتناول الأجزاء التى تنفصل بطبعها عن الحيوان للنمو و التجدد فراجع.

نعم ذلك عند بلوغها أوان يقرب من الانفصال،و أما قطعها قبله فهو ازاله للروح قسريه تتناولها الأدله الخاصه لنجاسه قطع الأجزاء المتقدمه،و قد تقدم أن المدار على أوان الانفصال و ان كانت متصله بالبدن الميت،هذا كله بحسن مقتضى القاعده.

و أما مقتضى القاعده فى الأقسام المغشوشه بالدم حيث انه حامل للماده المسكيه فهو النجاسه،و لا يصغى لدعوى الاستحاله فى بعضها بعد ما تقدم،و أما القسم الثالث فان كان غمز السره فى الحى أو الصيد المذكى فطاهر بطهاره الدم الباطن فى الحى و المتخلف فى المذكى و اما فى الميت فالغمز يوجب النجاسه و الحاصل أنه عند الشك تجرى قاعده الطهاره.

روايات طهاره الفأره

و أما الروايات الخاصه:

فالاولى:صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام)

قال:سألته عن فأره

المسک تکون مع من یصلی و هی فی جیبه أو ثیابه؟فقال:لا ـ بأس بذلک» (۱)، و حملها علی الفأره المأخوذه من الحیوان المذکی خلاف الظاهر لکون المتداول فی الفأره بکثره هی التی تنفصل من الحیّ کما تقدم،مع أن اطلاق الروایه شامل للفأره المأخوذه من الأقسام الثلاثه و تدل علی الطهاره و الذکاه لما هو الاقوی من مانعیه حمل النجس کما تقدمت الاشاره إلیه فی المسأله السابقه،مضافا الی عموم مانعیه أجزاء المیته الا الظاهر منها.

و الاشکال: علی دلالتها علی ذلک حتی علی القول بالمانعیه،نظرا لعدم کونها دلاله التزامیه للروایه (۲).

مدفوع: بکونها من قبیل دلاله الاقتضاء.

و هل المتعارف فی الفأره هی مجموع الجلده و ما تحویه أو خصوص الکیس الجاف الداخلی المحتوی علی المسک؟،الظاهر الثانی فی الکلمات المتقدمه.

الثانیه:صحیحه عبد اللّه بن جعفر(الحمیری)

قال:کتبت إلیه یعنی أبا محمد (علیه السلام)یجوز للرجل أن یصلّی و معه فأره المسک؟فکتب لا بأس به إذا کان ذکیا» (۳).

و الضمیر المجرور و اسم کان یحتمل عوده للمسک أو للفأره أو الحیوان، و معنی الذکاه فی کل منها إما بمعنی الطهاره أو التذکیه بالذبح أی الطهاره الخاصه، و الطهاره الأولی إما الذاتیه أو العرضیه،لکن الذکاه فی المسک لا یراد منها إلا

۱- ۱) الوسائل:أبواب لباس المصلی:ب ۴۱ الحدیث ۱.

۲- ۲) بحوث فی شرح العروه:۱۱۲/۳.

۳- ۳) الوسائل:أبواب لباس المصلی:ب ۴۱ الحدیث ۲.

العرضيه كما لا يخفى بعد عدم كونه دما للظبى كما عرفت مفصلا.

و أما رجوعه الى الحيوان فبعيد بعد عدم ما يشير إليه فى السؤال من قريب، و أما رجوعه الى الفأره فيقربه كونها محط ظاهر لفظ السؤال،و ان كان الضمير مذكرا بتأويل الذى معه فى فرض السؤال،و الذكى بمعنى المأخوذ من المذكى شرعا أو الطاهر عن القذاره العرضيه،و أما رجوعه الى المسك فيقربه ارتكاز أن أصله دم الظبى فتكون الصلاه معه من الصلاه مع النجاسه و هو منشأ للسؤال.

كما أن وفور المغشوش منه و هو المخلوط بدم الظبى مع الروث و غيره مثير آخر للسؤال،فعلى كون المرجع هو الفأره تكون الروايه داله على نجاسه الفأره المأخوذه من الميته.

و قد يشكل: على الدلاله حينئذ بأن المنع من الصلاه قد يكون لعدم التذكيه مع كونها طاهره لعدم ثبوت الملازمه بين المنع و النجاسه (۱).

و فيه: إن مفاد صحيحتى حريز و الحلبى المتقدمتين فى مستثنيات الميته، و كذا مصحح الحسن بن على المتقدم فى أليات الغنم،هو أن وجه جواز الصلاه فى المستثنيات هو طهارتها و إن كانت من اجزاء الميته غير المذكاه،و إلا فمفاد موثق ابن بكير«فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى و قد ذكّاه الذبح» (۲)هو المنع.

فمن ضمّ مفاده إليهما مع مفاد صحيح ابن أبى عمير(عليه السلام)فى الميته قال:لا

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه:۱۱۴/۳.

۲- ۲) الوسائل:أبواب لباس المصلى:ب ۲ الحديث ۱.

تصل فی شیء منه و لا فی شسع» (۱)،یعلم أن اشتراط التذکیه زیاده علی کونه مما یؤکل،و کذا مانعیه المیته هو لأجل اشتراط الطهاره أو مانعیه النجاسه،إذ لیس لسان الصحیحتین الاستثناء و التخصیص من مانعیه غیر المذکی و المیته بل لسان التخصص و الخروج موضوعا.

و الأقرب عوده الی المسک و ذلک لکون المتعارف فی استعمال الفأره حسب ما یظهر مما تقدم نقله عن الکتب المختصه هو تیبیس و تجفیف الکیس المتصل بالمسک کما فی کیس الانفحه مجردا عن نسیج الخلایا المحیط به و الجلده، و علی ذلک فهو لیس مما تحله الحیاه کی یشترط ذکاته،بل الاشتراط عائد الی المسک لکثره وقوع النوع المختلط منه بالدم و الأرواث،أو توقیا عن تلوث الکیس بالدم الذی یدخل فیه عن طریق الغمز فی أطراف السره کما تقدم أو بأجزاء أخری من الحیوان.

و حینئذ فاطلاق الصحیح الأول علی حاله.

الثالثه:صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)

قال:کانت لرسول اللّه (صلی الله علیه و آله)ممسکه إذا هو توضأ أخذها بیده و هی رطبه،فکان إذا خرج عرفوا أنه رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)برائحته» (۲)،و مدلولها لا یقاوم مفاد الصحیحه الثانیه لو تم فی الاشتراط لا سیما و أن الممسکه یحتمل معان منها الخلق من الثیاب التی أمسکت کثیرا و منها الفأره،فتحصّل عدم ما یخالف مقتضی القاعده من الأدله الخاصه.

۱- ۱) الوسائل:أبواب المصلی:ب ۱ الحدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب لباس المصلی:ب ۴۳ الحدیث ۱.

نعم لا اشكال فی طهاره ما فیها من المسک(۱)،و أما المبانه من المیت ففیها اشکال(۲)و کذا فی مسکها

طهاره مسک الفأره

طهـاره ذاتیه مجمع علیها فی الکلمات،و أما العرضـیه فعن کاشف اللثام النجاسه مع الرطوبه بناء علی مختاره فی نجاسه الفأره من غیر المذکی،بل قد یظهر من کلمات بعض أجله العصـر الاشکال فی الذاتیه إذا لم یحن أوان الانفصال باعتبار عدم استحاله الدم مسکا،و عند الشک فی أقسام المسک قیل بالتمسک بعموم نجاسه الدم بعد کونه منه و استصحاب عدم المخصص أو بالتمسک باستصحاب دمویته لو فرض التغایر بالاستحاله إلا أنه منع لوجود الموضوع.

و علی کل حال فقـد عرفت طهارته الـذاتیه و العرضـیه مطلقا مما تقـدم بعد عدم کونه من اجزاء الحیوان و عدم کونه دما بل هو ماده فی الـدم تفرزها منه غدّه فی رأس الکیس(الفأره)،و قد شـبّهها البعض بماده السـکر فی الدم غایه الأمر للحیوان غدّه تصـفی دمه منها.

هـذا مضافـا الی ما ورد فی الروایات (۱)من اسـتحبابه للصـلاه و غیرها الـدال فی الجمله علی طهاره المأخوذ من الحی الـذی هو المتعارف وجوده.

الفأره المبانه من المیته

قـد تقـدم وجهه و دفعه و هو أن الفـأره المسـتعمله هی الکیس الـذی یجفف،و هو لیس ممـا تحله الحیاه بل لیس من الأجزاء بل بمنزله قشـر و کیس البیضه،و ان المسک لیس دما و ان کان من افرازات الدم بتوسط الغده،نعم المغشوش المخلوط بالدم نجس بالملاقاه.

۱- ۱) الوسائل:أبواب لباس المصلی:ب ۴۳.

نعم إذا أخذت من يد المسلم(۱)يحكم بطهارتها،و لو لم يعلم أنها

اماريه يد المسلم

على القول بالتفصيل بين المأخوذ من الميته و غيرها،تاره يقع التردد فى الاخذ من الحيوان الحى أو الميت أو المذكى مع عدم العلم بالموت،و اخرى مع العلم بالموت و ثالثه من الميت أو المذكى.

أما الصوره الأولى فاستصحاب حياته أو أصاله الطهاره فى المشكوك فى طهارته الذاتيه يغنيان عن اليد،نعم مع وجودها تقدم عليهما،إلا أن تكون الفأره مجلوبه من يد كافر سابقه و لم يتعاط المسلم معها بما ينبأ عن طهارتها.

و أما الصوره الثانيه فقد يفصّل (۱)بين ما علم تاريخ الموت و جهل تاريخ الأخذ و بين الشقوق الأخرى حيث أن استصحاب عدم الموت غير جار فيجرى أصاله عدم الأخذ الى حين الموت فيثبت النجاسه لو لا قاعده اليد،أو توقع (۲)المعارضه بين الأصلين فى المعلوم و المجهول التاريخ فتجرى أصاله الطهاره.

إلا أن الصحيح أن أصاله عدم الأخذ الى حين الموت أصل مثبت باللازم بالنسبه الى موضوع النجاسه و هى الفأره المأخوذه من الميت،فالأصل النافى لموضوع النجاسه ان جرى كما لو لم يكن الموت معلوم التاريخ فهو،و إلا فاصاله الطهاره إذا لم تكن قاعده اليد.

و أما الصوره الثالثه فاصاله عدم التذكيه مثبته للموضوع بناء على أنه الموضوع للنجاسه و نفس عنوان الميته،نعم قد يستظهر من صحيح عبد اللّه بن جعفر المتقدم بناء على إراده التذكيه الشرعيه فيه أن موضوع المنع من الصلاه

۱- ۱) المستمسك:۲۶۹/۱.

۲- ۲) التنقيح:۵۲۴/۲.

مبانه من الحی أو المیت،

(مسأله ۳):میته ما لا نفس له طاهره(۱)، لجهه النجاسه هو عدم التذکیه بمقتضی مفهوم الشرطیه.

و أورد علیه:بأن الدلاله بالالتزام و قد یشار بها الی موضوع النجاسه الذی فی الادله و هو عنوان المیته لا سیما أن الصحیح لیس مسوقا لبیان موضوع النجاسه بل صحه الصلاه مضافا الی وقوع المعارضه لو سلم دلالته مع الأدله الآخذه عنوان المیته موضوعا للنجاسه (۱).

و فیه:أن الدلاله الالتزامیه فی المقام هی بتوسط المفهوم للشرطیه و هو سلب موضوع المنطوق،و بیان صحه الصلاه انما هو لبیان عدم المانع و هو النجاسه، و أما المعارضه فقد یجاب عنها بأن ترتیب أثر المیته علی غیر المذکی من باب الالحاق و التنزیل له منزله المیته کما یأتی توجیه ذلک مفصلا،و هو علی نسق دلاله موثق ابن بکیر الآتی فی مانعیه ما لم یذکّ،مع أن الاشکال المزبور بعینه یرد علی أخذ عدم المذکی مانعا للصلاه إذ قد وردت أدله متعدده علی مانعیه عنوان المیته.

میته ما لا نفس له

اشاره

بلا خلاف محکی إلا من العامه،و یدل علیه-بعد کون مقتضی الاطلاقات المتقدمه فی أدله العنوان هو النجاسه-موثق عمار عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) قال سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه؟قال:کل ما لیس له دم فلا بأس» (۲).

۱- ۱) بحوث فی شرح العروه:۱۲۰/۳.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۳۵ الحدیث ۱.

كالوزغ و العقرب(۱)و الخنفساء،

و توهم:دلالتها على البأس فى كل ماله دم و لو من ذى النفس غير السائله، ضعيف حيث أن الذباب و الخنفساء مما له دم غير سائل،فيعلم من التمثيل بهما أن المراد ما ليس له دم سائل من ذى النفس السائله،مضافا الى كون المفهوم هو من اللقب إذ الفاء لمطلق الترتب.

و كذا موثق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليه السلام)قال:لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله» (۱)و مثله صحيح (۲)أبى بصير فى الدهن،و موثق غياث الآخر«لا بأس بدم البراغيث و البق» (۳)،و معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)قال:ان عليا كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكّ يكون فى الثوب فيصلى فيها الرجل،يعنى دم السمك» (۴)،و غيرها من الروايات.

و احتمال:أن نفى البأس فى الصلاه فيه نظير نفى البأس فى الصلاه مع دم ذى النفس السائله بمقدار الدرهم بخلاف الدماء الثلاثه،أى راجع الى نفى المانعيه بحسب أنواع الدم لا النجاسه،يدفع بمدلول الروايات الأولى.

ميته الوزغ و العقرب

و عن الوسيله و المهذب استثنائهما و كذا المقنعه و النهايه بتبع ذهابهم الى نجاسه الحىّ منهما استنادا الى ما ورد فى الوزغ مثل صحيح معاويه بن عمار قال:

سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الفأره الوزغه تقع فى البئر قال:ينزح منها ثلاث دلاء (۵)،

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۳۵ الحديث ۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الأطعمه:ب ۴۶ الحديث ۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسات ب ۲۳ ح ۵.

۴- ۴) المصدر:باب ۲۳ الحديث ۲.

۵- ۵) الوسائل:أبواب الماء المطلق:ب ۱۹.

و مثل روایه ابن عیثم فی السام الابرص یوجد فی البئر«انما علیک أن تنزح منها سبع دلاء» (۱)،و مرسل عبد اللّه بن المغیره فی وقوع جلد الوزغ فیها«یکفیک دلو من ماء» (۲).

و روایه هارون بن حمزه الغنوی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:سألته عن الفأره و العقرب،و أشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیا،هل یشرب من ذلک الماء و یتوضأ منه؟قال:یسکب منه ثلاث مرات و قلیله و کثیره بمنزله واحده ثم یشرب منه و یتوضأ منه،غیر الوزغ فانه لا ینتفع بما یقع فیه» (۳)،و الی ما ورد فی العقرب کروایه منهال فی العقرب تخرج من البئر میته قال(علیه السلام):«استق منه عشره دلاء» (۴)، و موثق سماعه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)و عن أبی بصیر عن أبی جعفر(علیه السلام)فی العقرب یقع فی الماء أو الجره«أرقه (۵)و توضأ من ماء غیره» (۶)،و غیرها من الروایات.

إلا انها محموله علی الاستحباب أو التنزه عن السم لما ورد من نفی البأس عن الماء الملاقی لهما کصحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام)قال:

سألته عن العظایه و الحیه و الوزغ یقع فی الماء،فلا یموت،أ یتوضأ منه للصلاه؟ قال لا بأس به» (۷)،و حسنه الآخر عن أخیه موسی بن جعفر(علیهما السّلام)قال:

سألته عن العقرب و الخنفساء و أشباههن تموت فی الجره أو الدن،یتوضأ منه للصلاه؟قال:لا بأس به» (۸).

۱- ۱) الوسائل:أبواب الماء المطلق:ب ۱۹.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الماء المطلق:ب ۱۹.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الماء المطلق:ب ۱۹.

۴- ۴) المصدر:باب ۲۲ حدیث ۷.

۵- ۵) الوسائل:أبواب الأسئار:ب ۹.

۶- ۶) الوسائل:أبواب الأسئار:ب ۹.

۷- ۷) المصدر:باب ۹ حدیث ۱.

۸- ۸) المصدر:باب ۱۰ حدیث ۵.

و السمک و کذا الحیه(۱)و التمساح،و ان قیل بکونهما ذا نفس لعدم معلومیه ذلک،مع أنه إذا کان بعض الحیات کذلک لا یلزم(۲)الاجتناب عن المشکوک کونه کذلک.

(مسأله ۴):إذا شک فی شیء أنه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم(۳)بالطهاره،و کذا إذا علم أنه من الحیوان،لکن شک فی أنه مما له دم سائل أم لا.

و مصحح ابن مسکان عن سقوط العقرب و الخنافس و کل شیء لیس له دم فلا بأس» (۱)،و کذا صدر روایه الغنوی المتقدمه فی العقرب.

قد تقدم الحکایه عن بعض أهل الاختصاص بوجود ماله نفس سائله فی أنواع منها کالضخمه جدا،و کذا فی بعض أنواع السمک فراجع.

إذ لا یمکن التمسک بإطلاق نجاسه المیته فی الشبهه المصداقیه للاطلاق نفسه،حیث أن التخصیص بما لا نفس له موجب لتنویع المطلق و لکون موضوعه متعنونا بعنوان وجودی لبعض أنواعه،و لو بنی علی عدم التنویع فاستصحاب العدمی الازلی ناف لعنوان النفس السائله،أی أنه یثبت عنوان الخاص.

للأصل العدمی،و هو مقتضی الأصل الحکمی أیضا،و أما الصوره الثانیه فکما سبق.

۱- ۱) الوسائل:أبواب الأسئار:ب ۱۰ الحدیث ۳.

(مسأله ۵):المراد من الميته(۱)أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو

قاعده:الميته و عدم المذكى

الاقوال فى المسأله

كما هو المعروف المشهور فى الكلمات،و القول الآخر هو أنها مطلق ما زهقت روحه بسبب شرعى أم لا أى بمعنى الموتان المقابل للحىّ،و قد حكاه فى العوائد عن بعض المشايخ فى شرحه على النافع،و القول الثالث أنه خصوص ما مات حتف أنفه فى قبال الحىّ و المذبوح بسبب شرعى أو غير شرعى.

و قد حكاه شارح نجاه العباد(قدّس سرّه)عن بعض المشايخ المتأخرين،كما حكى السيد البروجردى عن بعض اختياره،و مال إليه موضوعا لا حكما فى المذبوح بسبب غير شرعى هذا و لاصحاب القول الأول ثلاث تفاصيل يأتى ذكرها.

ثمره الاقوال

و لا يخفى ظهور الثمره بين الأقوال فى الحكم الواقعى و الظاهرى عند الشك.

فعلى الأول الحرمه و النجاسه تشمل الميت حتف أنفه و المذبوح بسبب غير شرعى دون المذكى بالسبب الشرعى،و عند الشك فى وقوع التذكيه لا يمكن التمسك بعموم نجاسه الميته،كما أن الاصل العدمى ناف لموضوع النجاسه فتجرى قاعده الطهاره.

و أما على الثانى فالحرمه و النجاسه كالاول إلا أن خروج المذكى حكمىّ لا موضوعى،أى بالتخصيص لا بالتخصص،و حينئذ يفترق عن الأول عند الشك

ذبح على غير الوجه الشرعى،

فى امكان التمسك بعموم نجاسه الميته باستصحاب عدم المخصص أى أصاله عدم التذكيه،كما أن مقتضى الأصل العملى هو النجاسه حيث أن الموضوع مركب من الميت الذى زهقت روحه و ليس بمذكى أو لم تقع عليه التذكيه.

و أما على الثالث فالحرمه كالاولين،و أما النجاسه فخاصه بما مات حتف أنفه و أما المذبوح بسبب شرعى أو غير شرعى كذلك الصيد بسبب شرعى أو غير شرعى فطاهر واقعا،و أما عند الشك فى الموت حتف الأنف فأصاله عدم الموت حتف الأنف الذى هو عنوان وجودى-سواء قلنا بأن الموت حركه الروح الى الخارج أو انعدام و انفصال الروح عن البدن-نافيه لموضوع النجاسه فتجرى قاعده الطهاره.

هذا فضلا عن الشك فى وقوع التذكيه الشرعيه مع العلم بأصل الذبح أو الصيد فانه طاهر واقعا،ثم انه لا يخفى افتراق الأقوال فى المانعيه للصلاه من جهه عنوان الميته سواء كان وجه المانعيه فيها هو النجاسه أو هو نفس العنوان و ذات الموتان مطلقا،و سواء عند العلم أو الشك.

هذا محصّل الفرق بين الأقوال:ففى المسأله مقامان:

الأول:تحديد الميته التى هى الموضوع من بين الاقوال الثلاثه.

الثانى:تحديث ماهيه عنوان الميته بحسب الحكم الظاهرى.

أما المقام الاول: تحديد لمعنى الميته

أما المقام الاول: فيمكن

الاستدلال للقول الثالث

بتنصيص بعض اللغويين كالفيومى فى المصباح على اختصاص وضعه اللغوى بذلك،و لم يثبت تصرف

من الشرع فی معناه بل توجد شواهد نقلیه عدیده علی ابقاء المعنی اللغوی علی حاله فی الاستعمالات الشرعیه:

منها: قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الـدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ وَ النَّطِیحَهُ وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَکَّیْتُمْ وَ ما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ (۱)،حیث أنه قابل بینها و بین بقیه العناوین المحرمه و بین المـذبوح علی النصـب أیضـا فمـا أهـل لغیر اللّه به و المـذبوح علی النصب یغـایر المیته،و کـذا قوله تعالی إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ.. .وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللّهِ (۲)،و قوله تعالی فی سوره النحل۱۱۵/.

و منها: مصـحح عبد العظیم الحسـنی عن أبی جعفر محمد بن علی الرضا(علیه السـلام) أنه قال:سألته عما أهل لغیر اللّه به فقال:ما ذبـح لصـنم أو وثن أو شـجر،حرّم اللّه ذلـک کمـا حرم المیته و الـدم و لحم الخنزیر،فمن اضـطر غیر باغ و لا عاد فلا اثم علیه ان یأکل المیته» (۳)حیث یظهر جلیا تغایر عنوان المذبوح بسبب غیر شرعی و المیته.

و نظیرها روایه العلل«و ذکر اسـمه علی الذبائح المحلله و لئلا یسوی بین ما یتقرب به إلیه و بین ما جعل عباده الشـیاطین...لیکون ذکر اللّه و تسمیته علی الذبیحه فرقا بین ما أحل اللّه و بین ما حرم اللّه» (۴).

۱- ۱) المائده آیه ۳.

۲- ۲) البقره آیه ۱۷۳.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:ب ۵۵ الحدیث ۱.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:ب ۵۵ الحدیث ۲.

و منها: روایه الاحتجاج عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)فی سبب تحریم المیته قال:

فالمیته لم حرّمها؟قال:«فرقا بینها و بین ما ذکر اسم اللّه علیه و المیته قد جمد فیها الدم و تراجع الی بدنها فلحمها ثقیل غیر مرىء لأنها یؤکل لحمها بدمها» (۱)،و هی ناصّه علی تغایر المذبوح مطلقا مع المیت حتف أنفه من غیر اخراج لدمه.

و منها: روایه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یشتری اللحم من السوق و عنده من یذبح و یبیع من اخوانه فیتعمد الشراء من النصاب فقال:أی شیء تسألنی أن أقول؟ما یأکل الا مثل المیته و الدم و لحم الخنزیر قلت:سبحان اللّه مثل الدم و المیته و لحم الخنزیر؟فقال:نعم و أعظم عند اللّه من ذلک ثم قال:

ان هذا فی قلبه علی المؤمنین مرض» (۲)،فإن التمثیل بالمیته دال علی المغایره بین عنوانها و عنوان المذکی بغیر شرائط التذکیه.

و منها: مصحح أبان عن أبی جعفر(علیه السلام)أنه قال فی قول اللّه تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ الآیه قال:المیته و الدم و لحم الخنزیر معروف ،و ما أهل به لغیر اللّه،یعنی ما ذبح للأصنام،و أما المنخنقه فان المجوس کانوا لا یأکلون الذبائح و یأکلون المیته و کانوا یخنقون...و النطیحه کانوا...» (۳)،الی آخر العناوین ما أکل السبع و ما ذبح علی النصب و ان تستقسموا بالأزلام....

و منها: ما فی التفسیر المنسوب الی العسکری(علیه السلام)فی قوله عزّ و جلّ إِنَّما

۱- ۱) الوسائل:الأبواب السابقه:ب ۱ الحدیث ۵.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الذبائح:ب ۲۸ الحدیث ۴.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الذبائح:ب ۱۹ الحدیث ۷.

حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ التى ماتت حتف أنفها بلا ذباحه من حيث اذن اللّه فيها....و ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ ما ذكر اسم غير اللّه عليه من الذبائح...» (۱).

و كذا ما ورد من أن ذبيحه اليهود ذبيحه لا تؤكل (۲)،و غير ذلك مما هو مضاد لعنوان الميته،و غيرها من الروايات الشاهده على اختصاص عنوان الميته فى الاستعمال الشرعى بما مات حتف أنفه.

و الصحيح: أن غايه ما تقدم يشهد على ورود الاستعمال لعنوان الميته فى المعنى الخاص،و أما كون موضوع الحكم فى أدله النجاسه هو خصوص ذلك المعنى فممنوع،كما هو الحال فى موضوع الحرمه فى الآيه حيث أنه أوسع من المعنى الخاص.

كما يأتى نقل ما ورد فى الأجزاء المبانه من الحىّ انها ميته،و ان ما قطعته الحباله من الصيد فهو ميته حرام،و غير ذلك مما يدل على أقل تقدير على الالحاق الحكمى لكل غير مذكى بالشرائط الشرعيه،و يأتى أيضا ما يدل على عدم الواسطه فى الواقع بين العنوانين كموثقه سماعه و روايه الصيقل و غيرهما، و ان قلنا باختصاص الموضوع.

بل ان الروايه الأخيره(روايه التفسير)شاهده على استعمال الميته بالمعنى الأول أى مطلق غير المذكى بالشرائط كما يفيده(بلا ذباحه من حيث اذن اللّه فيها)،و كذا الحال فى روايه الاحتجاج المتقدمه حيث جعل فيها كل ما لم يذكر

۱- ۱) الوسائل:أبواب الذبائح:ب ۱۷ الحديث ۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الذبائح:ب ۲۷.

اسم اللّه عليه أى لم يستوف الشرائط ميته.

غـايه الأمر أحـد أفرادها ما مات حتف أنفه،و أما اسـتعمال الميته فى قبال بقيه العناوين المحرمه فقـد يكون من باب ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على مصداقيته و خطاء حسبانهم المغايره،و سيأتى تتمه الكلام فى الآيه،مما يشهد على ذلك فى مفادها..

كما أنه وردت اسـتعمالات فى المعنى الأول كما فى مصـحح محمـد بن سـنان عن الرضا(عليه السـلام)فيما كتب إليه من جواب مسائله:و حرمت الميته لما فيها من فساد الأبدان و الآفه و لما أراد اللّه عزّ و جلّ أن يجعل تسميته سببا للتعليل و فرقا بين الحلال و الحرام» (۱)،و هى صريحه فى أن كل ما فقد الشرائط ميته.

هذا مع تنصيص العديد من اللغويين على المعنى الأول،و هو ان لم يثبت كونه حقيقه لغويه فلا ريب فى اثباته للحقيقه الشرعيه أو المتشرعيه فى عهد صدور النص،بل من ما تقدم تقريبه فى مسأله الشك فى التذكيه من كون التذكيه حقيقه عرفيه ممضاه،يتضح أن المعنى الأـول حقيقه لغويه و ان كـان المعنيـان الآـخران أيضـا من معـانى اللفظه لغه،كل ذلك مع تنصـيص الشارع على ميتيه الموارد العديده من الذبيحه أو الصيد غير المستوفى لشرائط التذكيه بقوله انها ميته كما يأتى.

أما القول الثانى:فقد يقرّب بكون ماده العنوان هى التى فى لفظه الموتان

المصدريه

مقابل الحياه و قد استعملت فى المعنى الثانى،كما فى الروايات الوارده

۱- ۱) مستدرك الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:ب ۱ الحديث ۳.

فی السمک الذکی حیّه و میّته و فی ماء البحر الحلّ میتته و فی ما لا نفس له میتته طاهره،و غیرها من الموارد.

إلا أنه بعد ثبوت الاستعمال اللغوی السابق علی الشرع المقابل لعنوان المذکی-غایه الأمر قد قیّد الشارع کیفیه التذکیه کما هو الحال فی کل الممضیات- و بعد ترتب الحرمه علی کل ما لم یذک،یظهر بوضوح أن الاستعمال الوارد فی باب الطهاره و الاطعمه هو بالمعنی الأول لا الآخرین و ان کانا من معانی اللفظه.

و حینئذ یظهر الحال فی کون عنوان المیته-سواء کان منشأه حرکه الروح الی خارج البدن أی ما هو مضاد الحیاه أو انفصال الروح عن البدن أی عدم و ملکه مع الحیاه- عنوانا وجودیا،و ان کان من قبیل الفوت،فبحسب الحکم الواقعی لا مغایره مع القول الأول.

المقام الثانی: تحدید المیته فی الظاهر

المقام الثانی: تحدید ماهیه عنوان المیته علی القول الأول لیتضح الحال بحسب الحکم الظاهری عند الشک،و لا یخفی أنه انما یتم الافتراق بین الأقوال الثلاثه السابقه بحسب الحکم الظاهری أیضا،بناء علی أخذ عنوان المیته موضوعا للنجاسه و الحرمه و المانعیه للصلاه.

إلا أنه ادعی تاره أن النجاسه موضوعها بحسب الادله عنوان المیته و أما الحکمین الآخرین فموضوعهما غیر المذکی و عدم التذکیه.

و ادعی تاره اخری أن موضوع الأحکام الثلاثه هو غیر المذکی و عدم التذکیه حیث انهما مرادفات فی الشرع للمیته.

و ادعی ثالثه أن موضوع الأحکام الثلاثه المیته غایه الأمر قد تم إلحاق غیر المذکی اجماعا و نصوصا بالمیته سواء کان الإلحاق حکمیا أو موضوعیا.

و الأول ذهب إلیه المحقق النراقی و جماعه و نسب الی الشهید فی الذکری إلا أنه بملاحظه الذکری یظهر ذهابه الی الثالث،و أما الثانی فذهب إلیه المحقق الهمدانی و جماعه،و نسب الی شیخنا الانصاری التمایل إلیه،و الثالث ذهب إلیه المشهور المحصل و هو الأقوی کما سیظهر.

و لا یخفی مقتضی الأصل العملی عند الشک فی الأحکام الثلاثه للشک فی الموضوع علی الوجوه الثلاثه،حیث انه علی الاول مقتضی الأصل العدمی الطهاره و الحرمه و المانعیه و علی الاخیرین هو النجاسه و الحرمه و المانعیه.

وجه القول الاول

أما وجه الاول:فلظاهر لسان أدله النجاسه المتقدمه المأخوذ فیها عنوان المیته و هو عنوان وجودی و ان لازم عدم التذکیه فی الواقع،و أما أخذ غیر المذکی فی الحکمین الآخرین فهو مفاد الآیه«إلا ما ذکیتم»حیث جعل موضوع الحرمه فیها أعم من المیته بل مطلق ما لم یذک.

و مفاد موثق ابن بکیر«فإن کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شیء منه جائز إذا علمت أنه ذکی قد ذکّاه الذبح» (۱)،فإن مفهومها مانعیه ما لیس بمذکی،و کذا روایه علی بن أبی حمزه«لا تصل فیها (الفراء)إلا فی ما کان منه ذکیا» (۲)،و کذا حسنه علی بن جعفر«لا یلبس و لا یصلی

۱- ۱) الوسائل:أبواب لباس المصلی ب ۲ ح ۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب لباس المصلی ب ۲ ح ۲.

فیه إلا أن یکون ذکیا» (۱).

و کذا صحیحه ابن الحجاج قال:سألته عن اللحاف[الخفاف]من الثعالب أو الجرز منه أ یصلی فیها أم لا؟قال:إن کان ذکیا فلا بأس به» (۲)،و اشتماله علی المأخوذ من الثعالب غیر مضر بعد سلامه الکبری و الصغری فی المأخوذ من الجرز و هی الحواصل الخوارزمیه.

و فیه:إن أخذ عنوان المیته لا ینفی تنزیل عدم المذکی منزله المیته دلاله أو مدلولا و جعلا کما یأتی.

و أما مفاد الآیه الکریمه فلیس موضوعها عدم المذکی کما قد یستظهر بل الأقرب فی مفادها هی أخذ عنوان المیته و ذکر بقیه العناوین من باب التنبیه علی الخاص بعد العام،و الوجه فیه و فی الاستثناء بالمذکی هو أن بقیه العناوین قابله للانقسام الی کل من المیته و المذکی،حیث أن المراد بها هو المشارف للموت من المنخنقه و الموقوذه و المتردیه و النطیحه و ما أکل السبع،فإن ادرکت ذکیت بالذکاه الشرعیه فتکون مذکاه،و إلا فهی میته أو لک أن تقول إن ماتت بتلک الأسباب فهی میته و إلا فان ادرکت ذکاته فهو مذکی حلال.

و یشهد لذلک العدید من الروایات مثل صحیح زراره عن أبی جعفر(علیه السلام)قال:

«کل کلّ شیء من الحیوان غیر الخنزیر و النطیحه و المتردیه و ما أکل السبع،و هو قول اللّه عزّ و جلّ«إلا ما ذکیتم»فان ادرکت شیئا منها و عین تطرف،أو قائمه

۱- ۱) الوسائل:أبواب لباس المصلی:ب ۴ الحدیث ۶.

۲- ۲) الوسائل:أبواب لباس المصلی:۱۱/۷.

ترکض،أو ذنب یمصع فقد أدرکت ذکاته فکله،قال:و ان ذبحت ذبیحه فأجدت الذبح فوقعت فی النار و فی الماء أو من فوق بیتک أو جبل إذا کنت قد أجدت الذبح فکل» (۱).

حیث أن الصحیحه و ان کانت فی معرض نفی شرطیه استقلال الذبح فی الموت سواء تقدم علیه سبب آخر أو تأخر،إلا أنها مبیّنه لمفاد الآیه و أن العناوین المذکوره فیها الحیوان الذی وقعت علیه تلک الأسباب و لکن حیاته مستقره،فان لم تقع علیه التذکیه فهو میته حرام و إلا ان وقعت علیه فهو مذکی حلال،و کذا غیرها من الروایات (۲)المصرح فیها بنفس المضمون.

و یشهد لذلک أیضا عطف و ما ذبح علی النصب و الذی هو حرام أیضا علی ما سبق بعد ذکر الاستثناء فی الآیه،إذ ان المفروض فیه وقوع الذبح للنصب أی لا یمکن ادراک ذکاته کی یتأتی التفصیل فیه بالاستثناء کما فی العناوین السابقه.

و بذلک یتم ما ذکره غیر واحد من کون مفاد الآیه الحکم علی غیر المذکی بأنه میته من باب الإلحاق الموضوعی و هو الوجه الثالث،لا التصرف فی المعنی الذی هو مدعی الوجه الثانی و هو وجه الحصر فی قوله تعالی قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّهِ بِهِ (۳)،لا أن الآیه الثانیه المکیه منسوخه بالأولی المدنیه أو مخصصه بل من باب التوسعه فی الموضوع و الإلحاق،و الحکومه فی

۱- ۱) التهذیب:۵۸/۹،الوسائل:أبواب الذبائح:ب ۱۹ الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الذبائح:ب ۱۹.

۳- ۳) الانعام:۱۴۵.

الموضوع.

نعم قـد يقال أنه ليس من باب الحكم بأنه ميته و الحكومه فى الموضوع،بل من باب التنزيل فى الـدلاله فى الجمله بلحاظ الحرمه لا بالجمله بلحاظ كل الآثار و سيأتى دفعه.

و أما المانعيه و أن مفاد الروايات هو أخذ عدم المذكى لا الميته.

ففيه:إن ما ذكر من الروايات لو أريد الجمود على ظاهره فمفادها شـرطيه التذكيه لا مانعيه العدم،غايه الأمر فى المأكول مما تحلّه الحياه و إن لم يضرّ ذلك بأصاله عدم التذكيه،حيث انها تحرز عدم الشرط الموجب لعدم الاكتفاء بالعمل فى مقام الامتثال.

لكن يمنع عن الوقوف على ظاهره أمور:

الأول:كثره ما ورد (۱)مما اعتبر مانعيه الميته للصلاه فى لباس أو معيه المصلى،بألسنه متعدد بنمط المفهوم أو المنطوق.

الثانى:التكلّف فى مفاد شـرطيه التذكيه حيث أنها ترجع الى الشـرطيه المعلقه المقدره على كون اللباس أو ما مع المصـلى حيوانيا بخلاف المانعيه فانها مطلقه.

الثالث:أن ما ورد مما ظاهره الاشتراط ليس مفادا أصـليا فى الكلام،حيث أن عمـدته موثقه ابن بكير و بالتدبر فيها يظهر أن صدر الروايه هو المدلول الأصلى المجعول و ما بعده تفريع على الخلل بما اعتبر فى الصدر الذى جعلت فيه

۱- ۱) الوسائـل:أبواب النجاسات:ب ۳۴-۳۳-۴۹-۵۰-۶۸ و أبواب لباس المصـلى:ب ۱-۵۶ و أبواب الأـطعمه المحرمه:ب ۳۳ و أبواب الذبائح:ب ۳۰

المانعیه لما لا یؤکل لحمه،فلیس مأکولیه لحم الحیوان شرطا کی یکون ما ظاهره الاشتراط فیه و هو التذکیه شرطا أیضا.

رابعا:أن المیته حیث أن الأقوی ان جهه مانعیتها هی النجاسه لا الوجوه الأخری،کان ما ظاهره اشتراط التذکیه هو لرفع مانعیه النجاسه،حیث أن بعض انواع النجاسه قد اعتبر مانعا حتی فی ما مع المصلی کالمیته و کما دون الدرهم من الدماء الثلاثه،إذ لیس ذلک من اعتبار الطهاره الخبثیه.

وجه القول الثانی

و أما وجه الثانی:فقد یستدل علیه بعدّه روایات مضافا الی ما تقدم فی تقریب الآیه:

الأولی: موثقه سماعه الوارده فی جلود السباع«إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده و أما المیته فلا» (۱)،حیث أن الذیل المذکور فیه عنوان المیته تفریع علی انتفاء التذکیه بالشرائط فالعنوان فی الذیل هو بیان لمفهوم الشرطیه فی الصدر.

الثانیه: مکاتبه الصیقل قال:کتبت الی الرضا(علیه السلام):انی أعمل اغماد السیوف من جلود الحمر المیته فتصیب ثیابی فأصلی فیها؟فکتب(علیه السلام)إلی:اتخذ ثوبا لصلاتک،فکتبت الی أبی جعفر الثانی(علیه السلام):انی کتبت الی أبیک(علیه السلام)بکذا و کذا، فصعب علیّ ذلک،فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشیه الذکیه،فکتب(علیه السلام) إلیّ:کل أعمال البر بالصبر یرحمک اللّه،فإن کان ما تعمل وحشیا ذکیا فلا بأس» (۲)فإن المفهوم هو ثبوت البأس و هو النجاسه إذا لم یکن ذکیا.

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات ب ۴۹ ح ۲.

۲- ۲) المصدر:باب ۴۹ حدیث ۱.

الثالثه: صحيح عبد اللّه بن جعفر المتقدم فى الصلاه و معه الفأره؟فكتب(عليه السلام) :«لا بأس به إذا كان ذكيا» (۱)بناء على تفسير التذكيه بالمأخوذ من المذكى شرعا سواء رجع الضمير الى الظبى أو الفأره،حيث أن المنع منها على التفسير المزبور لا يكون إلا للنجاسه كما تقدم.

الرابعه: روايه على بن أبى حمزه«قال(عليه السلام):ما الكيمخت؟فقال:جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميته،فقال:ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه» (۲)و نظيره صحيح (۳)ابن أبى نصر عن جبه فراء لا يدرى أذكيه هى أم غير ذكيه،أ يصلى فيها؟فقال(عليه السلام):نعم ليس عليكم المسأله»،و غيرها من الروايات المقابله بين العنوانين بحيث يظهر منها أن الميته هو ما ليس بمذكى.

و أشكل على دلالتها:

أولا: بأن الحصر فى كثير منها اضافى بالنسبه الى ما كان السائل يبتلى به مما كان دائرا بين ما مات حتف أنفه و ما كان مذكى،و الشاهد على ذلك هو فرض السائل فيها ذلك خارجا من حيوانات الصيد التى يدور أمرها بين ذلك (۴).

ثانيا: ان ما يستظهر منها أخذ عدم التذكيه موضوعا للنجاسه انما هو بالمفهوم و الدلاله الالتزاميه،و هو يحتمل الارشاد الى ما هو موضوع النجاسه فى الأدله الاخرى و هو عنوان الميته،هذا مع أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها فى موضوعيه عدم التذكيه للنجاسه على فرض دلالتها نظرا الى كثره ما دل على أخذ

۱- ۱) الوسائل:أبواب لباس المصلى:ب ۴۳.

۲- ۲) المصدر:باب ۵۵ حديث ۲.

۳- ۳) المصدر:باب ۵۵ حديث ۱.

۴- ۴) التنقيح:۵۳۵/۲.

عنوان الميته (۱).

و هو محل نظر:

أما الاول: فلانه غير مستبعد عن محط فرض السائل ما اختلت فيه شرائط التذكيه إذ مع فرض كل من الأولين يكون وقوع الثالث محتملا جدا،لا سيما فى قوله(عليه السلام)«إذا رميت و سميت»مما هو ظاهر فى اعتبار كل شرائط التذكيه،و انه بنقص بعضها فهو من العنوان المضاد،و كذا ما فرض فيها اختلاط المذكى بالميت من جلود الحمر فان الميت قد يكون لاصطياده فى بلاد الكفر و اجتلابه منها.

مع أن دعوى استعمال الميته عند السائل فى خصوص ما مات حتف أنفه لازمه ذلك أيضا فى أدله نجاسه الميته،فيدعى ندره ما اختلت فيه شرائط التذكيه و ان المراد فيها ما مات حتف أنفه.

و الغريب: ان القائل بأن الحصر فى المقام اضافى،قد استدل بصحيحه عبد اللّه بن جعفر فى فأره المسك بمفهومها على نجاسه المأخوذه من غير المذكى الذى هو مفهوم المنطوق فيها،معللا ذلك أن وجه البأس فى غير المذكى ليس إلا لنجاسته،هذا مع أنه(قدّس سرّه)يجعل الميته موضوع النجاسه فما ذكره فى فأره المسك نحو إذعان بالقول الثانى أو الثالث.

و أما الثانى: فلانه لا بد من المناسبه بين عدم التذكيه و عنوان الميته كى يمكن توسيط المفهوم فى الروايات الذى فى المنطوق- فى الارشاد الى عنوان الميته، و هذه المناسبه أو الملازمه عند القائل بالمسلك الثانى هى تدليل على المرادفه بين

۱- ۱) بحوث فى شرح العروه:۱۲۰/۳.

العنوانين،و منه يظهر اندفاع التنافى بين أخذ عدم التذكيه فيها و بين ظهور أكثر أدله النجاسه فى موضوعيه الميته.

هذا مع أن ما ذكر من الارشاد الى عنوان الميته هو بعينه وارد فى دليل الحرمه و المانعيه فالتفكيك فى الاستظهار تحكّم،لا سيما بعد ما تقدم من ضعف استظهار ذلك من الآيه و الروايات.

لكن الصحيح: أن هذا المقدار من مفاد الروايات المستدل بها على الوجه المزبور لا يستفاد منها أكثر من الملازمه بين عنوان عدم التذكيه و عنوان الميته.

و أما التعبد بالحكومه التفسيريه أو نحو جعل للحقيقه الشرعيه فى المعنى فلا،إذ ذلك يحتاج الى مئونه لفظيه مثل أعنى أو توسيط(هو)و نحوها،نعم هذه الملازمه ستتضح فائدتها فى الاستدلال على القول الثالث.

وجه القول الثالث

أما وجه الثالث فأمور:

الاول:هو ما ورد من طوائف الروايات

التى مفادها الحكم شرعا و تعبدا على عدم المذكى بأنه ميته من باب الإلحاق الموضوعى و الحكومه و التوسعه فى الموضوع فى الجعل لا فى الدلاله،أو أن مفادها التنزيل و التشبيه بالميته من باب الإلحاق الحكمى المحمولى،و الحكومه فى الدلاله،و ان كان الصحيح هو الأول كما سيتضح و هى النكته العمده فى هذا القول،و هى:

الطائفه الاولى:ما دل على أن ما يبان من أجزاء الحيوان الحىّ ميته

لا ينتفع بها (۱).

۱- ۱) الوسائل:أبواب الذبائح:ب ۳۰.

كصحيح الكاهلى عن قطع أليات الغنم«ان فى كتاب على(عليه السلام):أن ما قطع منها ميّت،لا ينتفع به»،و فى مصحح أبى بصير«إنها ميته».

فان الحكم بنجاستها فى طول الحكم تعبدا بانها ميته المترتب على عدم تذكيه الحيوان،و إلا فالقطع يوجب انهار الدم و عدم تخثره فى الجزء المقطوع الذى هو حكمه القذاره كما فى بعض الروايات و كذا فى صحيح أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته» (۱).

الطائفه الثانيه:ما دل على أن الأجزاء المقطوعه من الصيد بالحباله هو

ميته .

(۲)

كصحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر(عليه السلام)قال:«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فانه ميت»،و فى صحيح زراره عن أحدهما(عليه السلام)«فهو ميته أو ما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه»و غيرهما و التقريب ما سبق.

و نظيرها صحيح النضر بن سويد عن بعض أصحابه رفعه فى الظبى و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان،قال:«لا بأس بكليهما ما لم يتحرك أحد النصفين،فاذا تحرّك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنه ميته» (۳).

و بمضمونها عده معتبرات تحرّم الجزء الذى لا يتحرك و هو فى طول الاعتبار

۱- ۱) الوسائل:أبواب غسل المس:ب ۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الصيد:ب ۲۴.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الصيد:ب ۳۵.

و الحكم بكونه ميته مع انه ليس من ما مات حتف انفه بل مما اختلت فيه شرائط الصيد و التذكيه،فعدمها محكوم شرعا بكونه ميته،فهو تعبد فى الموضوع لا انه مصداق حقيقى بحسب ما للعنوان من معنى لغوى.

الطائفه الثالثه:ما دل على أن ما ذبحه المحرم من الصيد هو ميته

و كذا ما ذبح فى الحرم.

مثل موثق إسحاق عن جعفر(عليه السلام)ان عليا(عليه السلام)كان يقول:«إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم،و إذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم» (۱)،و مثله روايه وهب و غيرها مما دل على حرمه أكله فى طول الحكم بأنه ميته.

و الغريب:أن السيد الخوئى«قدّس سرّه»مع اختياره للقول الأول،اشكل على التردد فى نجاسه الصيد المذبوح من المحرم-من جهه أن التنزيل فى الروايه هل هو مطلق لكل آثار الميته أو لبعضها خاصه و هى الحرمه-أشكل بأن اطلاق الميته ليس من باب التنزيل و التشبيه بل من باب الحكم تعبدا بانه ميته (۲).

وجه الغرابه:أنه«قدّس سرّه»يذعن أن ذلك من جهه اختلال بعض شرائط التذكيه و هو كون الذابح محلا أى من جهه عدم التذكيه فيكون عدم المذكى محكوما بانه ميته،و لا خصوصيه للمورد و انما هو مثال لاختلال بعض شرائط التذكيه.

و مثله صحيح مسمع عن أبى عبد اللّه فى رجل حلّ رمى صيدا فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم؟فقال:لحمه حرام مثل الميته» (۳).

۱- ۱) الوسائل:أبواب تروك الاحرام:ب ۱۰.

۲- ۲) المعتمد:ج ۳۸۸/۳.

۳- ۳) الوسائل:أبواب كفارات الصيد:ب ۲۹.

الفرق بين الحكومه و التنزيل

هذا و أما أن مفادها هو الحكم شرعا بالميته لا التنزيل فيتضح ببيان مقدمه نافعه:

و هى التفرقه بين باب التنزيل و باب الحكومه الواقعيه،و بعباره اخرى الحكومه على صعيد الدلاله و على صعيد المدلول،و ذلك حيث أن الأول تصرف على صعيد اللفظ و شأنا من فنون الكلام،و هو ما يقال عنه فى علم البيان التشبيه، و الذى يكون بين طرفين،اما مع ذكر أداه التشبيه و وجه الشبه أو مع عدمهما و فيه يقع الترديد بين أن يكون التنزيل و التشبيه بلحاظ مطلق الآثار أو بعضها و أهمها كما فى الطواف بالبيت صلاه.

و هذا بخلاف الثانى فانه نحو من الجعل و الانشاء و على صعيد المدلول و المعنى،اما بتوسعه طبيعه الموضوع أو تضييقه،أى بالحكم على الطرف الاول انه مصداق الطرف الآخر و الطبيعه و العنوان،فيكون الفرد غير التكوينى للطبيعه فردا جعليا للطبيعه أى بالاعتبار و التقنيين،و بتوسط هذا الجعل تترتب جميع آثار الطبيعه على ذلك الفرد.

و العكس عند التضييق،أى الاخراج للفرد التكوينى للطبيعه عنها جعلا،كما فى لا ربا بين الوالد و ولده،فتنفى جميع آثار طبيعه الربا عنه،ففى الحكومه الواقعيه-اى التى من سنخ الجعل و الانشاء-لا ترديد فى مقدار الآثار المترتبه عند التوسعه أو المنتفيه عند التضييق.

نعم يقع الاختلاف فى كثير من الموارد أنه من قبيل التنزيل أو الحكومه،مثل

ما فی«عمد الصبی خطأ تحمله العاقله»،اذ علی الأول القدر المتیقن من التنزیل هو فی باب القصاص و الدیات فعمده کلا عمد،أو فیما کان للخطأ أثر فینزل العمد منزلته،بخلافه علی الثانی فانه من الحکم علی عمد الصبی بانه خطأ و هو یتناول کل الابواب فتصبح عبارته مسلوبه القصد فی باب الإنشاء فی المعاملات مطلقا،و هو ما ذهب إلیه المشهور.

و الضابطه فی معرفه النحو الأول من الثانی أن فی الأول قد یؤتی بأداه التشبیه، کما انه غالبا ما یکون فی الطرفین التکوینیین الذین یظهر منهما أن المناسبه المذکوره بینهما تنزیلیه لا جعل احدهما مصداق الآخر،و أما الثانی فانه کثیرا ما یکون فی الطرفین اللذین أحدهما وجوده اعتباری،متقوم بالانشاء فیکون الطرف الأول موضوعا و الآخر الاعتباری محمولا مجعولا کقضیه شرعیه.

و یعد وضوح ذلک یظهر أن المقام من قبیل الثانی حیث أن التذکیه بمعنی المسببی أی النقاوه و الطهاره الخاصه لما کانت من الاحکام الوضعیه،و کان لها موضوع و هو السبب للذکاه من فری الأوداج و التسمیه و الاستقبال و غیر ذلک، کذلک ما هو ضد له و هو عنوان المیته فهو من الأحکام الاعتباریه الوضعیه له موضوع و هو عدم وقوع سبب التذکیه فغیر المذکی بهذا المعنی موضوع لحکم الشارع بالمیته،فی قبال التذکیه و موضوعها.

و لا یدفع ذلک ان المیته معنی تکوینی خارجی لا اعتباری جعلی،اذ ان المعانی التکوینیه یلحظ بموازاتها وجودات اعتباریه لها کما هو الحال فی الطهاره و النجاسه و القذاره.

و الميته بمعنى زهوق الروح مطلقا أو بنحو خاص و هو ما مات حتف أنفه و ان كانت تحققها تكوينى،الا أنها بالمعنى المقابل للمذكى تحققها اعتبارى كما قدمناه فى بحث التذكيه(فى بول و غائط مشكوك اللحم)و انها بالمعنى المزبور كانت متداوله فى البناء العقلائى كبناء قانونى لديهم فى قبال المذكى لا كارتكاز لغوى بحت فقط.

فكما أن فى البناء العقلائى يوجد التقنين فى الحكم الاصولى كحجيه الظواهر و خبر الواحد و البراءه العقليه،و يوجد الحكم الفقهى كثبوت الضمان بالاتلاف و التغرير،كذلك لديهم مثل هذا الحكم الوضعى و هو الحكم بالتذكيه و الميته،فلم تكن حقيقه شرعيه و لا بتأسيس من الشرع و انما هو امضاء غايه الأمر الامضاء غالبا فيه تقييد من جهه للاعتبارات القائمه عند العقلاء أو توسعه من جهه أخرى.

إن قلت:على القول بان التذكيه اسم السبب لا المسبب و تقابلها الميته بمعنى زهوق الروح الخاص أى من غير سبب شرعى تكون الميته حينئذ ذات وجود تكوينى لا أمر اعتبارى فليس من موضوع و محمول فى البين.

قلت:يرد عليه:

أولا:أن التذكيه بمعنى المسبب و هو النقاوه أو الطهاره الخاصه كما دللنا عليه سابقا،فما هو مضاد له فى رتبتها،و ليس هو الزهوق الخاص بل عنوان الميته الاعتبارى.

ثانيا:أن التذكيه حكم شرعى وضعى بالاتفاق،فكذا ما هو مضاد له كما هو ظاهر ألسنه الروايات المتقدمه.

ثالثا:أن الميته اذا كانت بمعنى زهوق الروح الخاص فلا تضاد التذكيه بمعنى المسبب حيث أن السبب هو موجب القتل الخاص الشرعى من فرى الأوداج و غيره.

و ان جعلت التذكيه بمعنى زهوق الروح بالسبب الخاص الشرعى فهى و إن قابلت الميته بمعنى زهوق الروح بغير السبب الشرعى،إلا أنه على ذلك لا تكون التذكيه مجعوله شرعا مع أن الفرض هو جعلها كما فى قوله«لا ذكاه إلا بحديده» «للبقر الذبح و ما نحر فليس بذكى»و«إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكى»«ذكاته(الجنين)ذكاه أمه»«إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته»«السمك ذكاته اخراجه حيا من الماء».

هذا مضافا الى ما دللنا عليه فى بحث التذكيه أنها و الميته من الاحكام الوضعيه ،و من هنا كان كل من ذهب فى معنى الميته الحرام و النجسه الى المقابل للتذكيه فيلزمه الالتزام بانها حكم وضعى موضوعه عدم وقوع سبب التذكيه.

الثانى:الحكم بأن كل ما اختلت شرائطه فهو ميته عند الجميع

ما عدا القائل بالمسلك الثالث فى معنى الميته الذى تقدم فى المقام الأول بحسب الحكم الواقعى من اختصاص الميته و النجاسه واقعا بما مات حتف أنفه دون مطلق المذبوح-مع أن أكثر أدله شرائط التذكيه فى الذباحه و الصيد هى بلسان النهى عن أكل فاقد الشرط أو الحكم على الفاقد بانه ليس بمذكى.

و مع ذلك فالكل فى مقام الحكم الواقعى استفاد منها الحكم تعبدا على عدم المذكى واقعا بأنه ميته،و ان كان مذبوحا بغير الشرائط و لم يمت حتف أنفه،

و ليس هذا إلا جعل و حكومه فى الموضوع بانه كل ما ليست بمذكى هو ميته.

الثالث:ما تقدم من روايات القول الثانى

و التى كان المحصل من مفادها هو الملازمه بين عدم التذكيه و عنوان الميته،حيث أن هذه الملازمه ليست عقليه ناشئه من تلازم حكم الشارع بعدم التذكيه و بالميته فى عرض واحد على الحيوان و ان موضوع كلا العنوانين هو الحيوان،بل الملازمه شرعيه ناشئه من ترتب عنوان الميته على الحيوان غير المذكى،فالطوليه محفوظه بين العنوانين بلا ريب.

إن قلت:ان ما تثبته الوجوه الثلاثه المتقدمه هو إراده المعنى الأول من معانى الميته المتقدمه فى صدر الكلام فى مقام الحكم الواقعى،و هو مطلق غير المذكى فى قبال ما مات حتف أنفه أو مطلق ما زهقت روحه،غايه الأمر هو عنوان وجودى منتزع من عدم التذكيه،لا أن هناك ترتب محمول و هى الميته على الموضوع و هو عدم التذكيه،فيكون عدم المذكى ملازما للميته لا عينها فلا تحرز بالاصل فى الأول بعد كون الميته عنوانا بسيطا فى الماهيه المدركه وحدانيا.

قلت:فيه:

أولا: انه مخالفه لظهور الادله السابقه المرتبه لعنوان الميته على عدم السبب و عدم شرائط التذكيه من دون موجب لرفع اليد عن ذلك.

ثانيا: هذا الانتزاع مقتضاه عدم جعل عنوان الميته بالذات بل جعل منشأه، و من ثم جعله بالتبع،و هذا مما لا يقرّه القائلون بالمثبتيه.

ثالثا: ان التذكيه كما تقدم هى اسم للمسبب و هى النقاوه الخاصه الحاصله من السبب ذى الاجزاء،و المفروض أن الميته حسب ما تقدم من الأدله عنوان

مضـاد للتـذكيه التى هى المسـبب،و قـد تقـدم انهما عنوانان امضائيان لا تأسيسيّان غايه الأمر شأنهما شأن بقيه العناوين الامضائيه تقيد أو توسّع.

و هما فى الاعتبار العرفى السابق على الشرع مترتبان على وجود السبب و عدمه،فكما أن التذكيه مسببه عن السبب الذى هو عباره عن فرى الأوداج و الاستقبال و التسميه و بقيه الشرائط،فكذلك الميته مسببه عن عدم السبب،قضيه التضاد الذى بينهما فليسا انتزاعيين بل مسببين عن السبب و عدمه.

فتفسير الميته بعدم التذكيه هو باللازم العقلى باعتبار إراده المعنى المسببى من التذكيه المضاد و هو من تلازم عدم أحد الضدين مع الضد الآخر،و أما إن اريد المعنى السببى فعدمه موضوع الميته و هما متلازمان بملازمه شرعيه هى ملازمه المحمول لموضوعه،لا بملازمه عقليه بتبع جعل الميته على ذات الحيوان فى عرض اتصافه بعدم وقوع سبب التذكيه كما ذكر فى الاشكال السابق.

و نظير: هذا الاشكال المزبور القول بأن عنوان الميته مسبب عن الاسباب غير الشرعيه فهو ملازم عقلا لعدم التذكيه.

و وجه الدفع: ان اعتبار عنوان الميته على السبب غير الشرعى-اى على عدم السبب الشرعى،اى على عدم التذكيه بمعنى السبب- ليس تسببا تكوينيا بل بجعل الشرع،فعنوان الميته مسبب شرعا عن ذلك،نعم هو ملازم لعدم التذكيه-بمعنى المسبب-بمقتضى التقابل،و منشأ التلازم-التلازم العقلى-هو الجعل الشرعى المزبور،فحينئذ ينجع اجراء الاصل العدمى فى السبب.

و بذلك صحّ ما اطلق فى كثير من كلمات المتأخّرين و من بعدهم أن عدم

(مسأله:۶)ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم و الجلد محكوم بالطهاره(۱)و ان لم يعلم تذكيته،

المذكى بحكم الميته فى النصوص،أى انه محكوم بالميته فتترتب عليه،و ليس بتنزيل كى يبحث أنه بلحاظ مطلق الآثار أو بعضها.

و أما مخالفه صاحب المدارك و الحدائق فليس فى ذلك و انما هو فى حجيه الاستصحاب فى نفسه أو فى مقابل أصاله الطهاره،و كل من الوجهين حرّر ضعفه فى محلّه.

و من ذلك يتضح أن باصاله عدم التذكيه لا مجرى لاصاله عدم الميته لانه مسببى،هذا مع انه سيأتى تقريب إماريه سوق الكفار على الميته،لكنه فى خصوص المشكوك المجلوب من عندهم.

قاعده:سوق المسلمين و أرضهم

اشاره

بلا خلاف فى الجمله،و ذهب الشيخ و الفاضل و الكركى الى التقييد بغير المستحل للميته بالدبغ،و الشهيد الى التقييد بالاخبار فى المستحل،و فى مقابل ذلك ذهب صاحب المدارك و جماعه الى كون الأصل عند الشك هو جواز الاستعمال حتى يعلم كونه ميته،لدلاله بعض النصوص أو لعدم جريان استصحاب عدم التذكيه.

و مقتضى القاعده تقدم أنه استصحاب عدم التذكيه،و يترتب عليه أحكام الميته،و أما الامارات المثبته للتذكيه فهى اليد للمسلم و سوق المسلمين و أرضهم

و هل هی فی عرض واحد أو طولیه یتضح الحال فی ذلک و فی ما تقدم من التفصیلات من الروایات الوارده:

الطائفه الأولی

ما تدل علی أن الأصل التذکیه ما لم یعلم أن میته.

کموثقه سماعه انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن تقلید السیف فی الصلاه و فیه الفراء[الغرا]و الکیمخت؟فقال:لا بأس ما لم تعلم انه میته» (۱)و الکیمخت کما فی بعض کتب (۲)اللغه جلد الفرس أو الحمار المدبوغ مقابل الفرا،و هو یناسب المقابله فی الروایه أیضا.

و فی مجمع البحرین فسّر بجلد المیته المملوح و قیل هو الصاغری المشهور» انتهی و الثانی هو الذی ذکرناه أولا،و لعل المتعارف فی جلود الدواب أخذها مما ماتت اذ لا یتعارف ذبحها للأکل فیکون المعنی واحد.

و معتبره السکونی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)أن أمیر المؤمنین(علیه السلام)سئل عن سفره وجدت فی الطریق مطروحه کثیر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیها سکّین، فقال أمیر المؤمنین(علیه السلام):یقوّم ما فیها ثمّ یؤکل،لأنه یفسد و لیس له بقاء،فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن،قیل له یا أمیر المؤمنین(علیه السلام)لا یدری سفره مسلم أم سفره مجوسی؟فقال:هم فی سعه حتی یعلموا» (۳)حیث أن فرض السؤال هو تردد

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۵۰ الحدیث ۱۲.

۲- ۲) فرهنگ فارسی عمید.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۵۰ الحدیث ۱۱.

اللحم بين المذكى و الميته.

و روايه على بن أبى حمزه أن رجلا سأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)-و انا عنده-عن الرجل يتقلّد السيف و يصلّى فيه؟قال:نعم،فقال الرجل:ان فيه الكيمخت قال:

و ما الكيمخت؟قال:جلود دواب منه ما يكون ذكيا،و منه ما يكون ميته،فقال:ما علمت انه ميته فلا تصلّ فيه» (۱).

و صحيحه جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب الى أبى الحسن(عليه السلام)يسأله عن الفرو و الخف،ألبسه و أصلى فيه و لا أعلم انه ذكى؟فكتب:لا بأس به» (۲)، و غيرها من الروايات إلا انها أضعف ظهورا منها مع كونها فى موارد وجود الإمارات من السوق أو اليد أو أثر الاستعمال الدال على التذكيه و ان عدّت فى بعض الكلمات من الروايات المطلقه لكن سيأتى ضعفه.

الطائفه الثانيه

ما تدل على أن الاصل عند الشك عدم التذكيه إلا أن تحرز:

مثل موثقه ابن بكير«فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و....و كل شىء منه جائز إذا علمت انه ذكى قد ذكّاه الذبح» (۳).

و كذا ما ورد (۴)من لزوم العلم باستناد الموت فى الحيوان الى سبب التذكيه من آله صيد أو ذبح،و البناء على حرمه الأكل عند التردد فى استناده الى السبب المحلل

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۵۰ الحديث ۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب لباس المصلى:ب ۵۰ الحديث ۴.

۳- ۳) الوسائل:أبواب لباس المصلى:ب ۲۷ الحديث ۱.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الصيد:ب ۱۹،۱۸،۱۶،۱۴،۵؛أبواب الصيد:ب ۳؛أبواب الذبائح.

أو الی غیره.

و أشکل: علی هذه الطائفه من الروایات أن مفادها البناء علی حرمه الأکل فی المشکوک و عدم جواز الصلاه و لیس هو البناء علی مطلق آثار المیته حتی النجاسه (۱).

و فیه: انه قد تقدم ان وجه عدم جواز الصلاه فی غیر المذکی هو النجاسه، و ان کان المراد التفرقه بین حرمه الأکل و الأثرین الآخرین فمآله الی أصاله الحرمه فی اللحوم فیکون أصلا حکمیا خاصا باللحوم و هو خلاف المنساق من الروایات من کونها من التعبد بالعدم فی الموضوع.

و مصحح محمد بن الحسین الاشعری قال:کتب بعض أصحابنا الی أبی جعفر الثانی(علیه السلام):ما تقول فی الفرو یشتری من السوق؟فقال:إذا کان مضمونا فلا بأس» (۲)بتقریب دلالتها بالمفهوم علی ثبوت البأس بانتفاء الاماره و هو اخبار ذی الید أو الثقه الذی هو معنی الضمان المذکور،إذ هو المناسب للطهاره لا الضمان المعاملی،فظاهرها دال علی ما ذهب إلیه الشهید من لزوم الاخبار و ان خصصها بالمستحل بمقتضی حجیه بعض الامارات.

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:تکره الصلاه فی الفراء إلا ما صنع فی أرض الحجاز أو ما علمت منه ذکاه» (۳).

و الکراهه فی استعمال الروایات بمعنی الحرمه ما لم تقم قرینه علی الخلاف،

۱- ۱) کتاب الطهاره للسید الخمینی«قدس سره»:۵۳۰/۳.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۵۰ الحدیث....

۳- ۳) الوسائل:أبواب لباس المصلی:ب ۶۱ الحدیث ۱.

و مورد عموم المستثنى منه هو عند عدم العلم و انتفاء الاماره،و ظاهرها دال أيضا على ما ذهب إليه الشيخ و جماعه من عدم حجيه يد المستحل كسوق العراق فى عصر الصدور.

و روايه أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الصلاه فى الفراء؟فقال:

كان على بن الحسين(عليه السلام)رجلا صردا،لا يدفئه فراء الحجاز،لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو،فيلبسه،فاذا حضرت الصلاه ألقاه و ألقى القميص الذى يليه،فكان يسأل عن ذلك؟فقال:ان أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميته،و يزعمون أن دباغه ذكاته» (۱).

و هى داله على ثبوت المانعيه الظاهريه و النجاسه بإلقائه(عليه السلام)إياه و القميص الذى يليه عند الشك اذ المجلوب من العراق حينئذ غايه الحال فيه هو الشك أو الظن بعدم وقوع الذكاه عليه.

نعم يحتمل ان وجه إلقاء القميص الذى يليه لا للنجاسه بملاقاه الفرو بل لحمل القميص اجزاء صغارا من الفرو إلا أنه تقدم أن وجه مانعيه غير المذكى هو النجاسه.

و هى أيضا داله على عدم حجيه يد المستحل للميته،و ليس فى الروايه ما يدل على وقوع الشراء و صحته المتوقفه على التذكيه كى تكون داله على حجيه يد المستحل على التذكيه مع رجحان الاحتياط و الاجتناب،اذ بعثه(عليه السلام)الى العراق لعله بالبذل فى مقابل رفع اليد و حق الاختصاص،مع أن الصحيح جواز شراء

۱- ۱) الوسائل:أبواب لباس المصلى:ب ۶۱ الحديث ۲.

الميته بلحاظ المنافع المحلله كما سيأتى،كذا الانتفاع بها.

مع أن اللازم التفكيك فى الاحتياط بين الصلاه و الاستعمال المجرد الذى هو متعلق الحرمه التكليفيه على القول لحرمه الانتفاع.

نعم الوجه فى تخصيص المشكوك بالمجلوب من العراق مع أن حكم المشكوك مطلقا واحد،هو التركيز على خطاء فهمهم للحديث النبوى الوارد فى الشاه المهزوله لئلا تسرى سنتهم الباطله فى الأذهان،لا سيما فى الخاصه،و إلا فبقيه الشروط المعتبره فى التذكيه فيها ما هو معتبر مطلقا و ان كان الذابح جاهلا بالحكم،و يشير الى ذلك تعدد الروايات الوارده فى تخطئتهم فى معنى الحديث النبوى.

الطائفه الثالثه

ما تدل على البناء على التذكيه فى المأخوذ من سوق المسلمين أو أرضهم أو

يد المسلم:

مثل صحيح الحلبى قالت:سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الخفاف التى تباع فى السوق؟فقال:اشتر و صلّ فيها حتى تعلم انه ميت بعينه» (۱).

و صحيح ابن أبى نصر قال:سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فرا لا يدرى أذكيه هى أم غير ذكيه أ يصلى فيها؟فقال:نعم،ليس عليكم المسأله،ان أبا جعفر(عليه السلام)كان يقول:ان الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم،ان الدين أوسع

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۵۰ الحديث ۲.

من ذلک» (۱)،و مثله صحیحه الآخر فی الخف (۲)،و مثلهما روایه الحسن بن جهم و فیها قول الراوی«انی أضیق من هذا،قال(علیه السلام):أ ترغب عما کان أبو الحسن(علیه السلام) یفعله» (۳).

و معتبره أبی الجارود قال:سألت أبا جعفر عن الجبن فقلت له:أخبرنی من رای انه یجعل فیه المیته؟فقال:«...إذا علمت انه میته فلا تأکله،و ان لم تعلم فاشتر و بع و کل،و اللّه انی لاعترض السوق فاشتری بها اللحم و السمن و الجبن و اللّه ما اظن کلهم یسمّون هذه البربر و هذه السودان» (۴).

و موثق إسحاق بن عمار عن العبد الصالح(علیه السلام)انه قال:لا بأس بالصلاه فی الفرا الیمانی،و فیما صنع فی أرض الاسلام،قلت:فإن کان فیها غیر أهل الاسلام ؟قال:إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس» (۵).

و الغالب إما بمعنی الکثره کما هو مناسب فرض السؤال أو بمعنی القهر و الخضوع لحکم المسلمین علی احتمال إذ فرض السؤال هو البلاد الخاضعه لحکم الاسلام حیث ان الضمیر عائد لذلک.

و دعوی:أن هذه الروایات مطلقه عند الشک و ان ذکر السوق فی السؤال کمورد حیث أن البناء علی التذکیه فی الجواب هو لمجرد عدم العلم (۶).

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۵۰ الحدیث ۳.

۲- ۲) المصدر:باب ۵۰ الحدیث ۹.

۳- ۳) المصدر:باب ۵۰.

۴- ۴) الوسائل:أبواب الأطعمه المباحه:ب ۶۱ الحدیث ۵.

۵- ۵) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۵۰.

۶- ۶) الطهاره للسید الخمینی«قدّس سرّه»ج ۵۳۵/۳.

ضعیفه: بعد صلاحیه السوق للاماریه،غایه الأمر هی أماره فعلیه بمنزله الأصل العملی المحرز،و لذلک یذکر فیها العلم بالخلاف کغایه.

و روایه عبد الرحمن بن الحجاج قال:قلت لابی عبد اللّه(علیه السلام):انی أدخل سوق المسلمین...اعنی هذا الخلق الذین یدّعون الاسلام-فأشتری منهم الفراء للتجاره فأقول لصاحبها:أ لیس هی ذکیه؟فیقول:بلی،فهل یصلح لی أن أبیعها علی انها ذکیه،فقال:لا،و لکن لا بأس ان تبیعها و تقول قد شرط لی الذی اشتریتها منه أنها ذکیه،قلت:و ما أفسد ذلک؟قال:استحلال أهل العراق للمیته و زعموا أن دباغ جلد المیته ذکاته،ثمّ لم یرضوا أن یکذبوا فی ذلک إلا علی رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)» (۱).

و صحیح الفضلاء انهم سألوا أبا جعفر(علیه السلام)عن شراء اللحوم من الأسواق و لا یدری ما صنع القصابون فقال:کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین و لا تسأل عنه» (۲).

و الصحیح الی إسماعیل بن عیسی قال:سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الجلود الفرا یشتریها الرجل فی سوق من أسواق الجبل،أ یسأل عن ذکاته إذا کان البائع مسلما غیر عارف؟قال:علیکم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک،و إذا رأیتم یصلّون فیه فلا تسألوا عنه» (۳).

و فی الفقیه سأل(إسماعیل بن عیسی)و الطریق حینئذ أیضا مشتمل علی

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۶۱ الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الذبائح:ب ۲۹.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۵۰.

(إسماعيل بن عيسى)كما لا يخفى و هو و ان لم يوثق إلا انه روى عنه إبراهيم بن هاشم و محمد بن على بن محبوب و أحمد بن محمد بن عيسى عن ابنه سعد عنه، و فى كتاب الحدود من الكافى فى باب النوادر عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد فى مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير(عليه السلام)و فيه نحو اشاره الى معروفيته و كونه معتمدا و صاحب مسائل معروفه كما ذكره الوحيد فى تعليقته هذا مع عمل مشهور القدماء بها.

و هى داله على حجيه السوق للمسلمين بالمفهوم أى فى فرض عدم بيع المشركين،كما انها داله على حجيه يد المسلم و اخبار ذى اليد بالمنطوق فى فرض عدم سوق المسلمين أى فرض بيع المشركين.

و تقريب ذلك أن الراوى فرض أن البائع هو المسلم غير العارف لا المشرك أو المشركون،و تفصيل الجواب هو فى نفس الفرض حيث أن التعبير عن المشركين البائعين بالجمع للدلاله على انتفاء سوق المسلمين و انها سوق مشتركه بينهم و بين المشركين أو أن الغالب فيها المشركين.

فحينئذ لزم السؤال من البائع أو الاكتفاء بالاستعمال منه الكاشف عن التذكيه، و نكته لزوم السؤال أو الاستعمال الكاشف كالصلاه فيه هو إما اماريه سوق المشركين على عدم التذكيه،فلا بد من قيام أماره أقوى على التذكيه فتكون الروايه داله على كل ذلك،و اما أن وضع اليد بمجردها ليس أماره على التذكيه كأماريتها على الملكيه،بل لا بد من التصرف الكاشف عن ذلك.

نعم لو بنى على حرمه بيع الميت لكان البيع بنفسه كاشفا عن التذكيه فيتعين

حينئذ الاحتمال الأول،إلا أنه الظاهر تفاوت قيمه الجلد المذكى و الميت،فالبيع بقيمه الأول كاشف أيضا فلعله يبنى فى مفاد الروايه على اماريه اليد بمجردها إلا أن سوق الكفار اقوى اماريه على عدم التذكيه.

و لا بد حينئذ من أماره اقوى من سوق الكفار كاشفه عن التذكيه و هو اخبار ذى اليد المسلم أو تصرفه المجرد المتوقف على التذكيه،و أما الشق الآخر فى تفصيل الجواب فهو المفهوم و هو كون السوق للمسلمين فليس عليه السؤال حينئذ،و تتمه الكلام فيها تأتى فى تنبيهات البحث.

و صحيحه حفص بن البخترى قال:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه و لا يعلم انه هدى،قال:

ينحره و يكتب كتابا انه هدى يضعه عليه ليعلم من مرّ به انه صدقه» (۱).

و فى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:إذا أصاب الرجل بدنه ضاله فلينحرها و ليعلم أنها بدنه» (۲)،و غيرها من روايات باب الذبح فى الحج مما يدل على حجيه اخبار ذى اليد أو الأثر الدال على التذكيه منه،حيث قد فرض عطب الهدى فى المكان الذى لا يعلم انه هدى،كما انها تدل على عدم أماره الأرض مجرده عن الأثر.

محصّل مفاد الطوائف الثلاث

قد اختلفت فيه الأنظار فقيل بوقوع المعارضه بين اطلاق الأولتين،حيث أن

۱- ۱) الوسائل:أبواب الذبح من كتاب الحج:ب ۳۱ الحديث ۱.

۲- ۲) المصدر:حديث ۲.

الظاهر من الأولى هو جعل أصاله التذكيه بمجرد الشك و عدم العلم لا لوجود أماره و لا انصراف فيها الى ذلك بعد ما تقدم من الظهور،و على خلاف ذلك مفاد الطائفه الثانيه،فتحمل الثانيه على استحباب الاجتناب و يشهد له صحيح الحلبى المتقدم فى الطائفه الثانيه حيث أن الكراهه فيه فى غير ما صنع فى ارض الحجاز محموله على التنزيه بقرينه بقيه الروايات.

و كذا يشهد مصحح محمد بن الحسين الأشعرى الدال على ثبوت البأس إذا لم يكن مضمونا و ان كان مأخوذا من السوق و هو محمول على التنزيه أيضا بقرينه ما دل على حجيه السوق،و ترتفع الكراهه فى موارد وجود الاماره على التذكيه الذى هو مفاد الطائفه الثالثه (۱).

و فيه:

أولا: إن سياق موثق ابن بكير الذى اشتمل على أن الصلاه فاسده«لا يقبل اللّه تلك الصلاه فيما لا يؤكل لحمها حتى يصلها فيما يؤكل لحمه اذا علمت انه ذكى» آب عن الحمل على الاستحباب.

ثانيا: أن جعل عدّه من الامارات بالخصوص على التذكيه خاصه مع وجود أصاله التذكيه كوظيفه عمليه،لمجرد رفع الكراهيه و الحزازه لا يلتئم مع مفهوم ذلك الجعل الذى هو أن الأصل العملى يقتضى المنع فى غير موارد تلك الامارات.

ثالثا: أن جعل وظيفتين عند الشك كأصلين عمليين متقابلين محمول

۱- ۱) جماعه منهم الشيخ عبد الكريم الحائرى،و السيد السبزوارى فى مهذبه و غيرهما.

أحدهما على التنزيه هو طرح لمفاد المحمول،إذ الظاهر من مفاده البناء العملى على طبقه تعيينا.

رابعا: و هو العمده أن موارد الطائفه الأولى هى موارد الطائفه الثالثه و مجرد كون لسان من البناء على التذكيه لمجرد الشك و عدم العلم بالميته لا يقضى بعدم وجود إماره،إذ هو نظير التعبير فى معتبره مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) قال:كلّ شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه،أو المملوك عندك و لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو امرأه تحتك و هى أختك أو رضيعتك و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه» (۱).

إذ مفادها على التحقيق-و ان كان تنظير أصاله الحل بالامارات الأخرى كاليد و الاقرار و الشك و غيرها-فى العمل بالحكم الظاهرى حتى ينكشف خلافه،إلا أن سياقها و لحنها،سياق الطائفه الأولى فى المقام فى العمل بالظاهر حتى ينكشف الخلاف و عدم الاعتناء باحتمال الخلاف و عدم الحيره و التردد.

فنكته الترتب على عدم العلم هو كونه مورد الاماره و موضوع الأصل، فصرف أخذه لا يعنى كونه موضوعا،ألا ترى أنه أخذ فى لسان الطائفه الثالثه عدم العلم أيضا،مع أنه مورد للامارات فيها لا موضوع لها،لا سيما معتبره أبى الجارود المتقدمه فى السوق لشراء اللحم و السمن و الجبن مع أن الروايات الاخرى الوارده فى الجبن بلسان كل شىء لك حلال حتى تعلم انه حرام فلاحظ ذلك الباب.

۱- ۱) التهذيب:۲۲۶/۷.

كما أن الصحيح ان ما نحن فيه أماره فعليه لا لفظيه،و هى من قبيل الاصل المحرز المأخوذ فى موضوعه الشك المغيّا بالعلم لا الاماره اللفظيه،فأخذ الشك أعم من الاماره الفعليه التى هى أصل عملى محرز و الاصل الوظيفى غير المحرز، كما هو الحال فى قاعده الفراغ و التجاوز و الصحه،و هو الوجه فى التثنيه فى التعبير فى كثير من موارد الامارات الأفعاليه تاره بعنوانها و اخرى بلسان الأصل العملى.

و بمقارنه لسانى الأولى و الثالثه يظهر وحده السياق،و بملاحظه أن أسئله الرواه فرضها فى الوقائع الخارجيه التى هى فى موارد الامارات من السوق و اليد و الارض مع اثر الاستعمال فى الغالب الاكثر يتضح بعد استظهار جعل الأصل فى مفادها،الذى هو منشأ الانصراف.

ان قلت: كيف يفكك بين الطائفتين فيدعى الانصراف فى الأولى لموارد وجود الامارات بخلاف الثانيه فانها تبقى على اطلاقها.

قلت: الفارق ظاهر حيث أن الفرض فى بعضها بلسان القضيه الكليه الحقيقيه و الآخر منها فى الصيد و الذبح مع التردد و فرض عدم وجود إماره.

و أما معتبره السكونى فى السفره المطروحه فمورد السؤال و ان كان عن كل من التذكيه فى اللحم و الطهاره فى البقيه،إلا أن مورد السؤال فى المطروحه فى الطريق من أرض المسلمين الغالب فيها أهل الاسلام مع أثر الاستعمال كما فى موثق إسحاق المتقدم،بعد كون السؤال أيضا عن واقعه خارجيه.

خامسا: أن النسبه منقلبه على فرض اطلاق الطائفه الأولى كما هو الحال فى الثانيه،حيث أن الثالثه أخص مطلقا من الثانيه فتخصصها،فتنقلب نسبتها مع

الأولى الى العموم و الخصوص المطلق فتكون دائره الأولى فى موارد الثالثه فقط، و لك أن تقول أن منطوق الثالثه أخص مخالف مع الثانيه،و مفهوم الثالثه أخص مخالف مع الأولى،فيخصص بها منطوقا و مفهوما كل منهما بدون التوسّل بانقلاب النسبه فتدبر.

إن قلت:إن تخصيص الأولى بموارد وجود الامارات يلزم منه لغويه الاصل العملى المجعول فيها.

قلت:إن الخاص و التخصيص به قرينه على أن مفادها ليس هو جعل الاصل العملى،بل العمل بالحكم الظاهرى مع عدم العلم و عدم كشف الخلاف.

و ينبغى التنبيه على أمور:

الاول: عموميه اماريه سوق المسلمين

الاول:فى عموم اماريه السوق و اليد للمستحل للميته بالدباغه أو لذبائح أهل الكتاب أو لفقدان بعض شرائط التذكيه بالصيد و الذباحه كالنحر و الذبح مكان الآخر،و الصيد بغير الكلب المعلّم و غير ذلك من الاختلاف فى الشرائط.

و يدل عليه جعل أماريتهما فى عصر صدور النص و الذى كان الغالب فيها العامه بل فى الطائفه الثالثه تنصيص صحيح ابن أبى نصر بعدم السؤال و الحثّ فى روايه ابن الجهم،و اتيان لفظ العموم فى الصله فى موثق إسحاق عطفا على الفرا اليمانى،و خصوص روايه ابن الحجاج فى المأخوذ من المستحل و عدم البيع على انها ذكيه أى عدم الشهاده بذلك كما لا يخفى.

فما فى الطائفه الثانيه من صحيح الحلبى من الكراهه فى غير ما صنع فى

أرض اليمن و ثبوت البأس من دون اخبار البائع،و تعهده بالصدق فی التذکیه فی مصحح الأشعری،و إلقائه(علیه السلام)للفراء المجلوب من العراق فی روایه أبی بصیر، فکله محمول علی أولویه التنزه بعد کونه ظهورا لا یقاوم النص،کما قد تقدم وجه تخصیص الاجتناب بالمشکوک المجلوب من العراق.

و الاعتماد: فی التعمیم علی ثبوت الملکیه فی المشکوک بالید و السوق، بالضروره فی السیره القائمه و ثبوتها ملازم و مترتب علی التذکیه فتکون تلک الامارات حجه فی ذلک (۱).

ضعیف: حیث أنه مبنی علی عدم ماله و ملکیه الجلود من المیته و سیأتی منعه،مضافا الی أن الماله علی ذلک المبنی متصوره أیضا بالإضافه الی حق الاختصاص،مع أن جریان الید فی الکشف عن الملکیه عند الشک فی کون ذات الشیء مما یتمول أم لا محل نظر کما لو شک أن ما بیده جلد کلب أو جلد شاه.

هذا: و قد تقدم حاصل مفاد الصحیح الی إسماعیل بن عیسی و انه لیس فی صدد نفی تعمیم الحجیه،و کذا روایه أبی بصیر و غیرها مما یوهم ذلک،نعم البناء علی السوق و الید من المستحل یکون حینئذ أقرب للأصل العملی منه الی الاماره بعد هذا الاختلاف فی شرائط التذکیه،کما فی تعبیره(علیه السلام)فی معتبره أبی الجارود «و اللّه ما أظن کلهم یسمّون هذه البربر و هذه السودان».

إلا انه لا یخلو من کشف ما عن التذکیه الواقعیه بعد عدم کون ما یتفق وقوعه فی الغالب من موارد الاختلاف و أن بعض الشرائط علمیه عمدیه کالاستقبال علی

۱- ۱) کتاب الطهاره:۵۴۴/۳ للسید الخمینی قدس سره.

قول،غـايه الأمر الكشف فى المقـام كمـا هو الحال فى الامارات الفعليه،الـذى هو بـدرجه و بمنزله الأصول المحرزه،و من ذلك يحتمل مغايرتهما لأصاله الصحه فى الافعال المعهوده.

الثانى:الظاهر أن إماريه السوق و الصنع فى أرض الاسلام و نحوه من

الاستعمال فى أرضهم كاشفه مباشره عن التذكيه

كاليد،لا انها كاشفه عن اليد أو اسلام ذى اليد و من ثمّ اليد تكشف عن التذكيه.

و الوجه فى ذلك أن اليـد بمعنى الاستيلاء كما تقدم لا تكشف بمجردها عن التذكيه كما هو الحال فى الكشف عن الملكيه،بل لا بد أيضا من الاستعمال المتوقف عليها.

و حينئذ فالتسويق و الصـنع و نحوهما هى من مصاديق استعمال اليد و نمط منه،و من هنا ذكر غير واحد أنه لو لا مخالفه المشهور لالتزم بأن السوق للمسلمين أماره و ان كان البائع كافر.

و الظـاهر إراده المبيع الـذى يسـوق بيـن المسـلمين و ان وقـع بيـد البـائع الكـافر، أى يكـون مصـدره التسويـق و الصـنع من المسلمين،فتكون يد الكافر مسبوقه بالاماره على التذكيه و الالتزام به غير مخالف للمشهور كما يأتى.

و يشـهد للمباشـره فى الكشف ان فرض السؤال فى الطائفه الثالثه ليس عن الشك فى البائع أو فى كون المبيع مأخوذا من ذى يد مسلمه،بل عن الشك فى أصل وقوع التذكيه بملاحظه عدم الالتزام من نوع العامه بالشرائط فى التذكيه.

نعم ذيل موثق إسحاق ظاهر فى أن منشأ الشك فى التذكيه هو الشك فى

اسلام الصانع للجلد،لكنها أيضا ليست تجعل حجيه و كاشفيه الصنع فى أرض يغلب فيها المسلمين على اسلام الصانع للجلد،و من ثمّ يده كاشفه عن التذكيه، إذ لو كان مفادها ذلك لكانت من أدله إماريه الغلبه على اسلام مجهول الحال لترتيب مطلق الآثار كوجوب غسله و طهارته و غير ذلك،مع أنهم لم يتمسكوا بها و لا بروايات المقام.

نعم ذكرها البعض فى بعض موارد الشك فى اسلام مجهول الحال لتأييد اماريه الغلبه فى السيره المتشرعيه.

فتحصل أن مفادها أيضا التذكيه و ان كان منشأ الشك فى وقوع التذكيه الجهل بالصانع،و كذا يظهر من معتبره السكونى المتقدمه فى السفره ان الشك هو فى اسلام صاحب اللحم و السفره،و مقتضاها التعبد باسلام صاحب اللحم حتى يعلموا انه مجوسى فتكون أماريّه الارض مع وجود الاثر طوليه.

إلا أن الاظهر هو أماريتها على التذكيه مباشره لما تقدم من عدم كونها بصدد الكشف عن اسلام مجهول الحال و من ثم تحرز موضوع حجيه ذى اليد الكاشفه عن التذكيه كما لا يخفى،اذ هى فى صدد حليه الموجود من جهه تذكيته،غايه الأمر منشأ الشك فى التذكيه يختلف بلحاظ شرائطها من اسلام الذابح أو التسميه أو الاستقبال.

الثالث: اماريه سوق الكفار

الثالث:اماريه سوق الكفار و يد الكافر غير المسبوقتين بمثلهما من المسلمين على عدم التذكيه.

ص:٥١٥

و الوجه فی ذلک ما ذکرنا فی حجیه الید علی الطهاره،من أن الامارات المعتبره لیس فی الغالب مخترعه موضوعه من الشارع،بل الاعتبار الشرعی انما هو فی المحمول و الحجیه امضاء،و قد تقدم هناک أن استعلام حال العین التی تحت ید شخص انما هو من ذلک الشخص.

فکما أن الحال فی السوق و الید من المسلمین کذلک فمن الکافر کذلک،و قد یتأمل فی کشفهما کما تقدم فی ید المسلم من دون استعمال،و استعمال الکافر لیس مبنی علی عدم التذکیه و المیته،کی یکون کاشفا عن عدم التذکیه،نعم لو أخبر بحال ما فی یده یدخل فی البناء العقلائی القائم علی کاشفیه الید.

و قد یستدل أو یؤیّد اعتبارهما علی عدم التذکیه بما ورد (۱)من النهی عن شرب العصیر الذی یؤخذ من المستحل للعصیر المغلی علی النصف أو الثلث ان لم یستظهر أن المنع لاستصحاب بقاء الحرمه،و بما فی الصحیح الی إسماعیل بن عیسی المتقدم فی السؤال إذا کان البائع مشرکا الدال علی حجیه أخباره و إلا للغی السؤال،لکنک عرفت أنه لیس من فرض الروایه فراجع.

نعم فی الروایه دلاله علی حجیه سوق المشرکین کما تقدم بیانه،حیث انها تدل علی سقوط ید المسلم فی سوق الکفار(إذ رأیتم المشرکین یبیعون ذلک) من دون اخبار بالتذکیه أو استعمال مجرد متوقف علیها کالصلاه مع أن بیع البائع المسلم غیر العارف کاشف عن التذکیه فی حدّ نفسه،لو لا ـ اماریه سوق الکفار إذ لو کان عدم التذکیه هو بمقتضی الأصل العملی لما کانت ید المسلم مع البیع ساقطه.

۱- ۱) الوسائل:أبواب الاشربه المحرمه:ب ۷ الحدیث ۴،۱.

هـذا و هل يؤخـذ باخبار ذى اليـد الكافر على التـذكيه،قـد يسـتدل بروايه إسـماعيل كما تقـدم،و الخـدشه ما قـد عرفت من مفاد الروايه،بـل من روايات (۱)النهى عن الاعتـداد باخبـار المسـتحل للعصـير المغلى على النصف و الثلث بـذهاب الثلثين،يظهر عـدم الاعتداد بأمثاله من المقامات و ان كان بين المقام و مورد النهى فرق،الا انه غير مضر ملاكا كما يظهر بالتدبر.

الرابع:قد ظهر حال سبق يد و سوق الكافر على مثلهما

من المسلم أو العكس من تضاعيف ما تقدم،و مجمل الكلام أن مع تقدم سوق الكافر أو يده على يد المسلم أو سوقه فلا اعتداد بالاخيرين كما هو مفاد روايه إسـماعيل بن عيسـى و كما هو مقتضى القاعده فى أمثال المقام مما لا تكون الاماره المتأخره زمانا معارضه للمتقدمه زمانا.

حيث أن الشىء لا تطرأ عليه حاله تبدل فتكون المتقدمه زمانا حاكمه أو وارده،و كذا الحال فى العكس،و لكنه ليس على اطلاقه كمـا اختـاره الميرزا النائينى فى المقام بل فيما لم تكن المتأخره ناظره الى أصل الوقوع المتقـدم بل الى الظرف الحالى و الا فيقع التعارض و حينئذ التقديم بالتعبد المسـتفاد من روايه اسماعيل بن عيسى كما إذا أخبر ذى اليد المسلم أو استعمل فيما هو متوقف على التذكيه بغض النظر عن البيع،فمقتضى روايه إسماعيل الأخذ بهما و تقديمهما و له وجه من جهه اقوائيته من اليد المجرده.

نعم مـا ورد من عـدم الاعتـداد باخبـار ذى اليـد الـذى يشـرب العصـير على النصف و ان كـان من أهل المعرفه غير المسـتحل له (۲)،يدل على التقييد بذى اليد

۱- ۱) الوسائل:أبواب الاشربه المحرمه ب ۷.

۲- ۲) المصدر:باب ۷ الحديث ۴.

و كذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحا(١)إذا كان عليه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب(٢) غير المتهمه،و وجود الفرق بين الموردين غير مضر كما تقدم،و منه يظهر الحال فى اليد المشتركه بينهما بعد البناء على اماريه يد الكافر.

الخامس: ما يوجد فى أرض الاسلام

الخامس:فى أماره أرض المسلمين على التذكيه فقد تقرب بما فى ذيل الموثق لاسحاق المتقدم لجعل المدار فيها على الغلبه للمسلمين،و كذا معتبره السكونى المتقدمه فى السفره.

لكنه ضعيف لان التعليل لاماريه الصنع الواقع فى أرضهم و هو نحو استعمال، بخلاف المطروح و نحوه المجرد عن أثر الاستعمال،و كذلك الحال فى معتبره السكونى حيث أن اللحم المطبوخ و السمن المعدّ للأكل نحو استعمال و صنع للأكل فى أرضهم فيشمله ما صنع فى أرض الاسلام.

بل قد استشكل غير واحد فى كفايه هذا المقدار من الاستعمال الموجود فى مثال السفره و لذلك حمل المعتبره على الشك فى النجاسه العرضيه أو اطراحها، و هذا مضافا الى المفهوم من روايات إعلام الهدى فى قارعه الطريق بكتاب و نحوه الكاشف عن وقوع التذكيه،أنه بدون ذلك و بمجرد كونه مطروحا فى أرض المسلمين ليس إماره على التذكيه.

و وجهه احتمال انصراف موثق إسحاق الى المصنوع الذى يباع فى السوق و يجلب منه و اما روايات الهدى فموردها نصب ذى اليد علامه على التذكيه و هو غير مطلق الاستعمال،و لكنه لا يعدو عن احتمال غير رافع لليد عن الظهور المتقدم.

(مسأله ۷):ما یؤخذ من ید الکافر أو یوجد فی أرضهم محکوم(۱) بالنجاسه إلا إذا علم سبق ید المسلم علیه.

(مسأله ۸):جلد المیته لا یطهر(۲)بالدبغ،و لا یقبل الطهاره شیء من المیتات،

ما یؤخذ من ید الکافر أو یوجد فی أرضهم

تقدم وجه إماریه یده و سوقه علی النجاسه،مضافا الی انه مقتضی استصحاب عدم التذکیه بمعنی عدم السبب الذی تقدم انه موضوع للحکم بالمیته شرعا للوجوه الثلاثه المزبوره فی(مسأله ۵)،و أما مع سبق ید المسلم أو سوقه فمحکوم بالتذکیه کما اتضح فی(مسأله ۶).

عدم مطهریه الدبغ

و هو من خصائص المذهب و ان ذهب إلیه قله من العامه،الا ابن الجنید فقد ذهب الی الطهاره و وافقه الفیض فی مفاتیحه.

و مبدأ الخلاف فی المسأله هی خطاء العامه فی معنی الروایه النبویه الذی تشیر إلیه عده روایات (۱)-کروایه علی بن أبی المغیره-قال:قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام)جعلت فداک المیته ینتفع منها بشیء؟قال:لا،قلت:بلغنا أن رسول اللّه (صلی الله علیه و آله)مرّ بشاه میته،فقال:ما کان علی أهل هذه الشاه اذ لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا بإهابها؟قال:تلک شاه لسوده بنت زمعه زوج النبی(صلی الله علیه و آله)،و کانت شاه مهزوله لا ینتفع بلحمها فترکوها حتی ماتت،فقال رسول اللّه(صلی الله علیه و آله):ما کان علی أهلها إذ لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا بإهابها أی تذکی».

و بنفس المضمون موثق أبی مریم و فی صحیح ابن مسلم قال:سألته عن جلد

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۶۱.

الميته يلبس فى الصلاه إذا دبغ؟قال:لا،و ان دبغ سبعين مره»،و قد تقدم خبر أبى بصير فى الفراء المجلوب من العراق و روايه عبد الرحمن بن الحجاج فيه أيضا(فى المسأله ۶).

و جعل الأخيرتين دالتين بالصراحه على النجاسه دون الباقى (۱)،مبنى على أن المانعيه للصلاه من جهه عدم التذكيه المغايره لمانعيه النجاسه،و قد تقدم ضعفه،مع ان حسنه على ابن المغيره صريحه فى النجاسه أيضا لمقابلتها التذكيه مع الميته جوابا على فرض السائل و هو طهاره الجلد بالدباغه.

و كذلك موثقه ابن مريم حيث انها فى صدد نفى مقوله العامه بطهارته بالدباغه،فكيف لا تكون صريحه فى النجاسه،و الجدير بالالتفات ان المسأله مثاره بسخونه فى عصر الصدور بين العامه و الخاصه،فكيف لا يكون فى الروايات العديده نظرا الى محل الخلاف.

هذا مع ورود روايات (۲)اخرى أيضا صريحه،كصحيحه على بن جعفر، و فى قبال هذه الروايات و التسالم حسنه الحسين بن زراره المتقدمه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)فى جلد شاه ميته يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ ؟قال نعم و قال:يدبغ فينتفع به و لا يصلى فيه» (۳)،و بعد ما عرفت أن وجه مانعيه الميته هى النجاسه يظهر التدافع فى الروايه الدال على صدورها تقيه.

مضافا الى ما تقدم فى مستثنيات الميته مما لا تحله الحياه من اضطراب متن

۱- ۱) المستمسک:۲۷۶/۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:ب ۳۴.

۳- ۳) المصدر السابق:الحديث ۷.

سوی میّت المسلم(۱)فانه یطهر بالغسل.

الروایه المزبوره بحسب الراوین عن الحسین بن زراره،و نظیرها صحیحه زراره (۱)بطریق الشیخ الوارده فی مستثنیات المیته و فیها استثناء الجلد أیضا،إلا أنها بطریق الصدوق أسقط لفظ الجلد.

و أما مرسله (۲)الصدوق فی الفقیه فالظاهر انها خبر الحسین بن زراره المتقدم،و من ما تقدم ظهر ضعف أن مقتضی (۳)الجمع بین تعارض الروایات هو المنع عن الصلاه مع طهارته بالدبغ،اذ المنع لیس إلا للنجاسه.

مطهریه الغسل للمسلم المیت

و یدل علیه حسنه-کالصحیحه-لابراهیم بن میمون المتقدمه (۴)فی أدله نجاسه المیته،و أما صحیح الصفار«اذا أصاب بدنک جسد المیت قبل أن یغسل فقد یجب علیک الغسل» (۵)،بعد کون السؤال عن غسل الیدین و البدن فیحتمل قویا إراده خصوص الغسل-بالضم-للتقیید فی الجواب باصابه البدن لجسد المیت الظاهر فی حیثیه المسّ،و لو لا ذلک لکان مقتضی التطابق بین الجواب و السؤال هو التعمیم بعد کون السؤال عن کل من الید و البدن لقوله«هل یجب غسل یدیه أو بدنه».

و الظاهر من استعمال الغسل فی سؤال الصفار الجلیل صاحب الکتب ککتب الحسین بن سعید و بصائر الدرجات هو تعارف استعمال الغسل-بالفتح-فی

۱- ۱) الوسائل:أبواب الاطعمه:ب ۳۳ الحدیث ۱۰.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۳۴.

۳- ۳) بحوث فی شرح العروه:۱۴۹/۳.

۴- ۴) الوسائل:أبواب غسل المیت:ب ۱ الحدیث ۳،۴.

۵- ۵) الوسائل:ابواب غسل المس باب ۴.

(مسأله ۹):السقط قبل ولوج الروح نجس(۱)،و كذا الفرخ فی البیض.

الجامع للغسل و الغسل،حیث انه اسنده لكل من الید و البدن المعلوم إراده التطهر من الخبث فی الاول و الحدث فی الثانی،و السؤال لیس عن خصوص الغسل بل عنه و عن الغسل لظهور غسل البدن فیه،نعم یدل علی ذلك ما دل (۱)علی أن المیت بغسله یطهر الدال علی الطهاره بالغسل.

نجاسه الجنین المیت

اشاره

عن المفید انه لا یجب الغسل بمسه،و هو یعطی الطهاره و عن المنتهی المیل إلیه«لانه لا یسمی میتا اذ الموت انما یكون من حیاه سابقه،و هو انما یتجه بأربعه أشهر،نعم یجب غسل الید».

و عن بعض متأخری المتأخرین دعوی الاتفاق علی نجاسته،و قد یوجّه التفكیك بجزئیته للحیّ و ان لم یصدق علیه میتا بذاته إلا أنه ضعیف بعد اشتماله علی العظم كما ذكره فی الجواهر.

و استدل علی نجاسته:

أولا:بما ورد من أن ذكاه الجنین ذكاه أمه

(۲)

حیث یدل علی احتیاجه للتذكیه و إلا كان میته.

و اشكل علیه: تاره بأنه فی صدد الدلاله علی كیفیه تذكیته فی المورد الذی یحتاج الی الذكاه فلا اطلاق له و لا تعرض الی موارد الحاجه،و أخری بأنه فی

---

۱ - ۱) الوسائل:أبواب غسل المیت:ب ۱ الحدیث ۳،۴ و ب ۳ الحدیث ۶ من الأبواب المزبوره،و ب ۱ أبواب غسل المس:الحدیث ۱۲.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الذبائح:ب ۱۸.

الذی و لجته الروح فلا یشمل ما قبل ذلک (۱).

و فیه: ان ما ورد مما قید بالتمامیه مثل«فوجدت فی بطنها ولدا تاما فکل،و ان لم یکن تاما فلا تأکل»و فی بعضها«اذا أشعر و أوبر»ناصّ علی الاطلاق و الشمول لما لم تلجه الروح،و لذلک ذهب المشهور الی الحلیه فیه،بل تردد بعضهم کالمحقق و غیره فیما و لجته الروح بعد کون مقتضی القاعده کونه من المنخنقه، نعم هو لا یشمل الذی لم یشعر و ان کان فیه تلویح قوی بنجاسته و ان کان لظهوره فی عدم قابلیته للتذکیه للابدیه المقابل لها.

ثانیا:بانه جزء مبان من الحی،

و أشکل علیه صغرویا بمنع جزئیته،و کبرویا بانصراف أدله نجاسته عن مثل السقط.

و فیه: أن المذکور فی الاحیاء الحدیثه و علم الطبیعی قدیما هو تدبیر روح الام له الی أن تلجه الروح،و یوافقه الاعتبار حیث أنه یتغذی و ینمو بدم الأم،إلا انه قد یقال أن غایه ذلک هو الحیاه النباتیه لا الحیوانیه،و الحال فی هذا الوجه یحتاج الی زیاده تحقیق فی الموضوع الخارجی،و قد حکی بعض المختصین انها حیاه حیوانیه لغیر ذی النفس السائله.

ثالثا:بصدق المیته علیه

حیث أنه موت ما من شأنه ولوج الروح فیه.

و فیه: أن هذا الوجه مبنی علی الوجه الثانی،حیث انه فرض عدم ولوج الروح لا من الأم و لا من السقط نفسه،فیکون نموّه نباتیا و الموت حینئذ یقابل الحیاه النباتیه المستعدّه للحیاه الحیوانیه و الإنسانیه،و لیس فی أدله النجاسه ما یعم میته النبات،أو میته الحیوان غیر ذی النفس السائله کما هی حیاه النطفه الی أن تلجها الروح.

۱- ۱) المستمسک:۱/۲۸۰،التنقیح:۲/۵۴۴،بحوث فی شرح العروه:۳/۱۵۱.

(مسأله ۱۰):ملاقاه المیته بلا رطوبه مسریه لا(۱)توجب النجاسه و أما الاستدلال بما دل علی نجاسه الجیفه الشامل له فضعیف غایته،إذ المراد منه ما مات حتف أنفه،و من ذلک یظهر قصور الوجوه السابقه عن الشمول للفرخ قبل ولوج روحه.

ملاقاه المیت بلا رطوبه

اشاره

کما هو المشهور و خلافا للعلامه فی مطلق المیته کما فی بعض أقواله و للشهیدین فی میته الآدمی خاصه،استنادا لبعض الاطلاقات الوارده فی المیته و فی میته الآدمی.

أما فی میته الآدمی

فمثل التوقیعین المتقدمین فی أول الباب و أنهما صحیحا السند فی غیبه (۱)الشیخ ففی الأول منهما بعد السؤال عن إمام قوم صلی بهم بعض صلاتهم فمات«لیس علی من نحّاه إلا غسل الید»،و هو کما یتراءی بدوا مطلق، و فی الثانی السؤال عما روی عن العالم(علیه السلام)أن من مس میتا بحرارته غسل یده، و من مسّه و قد برد فعلیه الغسل،و هذا المیت فی هذا الحال لا یکون الا بحرارته، فالعمل فی ذلک علی ما هو؛و لعله ینحّیه بثیابه و لا یمسّه،فکیف یجب علیه الغسل؟

التوقیع:«اذا مسّه علی هذه الحال لم یکن علیه إلا غسل یده»و لعل الذیل فی السؤال صریح فی الجفاف و التساؤل عن غسل الید الا انه علی هذا التقدیر یکون قد فرض المسّ بالثوب،فیکون فی الجواب تنبیه علی لزوم المسّ فی وجوب غسل الید.نعم یحتمل الذیل المزبور أن یکون عن الغسل.

۱- ۱) الغیبه للطوسی:۲۳۰/.

على الاقوى،و إن كان الأحوط غسل الملاقى،خصوصا فى ميته

و أما فى ميته غير الآدمى

فمثل صحيح يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)،قال:سألته:هل يحلّ أن يمسّ الثعلب و الارنب أو شيئا من السباع حيّا أو ميتا؟قال:لا يضره،و لكن يغسل يده (۱).

و مثل موثق عمار«اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات» (۲)، و أما العديد من الروايات المشتمله على لفظ الإصابه سواء فى ميته غير الآدمى أو الآدمى فليس من الروايات المطلقه،اذ الاصابه كنايه عن نوع من التلوث بالعين النجسه.

إلا أنه فى قبال مثل تلك الاطلاقات و التلويحات:

أولا- ارتكاز وساطه الرطوبه فى التلوث و التقذر و النجاسه عرفا إجمالا،نعم التلوث و العلوق بمثل رذاذ الاعيان النجسه و ان لم يكن رطوبه فى البين،و بمثل تراب ذات تلك الأعيان يراه العرف نحو تقذر و تنجس للملاقى لها و ان كان الطرفان جافين.

ثانيا: ورود العديد من الروايات المفصّله بين الجفاف و الرطوبه عند الملاقاه للاعيان النجسه (۳)مثل الكلب الحىّ و الكلب الميت-الحمار الميت-و روايته و ان كانت مطلقه الا انها محموله على الجفاف غير المستبعد من مفادها بقرينه الروايات المفصله فى الكلب بين الرطوبه و الجفاف و العذره و المنىّ و البول

۱- ۱) الوسائل:أبواب غسل المس:ب ۶ الحديث ۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۵۳ الحديث ۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۲۶.

الإنسان قبل الغسل.

المستفاد من ذلك امضاء الارتكاز الكلى المتقدم.

ثالثا: موثق ابن بكير قال قلت:لأبى عبد اللّه(عليه السلام):الرجل يبول و لا يكون عنده الماء،فيمسح ذكره بالحائط،قال:كل شىء يابس ذكى» (۱)و لا مجال لملاحظه النسبه بينها و بين المطلقات السابقه على فرض تماميتها لكونها ناظره لكيفيه التنجيس فتكون حاكمه.

نعم: قد خدش فى الدلاله باحتمال أن المعنى هو طهاره موضع البول بالنقاء بتوسط المسح بالحائط نظير الحال فى موضع الغائط فتكون للتقيه (۲)،كما ذكر ذلك صاحب الوسائل.

إلا انه مدفوع: حيث أن المفترض فى السؤال هو لزوم الماء و أن المسح لازاله عين النجاسه كى لا تتلوث الثياب و ظاهر الجواب هو ذلك،و ان كان وصف(ذكى)راجعا الى الموضع الظاهر فى طهارته بذلك.

الا أن تلك القرينه فى السؤال داله على أن محطّ السؤال و الجواب هو التنجيس،نظير روايه حكم بن حكيم قال:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):انى اغدو الى السوق فاحتاج الى البول و ليس عندى ماء ثم اتمسح و أتنشف بيدى ثم أمسحها بالحائط و بالأرض ثم أحك جسدى بعد ذلك؟قال:لا بأس» (۳).

رابعا: فى خصوص ميته الأدمى فقد ورد تقبيله(صلى الله عليه و آله)لعثمان بن مظعون بعد

۱- ۱) الوسائل:أبواب احكام الخلوه:ب ۳۱ الحديث ۵.

۲- ۲) بحوث فى شرح العروه:۱۵۵/۳.

۳- ۳) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۲۶ الحديث ۱۳.

(مسأله ۱۱):یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده،فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم یتنجس(۱).

(مسأله ۱۲):مجرّد خروج الروح یوجب النجاسه،و ان کان قبل البرد(۲)من غیر فرق بین الانسان و غیره نعم وجوب غسل المسّ للمیت موته (۱)،و تقبیله(علیه السلام)لابنه إسماعیل بعد موته قبل غسله مما ینبئ عن عدم النجاسه،هذا مع أن اطلاق نفی البأس (۲)الوارد فی مسّه قبل برده معارض للاطلاق فی التوقیع،حتی انه أوجب التزام جماعه بعدم نجاسته قبل برده،کما أن الصحیح فی مورد التوقیع حیث أن التنحیه مستلزمه لنحو من القبض و المماسّه الشدیده لبدن المیت مما یوجب تلوث الید به فی الغالب.

یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده

استدل بعدم صدق المیته علیها قبل ذلک،بل قد ذهب بعض الی عدم النجاسه قبل برده کما فی المسأله الآتیه،کما یوهمه بعض ظاهر الروایات، و الأول فی محله و ان تقدم أن عنوان المیته أخذ وصفیا إلا أن ذلک فیما لا یرتبط بالکل بحیث ینفصل الربط و إن لم ینفصل التماس کما یأتی.

تتحقق النجاسه بخروج الروح

و هو محل اتفاق فی ظاهر الکلمات فی میته غیر الآدمی،و أما فیه فمذهب الأکثر خلافا لجماعه منهم الشهید و الکرکی و صاحبی المدارک و الحدائق ،استنادا الی الملازمه بین غسل المسّ و الغسل من النجاسه،کما هو مفاد ما

۱- ۱) الوسائل:أبواب غسل المسّ:ب ۵.

۲- ۲) الوسائل:أبواب غسل المسّ:ب ۱.

الإنسانی مخصوص بما بعد برده.

ورد (۱)فی اغتسال الأمیر(علیه السلام)من تغسیل النبی(صلی الله علیه و آله)لأجل السنه.

و اطلاق نفی البأس فی صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر(علیه السلام)قال:مسّ المیت عند موته و بعد غسله و القبله لیس بها بأس» (۲)،و فی صحیح إسماعیل بن جابر «اما بحرارته فلا بأس....ذاک إذا برد» (۳)،کما تقدم فی أدله نجاسه المیته حسنه إبراهیم بن میمون«و ان کان لم یغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه،یعنی إذا برد المیت» (۴)لکنه فی محل نظر و منع.

أما الملازمه فلان غایه ما یدل علیه هو دخل النجاسه فی موضوع غسل المس لا عدم دخل شیء آخر کالبروده التی دلّ الدلیل علی دخلها أیضا فی موضوع غسل المس،و حینئذ فانتفاء غسل المس لانتفاء الجزء الثانی من موضوعه لا یدل علی انتفاء الجزء الأول و هو النجاسه.

و أما نفی البأس فی الصحیحین فهو متوجه الی الغسل الذی هو مرکز أسئله الرواه،کما ورد نظیر هذین التعبیرین فی روایات الاغتسال من المسّ،مع أن التوقیعین أخصّ منهما،حیث أنّهما و ان کان موردهما عند الموت و حراره البدن إلا انهما مطلقان من جهه الغسل و الاغتسال.

بینما أن التوقیعین مضافا الی کون موردهما عند الموت و الحراره-و ان دلّا علی لزوم غسل الید عند البروده أیضا بالالتزام-فهما فی خصوص الغسل،و لو

۱- ۱) الوسائل:أبواب غسل المسّ:ب ۱ الحدیث ۷.

۲- ۲) الوسائل:أبواب غسل المس:ب ۳ الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب غسل المس:ب ۱ الحدیث ۲.

۴- ۴) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۳۴ الحدیث ۱.

(مسأله ۱۳):المضغه نجسه(۱)و کذا المشیمه،و قطعه اللحم التی تخرج حین الوضع مع الطفل.

فرض النسبه هی من وجه لاطلاق التوقیعین موردا،فالروایات المفصله للاغتسال قرینه لرفع التعارض لحمل نفی البأس علی خصوص الاغتسال.

إن قلت:تقدم فی روایه ابراهیم بن میمون تقریب استعمال الغسل فی الجامع بین المطهر من الحدث و الخبث،فلم لا تحمل الروایات المفصله بین البرد و الحراره لعنوان(الغسل)علی الفتح بالمعنی الجامع.

قلت:ان اکثر تلک الروایات محتفه بالقرائن علی الضم،حیث فیها اما تعقیب ذلک بالنفی فی بقیه الحیوانات الدال علی کونه بالضم من الحدث،و اما بعنوان (الاغتسال)بدلا عن عنوان(الغسل)فی لسان و روایه واحده،و غیرها من القرائن فلاحظ.

و أما روایه ابن میمون فقد تقدم أن الذیل«یعنی إذا برد»من الراوی کما هو مقتضی اسناد الفعل إلیه(علیه السلام)بضمیر الغائب و فهم الراوی لیس بحجه،ثم انه قد ذکر صاحب الجواهر استثناء المعصوم علیه السّلام و الشهید و الذی یغتسل قبل اجراء الحدّ علیه،أما الأول فلما ورد فی تغسیله(صلی الله علیه و آله)انه طاهر مطهر و کذا بقیه المعصومین(علیه السلام)،و أما الاخیران فلانه مقتضی سقوط الغسل و التفکیک بینهما تحکّم بعد کون وجه الاستظهار واحد.

نجاسه المضغه

و یتأتی فیهما الوجه الثانی من وجوه نجاسه السقط قبل ولوج روحه،بل صدق الجزئیه هاهنا أولی اذا تم الصدق هناک،و دعوی تخلقها مستقلا و تکوّنها فی البدن کالبیضه و کالمظروف و الظرف،لا تثبت عدم الجزئیه لأنه نظیر تخلق

(مسأله ۱۴):إذا قطع عضو من الحیّ و بقی معلقا متصـلا به فهو طاهر ما دام الاتصال و ینجس(۱)بعد الانفصال نعم لو قطعت یده مثلا،و کانت معلقه بجلده رقیقه فالأحوط الاجتناب.

(مسأله ۱۵):الجند(۲)المعروف کونه خصیه کلب الماء إن لم یعلم ذلک و احتمل عدم کونه من أجزاء الحیوان فطاهر و حلال،و إن علم کونه کـذلک فلا إشـکال فی حرمته لکنه محکوم بالطهاره،لعـدم العلم بأن ذلک بعض اعضاء البـدن الزائـده فی حالات طاریه،نعم قـد تقـدم التأمل فی شـمول أدله نجاسه الاجزاء المبانه للتی تنفصل بطبعها عن البدن،بل لعل الاصح انه کحیوان العلق غیر ذی النفس السائله الذی ینمو حتی تلجه الروح.

العضو المبان

قد تقدم أن دعوی نجاسه الأجزاء المبانه من الحیّ مقتضی القاعده قریبه،حیث أخذ عنوان المیته وصفا مضافا الی إشاره الروایات الخـاصه الی ذلـک، و علی ذلـک لاـ یکون المـدار علی البینونه بل علی خروج الروح تماما بکل درجاتها حتی النباتیه و لو کان متصـلا،و علامـه ذلـک أن یخیس کمـا ذکر ذلـک أحـد اعلام محشـی المتن،و إلاـ إذا لم تخرج عنه کما هو الحال فی العضـو المشلول فلیس بمیت،فذلک هو المدار.

حکم الجند

الجند (۱)کما ذکر ذوی الاختصاص خصیه کلب البحر أو المائع المتکون

۱- ۱) فی القانون لابن سینا:هو خصیه حیوان البحر،و یؤخذ زوجا متعلقا من أصل واحد،و له قشر رقیق ینکسر بأدنی مسّ.منه ما یکون خصـیتین معا ملتزقتین مزدوجتین،فان ذلک لا یکون مغشوشا، و غشّه من الجاوشـیر(ورق شـجره)و الصـمغ،یعجن بالـدم و قلیل جند بیدستر و یجفّف فی مثانه و من تولّی أخذ هذا العضو من الحیوان فیجب إذا شقّ الجلد الذی علیه أن یخرج الرطوبه مع ما یحتبس فیه،Z

الحيوان مما له نفس.

(مسأله ۱۶):إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شیء من اللحم فإن کان قلیلا جدا فهو طاهر(۱)،و إلا فنجس.

(مسأله ۱۷):إذا وجد عظما مجردا و شک فی أنه من نجس العین أو فیها تستخدم لاغراض طبیه و غیرها،و علی هذا فمقتضی القاعده تحریم أکله و نجاسته،حیث أن کلب البحر کما تقدم مما له نفس سائله فی العلم الحدیث، و لو فرض الشک کما فی المغشوش فالاصول المفرغه جاریه فیه،و ان قیل ان المغشوش أیضا فیه نسبه من الماده الأصلیه.

الا ان ما تقدم من روایات فی بحث التذکیه داله علی طهارته بالخصوص کالسمک،فحینئذ یکون محرما فقط.

إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شیء من اللحم

لعله باعتبار انفصال مثله فی العاده بانفصالهما،فیدخل فی عموم کل شیء یفصل من المیته فهو ذکی،لکنه محل تأمل بعد عموم مقتضی القاعده المعتضد بالروایات الخاصه،و لعله یشیر الی ذلک أیضا ما ورد (۱)فی السن من لزوم کونها ذکیه.

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۶۸.

من غیره یحکم علیه بالطهاره(۱)،حتی لو علم انه من الانسان و لم یعلم أنه من کافر أو مسلم.

(مسأله ۱۸):الجلد المطروح إن لم یعلم انه من الحیوان الذی له نفس أو من غیره کالسمک مثلا محکوم بالطهاره(۲).

(مسأله ۱۹):یحرم بیع المیته(۳)،لکن الاقوی جواز الانتفاع بها فیما لا یشترط فیه الطهاره.

العظم المشکوک طهارته

لقاعـدتها،و أما الأصل العدمی الازلی فی العناوین الذاتیه فقد تقدم وجه التأمل فیه،و أما الصوره الثانیه فقد تقرب النجاسه بوجوه منها اصاله عدم الاسلام إلا انه مثبت بعد کون عنوان موضوع النجاسه و هو الکفر وجودیا سواء کان من قبیل الضد مع الاسلام و الایمان أو عدم الملکه.

و منها العلم بنجاسـته عند الموت إما الذاتیه للکفر أو العرضیه للموت فتستصحب،و فیه انه اما یستصحب الجامع الکلی أو الفرد،و الأول غیر مجعول شرعا و ان اشترک الفردان فی بعض الآثار،و الثانی من استصحاب الفرد المردد.

الجلد المطروح إن لم یعلم انه من الحیوان الذی له نفس

لقاعدتها،و کذا الأصل الموضوعی العدمی.

حکم بیع المیته و الانتفاع بها

الجهه الأولی فی قاعده حرمه بیع الاعیان النجسه

ادعی علیه الاجماع

فی العدید من الکلمات مضافا الی

الشهره المحصله،

و تاره یستند الی قاعده حرمه بیع الاعیان النجسه و قد مرّت الخدشه فیها فی بیع العذره،و اخری الی حرمه جمیع الانتفاعات بها و هو یسقط مالیتها،و سیأتی منع ذلک فی الجهه الثانیه.

و ثالثه الی الروایات الخاصه الوارده فی المقام:

الأولی:موثقه السکونی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)

قال:السحت ثمن المیته، و ثمن الکلب،و ثمن الخمر،و مهر البغی،و الرشوه فی الحکم،و أجر الکاهن» (۱)و رواه المشایخ الثلاثه بأسانید مختلفه.

و نظیرها مرسله الصدوق (۲)و روایه وصایا النبی(صلی الله علیه و آله)لعلی(علیه السلام) (۳)،و روایه الجعفریات (۴).

الثانیه:صحیحه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام)

قال:

سألته عن الماشیه تکون لرجل فیموت بعضها أ یصلح له بیع جلودها و دباغها و یلبسها؟قال:لا و ان لبسها فلا یصلی فیها» (۵).

الثالثه:روایه البزنطی صاحب الرضا(علیه السلام)

قال:سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیا أ یصلح له أن ینتفع بما قطع؟قال:نعم یذیبها، و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها» (۶)،و رواه الحمیری عن عبد اللّه بن الحسن عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام).

الرابعه:مفهوم صحیح الحلبی

قال سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الخفاف التی

۱- ۱) الوسائل:أبواب ما یکتسب به:ب ۵ الحدیث ۵.

۲- ۲) المصدر:باب ۵ الحدیث ۸.

۳- ۳) المصدر:باب ۵.

۴- ۴) مستدرک الوسائل:أبواب ما یکتسب:ب ۵ الحدیث ۱.

۵- ۵) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:ب ۳۴ الحدیث ۶.

۶- ۶) الوسائل:أبواب ما یکتسب به:ب ۶ الحدیث ۶.

تباع فی السوق؟فقال:اشتر و صلّ فیها حتی تعلم انه میت بعینه» (۱).

الخامسه:روایه تحف العقول

«فکل أمر یکون فیه الفساد مما هو منهی عنه من جهه أکله أو شربه أو کسبه أو نکاحه أو ملکه أو امساکه أو هبته أو عاریته أو شیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد،نظیر البیع بالربا،أو البیع للمیته أو الدم أو لحم الخنزیر أو لحوم السباع من صنوف الوحش و الطیر،أو جلودها،أو الخمر أو شیء من وجوه النجس فهذا کله حرام و محرم،لأن ذلک کله منهی عن أکله و شربه و لبسه و ملکه و امساکه و التقلب فیه،فجمیع تقلّبه فی ذلک حرام» (۲)، و غیرها من الروایات.

إلا أن دعوی انصرافها الی حرمه البیع بلحاظ الاکل قریبه جدا،بل انه ظهور، حیث ان لسان السحت معطوف بالخمر و الکلب و الخنزیر و هو یشیر الی منفعه الأکل الوارد تحریمه فی الآیات فی هذه العناوین،و کذا روایه تحف العقول و کذلک روایه البزنطی حیث انه(علیه السلام)عطف النهی عن البیع علی النهی عن الأکل مما یشیر الی أن البیع بلحاظه و أن الانتفاع الوارد فی السؤال هو عن ذلک أیضا لا مطلق الانتفاع.

و یؤیده ما ورد فی بیع الزیت و السمن النجسین للاستصباح مع اعلام المشتری (۳)،أی أن حرمه البیع فیه أیضا مقیده بلحاظ الأکل،و ان اطلاق البیع منصرف الی المنفعه الظاهره و هی الأکل.

۱- ۱) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۵۰ الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب ما یکتسب به:ب ۲.

۳- ۳) الوسائل:أبواب ما یکتسب به:ب ۶.

و مما يعضد هذا الظهور ما ورد من تسويغ بيع الميته المخلوطه بالمذكى على المستحلّ لها (۱)-سواء بنى على انه بيع لها حقيقه إلزاما للمستحل أو لا-اذ ان البيع لها انما هو بلحاظ منفعه الأكل،و قد اشتمل التعبير فيها«باعه ممن يستحلّ الميته و أكل ثمنه»و«يبيعه ممن يستحلّ الميته و يأكل ثمنه فانه لا بأس»الظاهر فى كونه استثناء من موارد النهى عن بيعها أى فى نفس فرض جهه البيع المفروضه فى العمومات الناهيه (۲).

و أما صحيح على بن جعفر فالظاهر فيه أيضا هو البيع لها مبنيا على طهارتها بقرينه تقييد البيع فى السؤال بالدباغه لها و هو الذى تسوّغه العامه من بيع جلود الميته أى بعد دباغتها بزعم طهارتها حينئذ،و كذا مفهوم صحيح الحلبى بقرينه عطف جواز الصلاه فيه فى المنطوق،و أما روايه تحف العقول فبعد عدم حرمه جميع انواع التقلب كما يأتى يتضح أن حرمه البيع بلحاظ المنافع المحرمه،بل هى صريحه فى ذلك.

هذا مع أن المنفعه الظاهره فى الميته ما عدا جلدها فى تلك الزمان هى الأكل و هو كاف فى صرف الاطلاق الناهى عن بيعها الى لحاظ تلك المنفعه،كما ان ظهور القاعده الأوليه المستفاده فى باب المعاملات من كون النهى عن التعامل على الأعيان انما هو من جهه المنافع المحرمه،و انتفاء المحلله،و مع وجودها فيسوغ بلحاظها و هو مفاد روايتى تحف العقول و الفقه الرضوى المتقدمتين.

مضافا الى روايتى الصيقل فقد روى الشيخ فى الصحيح عن أبى القاسم

۱- ۱) الوسائل:أبواب ما يكتسب به:ب ۱۷.

۲- ۲) لا سيما ان البيع يتنوع و يتعدد على العين الواحده بلحاظ المنافع المحرمه و المحلله.

الصيقل و ولده قال:كتبوا الى الرجل(عليه السلام):جعلنا اللّه فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه و لا تجاره غيرها و نحن مضطرون إليها،و انما علاجنا جلود الميته و البغال و الحمير الأهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها،فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا،و نحن نصلى فى ثيابنا،و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسأله يا سيّدنا لضرورتنا؟فكتب اجعل ثوبا للصلاه» (۱).

و الاخرى ما رواه الشيخ و الكلينى(قدّس سرّه)عن قاسم الصيقل قال:كتبت الى الرضا(عليه السلام):انى اعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابى فأصلى فيها؟فكتب(عليه السلام)إلىّ:اتخذ ثوبا لصلاتك،فكتبت الى أبى جعفر الثانى(عليه السلام):انى كتبت الى أبيك(عليه السلام):بكذا بكذا،فصعب علىّ ذلك،فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكيه،فكتب(عليه السلام)إلىّ:كل أعمال البر بالصبر يرحمك اللّه،فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس» (۲).

و الروايه الأولى قد يظهر صحتها حيث أن الراوى عنهما محمد بن عيسى و ان ذكر لفظه(عن)ثم ذكر الأب و الولد إلا أن لفظه(قال)مسنده الى الفاعل المفرد دون المثنى و كذا لفظه(كتبوا)حيث انه ضمير الغائب الراجع إليهما،الظاهر فى حكايته لنفس الكتابه فحينئذ لا تضر جهاله الصيقل و ابنه،و ان احتمل انه يرويها عنهما ثم ذكر انهما كتبوا.

أما وجه دلالتهما لا سيّما الأولى هو أن المفروض فى السؤال هو عن شرائهما

۱- ۱) الوسائل:أبواب ما يكتسب به:ب ۳۸ الحديث ۴.

۲- ۲) الوسائل:أبواب النجاسات:ب ۴۹ الحديث ۱.

لجلود الميته لاجل صنعتهم من صقل السيوف و صناعه الغمد لها ثم بيعها، فالشراء لها مستقله ثم بيعها إما مستقله باعتبار أن للغمد ماليه مغايره لماليه السيف أو بالانضمام كدفتى الباب،لا أن الغمد تابع كالصفه للسيف،ففى الأمر باتخاذ الثوب،نحو تقرير لجواز الشراء و البيع.

و دعوى:احتمال التقيه لكونها مكاتبه بعد كون العامه تذهب الى الجواز.

مدفوعه:بأن الأمر باتخاذ الثوب للصلاه كنايه عن النجاسه و هو لا يلتئم مع حال التقيه.

و يؤيد مفاد الروايتين ما يستشعر من موثقه سماعه قال:سألته عن جلد الميته المملوح و هو الكيمخت،فرخص فيه و قال:ان لم تمسّه فهو أفضل» (۱)بعد تعارف شرائها. (۲)

و حسنه-كالمعتبره-لأبى مخلد السراج قال:كنت عند أبى عبد اللّه(عليه السلام)اذ دخل عليه معتب فقال:بالباب رجلان،فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما:انى رجل سرّاج أبيع جلود النمر،فقال:مدبوغه هى؟قال:نعم،قال:ليس به بأس» (۳)و الظاهر أن موردهما هو الميت بقرينه الدباغ،و هى و ان احتملت التقيه لاجل ذلك إلا أن الراوى من أهل المعرفه صاحب كتاب يرويه عنه ابن أبى عمير و روى عنه صفوان و ابن مسكان و ابن أبى العلاء و غيرهم،لا سيما انه كان سرّاجا أيضا-و لم ينبهه(عليه السلام)الى كون الحكم لكون الرجلين من العامه مثلا و نحوه،كان

۱- ۱) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:ب ۳۴ الحديث ۳.

۲- ۲) بل ان تسويغ الشارع الانتفاع بها فى المنافع المحلله كما يأتى لا يلتئم مع المنع عن بيعها لاجل تلك المنافع المتموله.

۳- ۳) الوسائل:ابواب ما يكتسب به باب ۳۸ حديث ۱.

ذلک ظاهرا فی بیان الواقع.

أما الجهه الثانیه:و هی جواز الانتفاع

و هی مقدّمه بالطبع علی الجهه المتقدمه،فقد استدل علی الحرمه تاره بما تقدم فی بیع العذره من

قاعده حرمه الانتفاع بالاعیان النجسه،

و قد مرّت الخدشه فیها.

و اخری بالروایات الخاصه:

الأولی:روایه علی بن أبی المغیره

قال:قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)المیته ینتفع منها بشیء؟فقال لا،قلت:بلغنا أن رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)مرّ بشاه میته فقال:ما کان علی أهل هذه الشاه إذا لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا بإهابها فقال:تلک شاه کانت لسوده بنت زمعه زوج النبی(صلی الله علیه و آله)و کانت شاه مهزوله لا ینتفع بلحمها فترکوها حتی ماتت فقال رسول اللّه(صلی الله علیه و آله):ما کان علی أهلها إذا لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا بإهابها أی تذکی» (۱)و الظاهر أن التعمیم فی الصدر(بشیء)بلحاظ الأجزاء بقرینه التمثیل بالجلد لا انحاء الانتفاعات.

الثانیه:موثقه سماعه

قال:سألته عن جلود السباع أ ینتفع بها؟فقال:إذا سمیت و رمیت فانتفع بجلده،و أما المیته فلا» (۲)و موثقه الأخر عن أکل الجبن و تقلید السیف و فیه الکیمخت و الغرا فقال(علیه السلام):لا بأس ما لم یعلم انه میته» (۳).

الثالثه:صحیحه علی بن جعفر

المتقدمه فی بیع المیته،حیث انه سأل عن

۱- ۱) الوسائل:أبواب الأطعمه:ب ۳۴ الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:ب ۳۴ الحديث ۴.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:ب ۳۴ الحديث ۵.

كل من البيع و اللبس.

الرابعه:روايه الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن(عليه السلام)

قال:كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التى يؤكل لحمها ذكيا،فكتب(عليه السلام)لا ينتفع من الميته بإهاب و لا عصب،و كل ما كان من السخال[و]الصوف[و]ان جز و الشعر و الوبر و الانفحه و القرن.و لا يتعدى الى غيرها ان شاء اللّه» (۱).

الخامسه:صحيحه الكاهلى-بطريق الصدوق-الوارده فى ألبات الغنم

«أن ما قطع منها ميّت لا ينتفع به» (۲).

السادسه:روايه تحف العقول

«و ما يجوز من اللباس:...و كل شىء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكى منه و صوفه و شعره و وبره.و ان كان الصوف و الشعر و الريش و الوبر من الميته و غير الميته ذكيا فلا بأس بلبس ذلك و الصلاه فيه» (۳)و غيرها من الروايات.

و فى المقابل هناك روايات اخرى مفادها الجواز:

الاولى:صحيحه على بن جعفر

المتقدمه فى أدله المنع عن بيعها،حيث أن التعبير«لا و ان لبسها فلا يصلى فيها»و ان احتمل أنه على تقدير العصيان فلا يصلى فيها لمانعيته للصلاه،إلا ان الاقرب فى مفادها هو الكراهه إذ المنفى هو الصلاحيه المفروضه فى السؤال،ففرض وقوع اللبس منه(عليه السلام)مؤشر على عدم

۱- ۱) الوسائل:أبواب الأطعمه المحرمه:ب ۳۳ الحديث ۷.

۲- ۲) الوسائل:أبواب الذبائح:ب ۳۰ الحديث ۱.

۳- ۳) الوسائل:أبواب ما يكتسب به:ب ۲.

كون المنع لزوميا فالتقدير«لا يصلح و ان لبسها...».

الثانيه:روايه البزنطى

المتقدمه أيضا،و هى معينه لجهه الانتفاعات المحرمه.

الثالثه:روايتا الصيقل المتقدمتان،

حيث فيهما تقرير للجواز على نسق دلاله الروايه الأولى،و مثلهما حسنه أبى مخلد السرّاج المتقدمه.

الرابعه:موثقه سماعه المتقدمه

«فرخص فيه و قال:إن لم تمسّه فهو أفضل» و هى داله على الكراهه الاصطلاحيه.

الخامسه:حسنه الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)

فى جلد شاه ميته يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب و أتوضأ؟قال:نعم و قال يدبغ فينتفع به و لا يصلى فيه» (۱)،لكنها إما محموله على التقيه لدلالتها على طهاره الجلد أو على جلد السمك غير المأكول كما هو فرض بعض الروايات الاخرى (۲)و هو غير محل البحث.

السادسه:مصححه الحسن بن على الوشاء

قال:سألت أبا الحسن(عليه السلام) فقلت:جعلت فداك ان أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال:هى حرام،قلت:فنصطبح[فنستصبح]بها؟قال:أ ما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام» (۳)،كما قد تقدمت روايات (۴)استعمال شعر الخنزير للخرز المشعره بالجواز مع اولويه المقام،و غيرها من الروايات الاخرى يستشعر منها ذلك او يستفاد،و ظاهر بقوه وجه الجمع بين الطائفتين حيث أن الاولى العديد منها دلالتها

۱- ۱) الوسائل:أبواب الأطعمه و الاشربه:ب ۳۴ الحديث ۷.

۲- ۲) الوسائل:أبواب ما يكتسب به:ب ۳۸.

۳- ۳) الوسائل:أبواب الذبائح:ب ۳۰ الحديث ۲.

۴- ۴) الوسائل:ابواب ما یکتسب به باب ۵۸.

على المنع بالمفهوم بثبوت البأس و نحوه او منصرفه الى الانتفاع المحرم كالاكل و اللبس فى الصلاه،بينما الثانيه صريحه فى ان البأس الثابت هو الكراهه و أن المحرم هو الانتفاعات الخاصه كالانتفاع بالمذكى.

أو أن النهى فى المانعه ارشاد للابتلاء بالنجاسه،فبعد هذا التنصيص من البعيد الجمع بينهما بحمل الثانيه على الانتفاعات النادره غير المعتاده كالتسميد و الاحراق،و الأول على مطلق الانتفاعات المعتاده حتى اللبس و نحوه.

و بهذا يتم الكلام فى الميته،و الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه على محمد و آله الطاهرين.

تم الفراغ فى جوار الحضره المقدسه الفاطميه و العتبه المطهره المعصوميه على مشرفتها آلاف التحيه و الثناء فى الحادى و العشرين من شعبان الخير سنه الخامسه عشره بعد الاربعمائه و الألف من الهجره النبويه و الحمد لله رب العالمين

الفهرست

ص:۵۴۳

كتاب الطهاره معنى الطهاره ۹

الباب الاول:فی المیاه حقیقه الماء المطلق ۱۳

حقیقه الماء المضاف ۱۳

أقسام الماء المطلق ۱۵

طهاره و مطهریه المطلق ۱۵

تأسیس العموم الفوقانی ۱۵

أولا:قوله وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً و قوله وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً۹ لِیُطَهِّرَکُمْ ۱۶

معنی الطهور ۱۶

مناقشات فی مفاد الآیتین ۱۸

الاشکال الاول ۱۸

الاشکال الثانی ۱۹

الاشکال الثالث ۱۹

الاشکال الرابع ۲۰

ثانیا:قوله إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ...فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً ۲۱

ص:۵۴۵

ثالثا:طوائف الروايات ۲۲

أحكام الماء المضاف ۲۴

المقام الاول:عدم مطهريته للحدث ۲۴

أدله مطهريته للحدث و مناقشتها ۲۶

المقام الثانى:عدم مطهريته للخبث ۳۰

كليه سرايه النجاسه ۳۱

تقييد الغسل بالماء ۳۲

أدله مطهريه المضاف للخبث و مناقشتها ۳۵

انفعال المضاف بالملاقات ۳۶

رساله فى اعتصام الكر من المضاف الاقوال فى المسأله ۴۴

دليل القول الاول القائل بالانفعال ۴۶

أولا:التمسك بإطلاق الروايات ۴۶

ثانيا:التمسك بالاجماع ۵۳

دليل القول الثانى ۵۴

دليل القول الثالث القائل باعتصام الكر منه ۵۵

أولا:صحيحه سعيد الاعرج ۵۵

ثانيا:صحيحه على بن جعفر ۵۸

اشكالات مفترضه على الصحيحه و جوابها ۵۸

الفرق بين القولين الاول و الثانى ۶۴

قاعده السرايه ۶۷

المطلق المصعّد ٦٩

المضاف المصعّد ٦٩

المتنجس المصعّد ٧٠

ص:٥٤٨

الشک فی الاطلاق و الاضافه ۷۱

الشک فی الشبهه الموضوعیه ۷۱

الشک فی الشبهه الحکمیه ۷۳

طرق تطهیر المضاف المتنجس ۷۹

أولا:بالاستهلاک فی الکر ۷۹

ثانیا:بالانقلاب ۸۱

اختلاط الکر بالمضاف المتنجس ۸۴

انحصار الماء فی المضاف ۸۶

الماء المتغیر بالنجاسه ۸۶

اشتراط التغیّر بالملاقات ۹۲

التغیّر باوصاف النجس ۹۴

الاعتبار بالتغیّر الحسی ۱۰۰

التغیّر بغیر الاوصاف الثلاثه ۱۰۳

التغیّر بالنجس بغیر اوصافه ۱۰۴

العبره بزوال الوصف مطلقا ۱۰۵

تغیّر بعض الماء ۱۰۶

دلیل اشتراط الامتزاج ۱۰۶

دلیل عدم اشتراط الامتزاج ۱۰۷

تغیّر الماء بوقوع جزء من المیته ۱۱۲

الشک فی التغیّر و عدمه ۱۱۳

المتغيّر بالطاهر و النجس ۱۱۵

زوال تغيّر الماء بذاته ۱۱۶

فصل:الماء الجارى حقيقه الماء الجارى ۱۲۱

اعتصام الماء الجارى مطلقا ۱۲۲

أدله اعتصام الجارى القليل ۱۲۳

نجاسه الجارى المتغيّر ۱۲۸

عدم اعتبار الدفع و الفوران ۱۲۸

الجارى من غير ماده ۱۲۹

الشك فى الماده ۱۲۹

تحقيق فى استصحاب العدم الازلى ۱۲۹

اشكال المحقق النائينى«قدّس سرّه» ۱۳۰

اشكال المحقق العراقى«قدّس سرّه» ۱۳۱

اشكال المحقق الاصفهانى«قدّس سرّه» ۱۳۱

اشكال آخر للمحقق النائينى ۱۳۴

ترميم اشكال المحقق النائينى ۱۳۴

اعتبار الاتصال بالماده ۱۳۵

اعتبار دوام النبع ۱۳۶

الراكد المتصل بالجارى ۱۳۷

تغيّر بعض الجارى ۱۳۸

فصل:الماء الراكد قاعده:انفعال الماء القليل بالنجس ۱۴۰

روايات انفعال الماء القليل بالنجس ۱۴۱

روايات عدم انفعاله ۱۴۴

أجوبه استحكام التعارض ۱۵۰

أدله انفعال القليل بالمتنجس ۱۵۳

أدله عدم انفعاله بالمتنجس ۱۵۳

انفعال القليل بالدم اليسير ۱۶۲

الاعتبار بوحده الكم ۱۶۳

لا فرق بين الوارد و المورود ۱۶۵

رساله فی الکر وزن الکر ۱۶۶

حجم الکر ۱۷۰

الاصل فی الکر الوزن ۱۷۷

مفاد روایات الحجم ۱۷۸

التوفیق بین روایات الحجم و الوزن ۱۷۹

شواهد علی المختار ۱۸۳

تحدید الکر بالوزن ۱۸۲

تحقیق فی الفرق بین الکریه و الاتصال بالماده ۱۸۸

تحقیق فی أصاله عدم مجهولی التاریخ ۱۹۲

وجه فی عدم جریان الاصل فی المجهولین و فی المعلوم ۱۹۹

القلیل المسبوق بالکریه ۲۰۱

الشک فی تقدم الملاقاه ۲۰۲

حدوث الکریه و الملاقاه معا ۲۰۳

العلم الاجمالی بالکریه ۲۰۴

القلیل النجس المتمم کرا ۲۰۶

فصل:ماء المطر اعتصام ماء المطر ۲۱۰

العبره بصدق المطر ۲۱۲

حکم الماء المجتمع من المطر ۲۱۳

کیفیه التطهیر بالمطر ۲۱۴

تطهیر الماء المتنجس بالمطر ۲۱۶

تطهير الارض بالمطر ٢١٦

ص:٥٥١

فصل:ماء الحمام ماء الحمام کالجاری ۲۲۱

فصل:ماء البئر ماء البئر کالجاری ۲۲۵

روایات اعتصام البئر ۲۲۷

الروایات الداله علی عدم الاعتصام ۲۳۰

الجمع بین الطائفتین ۲۳۲

استحباب النزح ۲۳۷

فروع مختلفه فی ماء البئر ۲۳۷

طرق ثبوت النجاسه ۲۴۰

حجیه البیّنه ۲۴۰

حجیه خبر الواحد فی الموضوعات ۲۴۷

حجیه اخبار ذی الید ۲۵۱

عدم ثبوت النجاسه بالظن ۲۵۶

تعارض البیّنتین ۲۵۷

الترجیح بین البینات ۲۶۲

طرق ثبوت الکریه ۲۶۴

حرمه شرب النجس ۲۶۵

حکم سقی الاطفال النجس ۲۶۷

حرمه التسبیب لفعل الحرام ۲۶۷

جواز التسبیب لفعل الحرام ۲۷۲

فصل:الماء المستعمل الماء المستعمل فی الوضوء ۲۷۴

طهاره الماء المستعمل فی الحدث الاکبر ۲۷۶

مطهریه الماء المستعمل فی الحدث الاکبر ۲۷۷

الماء المستعمل فی الاستنجاء ۲۲۸

الماء المستعمل فی رفع الخبث ۲۹۳

القطرات المنتضحه فی الاناء ۳۰۶

شرائط طهاره ماء الاستنجاء ۳۰۷

الشک فی ماء الاستنجاء ۳۱۰

فروع فی الماء المستعمل ۳۱۰

طهاره الید بالتبع ۳۱۳

عدم اعتبار التعدد فی الملاقی ۳۱۵

فصل:الماء المشکوک طهاره الماء المشکوک نجاسته ۳۱۸

قاعده:الاصل فی الاموال الاحتیاط او الحرمه الظاهریه ۳۲۲

أدله عدم جریان الحل او البراءه ۳۲۳

الشبهه المحصوره ۳۲۷

الشبهه غیر المحصوره ۳۲۸

الماء المشکوک اضافته و اطلاقه ۳۲۹

الدوران بین الاضافه و النجاسه ۳۳۲

الدوران بین النجاسه و الغصبیه ۳۳۳

وجه فی تنجیز العلم الاجمالی فی التدریجیات ۳۳۶

ملاقی الشبهه المحصوره ۳۳۷

وجه فی عدم تنجز العلم الاجمالی فی الملاقی ۳۳۷

ص:۵۵۳

معنی الرتبه فی الاحکام ۳۴۲

الانحصار فی المشتبهین ۳۴۴

التردد فی متعلق الاذن ۳۵۱

تحقیق فی جریان قاعده الفراغ مع الغفله حین العمل ۳۵۲

التصرف بالمشتبه بالغصبیه ۳۶۱

فصل:الأسآر حقیقه السؤر ۳۶۳

سؤر نجس العین ۳۶۳

سؤر حرام اللحم ۳۶۵

سؤر المسوخ و الجلّال ۳۶۶

سؤر المؤمن ۳۳۶

سؤر الهره ۳۶۷

سؤر مکروه اللحم ۳۶۷

سؤر الحائض المتهمه و مطلق المتهم ۳۶۷

الباب الثانی:فی النجاسات الاول و الثانی:البول و الغائط ۳۷۱

بول ما لا نفس له و غائطه ۳۷۵

ذرق الطیور المحرمه و بولها ۳۷۷

ذرق الخفاش و بوله ۳۸۱

حقیقه الخفاش ۳۸۳

نجاسه بول غیر المأکول و غائطه مطلقا ۳۸۵

بول مأکول اللحم و غائطه ۳۸۸

ملاقاه الغائط فی الباطن ۳۹۵

قاعده:فی جواز بیع الاعیان النجسه ۴۰۰

بیع الابوال النجسه ۴۰۲

حق الاختصاص فی الاعیان النجسه ۴۰۶

الانتفاع بالبول و الغائط ۴۱۰

الشک فی حلیه الحیوان ۴۱۱

الشک فی الشبهه الحکمیه ۴۱۱

قاعده:أصاله عدم التذکیه ۴۱۳

الشک فی الشبهه الحکمیه ۴۱۴

الشک فی الشبهه الموضوعیه ۴۱۸

تذکیه الحیوان البحری ۴۲۷

الشک فی کونه ذا نفس ۴۳۱

الشک فی الحلیه و الحرمه ۴۳۱

حکم دم الحیه ۴۳۲

الثالث:المنی ۴۳۶

المذی و الوذی و الودی ۴۳۶

الرابع:المیته ۴۳۷

أدله نجاسه المیته ۴۳۸

نجاسه میته ماله نفس مطلقا ۴۴۰

نجاسه الاجزاء المبانه من المیته ۴۴۲

طهاره ما لا تحله الحياه ۴۴۳

حکم البیضه من المیته ۴۴۹

عدم اعتبار الجز و النتف من المیته ۴۵۰

حکم الانفحه ۴۵۱

حکم اللبن فی ضرع المیته ۴۵۵

لا استثناء فی میته نجس العین مطلقا ۴۵۶

الاجزاء المبانه من الحی ۴۵۸

استثناء الاجزاء الصغار ۴۶۰

حکم فأره المسک ۴۶۲

اقسام و انواع المسک ۴۶۳

روایات طهاره الفأره ۴۶۶

طهاره مسک الفأره ۴۷۰

الفأره المبانه من الحی ۴۷۰

اماریه ید المسلم ۴۷۱

میته ما لا نفس له ۴۷۲

قاعده:المیته و عدم المذکی ۴۷۶

الاقوال فی المسأله ۴۷۶

ثمره الاقوال ۴۷۶

تحدید لمعنی المیته ۴۷۷

تحدید المیته فی الظاهر ۴۸۲

وجه القول الاول ۴۸۳

وجه القول الثانی ۴۸۷

وجه القول الثالث ۴۹۰

الفرق بین الحکومه و التنزیل ۴۹۳

قاعده:سوق المسلمین و أرضهم ۴۹۹

طوائف الروایات ۵۰۰

محصل مفاد الطوائف الثلاث ۵۰۸

عموميه اماريه سوق المسلمين ۵۱۲

اماريه سوق الكفار ۵۱۵

ما يوجد مطروحا فى ارض الاسلام ۵۱۸

عدم مطهريه الدبغ ۵۱۹

مطهريه الغسل للمسلم الميت ۵۲۱

نجاسه الجنين الميت ۵۲۲

ملاقاه الميت بلا رطوبه ۵۲۴

تتحقق النجاسه بخروج الروح ۵۲۷

نجاسه المضغه ۵۲۹

العضو المبان ۵۳۰

حكم الجند ۵۳۰

العظم المشكوك طهارته ۵۳۲

حكم بيع الميته و الانتفاع بها ۵۳۲

محتويات الكتاب ۵۴۵

ص:۵۵۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹